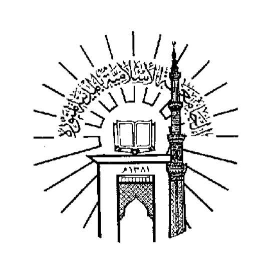


بية السعودية
تعليم العالي
لامية بالمدينة المنورة
)
شريعة
الفقه

فتح الفتاح بشرح الإيضاح للنووي

تأليف
محمد علي بن محمد علان(1057هـ)

(من بداية الباب الرابع :في العمرة إلى نهاية الكتاب)

رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

دراسة وتحقيق

أحمـــد بن حميـــد بن حامد المغذوي

إشراف

د /أحمـــد بن عائـــش المزيني

1436-1437 هـ

ملخص الرسالة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فموضوع الرسالة :فتح الفتاح بشرح الإيضاح لمحمد علي بن محمد علانا لصديقي البكري ت 1057هـ دراسة وتحقيق.

وهذا الكتاب له أهمية بالغة لتناوله الحج والعمرة في الفقه الشافعي,اعتمد مؤلفه فيه على كثير من كتب المذهب الشافعي,ونقل بعض أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى المتبوعة,وكان له منهجه الاستقصائي حول مايبحث.

وقد جعلت البحث في مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أسباب اختيار المخطوط,ومنهجي في البحث .

والقسم الأول :فيشتمل على فصلين :

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن"الإمام النووي" وكتابه " الإيضاح ".

الفصل الثاني:التعريف بالشارح (محمد علي بن محمد علان) وكتابه (فتح الفتاح).

القسم الثاني :التحقيق:وأشتمل على أربعة أبواب:

الباب الرابع :في العمرة:وفيه حكم العمرة ,وحكم تكرارها,والمفاضلة بينها وبين الطواف,وميقاتيها الزماني والمكاني,وصفتها,وأركانها,وواجباتها,وسننها .

الباب الخامس:في المقام بمكة وفيه مسائل عدة :مكة أفضل بقاع الأرض, لا يقبل مقام إبراهيم ولا يستلمه,
استلام الركنين الشاميين,استحباب التوجه إلى الكعبة,استحباب دخول الكعبة,الدعاء والتضرع في الكعبة,التحذير من أمرين مبتدعين,استحباب صلاة النافلة في الكعبة,استحباب الإكثار من دخول الحجر استحباب أن ينوي الإعتكاف, يستحب الشرب من ماء زمزم, : يستحب للحاج والمعتمر ختم القرآن قبل رجوعه, حكم المجاورة في مكة, : يستحب زيارة الأماكن المشهورة بالفضل,حكم طواف الوداع لمن انتهى من مناسكه وأراد المقام بمكة, لا يمكث بعد طواف الوداع إلا لحاجة, هل طواف الوداع من المناسك, ما يفعل بعد الفراغ من طواف الوداع , صفة خروجه من البيت ., لا يخرج شيئاً من تراب الحرم وأحجاره, : لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة, لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة, في حدود الحرم, متى صارت مكة حرماً, :في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد, تضعيف أجر الصلوات بمكة وكذا سائر أنواع الطاعات, : يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد بالمسجد الحرام لا بالصحراء, إذا نذر النحر وحد بمكة لزمه النحر فيها, لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه, يجوز بيع دور مكة وشراؤها وإجارتها, مكة فتحت صلحاً لا عنوة, حكم إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم, : في أمور تتعلّق بالكعبة والمسجد, أمور تتعلّق بالمسجد الحرام, في أمور تتعلق بمكّة, يكره حمل السلاح بمكة , من فروض الكفاية أن تحج الكعبة كل سنة ولا تعطل, جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة, : هل تضاعف النسيان بمكة , في كسوة الكعبة, : في تزيين الكعبة بالذهب, في تطييب الكعبة.

الباب السادس:في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مسائل عدة: توجه الحجاج والمعتمرون بعد انصرافهم إلى المدينة, يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته للنبي صلى الله عليه وسلم التقرّب بالمسافرة إلى مسجده صلى الله عليه وسلم, : يستحب إذا توجه في سفر زيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه, يستحب أن يغتسل قبل دخوله المدينة , يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة , ماذا يقول وماذا يفعل عند دخول مسجده صلى الله عليه وسلم , زيارة قبره صلى الله عليه وسلم, لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم, ينبغي أن يحافظ مدة إقامته على الصلوات في مسجده صلى الله عليه وسلم, يستحب أن يخرج إلى البقيع كل يوم,استحباب أن يأتي قبور الشهداء بأحد, يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء , يستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة, يستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة, كره مالك لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر, أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها , تستحب المجاورة بالمدينة , ينبغي أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق بما أمكنه, ليس له أن يصحب شيئاً من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة, يحرم صيد حرم المدينة وأشجاره, في أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الباب السابع: فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً,وفيه مسائل أن من لم يترك مأموراً أو لم يرتكب محرماً لا شيء عليه,و ترك المأمور على ضرب لايفوت به وهو على قسمين مأذون فيه,وغير مأذون فيه,والضرب الثاني :مايفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة,و فصل ارتكاب المحظور,وحكم صيد وج ,وحكم صيد النقيع,وفصل قي الإحصار,وحكم التحلل بعذر المرض,وحكم الحصر الخاص, وحكم ما لو تحلل المحصر إن كان نسكه تطوعاً, حكم ما لو تحلل المحصر إن لم يكن نسكه تطوعاً ,والحكم فيما صد عن الطريق وهناك طريق أخرى وفيه مسائل أخرى.

الباب الثامن:في حج الصبي والعبد والمرأة وفيه مسائل منها:احرام الصبي,والزائد من نفقته بسبب السفر,ومنع الصبي من محظورات الإحرام,,وحكم جماع الصبي والصبية,حكم إذا بلغ الصبي في أثناء الحج,فصل في آداب رجوعه من سفره,وفصل في الولاية على الحجيج,والخاتمة.

وقمت في التحقيق بنسخ المخطوط وكتابته وفق القواعد الإملائية ,ووضع علامات الترقيم,وتخريج الأحاديث النبوية,وتوثيق النقول والمسائل الفقهية,والترجمة للأعلام ,والتعريف بالفريب ,والتعريف بالأماكن,ثم وضع فهارس مناسبة للكتاب.والله أعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبان لعباده الأحكام,فجعل فيها المأمور والمنهي والمباح,أحمده سبحانه وتعالى ما طاف طائف بالكعبة أو بالضراح وما فجر لاح و نادى مناد حي على الصلاة حي على الفلاح,والصلاة والسلام على حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح, صلوات ربي وسلامه عليه ما قرئت سنن ومسانيد وصحاح وما هبت رياح بلقاح وسقى نخيله فلاح بماء قراح ...أما بعد

فلا شك أن الجنة هي المطلب العالي الذي شمر له المشمرون, وجد في طلبه المخلصون,تلك الجنة التي فيها نهاية المطلب لكل مؤمن ومنتهى الإرادات لكل موحد في هذه الدنيا الا وهو النظر إلى وجه الرب , ومن رحمته أن جعل لعباده طرقاً ومسالكا موصلة إلى تلك الجنة,ومن ذلك طلب العلم النافع حيث قال :((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة))[1] ومن أهم أبواب العلم باب الفقه في الدين,الذي به يعرف الحلال والحرام ,ولقد انبرى علماء الإسلام رحمهم الله لهذا العلم الذي به قوام حياة المسلمين عبر القرون,فكتبوا فيه المؤلفات الجمة على اختلاف مذاهب ومشارب الأئمة,رغبة فيما عند الله,ونصحاً للأمة, شروحاً ومختصرات ، وتعاليق ، وتقييدات ، ونوازل ، ومستجدّات ، فما من باب إلاّ وطرقوه ، ولا سبيل إلاّ وسلكوه ، وبذلوا جهوداً مضيئة في استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها الأصلية ومنابعها الفكرية حتّى ملئوا المكتبات العامّة والخاصة ، بمؤلفات ضخمة من الذخائر العلمية الّتي هي كنوز ادّخرت لصالح هذه الأمة ، وإن كان كثير منها حبيس المستودعات ، وخزائن المخطوطات ، بعيد عن نظر العلماء وطلبة العلم مع أهميته البالغة والحاجة القصوى إليه، خاصة في هذا العصر الّذي كثرت فيه النّوازل. وبرز فيه علماء كثر تناولوه بالتعليم والتدريس والتأليف وتعددت في ذلك المذاهب ومنها المذهب الشافعي وظهر علماء خدموا هذا المذهب فألفوا فيه مؤلفات كثيرة، ومن هؤلاء الأئمة: الإمام الفقيه المحدث محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي المتوفى سنة: 1057 هـ الذي بذل جهداً كبيراً قفي العلم فألف ودرس وأفتى وكان من مصنفاته الكثيرة كتاب: " فتح الفتاح بشرح الإيضاح للنووي. "إذ يعتبر من أهم كتب المناسك في الفقه الشافعي ولاغرو في ذلك إذ هو شرح للمنسك الكبير للإمام

---

[1] () أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الذكر والدعاء, باب فضل الاجتماع على تلاوة القران والذكر4/2074ح(2699) .

النووي رحمه الله والمسمى بالإيضاح ,وهـذا الكتـاب أعـني فتح الفتـاح بشرح الإيضاح للنووي يسر الله لي سبحانه وتعـالى أن أقـوم بدراسـة وتحقيق جزء منه في رسالة علميـة لنيـل درجـة العالميـة (الماجسـتير) وذلك من الباب الرابع في العمرة إلى نهاية الكتاب.

أسباب اختيار الموضوع :

الذي دفعني إلى الرغبة في تحقيق هذا الجزء من الكتاب ما يلي:
أولاً : أهمية المتن المشروح , ومكانة مؤلفه فالنووي –رحمه الله – إمام في مذهب الشافعي وكتابه " الإيضاح " يعد من أهم الكتب الفقهية في بابه ولا أدل على ذلك من تصدي أهل العلم لشرحه ووضع الحواشي عليه قديما وحديثاً.
ثانياً :مكانة الشارح العلمية ,فهو محدث فقيه لغوي .
ثالثاً : قيمة الكتاب العلمية.فهو يعد موسوعة شاملة في باب المناسك ,حرص فيه الشارح على ذكر كل ما يحتاجه قاصد البيت الحرام من الآداب والأحكام والأذكار.
رابعاً : أهمية الموارد التي رجع إليها المؤلف واستفاد منها، حيث استفاد – رحمه الله من فقهاء المذهب الشافعي.
خامساً :المساهمة ولو بجهد قليل في إحياء التراث الإسلامي .

- **الدراسات السابقه :**

1- عبد الحكيم بن مسعد الحسيني (من بداية الكتاب إلى نهاية الباب الثاني في الإحرام)

2- عبد الله بن زبن الأحمدي (من بداية الباب الثالث:في دخول مكه إلى نهاية فصل في أعمال الحج)

وسيكون نصيبي بعد هذين الزميلين ,من بداية الباب الرابع(في العمرة) إلى نهاية الكتاب,بمقدار (158) لوحة على نسخة (مكتبة جامعة الملك سعود) ومقدار (99) لوحة على نسخة (مكتبة الحرم المكي) .

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة و قسمين :
أما المقدمة فتشتمل على الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع والخطة ومنهج البحث والشكر والتقدير .
والقسم الأول : قسم الدراسة.
والقسم الثاني : قسم التحقيق.
أما القسم الأول : فيشتمل على فصلين:
الفصل الأول: دراسة مختصرة عن صاحب المتن المشروح "الإمام النووي" وكتابه " الإيضاح " وفيه مبحثان :
المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن المشروح: الإمام النووي،
وفيه ستة مطالب :
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده,ووفاته .
المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته..
المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه، وفيه فرعان:
الفرع الأول: شيوخه.
الفرع الثاني: تلاميذه.
المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي.
المطلب السادس : مؤلفاته.
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المشروح وهو " الإيضاح" :
وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى النووي.
المطلب الثالث: أهمية الكتاب.
المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.
المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به

الفصل الثـاني: دراسـة عن الشـارح (محمـد علي بن محمد علان) وكتابه (فتح الفتاح)وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالشارح ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده,ووفاته

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني**:** دراسة عن الشرح المخطوط (فتح الفتاح بشرح الإيضاح)

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهميته الكتاب ومميزاته.

المطلب الثالث: منهج الشارح في الكتاب من خلال الجزء المحقق

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب من خلال الجزء المحقق

المطلب الخامس: وصف نسخ الكتاب ونماذج منها.

القسم الثاني :التحقيق :

ويشمل تحقيق جزء من كتاب فتح الفتاح بشرح الإيضاح ,من بداية الباب الرابع(في العمرة) إلى نهاية الكتاب,بمقدار (158) لوحة على نسخة (مكتبة جامعة الملك سعود) ومقدار (99) لوحة على نسخة (مكتبة الحرم المكي) .

والمنهج الذي سرت عليه إن شاء الله في التحقيق, ما يلي من الخطوات:

1- اتخاذ نسخة مكتبة جامعة الملك سعود والتي رمزت لها بـ(أ) - أصلاً في التحقيق؛ لكونها كاملة وواضحة وقليلة السقط وعليها تصويبات في الحواشي مما يدل على مقابلتها على نسخة أخرى .

و مقابلتها بنسخة مكتبة الحرم المكي والتي رمزت لها بـ (ب) مع ذكر ما يوجد من الفروق في الحاشية ما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم , والتكرار والحروف التي لا تحيل المعنى .

2-كتبت النص بالرسم الإملائي المعاصر مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج

3-إذا وجد خطأ في الأصل فإني أثبت في النص ما هو الصواب من النسخة الأخرى واضعه بين قوسين هكذا( ) .وأشير في الحاشية ما في النسخة الأخرى.

4-إذا وجد سقط في النسخة الأصل فإني أثبته من النسخة الأخرى وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ] وأشير في الحاشية إلى أنها ساقطة من الأصل .

5- إذا وجد زيادة في الأصل على النسخة الأخرى فإني أبين أنها ساقطة من النسخة الأخرى.

6-إذا وجد سقط في النسخ ولا يستقيم النص بدون زيادة فإني أضيفها وأضعها بين معقوفتين هكذا[ ] مشيرا في الحاشية إلى المرجع الذي أخذت منه الزيادة .

7-إذا كان في النسخ طمس أو بياض ولم أهتد لمعرفته وكان يخل بالمعنى فإني أجتهد بوضع اللفظ المناسب للسياق مكانه واضعا الزيادة بين معقوفتين هكذا [ ] مشيرا في الحاشية إلى ذلك .

8- وضعت متن"الإيضاح"المدرج في الشرح بين هلالين ، وتمييزه عن الشرح بخط أشد سواداً .

9- اشرت إلى بداية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / ، مع كتابة رقم اللوحة في الهامش .

10- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها، ببيان اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين هكذا ﴿...﴾ في المتن.

11- خرجت الأحاديث ، ووضعتها بين هلالين مزدوجين هكذا ((....)) ، فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت في التخريج بالإحالة إلى موضعه مع الإشارة إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب الحديث المعتمدة ، مع بيان درجة الحديث وأقوال العلماء في الحكم عليه.

12- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من الكتب المعتمدة في ذلك ، ووضعها بين هلالين مزدوجين ((...)).

13- وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرت في الكتاب من مصادرها الأصلية فإن تعذر فمن الكتب التي تنقل أقوالهم.

14- علقت على المسائل العلمية عند الحاجة لذلك.

15- وضحت معاني الألفاظ الغريبة، والعبارات المشكلة، والمصطلحات العلمية بإيجاز.

16-بينت مقادير الأطوال والمقاييس والموازين بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة، وأكتفي بالتوضيح عند أول ذكر لها.

17- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب بترجمة موجزة، من كتب الطبقات والتراجم.

18- عرفت بالأماكن والبلدان وبيان موقعها في الوقت المعاصر .

19- وضعت فهارس علمية للكتاب تتضمن مايلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الحدود والمصطلحات.
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أبدأ بشكر الله عـز وجـل أولاً على مـا من بـه علي من الهدايـة والتوفيق لهذا الدين
والإعانة على إتمام البحث فله الحمد أولاً وآخرا وظاهراً وباطناً
ثم أثني بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين على مابـذلا من أجلي فجزاهما الله خـير الجـزاء ومتعـني اللـه بوجودهمـا,كمـا أشـكر أهلي وإخواني وكـل من أسـهم معي بنصـح أو توجيـه أو إعـارة كتــاب أو دلالــة على كتــاب أو مســألة ,ولهم مــني الــدعوات الصادقة أن يجزيهم الله خير الجزاء.
ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لصـاحب الفضـيلة الشـيخ الـدكتور أحمـد بن عـايش المزيـني الـذي أكرمـني بالإشـراف على هـذا البحث,وعـــاملني بلطـــف ولم يبخـــل علي بتوجيهاتـــه وإرشاداته ,فجزاه الله خير الجزاء.
كما أشكر صاحبي الفضيلة المناقشين للرسالة الأستاذ الـدكتور الشيخ إبراهيم بن مبـارك السـناني,وشـيخي الـدكتور عبـد اللـه جـابر الجهـني على قبولهمـا مناقشــة البحث وتقويمــه وإبــداء الملحوظات التي تسهم في إثراء البحث والإفادة منه .
والشكر موصول للجامعة الإسـلامية ممثلـة في كليـة الشـريعة على ما تبذلـه في من جهـود في نشـر العلم وتحقيـق ودراسـة كتب أهل العلم .
وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبـده ورسـوله صـلى اللـه عليه وسلم .

القسم الأول

القسم الأول : قسم الدراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن"الإمام النووي" وكتابه " الإيضاح " .

الفصل الثاني:التعريف بالشارح (محمد بن علي بن محمد ابن علان) وكتابه (فتح الفتاح)

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن"الإمام النووي" وكتابه " الإيضاح " وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن الإمام النووي

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ووفاته.

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس : مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن كتاب : (الإيضاح) ،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى النووي.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.
المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المبحث الأول:
التعريـف بصـاحب المتن :الإمـام النووي

المطلب الأول :
اسمه ، ونسبه ، ومولده ووفاته.

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جعة بن حزام الحزامي الحوراني النووي الدمشقي الشافعي [1] .

لقبه:
لقب بمحيي الدين [2] .

كنيته :

أبو زكريا [3] .

نسبه: الحزامي . نسبة إلى جده حزام ، و الحورانى. نسبة إلى حوران ، لأن نوى من أعمال حوران، والنووي : نسبة إلى نوى

[1] (1) انظـر ترجمتـه في:تحفـة الطـالبين ص 39 ,و المنهـل العـذب الــروي ص 36 ,الطبقــات الشــافعية الكــبرى8/395,وطبقــات الشــافعية لابن قاضــي شــهبة,وتــذكرة الحفــاظ 4/174,ومعجم المـؤلفين13/202 ,وطبقـات الحفـاظ للسـيوطي ص106,والأعلام 8/149.

[2] (2) تحفة الطالبين ص43 ،و طبقات السبكي (8/395) .

[3] (3) تحفـة الطـالبين ص37، وطبقـات السـبكي (8/395) ، المنهـل العذب الروي ص35 .

من أعمال حوران، و حوران من أعمال دمشق[1]، والدمشقي : نسبة إلى دمشق ؛ لأنه أقام بها نحواً من ثمانية و عشرين عاماً، والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي.

مولده : ولد النووي في الأوسط من الشهر المحرم سنة 631هـ [5]

وفاته:

توفي وحمه الله في ٢٤من رجب سنة 676هـ [2]بعد أن أبلى بلاء حسناً في العلم وجاهد في طلبه ونشره وتعليمه والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه ، ودفن بعد ذلك في بلده نوى التي ولد فيها وكان عمره حين ذاك ٤٥عاماً,فرحمه الله رحمة واسعة .

[1] () فيها منازل ومزارع ومدينتها بصرى. انظر الروض المعطـار في خبر الأقطار ص206 .

(5) طبقات السبكي (8/396) ، طبقـات االأسـنوي (2/477) ، المنهـل العذب الروي ص36 .

[2] () انظر تحفة الطالبين ص20.

المطلب الثاني :
نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

منذ نعومة أظفاره وهو محب للعلم، بعيداً عن سفاسف الأمور، حتى إنه كان يكره اللعب مع الصبيان، ويبكي إذا طلبوا منه أن يلعب معهم ويهرب، وهذا من عناية الله تعالى به، ولما جعله والده في الدكان كان يشتغل بالقرآن، ولما علم والده محبته للعلم وشعر أن له مستقبلاً طيبا رعاه أحسن رعاية، فطفق يغرس في فؤاده منبع كل خير وفضيلة، ألا وهو القــرآن الكريم، فذهب به إلى معلم الصبيان، وجعله عنده ليعلمه القرآن، فأخذ يلقنه القرآن شـيئاً فشيئاً، فكان تلقيه خير تلق بأذن صاغية وقلب واع فحفظ القرآن في صغره ، فكانت بداية التوفيق[1]

رحلاته:

ثم إنه بدأ الرحلة في طلب العلم ، فسافر من نوى إلى دمشق ؛ بلـد العلم والعلمـاء، مضـحيا ببلـده ومسـقط رأسـه لأجـل أن يلازم أهل العلم وينـال من علمهم ، ويتفقـه في الـدين ، وينـذر

---

[1] () انظر طبقات الشافعية الكبرى (8/396) ، المنهل العذب الـروي ص36 ، الإمام النووي للدقري ص20 .

قومـه إذا رجـع إليهم ، فقـدم بـه أبـوه دمشـق في سنة٦٤٩هـ وعمره آنذاك تسع عشرة، فسـكن المدرسـة الرواحيـة ، وبقي نحو سنتين، وكـان قوتـه فيهـا جرايـة المدرسـة لا غـير، فحفـظ كتـاب (التنبيـه) في نحـو أربعـة أشـهر ونصـف ، وحفـظ ربـع العبـادات من (المهـذب) في بـاقي السـنة ، ولازم الشـيخ أبـا إبـراهيم إسـحاق بن أحمـد بن عثمـان المغـربي وجعـل يشـرح ويصـحح عليـه ، فـأعجب بـه شـيخه ، لمـا رآه من اشـتغاله وملازمته وعدم اختلاطه بالناس ، فأحبه محبة شـديدة ، وجعلـه معيد الدروس في حلقته ، ثم في سنة (٦٥١ هـ) حج مع والده ، فلما رجعوا إلى (نوى) ونزلوا دمشق لم يـزل يشـتغل بـالعلم ويقتفي آثـار شـيخه إلى أن تـوفى ، فـازداد اشـتغاله بـالعلم والعمل ، فكان يقرأ كل يوم اثني عشـر درسـاً على المشـايخ ، شرحاً وتصـحيحاً : درسـين في الوسـيط ، وثالثـا في المهـذب ، ودرسا في الجمع بين الصحيحين ، وخامساً في صـحيح مسـلم، ودرساً في اللمع في النحو، ودرساً في إصلاح المنطق، ودرساً في التصريف ، ودرسان في أصول الفقه ، و درسـاً في اسـماء الرجـال ، ودرسـاً في أصـول الـدين ، وكـاد أن يشـتغل بـالطب فصرفه الله عنه ، وفتح الله عليه فتحاً عظيماً فبلغ رتبة العلماء الربانيين الراسخين في سن مبكـرة حـتى درس وألـف وصـنف وشرح و اختصر[1].

[1] () انظر تحفة الطالبين 44 ، المنهل العذب الروي ص38 .

المطلب الثالث :

شيوخه و تلاميذه,وفيه فرعان:

- الفرع الأول: شيوخه:

وسأذكر بعض شيوخه في كل من العلوم الشرعية واللغة ، كما نص على ذلك صاحب (تحفة الطالبين) وغيره ممن ترجم للإمام النووي :

أولا : من شيوخه في الحديث :

1- الحسن بن محمد البكري[1] .

2- عبد الرحمن الأنباري[2]

3- عبد الكريم بن عبد الصمد [3]

---

1 () المحدث أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد البكري التيمي الصوفي، حدث بالكتب الطوال،وولي حسبة دمشق، ومشيخة الشيوخ،له تصانيف ومجاميع وشرع في تأليف ذيل على تاريخ ابن عساكر.وتوفي سنة656هـ.انظر ترجمته في:تذكرة الحفاظ 4/158,ومعجم المؤلفين3/289,والأعلام2/215.

2 () المفتي جمال الدين عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري ثم الدمشقي الحنبلي. تفقه على الشيخ موفق الدين وبرع وأفتى وحدث وسمع منه جماعة توفي سنة661هـ .انظر ترجمته في المقصد الأرشد2/88,وذيل طبقات الحنابلة1/249.

3 () هو عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمد الحرستاني، أبو محمد، خطيب دمشق,قال ابن العماد:كان صالحاً زاهداً,سمع منه الذهبي

4- عبد العزيز الحموي الأنصاري.[1]

5- خالد النابلسي [2]
6- أحمد بن عبد الدائم[3] .
7- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر[4] .
8- محمد بن أحمد المقدسي[5] .

والمزي والبرزالي وجماعة. توفي بمصرسنة 662هـ انظر ترجمته في: البداية والنهاية13/401,وشذرات الذهب5/309,وتاريخ الإسلام للذهبي52/219.

1 () هو عبدالعزيز بن أبي عبدالله محمد بن عبدالمحسن بن محمد بن منصور بن خلف الأنصاري أبو محمد الحموي، تفقه على جماعة وكان من الأذكياء, برع في الفقه والشعر، وحدَّث كثيراً،قال الحسيني : كان أحد الفضلاء المعروفين وذوي الأدب المشهورين ، جامعاً لفنون من العلم, توفي في ثاني رمضان سنة 662هـ.انظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ4/157 ,وطبقات الشافعية الكبرى 8/258,وبغية الوعاة2/102.

2 () هو الإمام المحدث الحافظ خالد بن يوسف بن سعد بن حسن النَّابلسي، كتب ورحل، وكان ثقة متثبتاً، ذا نوادر ومزاح، وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب، وأسماء الرجال، وكناهم، وليَّ مشيخة الحديث بأماكن, توفي سنة 663هـ.انظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ4/159,وتحفة الطالبين 1/5الأعلام2/301.

3 () هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس المقدسي النابلسي، تفرد بالرواية عن جماعة من المشايخ، وكان فاضلاً يكتب سريعاً، حكي أنه كتب مختصر الخرقي في ليلة واحدة، توفي بسفح قاسيون وبه دفن سنة668هـ وقد جاوز التسعين.انظر ترجمته في :الدررالكامنة1/523,والمقصد الأرشد1/130,ومعجم المؤلفين1/263.

4 () هو كبير المحدثين ومسندهم الإمام تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبدالله بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي، أبو محمد، تولى نظر المارستان النوري وغيره،خرج لنفسه مشيخة في مائة جزء عن ألفي شيخ توفي سنة672هـ .انظر ترجمته في :فوات الوفيات 1/170 ,وتاريخ الإسلام50/88,ومعجم المؤلفين2/255.

5 () هو المفتي محمد بن أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي ,أحد

9- إبراهيم بن علي الواسطي[1].

ثانياً: شيوخه في الفقه منهم :

1-إسحاق بن أحمد بن عثمان[2].ت 650هـ .

2-عبد الرحمن بن نوح التركماني[3].ت654هـ .

3- سلار بن الحسن الأربلي[4].ت670هـ .

4- عمر بن أسعد الأربلي.[5]ت 675هـ .

ثالثاً:شيوخه في أصول الفقه منهم:

الأئمة ، وسادات العلماء، لما توفي أخوه محمد في شوال ولي مكانه تدريس الشامية البرانية ,قال عنه ابن العماد:كان بارعاً في المذهب متين الديانة خيراً ورِعاً.توفي سنة682هـ.انظر ترجمته في:تاريخ الإسلام51/120,وشذرات الذهب5/378.

1 () هو تقي الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل بن الواسطي الصالحي الحنبلي، شيخ الحديث بالظاهرية بدمشق،ومسند وقته , كان رجلا صًالحا عًابداً، تفرد بعلو الرواية، ولم يخلف بعده مثله، وكان داعية إلى مذهب السلف، توفي بدمشق سنة 692هـ.انظر ترجمته في:المعين في طبقات المحدثين ص72,وتحفة الطالبين ص63,والبداية والنهاية13/393.

2 () هو إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، كمال الدِّين أبو إبراهيم، الفقيه الشَّافعي المفتى بالمدرسة الرَّواحية، توجَّه إليه ولازمه بعد انتقاله من تاج الدِّين الفزاري، أخذ عنه الفقه قراءةً .انظر ترجمته في :تحفة الطالبين ص47,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/102,والبداية النهاية13/247.

3 () هو عبدالرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدِّمشقي التركماني، شمس الدين أبو محمد قال عنه الذَّهبيُّ: كان فقيهاً مجوِّداً، بصيراً بالمذهب، مدرساً ولي تدريس الرواحية، وتفقه عليه جماعة.انظر ترجمته في : تحفة الطالبين ص 54,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/108,الوافي بالوفيات. 18/175,وتاريخ الإسلام48/169.

4 () هو سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي، كمال الدِّين أبو الحسن، قال عنه النوَّوي":شيخنا الإمام البارع، المتقن المحقِّق المدقِّق، إمام المذهب في عصر. والمتَّفق على إمامته" اختصر البحر للرُّوْيَانِي في مجلدات عدة .انظر ترجمته في : تحفة الطالبين ص55,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/132,الوافي بالوفيات.16/33,وتهذيب الأسماء واللغات ص23.

5 () عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبعي -بفتح الرَّاء- الإربلي،

1- عمر بن بندار التفليسي[1] .ت672هـ .
2- محمد بن عبد القادر الدمشقي[2] .ت683هـ

رابعاً:شيوخه في فنون العربية :

1- أحمد بن سالم المصري[3] .ت 664هـ .

القاضي عزُّ الدِّين أبي حفص، معيد الرواحية، وصاحب ابن الصَّلاح، وشيخ النوَّوي، وكان يتأدب معه؛ ربما قام وملأ الإبريق ومشى به قدامه إلى الطهارة. انظر ترجمته في : تحفة الطالبين ص 54,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/155, وتهذيب الأسماء واللغات ص23.

1 () عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التَّفليسي الشَّافعي القاضي كمال الدِّين أبو الفتح، ولد قرأ عليه النوَّوي المنتخب للإمام فخر الدِّين الرَّازي، وقطعة من كتاب المستصفى للغزالي، وهو أشهر وأجلُّ من قرأ عليه الأصول، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره.انظر ترجمته في : وطبقات الشافعية الكبرى 8/309,وتحفة الطالبين ص58,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/143

2 () هو محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن الصَّائغ العزّ أبي المفاخر، قاضي قضاة دمشق قرأ أكثر مختصر ابن الحاجب الأصلي، كما نقله الحافظ المزِّي عنه .انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى8/73,والبداية والنهاية14/265,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/196.

(2) هو أحمد بن سالم المصري النحْويّ اللُّغوي التَّصريفيّ، أبي العبَّاس، فقيهٌ زاهد، ماهرُ بالعربية، محقِّقٌ لها، سكن دمشق ، وكان مع دينه متواضعاً، حسن العشرة، تخرَّج به جماعةٌ وقرأ عليه النوَّوي بحثاً: كتاب إصلاح المنطق في اللُّغة لابن السِّكِّيت، وكتاباً في التَّصريف .انظر ترجمته في :بغية الوعاة1/308,وشذرات الذهب5/313,وتاريخ الإسلام49/167.

3 (3) هو فخر الدين المالكي,وهو أول من أخذ عنه ,فقرأ عليه كتاب اللُّمع لابن جِنيِّ .انظر : تحفة الطالبين ص58,وتاريخ الإسلام 50/250 .

2- فخر الدِّين المالكي[3] .
3- محمد بن عبدالله الجياني[2].ت672

- **الفرع الثاني :تلاميذه :**

1- أحمد بن فرح اللخمي[3].ت699هـ.
2- إسماعيل بن إبراهيم الصالحي[4] .ت703هـ .

.

4

[2] () هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني جمال الدِّين أبو عبدالله، كان في النحو والتصريف بحر لا يشق لجه وكان مطلعاً على أشعار العرب التي يستشهد بها على النحو والصرف
على وجه حبر الأئمة فيه, قرأ عليه النوَّوي كتاباً من تصانيفه، وعلَّق عليه شيئاً، وأشياء كثيرة غير ذلك .له مصنفات عدة منها :الألفية في النحو,وكتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد .انظر ترجمته في :بغية الوعاة1/130,تاريخ الإسلام51/283,والأعلام6/233.

[3] () هو أحمد بن فرح بن أحمد شهاب الدِّين أبو العباس اللُّخمي الإشبيلي الشافعي، الإمام الحافظ القدوة ، البارع المحدِّث، نزيل دمشق وكان له ميعاد على الشيخ النووي يومي الثلاثاء والسبت، يومٌ يشرحُ في صحيح البخاري، ويومٌ يشرحُ في صحيح مسلم .له قصيدة في أصول الحديث,وشرح الأربعين النووية.انظر ترجمته في :المعين في طبقات المحدثين ص73,وتذكرة الحفاظ 4/185,ومعجم المؤلفين2/45.

[4] () هو إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بن ركاب بن سعد الأنصاري الدمشقي الصالحي الحنبلي المحدِّث الفاضل المكثر، جدَّ في الطَّلب، وسمع فحصَّل الأجزاء وخرَّج، انظر ترجمته في :المعين في طبقات المحدثين ص74,ومعجم الذهبي ص54,ومعجم المحدثين ص72.

3- محمد بن أبي الفتح [1]. ت709هـ
4- إسماعيل بن عثمان الحنفي .[2] ت714هـ .
5- سالم بن عبد الرحمن القلانسي[3] .ت726هـ .
6- علي بن إبراهيم العطار.[4] ت724هـ .
7- سليمان بن هلال الحوراني[5].ت725هـ .
8- علي بن سليم الأذرعي .[6] ت731هـ

---

1 () هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي الحنبلي، شمس الدِّين أبو عبد الله، الإمام العلامَّة المحدِّث، إمام الحنابلة بدمشق، وشيخ النحاة، ومدرس الصدرية, وكان فقيهاً ,خيِّراً صالحاً متواضعاً كبير القدر شرح الجرجانية وشرح ألفية ابن مالك وله مصنفات غيرهما.انظر ترجمته في : المقصد الأرشد2/485, وبغية الوعاة 2/207,والأعلام6/326.

2 () هو إسماعيل بن عثمان بن محمد بن عبد الكريم بن تمام بن محمد الحنفي المعروف بابن المعلم رشيد الدِّين، ولد بدمشق عام، قرأ على الإمام النوَّوي في شرح معاني الآثار للطَّحاوي ، وسمع من ابن الصَّلاح، وكان بصيرا بالعربية رأسا في المذهب. انظر ترجمته في :المعين في طبقات المحدثين ص76,وبغية الوعاة 1/451,والدرر الكامنة1/439.

3 () هو سالم بن عبد الرحمن بن عبدالله الشافعي، أمين الدِّين بن أبي الدُّر، أبو الغنائم القلانسي , فقيهٌ فاضلٌ،قال الحافظ ابن كثير: اشتغل وحصَّل وأثنى عليه النَّووي وغيره، وأعاد وأفتى ودرَّس، وكان خبيراً بالمحاكمات , رتَّب صحيح ابن حِبَّان.انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/260,والدرر الكامنة2/255.

4 () علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطَّار ، علاء الدِّين أبو الحسن الدمشقي الشافعي شيخ دار الحديث النورية مدة ثلاثين سنة قال عنه ابن كثير: سمع الحديث واشتغل على الشيخ محيي الدِّين النووي ولازمه حتى كان يقال له مختصر النوَّوي. من مصنفاته :شرح عمدة الأحكام، وفضل الجهاد، أصول أهل السنة في الاعتقاد وغيرها.انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/270, والدرر الكامنة4/4,والأعلام4/251.

5 () سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الجعفري

9- هبة الله بن عبد الرحيم الحموي [7]ت738هـ

10- يوسف بن الزكي المزي[2].ت742هـ .
11- محمد بن أبي بكر ابن النقيب[3] .ت745هـ .

المطلب الرابع :

الحوراني الدِّمشقي صدر الدِّين أبـو الفضـل الـدَّاراني؛ خطيب داريا وقـدم دمشـق، وتفقَّه على الشـيخين تـاج الـدِّين الفـزاري، ولازم الشيخ محيي الدِّين النووي وأتقن الفقه. انظر ترجمته في: طبقـات الشافعية لابن قاضي شهبة2/262,والبداية والنهاية14/139,والـدرر الكامنة2/309.

[6] () علي بن سليم بن ربيعة الأنصاري الأذرعي، القاضي ضياء الدِّين أبو الحسن، أخذ عن الشيخ محيي الـدِّين النـوَّوي، وتنقَّل في قضـاء النوَّاحي وولايات الأقضية بمدائن كثـيرة وكـان عنـده فضـيلة، وكـان بسَّاماً عاقلاً وله نظمٌ كثير، نظم التَّنبيـه في سـتة عشـر ألـف بيت. انظـــر ترجمتـــه في: طبقـــات الشـــافعية لابن قاضـــي شـــهبة 2/273 ,والدرر الكامنة4/63,ومعجم المؤلفين7/101.

[7]() هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحــموي الشافعي شرف
الدِّين أبوالقاسم ابن البارزي حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية,له مؤلفـات
كثيرة منها : تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول , وإظهار الفتاوي من أسرار
الحاوي وغيرهما .انظر ترجمته في:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/298, ومعجم
الذهبي ص195,والأعلام8/73.

(1) يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمــــال الدين أبي محمد
القضاعي الكلبي المزي: محدث الديار الشامية في عصره, مهـــر في اللـــغة، ثم في
الحديث ومعرفة رجاله. وصنف كتباً، منها :تهذيب الكمال في أسماء الرجـــال , اثنا عشر
مجـلداً، و تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . انظر ترجمته في: طبقـــــات الشافعية

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

مكانة الإمام النووي العلمية ليست مقتصرة عل مستوى المــذهب الشافعي ، بل على مستوى جميع المذاهب، فله القدر بين الأئمة من جميع المذاهب ، وذلك لأنه أحاط بفقه المذاهب وألف فيها وحكم علي الأحاديث ، وله اختيارات قد يوافق فيها المذاهب الأخرى ويخالف مذهبه ، ثم إن الله جعل

الكبرى10/395,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة3/74, والأعلام8/236.

(2) هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الـرحمن بن محمـد بن حمدان، شمس الـدِّين ابن النقَّيب ,مفسـر، وأخـذ أشـياء من الفقـه عن الشيخ محيي الدين النووي وولي قضـاء حمص ثم طـرابلس ثم حلب,من تصـانيفه: عمـدة السـالك وعـدة الناسـك ,ومقدمـة في التفســير . انظــر ترجمتــه في: طبقـــات الشـــافعية الكـــبرى 9/306,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة3/50, والأعلام6/55.

2

3

له القبول فانتشرت مؤلفاته في أصقاع الدنيا حتى إن العوام يقتنونها .

وأما مكانته في المذهب فإن المعتمد في المذهب عند متأخري الشافعية ما صححه النووي ، فقد أطبق متأخروا الشافعية علي أن المعتمد ما اتفق عليه الشيـخان : الرافعي والنووي ، وإن اختــلفا فبما جزم به النووي ، ثم ما جزم به الرافعي ، نص عل ذلك عدد من أئمة متأخري الشافعية ، ولأنه من أبرز الأئمة الذين نقحوا المذهب الشافعي ، فقد قام بجهد ضخم في ذلك[1]وإذا أطلق شيوخ المذهب فهو أحدهم .

ومما يدل على مكانته ثناء العلماء عليه وذكرهم له بالجميل ومن ذلك:

ثناء تلميذه ابن العطار عليه ، فقال : شيخي وقدوتي إلى الله تعالى ، الإمام الرباني أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، أوحد دهره ، وفريد عصره ، الصوام، القوام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية ، و المحاسن السنية ، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته ، له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة ، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح

[1] () انظر تحفة المحتاج للهيتمي 1/65.

والدعاء في العالمين ، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى)[1].

وقال الذهبي : (وكان أوحد زمانه في الورع والعبـادة والتقلـل وخشونة العيش والأمر بالمعروف)[2]

وفي طبقات الإسنوي : (وهو محـرر المـذهب ومهذبـه ومنقحـه ومرتبه ، سار في الآفاق ذكره ، وعلا في العالم محله وقــدره ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة,وكـان على جـانب كبير من العمل ، والزهد ، والصبر على خشـونة العيش ، وكـان كثير السهر في العبادة والتصـنيف ، آمـرا بـالمعروف ناهيـا عن المنكر) [3]

قال في البداية والنهاية : (وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره ، وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامن وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى ...)[4]

المطلب الخامس :
عقيدته ومذهبه الفقهي

1 () انظر تحفة الطالبين ص38 .
2 () انظر تاريخ الإسلام للذهبي50/255.
3 () انظر طبقات الأسنوي2/477
4 () انظر البداية والنهاية13/326.

- **عقيدته :**

تباينت أراء أهل العلم ممن تكلموا عن عقيدة الإمام النووي رحمه الله قديماً وحديثاً,فمنهم من قال أنه أشعري العقيدة وهو قول جمع منهم التقي السبكي[1] واليافعي[2],ومنهم من قال أن مذهبه في الصِّفات السمعيَّة السُّكوت، وإمرارها كما جاءت وربما تأوَّل قليلاً كما في شرح مسلم رحمه الله تعالى.وإلى هذا ذهب الإمام الذهبي[3] .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن صحة كون الإمام النوَّوي أشعري في الأسماء والصفات، فأجابت بما يلي نصُّه: له أغلاط في الصفات سلك فيها مسلك المؤولين وأخطأ في ذلك، فلا يقتدى به في ذلك، بل الواجب التمسك بقول أهل السنة وهو إثبات الأسماء والصفات الواردة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة، والإيمان بذلك على الوجه اللائق بالله -جلَّ وعلا- من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ عملا بقوله سبحانه: (ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ)[4] وما جاء في معناها من الآيات[5].

ومن المحققين من أهل العلم,المتأخرين من قال :أنه كان أشعري ثم رجع إلى عقيدة السلف ويجعلون على ذلك عدة قرائن:

منها : أن هناك كتاب مفقود من الكتب المنسوبة إلى الإمام النووي رحمه الله يتعلق بمسألة مهمة من مسائل أصول الدين والتي اختلف فيه القول بين السلف والأشاعرة, ألا وهي:إثبات صفة الكلام لله عز وجل,والذي يثبته السلف رحمه الله أنه على الحقيقة بحرف وصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب,أما الأشاعرة فيثبتون لله عز وجل الكلام النفسي,وهذا

---

[1] () انظر طبقات الشافعية الكبرى2/19.
[2] () انظر المنهل العذب ص28.
[3] () انظر تاريخ الإسلام50/246.
[4] () سورة الشورى آية رقم (11) .
[5] () انظر فتاوى اللجنة الدائمة 3/221.

الجزء المفقود وجد حديثاً وتم تحقيقه وطبعه[1] , وهو من آخر ماكتب الإمام النووي رحمه الله , فقد صنف هذا الجزء قبل وفاته - رحمه الله- بما يقرب من شهرين حيث انتهى من تصنيفه في الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر سنة 676 هـ وتوفي - رحمه الله- في الرابع والعشرين من رجب من نفس السنة[2].,وجاء في هذا الجزء بيان عقيدته رحمه الله حيث قال:
ونحن من ديننا: التمسك بكتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث المشهورين ونؤمن بجميع أحاديث الصفات، لا نزيد على ذلك شيئاً، ولاننقص منه شيئاً، كحديث قصة الدجال وقوله فيه:
((وإن ربكم ليس بأعور))[3]
وكحديث النزول إلى السماء الدنيا[4].
وكحديث الاستواء على العرش[5]، وإن القلوب بين إصبعين من أصابعه[6][7]

---

1 () طبع في مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع,بتحقيق أحمد بن علي الدمياطي .

2 () انظر جزء فيه اعتقاد السلف في الحروف والأصوات ص 5"مقدمة التحقيق " .

3 () أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب المغازي ,باب حجة الوداع 5/176ح(4402) .

4 () أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب التوحيد,باب قول الله تعالى : ((يريدون أن يبدلوا كلام الله))((إنه لقول فصل)) حق ((وما هو بالهزل)) اللعب9/143ح(7395),ومسلم في صحيحه,كتاب الصلاة,باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه 1/521ح(758).

5 () أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب التوحيد,باب قول الله تعالى : ((ويحذركم الله نفسه))وقوله جل ذكره((تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك)) 9/120ح(7404),ومسلم في صحيحه,كتاب التوبة,باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه4/2107ح(2751).

6 () أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب القدر,باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء4/2045ح(2654).

7 () انظر جزء فيه اعتقاد السلف في الحروف والأصوات ص67.

وكذلك مما يدل على رجوعه رحمه الله تعالى إلى منهج السلف,هجومه على الأشاعرة بقوله: والعجب أن كتب الأشاعرة مشحونة بأن كلام الله منزل على نبيه، ومكتوب في المصاحف، ومتلو بالألسنة على الحقيقة، ثم يقولون: المنزل هو عبارة، والمكتوب غير الكتابة، والمتلو غير التلاوة، ويشرعون في مناقضــات ظاهرة وتعقبات باردة ركيكة. ويكفي في دحض هذا المعتقد كونهم لا يستطيعون على التصريح به بل هم فيه على نحو من المراء.[1]
فالذي يظهر والعلم عند الله أن الأقرب في عقيدته هو رجوعه إلى مذهب السلف رحمة الله على الجميع .

- مذهبه الفقهي:

فقــد ســبق أنــه شَــافعِيُّ المــذهب، بــل يُعــدُّ من كبــار علمــاء الشَّافعيَّة؛ إذْ كُلُّ من ترجم له نسبه لمـذهب الشَّـافعيِّ, بـل إن الذَّهبيَّ نعته بقوله: مفتي الأمة، شيخ الإسلام، الحافـظ الفقيـه الشَّافعيُّ [2].

المطلب السادس
مؤلفاته

لاشك أنه من توفيق الله عز وجل للإمام النووي رحمه الله تعالى كثرة مؤلفاته وآثاره العلمية بل تعد من العلم النافع

[1] () انظر جزء فيه اعتقاد السلف في الحروف والأصوات ص39.
[2] () انظر تاريخ الإسلام50/246.

الذي ينفع صاحبه بعد موته ويجري عليه آجره فيه بعد موته وتكون سبب في بقاء ذكره,والدعاء له بالرحمة كلما ذكر اسمه,كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

قد مات قوم وما ماتت فضائلهم وعاش قوم وهم في الناس أموات

نعم والله إنها الشرف والرفعة في الدارين لمن أخلص في ذلك ,ونحسب أن الإمام النووي رحمه الله كان على تلك الجادة من الإخلاص والتجرد لله تعالى ولا نزكي على الله أحداً .

فقد انتشرت مؤلفاته في الأقطار وذاع صيتها في الأمصار,حتى من كان شانئاً عليه في حياته كان حريصاً على اقتناء مؤلفاته بعد موته,فسبحان الله العظيم, فمن مؤلفاته :

1- أجوبة عن أحاديث سئل عنها[1] .
2- أدب المفتي والمستفتي[2].
3- الأذكار[3].
4- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام [4]
5- إرشاد طلاَّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.[5]
6- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات. [6]
7- الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللُّغات [7]
8- الأصول والضَّوابط .[8]

---

1 () قال عنها السَّخاويّ بأنها:دون كرَّاس. انظر المنهل العذب ص 9.
2 () ذكره السخاوي في المنهل العذب ص 9 ,وهو مطبوع .
3 () وهــو مشــهور ومطبــوع ذكــره في المجمــوع في أكــثر من موضع,وفي شرحه لصحيح مسلم 4/82.
4 () وهي المشـــهورة باسم: الأربعين النوَّوية نســـبةً إليه وهي مطبوعة .
5 () وهو مطبوع .
6 () وقد أشار إليه النوَّوي في كتابه التقريب 1/115.
7 () ذكره السخاوي في المنهل العذب ص8.
8 () وهو محقق مطبوع .

9- الأمالي، على حديث:إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.[9]
10- الإيجاز، قطعة في شرح سنن أبي داود.[2]
11- الإيضاح في المناسك .[3]
12- بستان العارفين .[4]
13- التِّبيان في آداب حملة القرآن[5]
14- التَّحرير في ألفاظ التَّنبيه .[6]
15- تحفة الطَّالب النَّبيه .[7]
16- التَّحقيق.[8]
17- التَّرخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزيَّة من أهل الإسلام.[9]
18- التَّقريب والتَّيسير لمعرفة سنن البشير النَّذير .[10]
19- التَّلخيص شرح صحيح البخاري.[11]
20- التَّنقيح في شرح الوسيط .[12]
21- تهذيب الأسماء واللُّغات .[13]

---

9 () ذكره السيوطي في المنهاج السوي ص20,وذكر أنه لم يكمله .
2 () انظر المنهل العذب ص7 .
3 () وهو المتن الذي شرحه ابن علان في أصل هذا الكتاب ,وقد طبع الإيضاح مفرداً.وطبع كذلك مع حاشية ابن حجر الهيتمي ,وطبع كذلك مع غيره .
4 () انظر المنهل العذب ص9 .
5 () وهو مطبوع .
6 () وهو مطبوع .
7 () وهو قطعة من شرح التَّنبيه لأبي إسحاق الشيرازي وصل فيها إلى أثناء باب الحيض .انظر المنهل العذب.ص8.
8 () وهو كتاب في الفقه وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر.انظر المنهل العذب ص8.
9 () ذكره النووي في شرح صحيح مسلم14/135,مطبوع بتحقيق أحمد راتب حموش .
10 () وقد صرح النوَّوي في مقدِّمته بنسبته إليه.وقد طبع مع شروحه.
11 () وقد أشار إليه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ص 492وغيرها .
12 () وقد ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته2/157 ، فقال:وشرح على الوسيط، سمَّاه: التَّنقيح، وصل فيه إلى كتاب شروط الصَّلاة .
13 () وهو من كتبه المشهورة؛ وهو مطبوعٌ عدَّة طبعات.

22- جامع السُّنَّة .[1]

23- حزب أدعية وأذكار، وهو المشهور: بحزب الإمام النوَّوي .[2]

24- خلاصة الأحكام من مهمّات السُّنن وقواعد الإسلام.[3]

25- دقائق المنهاج [4]

26- رؤوس المسائل، وتحفة طلاَّب الفضائل. [5]

27- روح السائل .[6]

28- روضة الطَّالبين وعمدة المفتين .[7]

29- رياض الصَّالحين.[8]

30- طبقات الفقهاء[9]

31- العمدة في تصحيح التَّنبيه[10]

32- الفتاوى[11]

33- المجموع شرح المهذَّب[12]

34- مختصر آداب الاستسقاء[13]

---

1 () وقد أشار إليه النوَّوي كثيراً في كتابه المجمـوع ,انظرالمجمـوع 1/214.

2 () ويشتمل على أوراد مأثورة وغير مأثورة، جعلها لنفسـه ليقرأهـا صباحاً ومساءً. قال السَّخاويُّ: رأيته بمكَّة.انظر المنهـل العـذب ص 9.

3 () وقد حقِّق في رسالة ماجسـتير عـام ١٤١١ هــ، بجامعـة الإمـام بالريـاض، من قسم السـنة وعلومهـا بكليـة أصـول الـدِّين بتحقيـق الباحث: ملفي بن حسن الوليدي.

4 () وهو مطبوع .

5 () ذكره السّيوطي فقال: ورؤوس المسائل والأصـول والضـوابط، كتب منه أوراقاً قلائل.انظر المنهاج السوي ص20.

6 () انظر هداية العارفين 2/220.

7 () وهو من أشهر كتبه ,وهو مطبوع .

8 () وهو من أوسع كتبه اشتهاراً .و هو مطبوع .

9 () مطبوع باسم: مختصر طبقات الفقهاء.

10 () ذكره ابن العطار في تحفة الطالبين ص17.

11 () انظر المنهل العذب ص10 .

12 () شرح فيه المهذَّب توفي قبل إتمامه، وصل فيه إلى المُصَرَّاة ثم أكمـل بعـده الشَّـرح تقي الـدِّين علي بن عبـد الكـافي السُّـبكي ثمَّ توالت جهود العلماء لإكماله.وهو مطبوع بأكمله.

13 () انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/157.

35- مختصر أسد الغابة في معرفة الصَّحابة لابن الأثير[1]
36- مختصر البسملة لأبي شامة[2]
37- مختصرالتِّبيان[3]
38- مختصر التِّرمذي[4]
39- مختصر تأليف الدَّارمي للمتحيرة[5]
40- مختصر قسمة الغنائم[6]
41- مسألة نيَّة الاغتراف[7]
42- مناقب الشَّافعيِّ[8]
43- منهاج الطَّالبين[9]
44- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج[10]
45- مهمَّات الأحكام[11]
46- نكت على الوسيط[12]

---

1 () ذكره في كتابه التقريب 1/192.
2 () قال السخاوي : وهو في شـرح المهـذَّب بتمامه .انظـر المنهـل العذب ص9.
3 () وهو مطبوع بتحقيق بسام الجابي.
4 () انظر المنهاج السوي ص19.
5 () انظر المنهاج السوي ص20.
6 () انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ص20.
7 () انظر المنهل العذب ص9 .
8 () انظر المنهاج السوي ص20.
9 () انظر تحفة الطالبين ص84.
10 () وهو أشهر شروحات صحيح مسلم ,وهو مطبوع عدة طبعات .
11 () انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة12/157.
12 () أشار إليه النوَّويُّ في المجموع1/3.

المبحث الثاني

التعريف بالمتن كتاب : (الإيضاح)

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب

هذا المتن الذي هو (الإيضاح) أحد مؤلفات الإمام النووي رحمه الله ,وقد صـرح باسمه في أكثر من كتاب من كتبه :كما في تهذيب الأسماء واللغات[1] : وقد أوضحــته في كتاب الإيضاح في المناسك الذي جمعته. وكذلك قال في المجموع[2] :قد جمعت أنا جملاً كبيرة منه في أول كتاب الإيضاح في المناسك.

المطلب الثاني

توثيق نسبته إلى النووي

لا شك في نسبة هذا الكتاب أعني (الإيضـاح) للنـووي ويـد على ذلك أمران :

الأول :تصريح النووي في أكثر من مصنف من مصنفاته بــذكره, ومن ذلك ما يلي :

1-**في كتابـه تهـذيب الأسـماء واللغـات**,حيث قـال: وقـد اختلفت الروايــات، وأقــوال أصــحابنا في أن الحجــر كلــه من البيت، أو ستة أذرع فحسب أم سبعة، وهـذا الموضـع لا يحتمـل

---

1 () ص578.

2 () 4/385.

بسطها فأشرت إلى أصلها، وقد أوضحته في كتاب الإيضـاح في المناسك الذي جمعته[1].

وقال في موضع آخر منه : وأعلم: أن معرفة حـدود الحـرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى به، فإنـه يتعلـق بـه أحكـام كثـيرة، وقـد اعتـنيت بتحقيــق حــدوده، وأوضــحته في كتــاب الإيضــاح في المناسك غاية الإيضاح[2].

2- في كتابه المجموع,حيث قال : وقد جمعت أنا جملا كبيرة منه في أول كتاب الإيضاح في المناسك وجملة صالحة في كتاب الأذكار مما يتعلق بأذكاره والمقصود هنا الإشارة إلى آدابه مختصرة .[3]

الثاني:المصادر التي ترجمت للنووي,عند ذكر جملة من مؤلفاته نسبته إليه ومن ذلك :

1- تذكرة الحفاظ.[4]
2- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة.[5]
3- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين .[6]
4- شذرات الذهب .[7]
5- فوات الوفيات .[8]

---

1 () انظر تهذيب الأسماء واللغات ص578.
2 () انظر تهذيب الأسماء واللغات ص579.
3 () انظر المجموع4/385 .
4 () 4/175 .
5 () 2/156.
6 () ص75 .
7 () 5/365 .
8 () 4/267 .

المطـــلب الثـالث
أهمية الكتاب

تأتي أهمية كتاب الإيضاح في المناسك من خلال مايلي:

1- يعتبر الإيضاح ,كتاباً قيماً ,ومرجعـاً مهمـاً في كتـاب المناسـك في الفقه الشـافعي بـل موسـوعة فقهيـة متكاملـة في بـاب المناسك حيث قال في مقدمته :
ذكرت فيه أيضاً كل ما قد تدعو إليه حاجـة الطـالب بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر
المناسك في معظم الأوقات ولا يحتاج إلى السـؤال لأحـد عن شيء من ذلك في أكثر الحادثات وقصدت فيه أنْ يستغني بــه صاحبه عن استفتاء غيره عما يحتاج إليه.[1]

2- مكانة مؤلفه وهو الإمـام النـووي رحمـه اللـه فهـو من كبـار مجتهدي ومحققي المذهب الشافعي.

3- استوعب فيه مؤلفه كثير من مسائل الحج,وما يتعلق بــه من أذكار وأماكن وأزمنة وحدود وغير ذلك مما هو في بابه .

4- أنه يذكر الأقوال الواردة في المذهب,والأوجه المخرجة عليها .

5- ترجيحه في كثير من المسائل وتصحيحه للأقوال ,ممـا يـدل على أنه لا يعتمد على النقل عن أئمة المذهب,بل يـبين رأيـه حول ذلك .

6- اهتمام علماء المذهب بهذا المتن ويظهـر ذلـك في الشـروح والحواشي التي كتبت عليه .

المطلب الرابع
منهـج المـؤلف في الكتـاب

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص9 .

من أهم ما يميز المنهج الذي سار عليهـا الإمـام النـووي رحمـه الله تعالى في كتابـه ,والـذي أبـان عن شـيء منـه في مقدمتـه مايلي:

1-اسـتخدم لغـة واضـحة وبسـيطة ومـوجزة,بحيث يفهمهـا العامي,ولا يستبشعها الفقيه,وينتفع به القاصر والنبيه .

2-حذفه للأدلة في معظم أبواب الكتاب ومسائله,وذلك إيثارً للاختصار .

3-قام بتقسيم الكتاب إلى أبوب,والأبواب إلى مسائل .

4-اقتصر على ذكر أحكام الفقه على مذهب الشافعية,وقل ما يذكر أقوال المذاهب الأخرى .

5-حذَّر من بعض البدع والجهالات التي يقع فيها بعض الحجيج .

6-يذكر أحياناً بياناً لبعض الكلمات الغريبة .

7-يذكر الآثار وأقوال الصحابة,والتابعين .

8-إذا كان للإمام الشافعي نص في المسألة فإنه يذكره .

9- كثيراً ما يذكر القول المختار عنده .

المطلب الخامس
عنـاية علمـاء المـذهب به

اعتنى جمع من علماء المذهب الشافعي رحمة الله على الجميع بهذا المتن الفقهي ودبجوا عليه الشروح والحواشي والمختصرات قديماً وحديثاً ومن ذلك :

1-الإمام السمهودي,وضع حاشية على الإيضاح[1].

2-الإمام ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - وضع حاشية عليه[2].

3- الإمام الرملي - رحمه الله - شرحه في كتاب اسماه الغرر البهية شرح المناسك النووية.[3]

4-الشيخ محمد علان ا لصديقي - رحمه الله - شرحه في كتاب فتح الفتاح بشرح الإيضاح .وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه ,يسر الله ذلك.

5-ابن الجمال المكي[4] رحمه الله شرحه في كتاب مجموع الوضاح على مناسك الإيضاح[5]

---

1 () انظر الضوء اللامع4/226,وهداية العارفين1/393,وكشف الظنون1/210.وهو مما احترق من كتبه .

2 () وهو مطبوع .

3 () انظر هدية العارفين2/85.

4 () علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمال المصري بن أبي بكر بن علي ابن يوسف الانصاري الخزرجي المكي الشافعي: فقيه فرضي، من العلماء مولده ووفاته بمكة، له تصانيف منها: كافي المحتاج لفرائض المنهاج و قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض وغيرهما توفي سنة1072هـ.انظر ترجمته في :هدية العارفين1/404,ومعجم المؤلفين7/46, والأعلام4/276.

5 () انظر هدية العارفين1/404,ومعجم المؤلفين7/46.

6 -الشيخ عبد الفتاح حسن راوه المكي[1] وضع حاشية عليه اسماها الإفصاح على مسائل الإيضاح[2].
7-الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن أحمد آل نعيم[3], وضع مختصراً عليه[4]

الفصل الثاني:

---

[1] () هو عبد الفتاح بن حسين بن إسماعيل بن محمد طيب راوه المكي. ولد بمكة المكرمة عام 1334 هـ تقريباً,أصله عمودي من حضرموت ,كان مدرساً في المسجد الحرام ,له مؤلفات عدة منها : تعليق الأسنى شرح منظومة أسماء الله الحسنى ومختصر إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الإسلام. انظر ترجمته في مقدمة كتابه الإفصاح 14-19.

[2] () وهو مطبوع .

[3] () هو عبد اللطيف بن محمد بن أحمد النعيم الخطيب,الشافعي,الأحسائي ,ولد سنة1334هـ في الأحساء,و طلب العلم في سن مبكره ,له كتاب الذكر المنظم في الوعظ لأيام شهر رمضان المعظم,والمصباح في مختصر الإيضاح .توفي سنة1418هـ انظر ترجمته في مقدمة كتابه المصباح في مختصر الإيضاح .

[4] () وهو مطبوع .

التعريف بالشارح (محمد علي بن محمـد علان) وكتابه (فتح الفتاح)وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالشارح ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده,ووفاته

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب (فتح الفتاح بشرح الإيضاح) وفيه خمسة مباحث **:**

المطلب الأول: اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهميته الكتاب ومميزاته.

المطلب الثالث: منهج الشارح في الكتاب من خلال الجزء المحقق

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب من خلال الجزء المحقق

المطلب الخامس: وصف نسخ الكتاب ونماذج منها.

المبحث الأول

التعريف بالشارح:(محمد علي بن محمد علان)

المطلب الأول
اسمه، ونسبه، ومولده,وفاته

- اسمه:

هو محمد على بن محمد علان بن إبراهيم بن علان بن عبد الملك بن على بن على بن مبارك شاه[1]

- نسبه:

هو البكري , الصديقي, العلوي , الشافعي ,المكي
البكري الصديقي: نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه من جهة الأب وينتمي إلى السادة الإشراف من آل الحسن من جهة الأم.
العلوي: نسبة لأحد أجداده وهو علي بن مبارك ,مجدد المائة الثامنة[2] .
الشافعي:نسبة لمذهبه الفقهي .
المكي :نسبة إلى البلد الذي ولد فيه ,وتوفي فيه

- مولده:

ولد محمد على بن محمد علان الصديقي في 20 صفر سنة 996هـ ، 1588م في مكة المكرمة[3]

- وفاته:

تـوفى محمـد على بن علان عن اثـنين و سـتين عامـاً ـ أمضـى أغلبهـا في مجـال العلم والتـدريس و الإفتـاء و التأليف ,وذلك في يـوم الثلاثـاء 21ذي الحجـة 1057هـ [4]

---

1 () انظر ترجمته في :خلاصة الأثر4/184-189,والتاريخ والمؤرخون في مكة314-330,والمختصـر من نشـر النـور والزهـر ,والأعلام 6/293,وطبقات المفسرين296,

2 () انظر مشيخة أبي المواهب الحنبلي ص82.

3 () انظر الأعلام6/293.

4 (1) انظر خلاصة الأثر 4/189 .

الموافق 17/1/1648م ,فرحمه الله رحمة واسعة .

المطلب الثاني

نشـأته وطلـبه للعـلم

نشأ ابن علان رحمه الله في مكة فقيراً, رأى يوماً " شرح الأجرومية " يباع و ليس عنده ما يشتريه به إلا رداءه ، فاشتراه به ، ثم رجع إلى والده فخاصمه,مما يدل على رغبته في طلب العلم والتحصيل منذ الصغر ، ولازم عمه أحمد بن إبراهيم بن علان[1] ، فحـفظ القران الكريم بالقراءات و أخذ عنه الحديث والفقه والتصوف ، وحفظ عدة متون في كثير من الفنون[2] ، و قد أدرك ابن علان نحو خمسين شيخاً من علماء القرن العاشر في مكة المكرمة ، كالقاضي على بن جار الله بن ظهيرة[3] و طبقته .

وكـان رحمـه اللـه كـذلك حريصـاً على حضـور دروس العلمـاء الواردين إلى مكة المكرمة ،و أخذ عن و أثرى في أواخر أيامــه لكثرة ما يهدي إليه من أهل جاوة ، مع مضاربته في بعض مالــه في أسواق مكة[4]._

---

[1] () هو أحمد بن إبراهيم بن علان، الصديقي الشـافعي النقشـبندي: فاضـل متصـوف، من أهـل مكـة مولـداً ووفـاة. لـه (شـرح الحكم العطائية) و (شرح رسالة الشيخ رسلان) وشروح أخرى.توفي ســنة 1033

انظر ترجمته في :معجم المؤلفين1/141,والأعلام 1/88.

[2] () انظر خلاصة الأثر4/185.

[3] () هو القاضي على بن جار الله بن محمد بن أبى اليمن بن أبى بكر بن على بن أبى البركات محمد بن أبى السعود محمد بن حسين بن على بن أحمــد بن عطيــة الحنفى مفــتى مكــة الشــهير بــابن ظهـيرة.الخطيب العـالم,لـه حاشـية على السـراج الوهـاج,وحاشـية صـغيرة على الأشـباه والنظـائر.تـوفي 1010هــ.انظـر ترجمتـه في /خلاصة الأثر 3/150,ومختصر نشر النور والزهر ص361.

[4] () انظر خبايا الزوايا للعجيمي ص356.

المطلب الثالث

شيـوخه و تلامـيذه

الفرع الأول: شيوخه:

- الحسن بن محمد البوريني [1] ت1024هـ
- عبد الله محمد النحراوي [2]
- محمد بن عبد الله الطبري [3] ت1032هـ
- محمد حجازي الشعراوي[4] ت1035هـ
- أحمد بن إبراهيم بن علان[5] ت1035هـ
- عمر بن عبد الرحيم البصري[6] .ت سنة 1037هـ

---

[1] () هو الحسن بن محمد بن محمد بن حسن الصفوري البوريني، بدر الدين: مؤرخ، من العلماء بالأدب والحديث والفقه والرياضيات والمنطق.كان يجيد الفارسية والتركية من تصانيفه: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، البحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض وغيرهما.انظر ترجمته في: معجم المؤلفين3/289,الأعلام2/219

[2] () هو عبد الله بن محمد بن محيى الدين عبد القادر بن زين الدين بن ناصـر الـدين النحـراوى الحنفى أوحـد الفضـلاء الفقهـاء.انظـر ترجمته في خلاصة الأثر3/66.

[3] () لم أقف له على ترجمتة فيما بين يدي من المراجع .

[4] () محمد بن محمد بن عبد الله القلقشندي، الشعراوي، الأكراوي، الشافعي،المعروف بمحمد حجازي الشهير بالواعظ,محدث,مقرئ,فقيه ,مشارك في بعض العلوم.له فتح المولى النصير بشرح على الجامع الصغير,وشرح على ألفية الحديث للسيوطي.انظر ترجمته في:معجم المؤلفين 9/177,والأعلام 7/.62

[5] () سبقت ترجمته ص43.

[6] () هوعمر بن عبد الرَّحِيم البصرى, الحسينى الشـافعى نزيـل مَكَّة المشرفة كان فقيها عارفا مربيا أخذ عن الشمس الرملي، والعلامة ابن قاسم، والملا عبـد اللـه السـندي .تـوفي سـنة 1037هـ .انظـر ترجمته في خلاصة الأثر3/210,وسمط النجوم العوالي3/6.

- خالد بن أحمد المالكي [1].ت1043هـ
- أحمد بن محمد المقري[2].ت1041هـ
- عبد الرحيم بن أبي بكر بن حسان[3]. ت1024هـ
- عبد الملك العصامي الاسفراييني [4] .ت1037هـ

الفرع الثاني: تلاميذه:

- أحمد بن محمد الأسدي [5] ت1066هـ
- فضل بن عبد الله الطبري[6] ت1084هـ

---

1 () هو خالد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو البقاء ، المغربي ، المالكي . صدر المدرسين في عصره بالمسجد الحـرام ، وأخـذ عن الشمس الرملي وسالم السنهوري وغيرهما . وعنـه محمـد علي بن علان وتاج الدين المالكي وغيرهما .انظـر ترجمتـه في:خلاصـة الأثر 2/129,وشجرة النور الزكية ص291.

2 () هو أحمد بن محمد بن أحمـد بن يحـيى بن عبـد الـرحمن بن أبي العيش بن محمد أبو العبـاس المقـري التلمسـاني المولـد المـالكي المـذهب نزيـل فـاس ثم القـاهرة.من أشـهر مصـنفاته :نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ,و فتح المتعال في وصـف النعـال نعـال النـبي صلى الله عليه وسلم,و وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض.انظـر ترجمتـه في :خلاصـة الأثر1/302,والأعلام للـزركلي1/237,و معجم المؤلفين2/78.

3 () هو عبـد الـرحيم بن أبي بكـر بن حسـان المكي الحنفي الإمـام العالم الفقيـه المتفنن كـان محـدثاً فقيهـاً نحويـاً مشـاركاً في علـوم كثيرة.قال المحبي: ورعاً تقياً مثابراً على الاشتغال بالعلم محباً لأهلـه طاهر النفس سريع التأثير في طبائع التلامذة .وقرأ عليـه ابن علان: شرح الأجرومية للأزهري ، و شرح القواعد له, و "شـرح ألفيـة ابن مالك للسـيوطي.انظـر ترجمتـه في :خلاصـة الأثر2/407,والأزهـار الطيبة النشر في ذكر الأعيان من كل عصر ص116(رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى للباحث:صلاح الدين بن خليل الصواف).

4 () ستاتي ترجمته ص265.

5 () هو أحمد بن محمد الاسدي: فقيه متأدب,شاعر، من أهل مكة، مولداً ووفاةً , نسبته إلى بني أسد ابن عامر,من تصانيفه: قلائد النحور بنظم الشذور لابن هشام في النحو،و إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام. انظر ترجمـــــــته في: معجم المؤلفين 2/81,الأعلام1/238.

- إبراهيم بن حسين بيري[1] ت1099هـ
- أحمد بن محمد النخلي [2] ت1140هـ
- مهنا بامزروع[4] ت1069هـ
- علي بن حسين بن عمر[1] ت1069هـ
- حسن بن علي العجيمي[2] ت1113هـ

---

(1) هو فضل بن عبد الله الطبري، المكي، الشافعي,فقيه عروضي شاعر أفتى في البلد الحرام,وكان إمام مقام إبراهيم من آثاره: التبجيل لشأن فوائد التسهيل في العروض، وله شعر.انظر ترجمته في :معجم المؤلفين8/70,الأعلام5/150,وهدية العارفين1/433.

(2) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري: فقيه، حنفي ولي الافتاء بمكة. له حواش وشروح في الفقه والحديث ورسائل في التلفيق والعمرة وجمرة العقبة،له عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر, والنقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة,وغيرهما,انظر ترجمته في:إيضاح المكنون4/36,وطبقات النسابين ص30,ومعجم المؤلفين 1/22.

(3) هو أحمد بن محمد بن احمد بن علي، المكي، الشافعي، الشهير بالنخلي (أبو العباس) محدث صوفي ولد بمكة، وتوفي بها . من تصانيفه: بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين.انظر ترجمته في :معجم المؤلفين 2/73,و نشر النور والزهر ص120,الأعلام 1/241.

(4) هو مهنا بن عوض بن على بامزروع ,الحضرمي,المكي, الشافعي,الفقيه,المحدث.انظر ترجمته في : خلاصة الأثر 4/442,والمختصر من كتاب نشر النور والزهرص502,والأعلام7/316.

المطلب الرابع

6

1

2

3

4 (1) هو السيد علي بن حسين بن عمر بن حسين بن عمر بن علي ,أحد العلماء العاملين ولد بلحج من أرض اليمن ونشأ بها,وحفظ القران,وطلب العلم في مكة والمدينة,جمع كتباً كثيرة ووقفها على طلبة العلم.انظر ترجمته في: المختصر من كتاب نشر النور والزهرص355, والأزهار الطيبة النشر في ذكر الأعيان من كل عصرعصر ص128(رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى للباحث:صلاح الدين بن خليل الصواف).

5 (2) هو حسن بن علي بن يحيى، أبو البقاء العجيمي,الحنفي, مؤرخ من العلماء بالحديث، يماني
الأصل مولده بمكة، ووفاته بالطائف كان يجلس للدرس الحرم في المكي عند باب الوداع
وباب أم هانئ تجاه الركن اليماني من تصانيفه :خبايا الزوايا ترجم فيه لمشايخه ومن
اجتمع بهم، و إهداء اللطائف من أخبار الطائف.وغيرهما .انظر ترجمته في: والمختصر من
كتاب نشر النور والزهرص167, معجم المؤلفين 3/264,والأعلام2/205.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لم يزل ابن علان يشغل بالعلم حتى اشتهر و ارتفع صيته ، حتى و صفه المحبي[1] في ترجمة له بقوله: هو واحد الدهر في الفضائل ، مفسر كتاب الله تعالى ، و محي السنة بالديار الحجازية .... أحد العلماء المفسرين ، و أئمة المحدثين ، عالم الربع المعمور ، صاحب التصانيف الشهيرة ، كان مرجعاً لأهل عصره في المسائل المشكلة في جميع الفنون وجمع بين الرواية و الدراية والعلم والعمل ، وكان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه ، معرفة و حفظاً و اتقاناً و ضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و علماً بعلله ، و صحيحه ، و أسانيده و كان شبيها بالجلال السيوطي في معرفة الحديث ، و ضبطه ، و كثرة مؤلفاته ورسائله[2].

و قال تلميذه حسن العجيمي في ترجمته : " كان يعقد مجالس الإملاء في الحديث وغيره ، فيقرأ مابين المغرب والعشاء البخاري ، و ينشئ في كل ليلة خطبة مناسبة لمعنى الحديث الذي يقرأه ، وكان يورد كلام الشراح عن حفظه بما يبهر عقول السامعين ... وكان قوي الاستحضار حتى للفقه ، فربما كان في السوق فيقرض عليه سؤال أو أسئلة ، فيكتب عليها وهو ماشٍ[3]ـ

[1] () هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي:
مؤرخ، باحث، أديب. عني كثيرا بتراجم أهل عصره، فصنف خلاصة الاثر في أعيان
القرن الحادي عشر ، و نفحة الريحانة,وله مصنفات أخرى توفي سنةهـ1111.
انظر ترجمته في :معجم المؤلفين9/78,والأعلام6/41,وهدية العارفين2/108.

[2] () انظر خلاصة الأثر4/185.

[3] () انظر خبايا الزوايا للعجيمي ص375.

المطلب الخامس
عقيدته, ومذهبه الفقهي

- عقيدته:

أبان ابن علان رحمه الله عن عقيدته الأشعرية التي يتبعها بقوله:
فيقول فقير رحمة مولاة ... محمد على بن محمد علان ... الصديقي ... الأشعري معتقداً، و الشافعي مقلداً[1]
ويتضح كذلك مذهبه الأشعري من خلال إثباته لقول الأشاعرة عند ورود أحاديث الصفات في كتابه هذا[2], ودفاعه عن مذهبهم,وهجومه على من خالفهم,ومن ذلك طعنه في شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بسبب إثباته للرب سبحانه وتعالى صفة اليد ,والرجل على ما يليق به سبحانه.[3]
كما تتضح عقيدته الأشعرية من خلال اهتمامه بشرح عدة متون على المذهب الأشعري,ومن ذلك شرحه,ونظمه لعقيدة أم البراهين _التي تسمى العقيدة السنوسية_ التي يقول فيها صاحبها: ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ، تُسَمَّى صِفَاتِ المَعَانِي وهي القدرة والإرادة....الخ[4]

- مذهبه الفقهي :

نشأ ابن علان شافعياً بالتقليد, و كان يضيف نسبة الشافعي إلى اسمه في جميع مؤلفاته ، على عادة أهل عصره ، وكان كثير الاستشهاد بآراء الفقهاء والأئمة من أتباع مذهبه المتقدمين ، في المسائل الفقهية [5] ، ولكنه مع هذا لم يكن متعصباً لمذهبه ، حيث نراه مثلا في مسألة جواز قراءة صحيح البخاري في جوف الكعبة ، يكتب سؤالاً في ذلك و يأخذ عليه إجابة فقيه حنفي ، مما

---

1 () انظر غوص البحار الزاخرة للدرة الفاخرة ل 2/أ .
2 () انظر ص 189,ص317 .
3 () انظر ص304-306.
4 () انظر العقيدة السنوسية ل /1 .
5 (1) وهذا ظاهر في أصل الكتاب الذي بين أيدينا.

يدل على عدم تعصبه المذهبي[1]

المطلب السادس

مؤلفاته

اشتغل ابن علان رحمه الله بالتأليف فصنف أكثر من أربعمائة مؤلف مابين مطول و مختصر[2] وكان غرير الإنتاج حتى أنه إذا سئل عن مسألة ألف رسالة في الجـواب عنها[3] ,ومع هذه الكثرة في التأليف والتصنيف إلا أن ما يعرف من كتبه في حــدود التسعين كتاباً وسوف أذكر ماتيسر منها :

1 () انظر إنباء المؤيد الجليل ص73.

2 () انظر خلاصة الأثر4/356.

3 () انظر نشر النور والزهر 2/414 .

التفسير :

- رفع الالتباس ببيان اشتراك معاني الفاتحة و سورة الناس [1] .
- ضياء السبيل إلى معالم التنزيل [2] .

العقائد :

- بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني [3] .
- شرح أم البراهين [4] **.**
- شرح قلادة العقيان بشعب الإيمان [5] .
- العقد الثمين في نظم أم البراهين [6] .
- العقد الوفي في نظم عقيدة النسفي [7] .

---

1 3) ذكره المؤلف في كتابه إنباء المؤيد الجليل ص11 .

2 4) في أربع مجلدات ، ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4 /186 .

3 5) ذكره مرداد في مختصر نشر النور والزهر 1/414 ، وهو شرح للقصيدة الألفية المسماة (عقائد الشيبانية) لمحمد بن الحسن بن واقد الشيباني (ت 189هـ / 804م) . ، انظر هدية العارفين ، 2/414 .

4 (6) ذكره مرداد في مختصر نشر النور،2/414، وهو شرح لكتاب (عقيدة أهل التوحيد ، المخرجة من ظلمات الجهل و ربقة التقليد ، المرغمة أنف كل مبتدع عنيد) المسماة (بأم البراهين) ، للأمام محمد بن يوسف السنوسي (ت 895هـ / 1490م) . و انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2

5 (1)ذكره المحبي : في خلاصة الأثر ،4/187 ، وصاحب قلادة العقيان هو الشيخ إبراهيم بن الحسن الاحسائي (ت 1048هـ / 1639م) ، وانظر هدية العارفين 1/31.

6 (2)ذكره البغدادي في هدية العارفين ، ج2 ص283 .

7 (3)ذكره المحبي في خلاصة الأثر ، 4/186. ، وهو نظم و شرح

الحديث :

- الابتهاج في ختم المنهاج [1] .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين[2] .
- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية [3] .
- قرة العين من معنى حديث " استمتعوا من هذا البيت فقد هدم مرتين " [4] .
- النبأ العظيم [5].
- الوجه الصبيح في ختم الصحيح [6].
- المنهج الأقوم في الكلام على حديث ماء زمزم[7] .

الفقه :

- أعلام الإخوان بتحريم الدخان [8].

(لكتاب العقائد) للشيخ عمر بن محمد النسفي (ت 537هـ) .

1 (4)ذكره البغدادي في هدية العارفين ، 2/283 .

2 (5) هو شرح لكتاب (رياض الصالحين) للنووي ، وهذا الشرح مطبوع في ثمانية أجزاء.

3 (6) هو شرح لكتاب (حلية الأبرار و شعار الأخبار في تلخيص الدعوات و الأذكار) للنووي في الحديث ،.

4 (1) رسالة ذكرها المؤلف في كتابه إنباء المؤيد الجليل ص 20 .

5 (2) انظر التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة 4/68 .

6 (3) رسالة في ختم (صحيح البخاري) ، ذكرها البغدادي في هدية العارفين 2/525.

7 () ذكره في أصل هذا الكتاب .

8 (4) ذكره المحبي في خلاصة الأثر ، 4/186 والبغدادي في هدية العارفين 2/283.

- إيضاح تلخيص بديع المعاني في بيان منع هدم جدار الكعبة اليماني [1].
- البيان في توجيه فرضية عمارة الساقط من البيت لسلطان الإسلام و الإيمان [2].
- تحفة ذوي الإدراك على المنع من التنباك [3].
-
- شرح الزبد [4].
- فتح القدير في الأعمال التي يحتاج إليها من جعـل له الملك على البيت ولاية التعمير [5]
- فتح الكريم الفتاح في حكم ما سد به البيت من حصر و أعواد و ألواح [6].
- القول الحق و النقل الصريح بجواز أن يقرأ بجوف الكعبة الحديث الصحيح [7].

1 (5) ذكره المؤلف في إنباء المؤيد الجليل ص26 .
2 (6) ذكره المؤلف في إنباء المؤيد الجليل ص5 .
3 (7) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/186 .
(8) ذكره المحبي في خلاصة الأثر4/168.

4

5 (1) ذكره المؤلف في إنباء المؤيد الجليل ص12 .
6 (2) ذكره المؤلف في إنباء المؤيد الجليل ص8 .
7 (3) ذكره المؤلف في إنباء المؤيد الجليل ص79 .

- مفتاح البلاد في فضائل الغزو والجهاد [8] .
- نشر ألوية التشريف. [2].
- نظم مختصر المنار و شرحه [3] .
-
- الأقوال المعرفة بفضائل أعمال عرفة [4] .
- روضة الصفا في آداب زيارة المصطفى [5].
- فتح الفتاح في شرح الإيضاح [6].

التاريخ :

- أسني المواهب و الفتوح بعمارة المقام الإبراهيمي و باب الكعبة وسقفها والسطوح[7].

---

8 (4) ذكره البغدادي في هدية العارفين ، 2/383 .

2 (5) ذكره المؤلف في إنباء المؤيد الجليل ص79 .

(6) وهو مطبوع بتحقيق:محمد أبو بكر عبد الله باذيب .

3 (7) ذكره مـرداد في مختصـر نشـر النـور والزهـر 2/414 ، وهـو منظومة مع شرحها لأحد المختصرات الكثيرة لكتاب (منار الأنـوار) في أصول الفقه الحنفي ، للشيخ عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت 710هـ) .

4 (1) ذكره البغدادي في هدية العارفين 2/383.

5 (2) ذكره البغدادي في هدية العارفين 2/283.

6 (3) وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

7 (4) ذكره البغدادي في هدية العارفين ج4 ص283 ، رسالة ، وهي مفقودة فيما نعلم .

- إعلام سائر الأنام بقصة السيل الذي سقط منه بيت الله الحرام [8].
- إنباء المؤيد الجليل مراد ببناء بيت الوهاب الجواد [2].
- البيان و نهاية التبيان في تاريخ آل عثمان [3].

- تنبيه ذوي النهي و الحجر على فضائل و أعمال الحجر [4].
- حسن النبأ في فضل مسجد قباء [5].
- درر القلائد فيما يتعلق بزمزم و سقاية العباس من الفوائد [6].
- الطيف الطائف بتاريخ وج و الطائف [7].
- العلم المفرد في فضل الحجر الأسود [8].

---

8 (5) ذكره المؤلف في إنباء المؤيد الجليل ص2.

2 (6) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عزام الخالدي.

3 (7)ذكره البغدادي في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، 1/208 .

4 (1) ذكره صاحب إيضاح المكنون1/208

5 (2) وهو مطبوع بتحقيق:مرزوق علي إبراهيم .

6 (3) ذكره في هدية العارفين2/96,وذكره المؤلف في أصل هذا الكتاب .

7 (4) وهو مطبوع بتحقيق:عارف أحمد عبد الغني .

8 (5) ذكره الزركلي في الأعلام 6/293,وذكره المؤلف في أصل هذا الكتاب .

- الفتح المستجاد لبغداد [1].
- المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد [2].
- النفحات الأريجة في متعلقات بيت أم المؤمنين خديجة [3].

التراجم :

- بغية الظرفاء في معرفة الردفاء [4].
- رجال الأربعين النووية [5].
- شمس الآفاق فيما للمصطفى صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق [6].
- مؤلف في أجداده إلى الصديق رضي الله عنه [7].
- مؤلف فيمن اسمه زيد [8].

علوم اللغة العربية:

1 (6) ذكره المحبي في خلاصة الأثر4/187 .
2 (7) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/187 .
3 (8) ذكره صاحب هدية العارفين 2/96,وذكرهالمؤلف في أصل هذا الكتاب .
4 (1) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/186.
5 (2) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/186 ,و انظر مشيخة أبي المواهب الحنبلي ص84.
6 (3) ذكره مرداد في مختصر نشر النور والزهر 2/416 .
7 (4) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/186.
8 (5) ذكره المحبي في المصدر السابق .

- إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل [(1)].
- حاشية على شرح الأزهري على الأجرومية [(2)].
- حسن العناية بالكفاية [(3)].
- داعي الفلاح في شرح الاقتراح [(4)].
- شرح على الزنجاني في الصرف [(5)].
- عيون الإفادة في أحرف الزيادة [(6)].
- فتح المالك في تجويز طريق ابن مالك [(7)].
- فتح الوهاب بنظم قواعد الإعراب [(8)].
- منهج من ألف فيما يرسم بالياء ويرسم بالألف [(9)].

---

[1] (6) وهو مطبوع بتحقيق :إبراهيم شمس الدين .

[2] (7) ذكره مرداد في مختصر نشر النور والزهر 2/414 ، والأزهري هو خالد بن عبد الله النحوي (ت 905هـ).

[3] (8) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/187 ، وهو شرح لكتاب الشيخ محمد بير على البركلي (ت 981هـ) المسمى (كفاية المبتدئ في التصريف) ، انظر : حاجي خليفة : كشف الظنون 2 /1500 .

[4] (1) وهو مطبوع بتحقيق:جميل عويضة, وهو في أصول النحو ، شرح فيه كتاب الجلال السيوطي المسمى (الاقتراح في أصول النحو) ، انظر هدية العارفين 1/535 .

[5] (2) ذكره مرداد في مختصر نشر النور والزهر 2/414 ، و الزنجاني ، إبراهيم بن عبد الوهاب النحوي (ت 655هـ) له (العزى في التصريف) ، انظر هدية العارفين 1/12 .

[6] (3) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/187 .

[7] (4) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/187 ، وانظر مشيخة أبو المواهب الحنبلي ص85.

[8] (5) انظر المصدر السابق ، وهو منظومة لكتاب (الأعراب في قواعد الإعراب) لابن هشام النحوي.

[9] (6) ذكره المحبي في المصدر السابق نفسه والصفحة ، و لا يزال

- المقرب في معرفة ما في القرآن الكريم من المعرب [1].

- شرح منظومة ابن الشحنة في المعاني والبيان [2].
- نظم المدخل في علم البلاغة [3].

علم الكلام .

- نظم ايساغوجي و شرحه [4].

المدائح النبوية :

مفقودا فيما نعلم .

1 (7) وهو مطبوع بتحقيق :الدكتور محمد بن صالح البراك .

2 (1) ذكره المحبي خلاصة الأثر4/187 وأبن الشحنة : محمد بن محمد الحلبي (ت 815هـ /1412م) له أرجوزة (البيان) ، انظر الأعلام 7/44.

3 (2) ذكره المحبي في خلاصة الأثر4/187 ، وهو منظومة لكتاب (المدخل في علم المعاني و البيان والبديع) ، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي (ت 756هـ)، انظر الأعلام3/295.

4 (3) ذكره مرداد في مختصر نشر النور والزهر ج2 ص414 ، وهو لا يزال مفقودا فيما نعلم ، وايساغوجي :كلمة يونانية معناها (المدخل) ، وايساغوجي : كتاب في المنطق معروف باسم (المقولات الخمس) آلفه بروفيريوس الصوري تلميذ أفلوطين ، وقد ألف فيه كثيرون و المشهور المتداول في القرن الحادي عشر الهجري هو المختصر المسمى (ايساغوجي) المنسوب الى مفضل بن عمر الأبهري (ت700هـ) ، هو مشتمل على ما يجب استحضاره من المنطق ، انظر كشف الظنون 1/206 .

- تخميس قصيدة الشيخ أبي مدين ، وذيلها قصيدة أبن المليق [1].
- نظم (انموذج اللبيب في خصائص الحبيب) للسيوطي [2].
- النفحات الأحدية تصدير و تعجيز الكواكب الدرية [3].
- خاتم الفتوة في خاتم النبوة [4].

التصوف :

- إتحاف أهل الإسلام و الإيمان ، ببيان أن المصطفى لا يخلو عنه زمان ولا مكان [5].
- اتحاف الثقات في الموافقات [6].
- التلطف في الوصول إلى التعرف [7].

---

1 (4) ذكره الزركلي في الاعلام 6/293 وقال :أنه مطبوع. ولم أقف عليه .

2 (5) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/186.

3 (1) ذكره البغدادي في هدية العارفين 2/283,وهو تخميس لقصيدة البردة المسماة (الكواكب الدرية في مدح خير البرية) للبوصيري .

4 (2) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/ 186 ، والبغدادي في إيضاح المكنون 1/15 .

5 (3) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/186 ، والبغدادي في إيضاح المكنون 1/15 .

6 (4)ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون 1/6 وهو منظومة مع شرحها يذكر فيها ما وافق رأي أحد الصحابة فيه الكتاب والسنة.

7 (5) ذكره الزركلي في الأعلام6/293.

- رشف الرحيق من شرف الصديق [8].
- رفع الخصائص عن طلاب الخصائص [2].
- شرح لمنظومة السيوطي في موافقة عمر للقران الكريم [3].
- فتح الكريم القادر ببيان ما يتعلق بعاشوراء من الفضائل و الأعمال و المآثر [4].
- فتح الوهاب بنظم رسالة الآداب [5].
- المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية [6].
- مورد الصفا في مولد المصطفى [7].

8 (6) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون 1/388 ,وانظر مشيخة أبو المواهب الحنبلي ص84.
2 (7) ذكره في إيضاح المكنون 1/574.
3 (8) ذكره مرداد في مختصر نشر النور والزهر 2/414 .
4 (1) ذكره البغدادي في هدية العارفين 2/283 .
5 (2) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/186.
6 (3) ذكره الزركلي في الأعلام6/293.
(4) ذكره المحبي في خلاصة الأثر 4/187 .

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب (فتح الفتاح بشرح الإيضاح)

المطلب الأول
اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف

- اسم الكتاب :

اسم الكتاب المحقق هو : (فتح الفتاح بشـرح الإيضـاح) هكـذا سمَّاه مؤلفه ابن علان رحمه الله تعالى,كمـا ذكـر ذلـك هـو في مقدمة الكتاب,قال رحمه الله : وسميته بفتح الفتـاح في شـرح الإيضاح وعلى الله أعتمد وبه أستند[1].

- توثيق نسبة الكتاب للمؤلف :

ومما يدل على تأكيد نسبة الكتـاب للمؤلـف (ابن علان) رحمـه اللـه تعـالى أمـور عـدة,منهـا ماسـبق ذكـره أعلاه من تصـريحه بتأليفه ,ومنها كذلك :أن من ترجم لابن علان نسب هذا الكتـاب لـــه في أثنـــاء ترجمتـــه كمـــا في :مشـــيخة أبي المـــواهب الحنبلي[2],وخلاصـــة الأثر[3] ,ومعجم المـــؤلفين[4] ,و إيضـــاح المكنون[5] ,وهدية العارفين[6].
ويـدل أيضـاً على صـحة نسـبة الكتـاب إليـه كـذلك نقـل بعض

---

1 () انظر ل2/أ .
2 () ص84.
3 () 4/187.
4 () 11/55.
5 () 2/186.
6 () 2/283.

مؤلفات الشافعية عنه ومن ذلك:
1-جاء في إعانة الطالبين[1]:قال ابن علان في شرح الإيضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك.
2-جاء في حواشي الشرواني والعبادي[2]: ونقله ابن علان في شرح الإيضاح عن الرملي وصاحب الضياء وأقره.
فتبين مما سبق صحة نسبة كتاب فتح الفتاح بشرح الإيضاح لابن علان رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني
أهميته الكتاب ومميزاته

تتبين أهمية كتاب فتح الفتاح من خلال أهمية المتن المشروح وهو كتاب الإيضاح للإمام النووي رحمه الله,والذي يعد موسوعة فقهية شاملة في بابه, هذا الشمول زاده ابن علان رحمه الله في كتابه هذا مزيد تفصيل وتوضيح لغريب مفرداته,ومما يميزه كذلك :
1-كون الكتاب من أوسع الشروح على متن الإيضاح ,إن لم

---
1 () 2/303.
2 () انظر حواشي الشرواني والعبادي 4/134.

يكن أوسعها على الإطلاق,فقد استوعب فيه كثـيراً من مسـائل الحج والمناسك ,وما يتعلق به على طريقة أهل الفقه . وهذا ما يظهر جلياً من خلال تصفح الكتاب .

2-مكانة الشارح العلمية,حيث أنه فقيهٌ ,لُغـويٌ ,محـدثٌ ,تشـهد له مؤلفاته الكثيرة في هذه الفنون.

3-لم يكتـف المؤلـف بـذكر الأقـوال بـل اجتهـد في ذكـر الأدلـة على ذلك من المنقول والمعقول.

4-نبه على بعض من البدع المحدثة التي تلبس بها بعض الجهال في باب المناسك,وإن كان رحمه الله لم يسلم من بعض ذلك.

5-اسـتدراكه على صـاحب المتن في بعض المسـائل(وهي نادرة)مما يدل على أنه ليس مجرد ناقل .

6-ينقل في بعض المسائل أقوال الأئمة الثلاثـة وقـد يحيـل إلى بعض كتبهم المذهبية .

7-كثيرا ما ينقل أقوال السلف المأثورة مما يكـون لـه ارتبـاط في المسألة التي يتكلم عنها .

8-يعلل بالقواعد الفقهية والأصولية .

المطلب الثالث

منهج الشارح في الكتاب من خلال الجزء المحقق

سار ابن علان رحمه الله في كتابه على منهج حسـن وأسـلوب جميل وسلك طريقاً مستقيماً حيث قام بما يلي:

1-اتبع المؤلـفُ صـاحبَ المتن في التقسـيم,حيث قـام بتقسـيم الكتاب إلى أبواب,وقسـم الأبـواب إلى مسـائل,كمـا أنـه أحيانـاً يذكر الفروع المتعلقة بالباب مما لم يذكره صاحب المتن .

2-ذكره للأدلة من الكتـاب والسـنة وأقـوال الصـحابة والتـابعين رضي الله عنهم أجمعين .

3-اعتنى بذكر الروايات المتعـدة حـول مسـألة معينـة ,كمـا في

مسألة الإكثار من العمرة في رمضان,ومسألة تحديد الروضة الشريفة في.
4-يعلل بالقواعد كقوله: الأصل بقاء اللفظ على ظاهره .
5-يذكر التعريفات اللغوية وينقل عن أهل اللغة كثيراً.
6-ينقل كلام المحدثين على الأحاديث وعلى الرجال أحياناً كما في حديث: ((ماء زمزم لما شرب له)) حيث قال: الذي استقر عليه أمر محققي المحدثين أنه حديث حسن أو صحيح وقول الذهبي باطل وابن الجوزي موضوع مردود وقد سئل عنه ابن عيينة فقال صحيح رواه عنه ابن الجوزي وقد أفرد له جزءً الحافظ ابن حجر العسقلاني لخَّصته وزدت عليه كلام غيره وأفردته في جزء لطيف سميته المنهج الأقوم في الكلام على حديث ماء زمزم .
7-أحياناً يذكر خلاف المذاهب الأخرى كبقية الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم .
8-يذكر القواعد الفقهية والأصولية.
9-يضبط الأسماء والأماكن زالبقاع كضبطه للجعرانة والحديبية وغيرهما ويذكر كلام المحدثين
وأهل اللغة حول ذلك .
10-التوضيح بالرسم كما وضح قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.
11-يذكر أقوال أئمة المذهب الشافعي بنسبتها إليهم .
12-كذلك يمتاز الكتاب بسهولة العبارة, وقوة التحقيق , ووضوح المعنى .
13-يستقصي كل ماذكر حول المسألة التي يكون بصدد الحديث عنها من جميع متعلقاتها.

المطلب الرابع
مصادر المؤلف في الكتاب من خلال الجزء المحقق

- أخبار مكة للأزرقي.
- أخبار مكة للفاكهي .
- الأذكار للنووي.
- الاستقصاء. لعثمان بن عيسى بن درباس القاضي الماراني.
- إعلام الساجد للزركشي.

- الإعلام بأعلام بيت الله الحرام.لابن ظهيرة .
- الإمداد شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي,على متن الإرشاد لابن المقرئ.
- الإيعاب شرح العباب .لابن حجر الهيتمي .
- تاريخ المدينة لابن بشكوال.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
- التحقيق للنووي .
- التعجيز مختصر الوجيز, لعبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي.
- تفسير البيان في أحكام القران لنور الدين اليمني .
- التمشية. بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي.لابن المقرئ.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي.
- الجامع الصغير للسيوطي.
- حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح.

- حاشية السمهودي على الإيضاح.
- الحــرز الثمين شــرح الحصــن الحصــين لعلي بن سلطان الهروي.
- رسالة الحسن البصري في فضائل مكة .
- روضة الطالبين للنووي.
- سبل الهدى والرشاد للشامي.
- سنن ابن ماجة.
- سنن أبي داود .
- سنن الترمذي.
- سنن الدارقطني.
- سنن النسائي.
- الشمائل للترمذي.
- صحيح ابن خزيمة.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.

- العُبــاب المحيــط بمعظم نصــوص الشــافعي و الأصحاب.لصفي الدين
المزجد اليماني .
- الغرر البهية شرح المناسك النووية للرملي .
- الفتوحات الربانية لابن علان.
- القاموس المحيط.للفيروزبادي .
- القرى لقاصد أم القرى .للمحب الطبري .
- كفاية النبيه.لابن الرفعة .
- المجموع للنووي.
- المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن.للحازمي .
- مختار الصحاح .للرازي .
- مختصر الإيضاح لابن حجر الهيتمي .
- المسالك والممالك لابن خرداذبه .
- مستدرك الحاكم .

- مسند الإمام احمد.
- المصــباح المنــير في تخــريج أحــاديث الــرافعي الكبير.
- مطالع الأنوار .
- معجم الصحابة لابن قانع.
- نخبة الفكر لابن حجر .
- النكت للنووي.

المطلب الخامس

وصف نسخ الكتاب ونماذج منها

النسخة الأولى:

وهي نسخة جامعة الملك سعود، التي رمزت لها بحرف (أ).

* محفوظة في جامعة الملك سعود ،برقم (1302)، وعدد ألواح هذه النسخة (514)، لوحة, وكل لوحة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب) وعدد أسطر كل صفحة (23) سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح من (5-6)كلمات تقريباً، مقاس الصفحة(23,5سم×17سم).

* وهي نسخة جيدة كاملة وواضحة، نقلت من نسخة في عصر المؤلف كما أشار الناسخ إلى ذلك في آخر المخطوط، وهي من أجود النسخ على الإطلاق، قليلة البياض والطمس والسقط والتحريف والتصحيف، كتبت بخط مشرقي معتاد جيد وواضح، وميزت الأبواب ومتن الإيضاح بخط أحمر ، وعليها تصويبات وإشارات تدل على الاعتناء بها.

*الناسخ لها هو: محمد بن عبد الله المنصوري رحمه الله تعالى ، وتم الانتهاء من نسخها: في يوم السبت 7/8/ 1280 هـ.

النسخة الثانية:

وهي نسخة مكتبة الحرم المكي ، التي رمزت لها بحرف (ب).

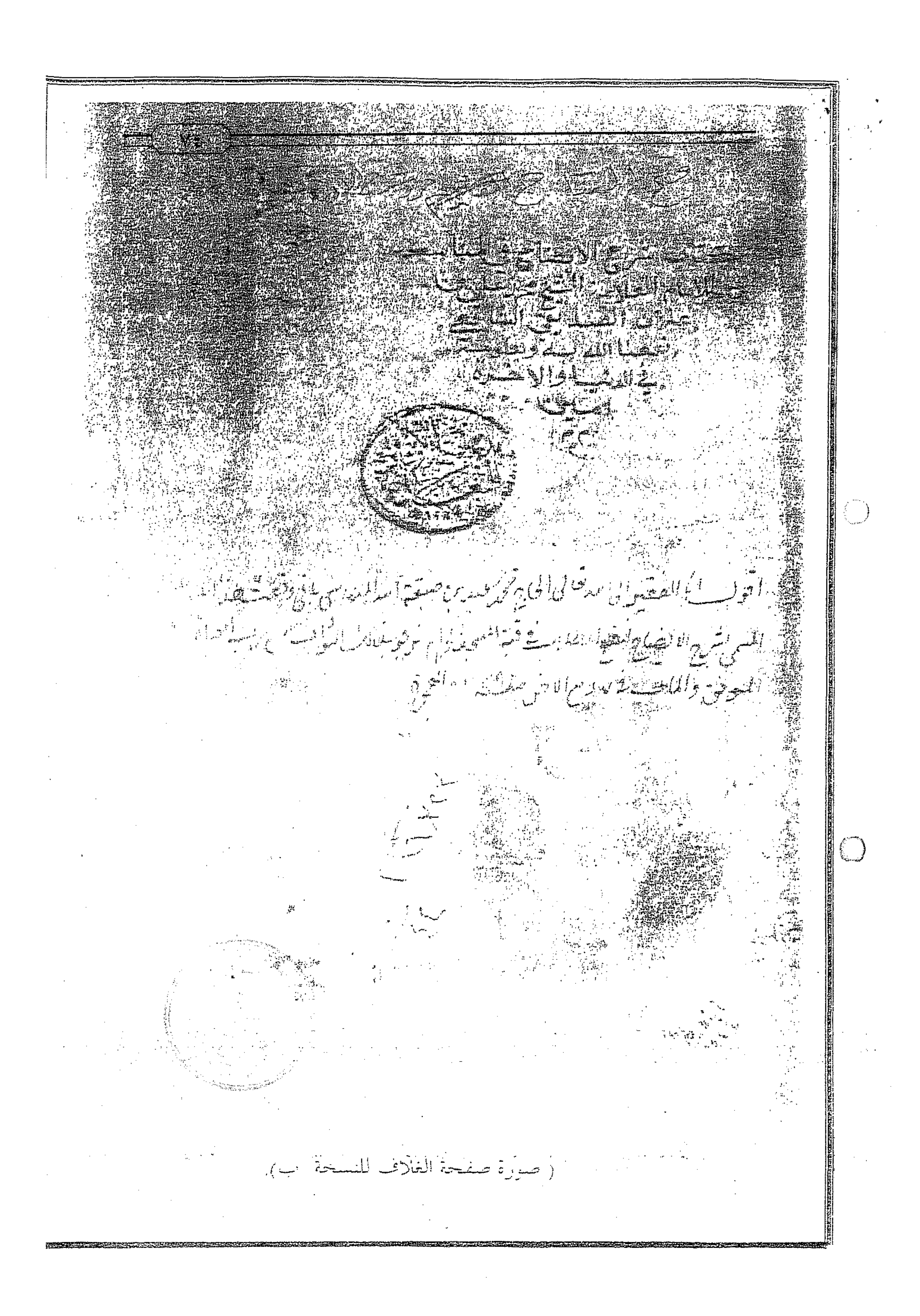
*محفوظة في مكتبة الحرم المكي برقم(1684) فقه شافعي.

* وهي نسخة جيدة كاملة وواضحة، كتبت بخط نسخ واضح، وميزت الأبواب بخط أحمر في حاشية الكتاب . وكذلك ميز متن الإيضاح باللون الأحمر.

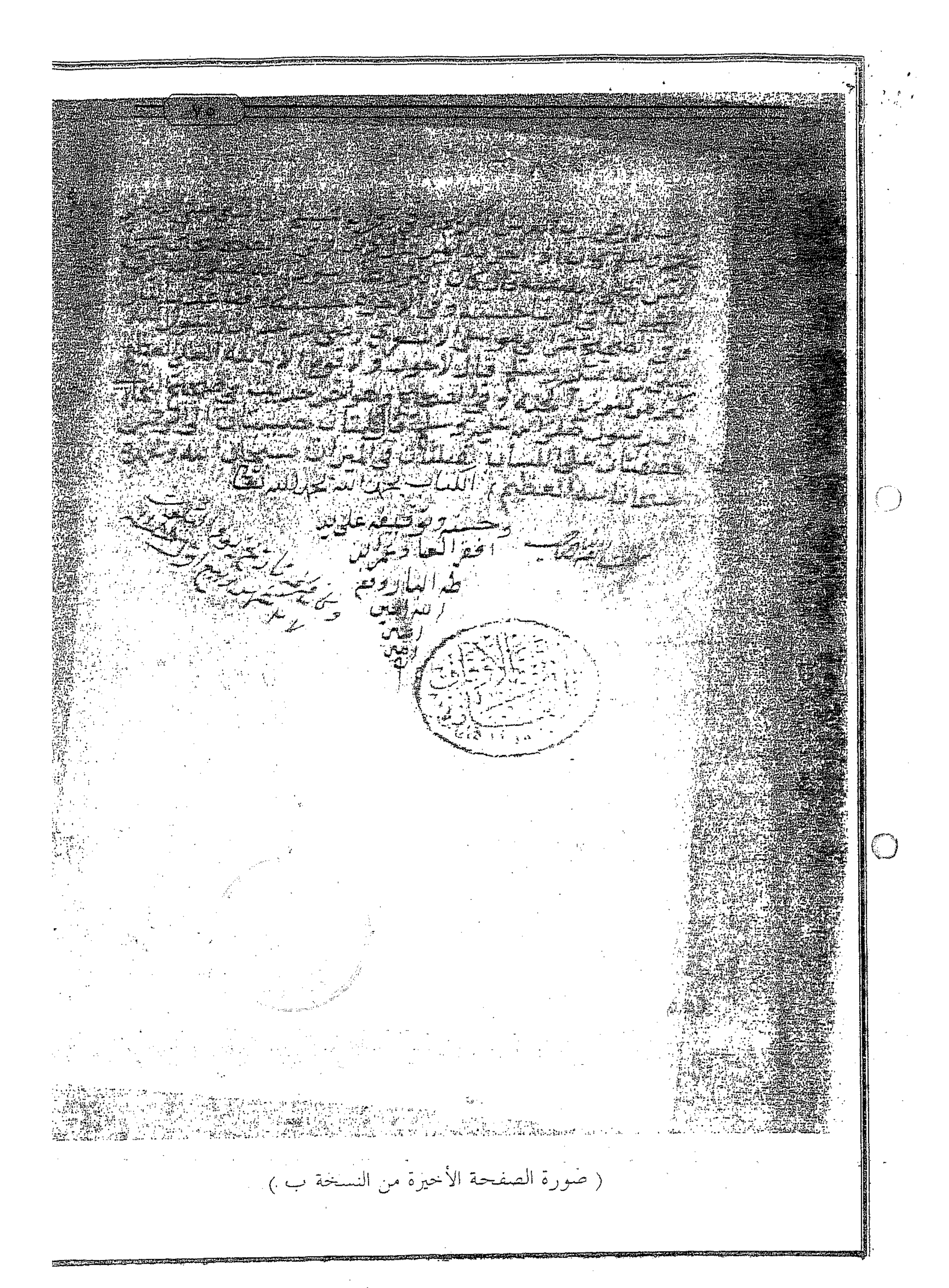
*عدد ألواح هذه النسخة (292) لوحة, وكل لوحة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب) ، وعدد أسطر كل صفحة(23) سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح من (9-12)كلمة تقريباً، مقاس الصفحة(23سم×16سم).

*الناسخ لها عمر طه البار ، وقد نسخت يوم الثلاثاء 27 ربيع الأول سنة 1188هـ

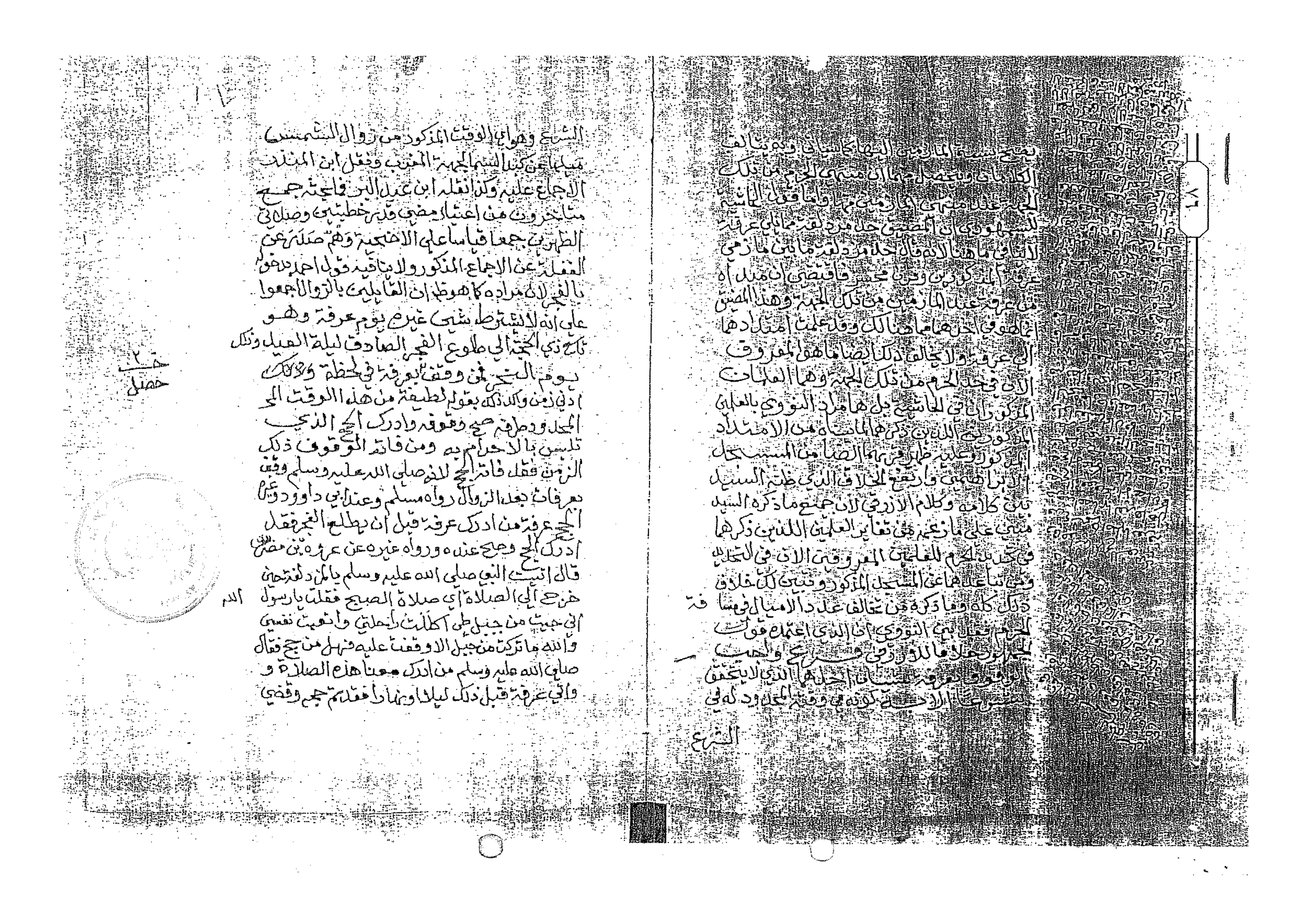
وفيما يلي صور ونماذج من تلك النسختين:



(صورة صفحة الغلاف للنسخة ب).



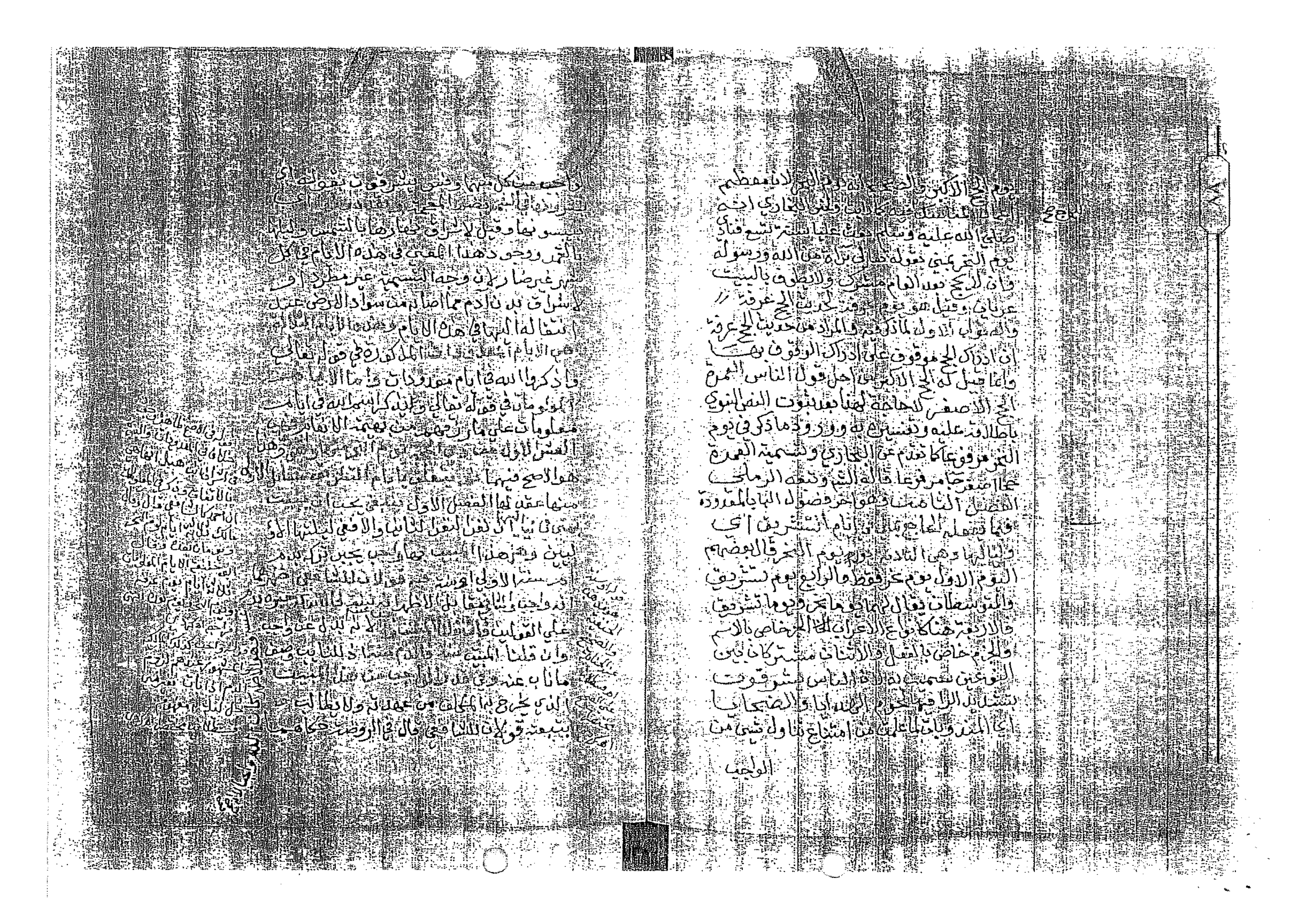
(صورة الصفحة الأخيرة من النسخة ب .)



يصح نسبة المأزمين اليها كما سيأتي وبه يأتلف
الكلامان ويتحصل منهما أن منتهى الحرم من تلك
الجهة عند منتهى المأزمين منها وأما قول الحاشية
للشهاب أن المصنف حد مزدلفة مما يلي عرفة
لا ينافي ما هنا لأنه قال حد مزدلفة ما بين مأزمي
عرفة المذكورين وقرن محسر فاقتضى أن مبدأه
من عرفة عند المأزمين من تلك الجهة وهذا المصنف
إنما هو في آخرهما هنالك وقد علمت امتدادهما
الى عرفة ولا يخالف ذلك أيضا ما هو المعروف
الآن في حد الحرم من تلك الجهة وهما العلمان
المذكوران في الحاشية بل هما مراد النووي بالعلمين
المذكورين اللذين ذكرهما أشار من الامتداد
المذكور وعليه ظهر قربهما أيضا من المسجد
الإبراهيمي وارتفع الخلاف الذي ظنه السيد
بين كلامه وكلام الأزرقي لأن جميع ما ذكره السيد
مبني على ما زعمه من تغاير العلمين اللذين ذكرهما
في تحديدهم للعلمين المعروفين الآن في التحديد
ومن تباعدهما عن المسجد المذكور وتبين لك خلاف
ذلك كله وما ذكره من تخالف عدد الأميال فيما فيه
الحرم فقد بين النووي أن الذي اعتمده قول
الجمهور خلافا للأزرقي فصرح والحيث
الوقوف بعرفة لنا أحدهما الذي لا يتحقق
لتشريعها الا خبث كونه في وقته المحدود له في

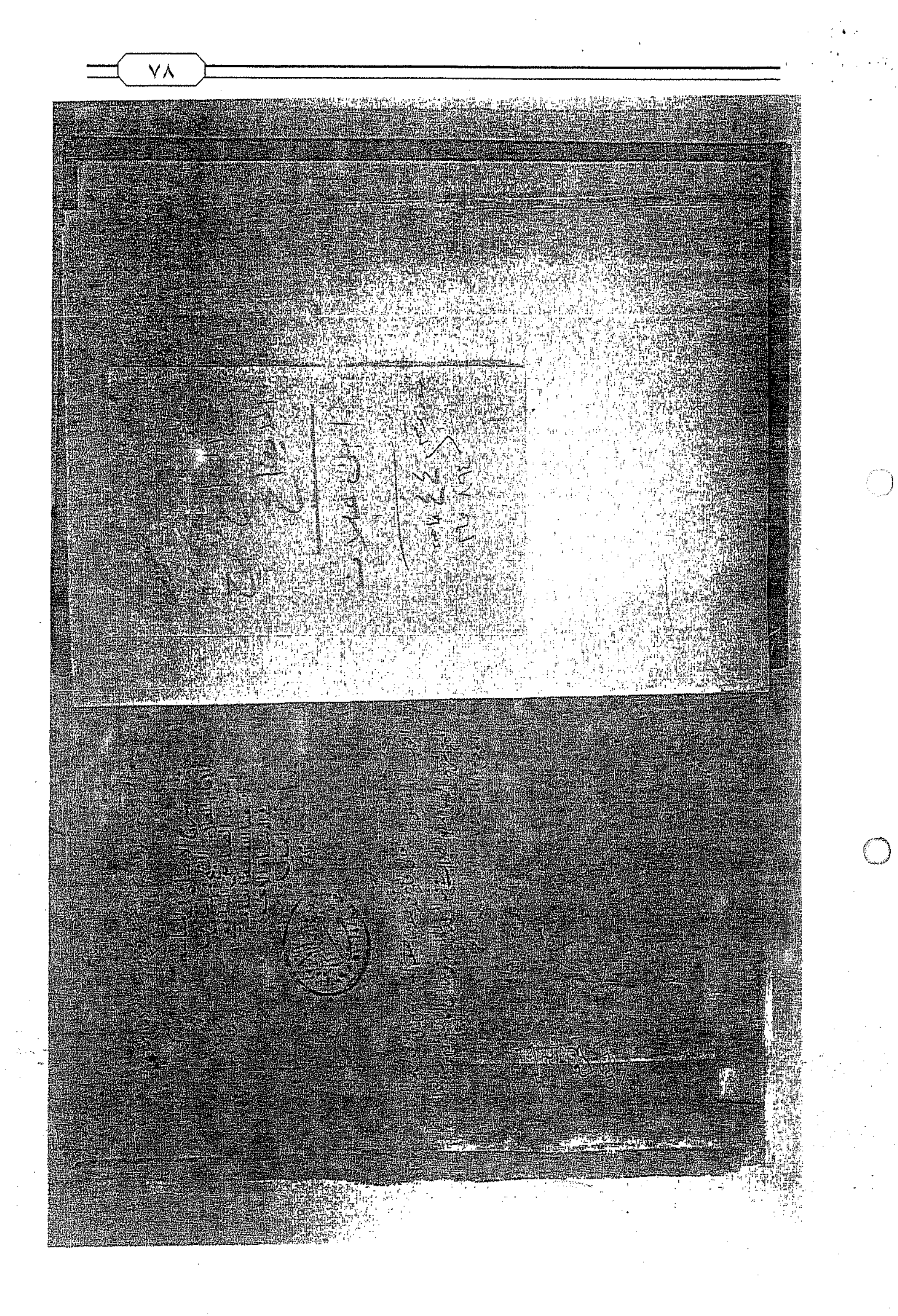
الشرع

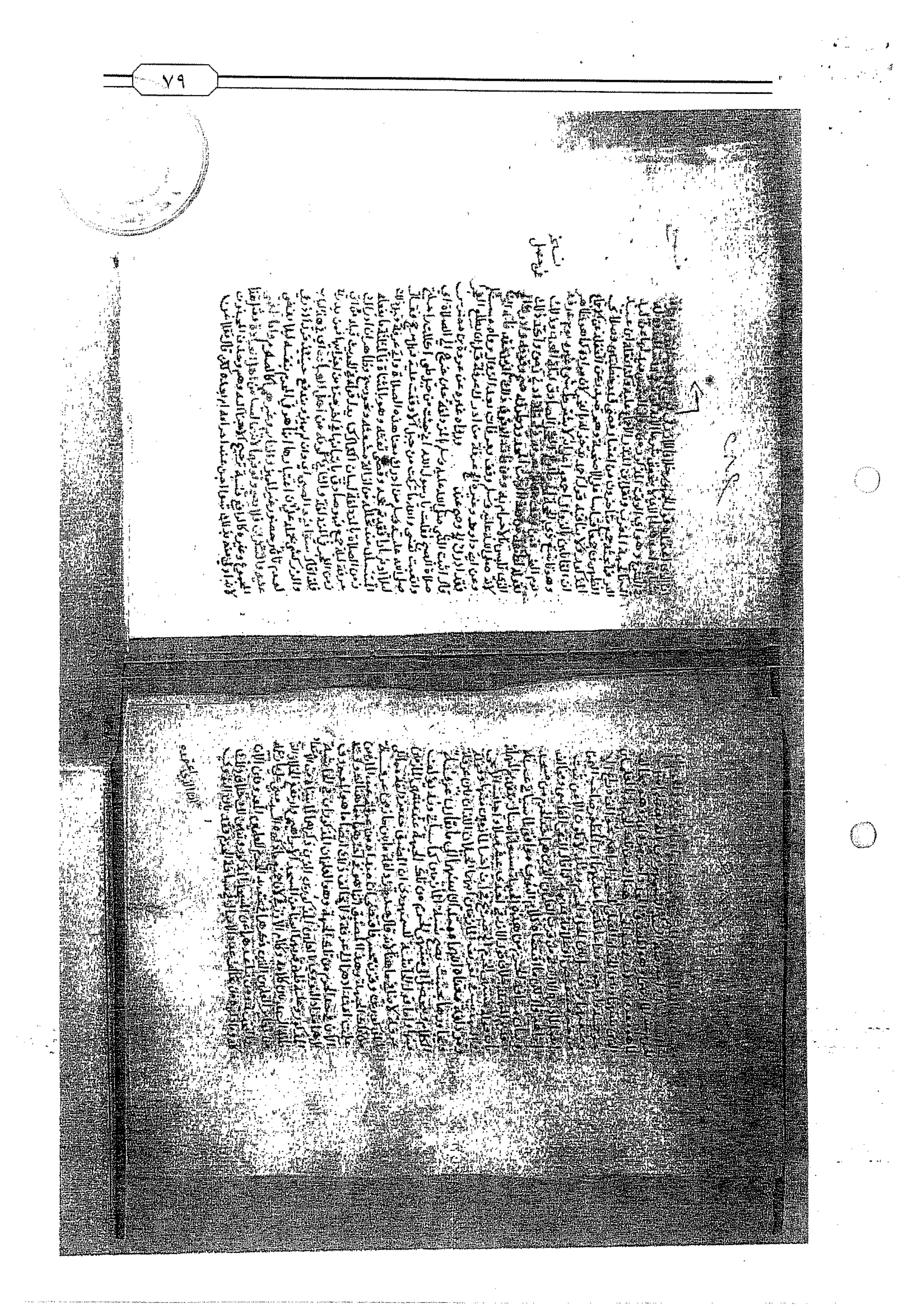
الشرع وهو أي الوقت المذكور من زوال الشمس
مبتدأ عن كبد السماء الى الجهة المغرب وقد نقل ابن المنذر
الاجماع عليه وكذا نقله ابن عبد البر فاحتجه جمع
متأخرون من أعيان المذهب قدر خطبتين وصلاتي
الظهرين جمعا قياسا على الأضحية وهو مسألة عن
المنقلة عن الاجماع المذكور ولا ينافيه قول أحمد يدخل
بالفجر لأن مراده كما هو ظاهر أن القائلين بالزوال أجمعوا
على أنه لا يشترط شيء غير يوم عرفة وهو
تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر الصادق ليلة العيد وذلك
يوم النحر لمن وقف بعرفة في لحظة ولو لأدنى
أدنى زمن واكد ذلك بقوله لطيفة من هذا الوقت المحدود
المحدود وطرفه صح وقوفه وادرك الحج الذي
تلبس بالاحرام به ومن فاته الوقوف ذلك
الزمن فقد فاته الحج لأنه صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفات بعد الزوال رواه مسلم وعند أبي داود وغيره
الحج عرفة من ادرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد
أدرك الحج وصح عنده ورواه غيره عن عروة بن مضرس
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين
خرج الى الصلاة أي صلاة الصبح فقلت يا رسول الله
اني جئت من جبلي طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي
والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل من حج فقال
صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة و
وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى

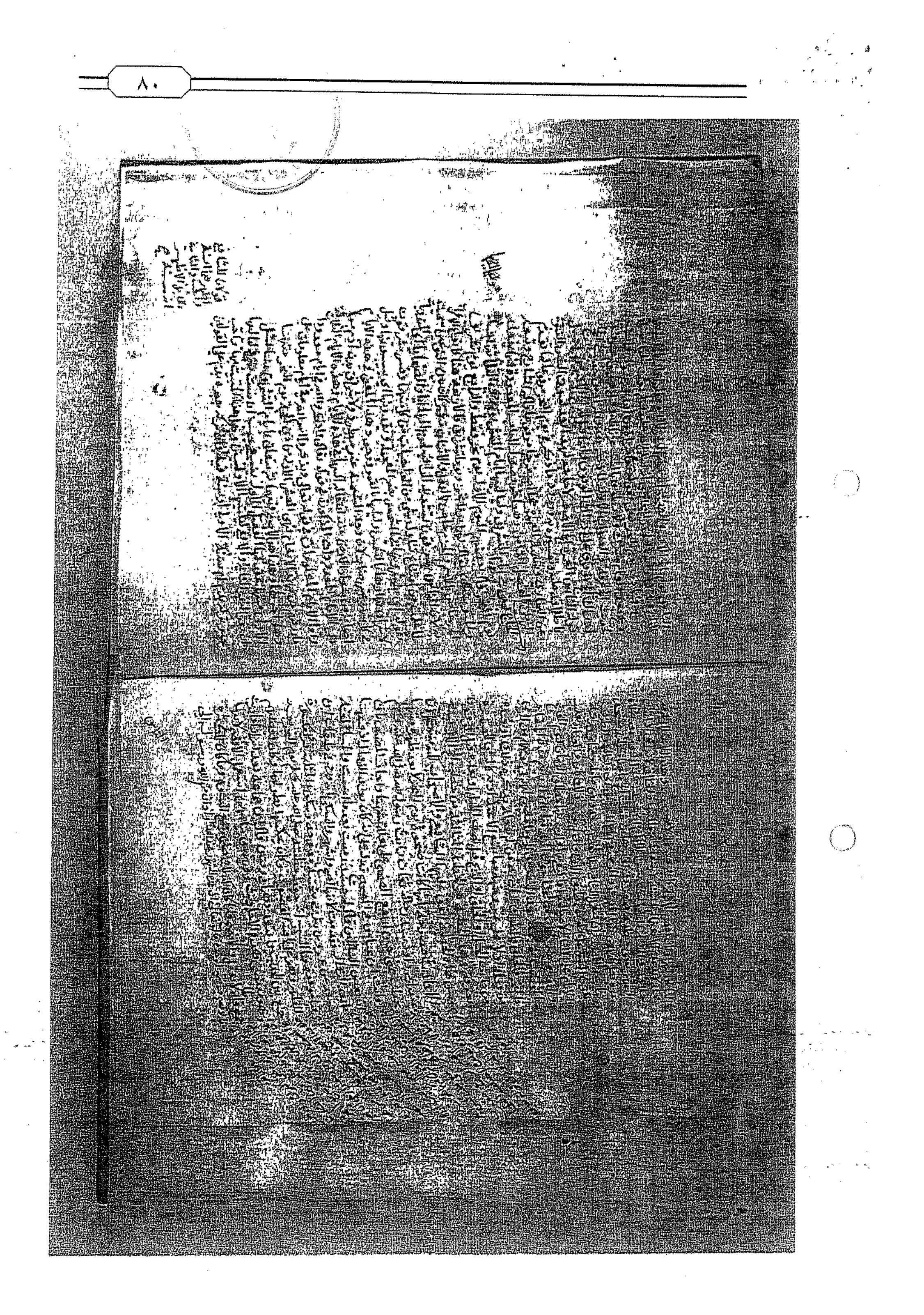


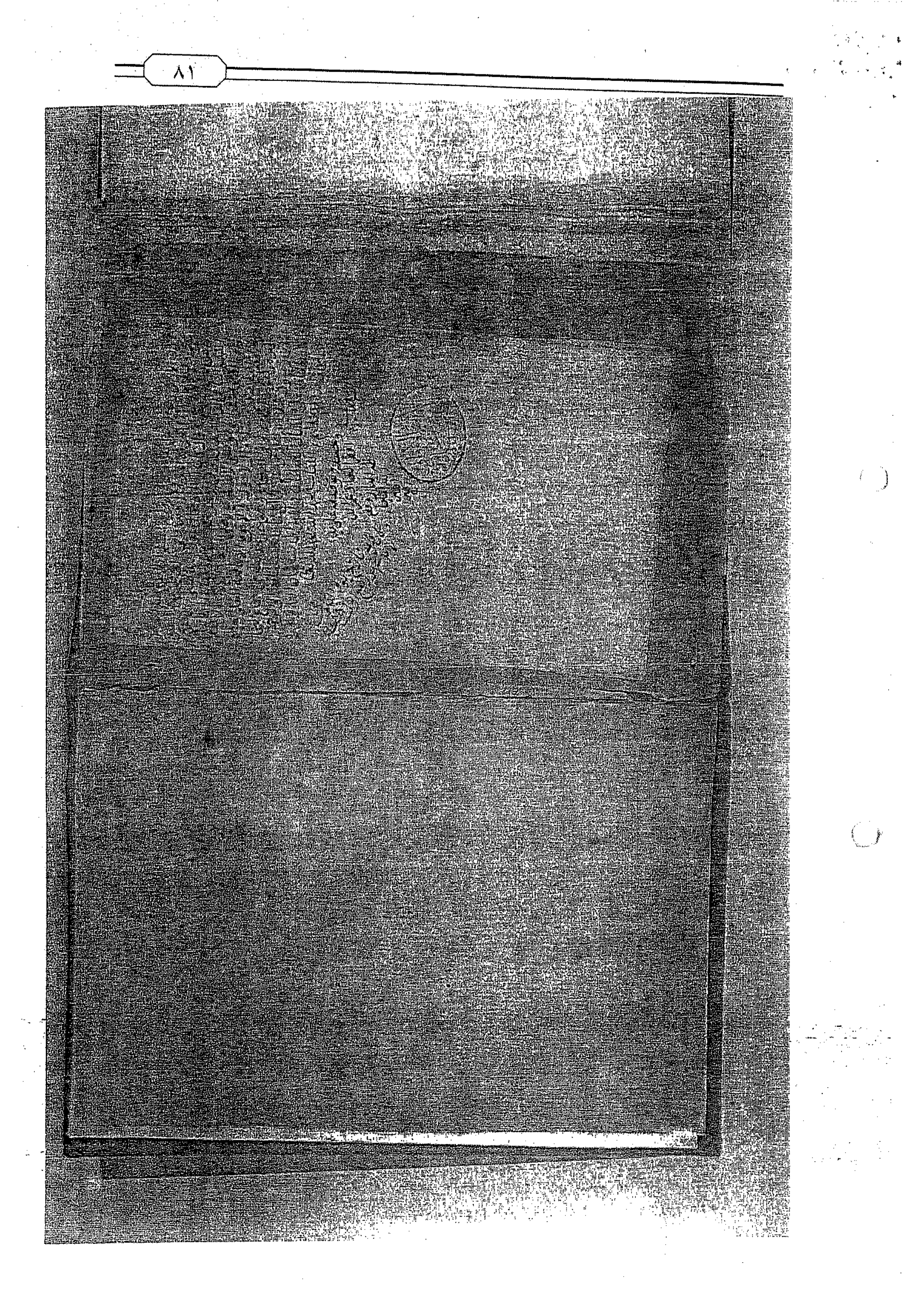
يوم الحج الاكبر والصحيح انه يوم النحر لان معظم
المناسك فيه كما ثبت ولفظ البخاري انه
صلى الله عليه وسلم بعث عليا سنة تسع فنادى
يوم النحر بمنى بقوله تعالى براءة من الله ورسوله
وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان وقيل هو يوم عرفة لحديث الحج عرفة
والجواب الاول لما ذكرتم والمراد من حديث الحج عرفة
ان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بها
وانما قيل له الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة
الحج الاصغر لا حاجة لهذا بعد ثبوت النص النبوي
باطلاقه عليه وتفسيره به وورود ما ذكر في يوم
النحر مرفوعا كما تقدم عن البخاري وتسمية العمرة
حجا اصغر جاء مرفوعا قاله الشيخ وتبعه الرملي
الفصل الثامن وهو اخر فصول الباب المعقودة
فيما يفعله الحاج بمنى في ايام التشريق اي
ولياليها وهي الثلاثة بعد يوم النحر قال بعضهم
اليوم الاول يوم نحر فقط والرابع يوم تشريق
والمتوسطات يقال لهما يوما نحر ويوما تشريق
فالاربعة هنا كانواع الاعراب الحال الجر خاص بالاسم
والجزم خاص بالفعل والاثنان مشتركان بين
النوعين سميت به لان الناس يشرقون
[illegible] اي [illegible] لحوم الهدايا والضحايا
اي المنذر [illegible] لما علمت من امتناع تناول شيء من
الواجب

لواحد منكل منها وقيل يشرقون بقول لها اي
[illegible] بالشمس [illegible] المجمة [illegible] اي
ييبسونها وقيل لاشراق نهارها بالشمس وليلها
بالقمر ووجه هذا المعنى في هذه الايام في كل
شهر غير ضار لان وجه التسمية غير مطرد او
لاشراق بدن ادم مما اصابه من سواد الارض [illegible]
[illegible] في هذه الايام [illegible] الايام الثلاثة
هي الايام [illegible] المذكورة في قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات [illegible]
[illegible] في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
هو الاصح فيهما [illegible] بايام التشريق [illegible]
منها [illegible] الفصل الاول [illegible] يجب ان [illegible]
[illegible] الا [illegible] والافق لليلتها الاولى
[illegible] وهذا [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] فلا [illegible]
انه واجب [illegible] الاطهر [illegible]
على القولين [illegible] عن واحد
وان قلنا [illegible] والدم [illegible]
[illegible] عند [illegible]
الذي يخرج [illegible] من عهدته ولا يطالب [illegible]
[illegible] قولان للشافعي قال في الروضة [illegible]









الجزء الثاني وهو النصف الثاني من
الكتاب المسمى فتح الفتاح بشرح
الإيضاح للإمام العلامة محمد بن علي
ابن علان الصديقي الشافعي
نفعنا الله به
ونفعنا بعلومه
آمين

(صورة صفحة الغلاف من الجزء الثاني من النسخة أ)

القسم الثاني

قســـم التـــــحقيق

البـــــاب الرابع

(الباب الرابع في العمرة)

تقدم في صدر الشرح معناها لغة وشرعاً[1] (**وفيه**)أي الباب مسائل :

المسألة**(الأولى)**منها :

(الْعُمْرَةُ فَرْض عَلَى الْمُسْتَطِيعِ كَالْحَج)/[2] , فيعتبر

لفرضيتها ما يعتبر لفرضية الحج مما مر في بابه[3] ,(**هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيْ الشافِعِي [4] رَحِمَهُ الله تَعَالَى وَهُوَ نَصُّهُ في كُتُبِهِ الْجَدِيدةِ)** [5] التي استقر رأيه على ما فيها , وذلك لما روى ابن عمر[6] أن النبي –- قال : ((الحج والعمرة فريضتان لا تبالي بأيهما بدأت))[7]

---

(1) انظر ل/11أ.
(2) بداية اللوحة 221 /أ .
(3)انظر ل/82ب.
(4) هو أبو عبـد اللـه ، محمـد بن إدريس بن العبـاس بن شـافع القرشي المطّلبيالإمام الجليل، صاحب
المذهـب المعروف والمناقب الكثيرة، أشهر مصنفاته الأم في الفقه و الرسالة في أصول الفقه
توفي سـنة 204هــ . انظـر ترجمتـه في: ، طبقـات الشـافعية للسبكي 1/ 192، تهذيب الأسماء
واللغـات ص,39شذرات الذهب2/9.
(5) وهــو القــول الجديــد , انظــر :الأم 2/187-188 , المهــذب 1/262 ,صلة الناسك ص303
(6) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيـل القرشـي العـدوي أبـو عبد الرحمن ولد سنة ثلاث من
بعثة النبي وهاجر وهـو ابن عشـر سـنين وهـو من المكـثرين من رواية الحديث عن النبي
أسلم مع أبيه وهو صـغير لم يبلـغ الحلم,وأجمعـوا على أنـه لم يشهد بدراً ,والصحيح أن أول
مشاهده الخندق كان من أهـل العلم والـورع والإتبـاع للنـبي وكثير التحري في فتواه ,مات
بمكة سنة 73هــ رضي الله عنه.انظر ترجمته في:رجال صحيح مسلم 1/336,الكاشف
ص 566,تهذيب التهذيب 5/287.
(7) أخرجه الدارقطني في سـننه كتـاب الحج, بـاب المـواقيت، 2/285ح(217)، والحاكم في
كتـــاب المناسك1/463ح(1730),والـــبيهقي في الســـنن الكبرى,كتاب الحج,باب وجوب

العـــمرة 4/351ح(9026),قـال الحافـظ ابن ججـر وإسـناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن
ولحديث : ((حج عن أبيك واعتمر))[1] قال أحمـد [2]: لا أعلم[3] في العمـرة حـديثاً أجـود منـه ولا أصح[4]، ولحـديث عائشة[5] قلت : يا رسول الله أعلى النساء جهاد ؟ قال : ((نعم، جهـاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) [6]وإسنـــــاده عـــــلـــى

= موقوف, وضعفه الألباني كما في الجامع الصغير ص651.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4/12ح(16244),وأبو داوود في سننه,كتاب المناسك,باب الرجل يحج عن غيره2/97ح(1812),والنسائي في سننه,كتاب المناسك,باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع5/117ح(2637), والترمذي في سننه, في كتاب الحج,باب منه,3/269ح(930) وقال هذا حديث حسن صحيح, وابن ماجه في سننه,كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع 2/970 ح(2906),وابن حبان في صحيحه,كتاب الحج,باب الحج والاعتمار عن الغير9/304ح(3991),وابن خزيمة في صحيحه,كتاب المناسك,باب العمرة عن الذي لايستطيع العمرة4/345ح(3040)والحديث صححه الألباني كما في الجامع الصغير1/339.

(2) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد، ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث فيها، وسافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة. فضائله ومنـاقبه وخــصاله لا تكاد تعد. من كتبه المسند و,التاريخ والناسخ والمنسوخ, وغيرها,توفي سنة241هـ .انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 4/ 414-422، وفيات الأعيان 1/ 63-65، حلية الأولياء 9/162-213 .

(3) في ((ب)) لا علم.

(4) انظر سنن البيهقي الكبرى 4/350 .

(5) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ,ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس , قيل تزوجها النبي وهي بنت ست ودخل بها وهي بنـت تسع ,قال فيها رسول الله ((فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)) وهي أفقه النـساء وكانت من أكثر الصحابة رواية للحديث,ماتت سنة سبع وخمسين ودفنت في البقيع رضي الله عنها وأرضـــاها. انظر ترجمتها في : الإصابة 8/16وما يليها, أسد الغابة 3/383,سير أعلام النبلاء2/135-201.

(6) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد 42/98ح(25322)، و ابن ماجه في سننه، كتـاب المناسـك ,بـاب الحج جهـاد النسـاء،2/968ح(2901)

قـال ابن عبـد الهـادي في المحـرر1/383 :رواتـه ثقــات وصـحه ابن الملقن كما في البدر المنير9/36,وصححه الألباني كما في إرواء الغليل 4/151.

شرط الشيخين [1]وهذا صريح في إيجابها, ولما جاء أنه لما سأل جبريل عن الإيمان والإسلام وغيرهما قال: ((وتحج البيت وتعتمر))[2] وإسناده في الصحة في رتبة ما قبله[3] , ومنازعة أحمد قال[4]: بأنه لا يتـم الاسـتدلال به علـى الوجوب , إلا لو انحصرت النيابة في الفرض[5] , وقيل بعموم وقائع الأعيان وفي كل خلاف , بل الأصح أن النيابة تكون في النفل[6], وأن وقائع الأفعال[7] لا تعم , مردود بأنه أمر وهو للوجوب وذلك لا يكون في النفل, وبأن هذه واقعة عين قولية, وتطرق الاحتمال إليها يعممها فاتضحت مقالة أحمد أنه دليل[8][9] .

---

(1) انظر المجموع شرح المهذب7/4,والبدر المنير9/36.
(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى, كتاب الحج,باب من قال بوجوب العمرة 4/349ح(9016) ,وابن خزيمة في صحيحة,كتاب الوضوء,باب ذكر الخبر الثابت عن النبي بأن إتمام الوضوء من الإسلام 1/3ح(1) , وأخرجه الدارقطني بلفظ (وتحج وتعتمر), انــــظر سنن الدار قطني,باب المواقيت2/282ح(207),وصححه كذلك الألباني كما في إرواء الغليل1/34
(3) انظر سنن الدارقطني2/282حيث قال: إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد.
(4) (قال) ساقطة من((ب)) .
(5) وهذا التعقيب من المؤلف إنما هو حول حديث((حج عن أبيك واعتمر)) الآنف الذكر في الصفحة السابقة,وكان الأولى بالمؤلف ذكر هذا التعقيب بعد ذكر الحديث,كما فعل ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص420.
(6) في ((ب)) الأفعال .
(7) جملة :(وفي كل خلاف , بل الأصح أن النيابة تكون في النفل, وأن وقائع الأفعال) ساقطة من((ب)) .
(8) انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص420.
(9) لم يتضح لي وجه الاستدلال من كلام المؤلف .

والثاني وهو القديم للشافعي أنها لا تجب[1] لما روى جابر[2] أنه سئل عن العمرة أهي واجبة فقال : ((لا، وأن تعتمر /[3] خير لك))[4] والحديث في سنده ابن لهيعة[5][6] وهو ضعيف من قبل حفظه[7] قال الشارح[8]

---

(1) انظرا الحاوي الكبير للماوردي 4/33 ,المجموع 7/9 .

(2) هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الخزرجي السلمي ,أبو عبدالله ,روى عن النبي وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم , غزا مع رسول الله تسع عشرة غزوة ,ولم يشهد أحدا ولا بدرا , ومات سنة 73هـ وقيل غير ذلك.

أنظر ترجمته: التاريخ الكبير2/207, الإصابة1/434,الأعلام2/104.

(3) بداية اللوحة121/ب.

(4) أخرجه أحمد في مسنده22/290, الترمذي في سننه ,كتاب الحج ,باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟3/260ح(931) وقال هذا حديث حسن صحيح,وقال ابن عبدالهادي في المحرر 1/384:رواه الإمام أحمد وضعفه ، والترمذي وصححه ، وقد روي موقوفا وهو أصح.اهـ ورجح وقفه كذلك الحافظ ابن حجر كما في بلوغ المرام ص261.

(5) هو عبدالله بن لهيعة,بفتح اللام وكسر الهاء ,ابن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي أبوعبدالرحمن المصري القاضي ,صدوق خلط بعد احتراق كتبه , اعرض أصحاب الصحاح عن رواياته، وأخرج له أبو داود، والترمذي، والقزويني توفي سنة 174, وقد ناف على الثمانين.

انظر ترجمته في :الجرح والتعديل5/145,تهذيب التهذيب 5/373-379 ,سير أعلام النبلاء8/11-31.

(6) الصحيح أن سند الحديث ليس فيه ابن لهيعة,كما ذكر النووي في المجموع7/5حيث قال: وأما قول المصنف لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به, فهذا مما أنكر على المصنف وغلط فيه لان الذى رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق لا ابن لهيعة, وقد ذكره أصحابنا في كتب الفقه على الصواب فقالوا إنما رفعه الحجاج بن ارطاة.

(7)انظر الجرح والتعديل5/147,الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 2/136.

(8) الشارح المقصود به ابن حجر الهيتمي(شارح الإيضاح) هو أحمد بن حجر الهيتمي السعدي ، الأنصاري ، شهاب الدين أبو العباس . ولد

في محلة أبي الهيثم بمصر ، ونشأ وتعلم بها . فقيه شافعي , مشارك في أنواع من العلوم من تصانيفه : تحفة المحتاج شرح المنهاج, وغيرهما.توفي سنة973هـ.

انظر ترجمته في: البدر الطالع1/109, ومعجم المؤلفين 2 / 152, والأعلام للزركلي 1 / 234.

وهو حديث[1] ضعيف باتفاق المحدثين وإن صححه الترمذي[2] قاله في المجموع[3] , لكن ورد بإسناد على شرط مسلم[4] عن جابر يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال : ((لا, وأن تعتمر خير لك)) [5]

وجُمع بأن لا نفي لمساواة فرضها لفرض الحج فإنه آكد من فرضها للإجماع[6] عليه[7] , وأكثر ثواباً, وخير استعملت كثيراً في غير أفعل التفضيل , والواجب يوصف بأن فعله خير بهذا المعنى, وهذا أولى من الجواب بتضعيف راويه بأنه وإن أخرج له الشيخان يأتي بالغرائب[8] ومن ثم قال الشافعي : ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع.[9]

(1) حديث ساقطة من ((ب)) .

(2) هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى الترمذي، الحافظ الضرير العلامة المشهور، أحد الأئمة في الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، صنف كتابه ,الجامع, و العلل,و التواريخ تصنيف رجل متقن ، توفي سنة279هـ . انظر ترجمته في :الكاشف2/208,تهذيب الكمال26/250, وفيات الأعيان 4/ 278.

(3) انظر المجموع7/4 .

(4) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري ، أحد أئمة و حفاظ الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث، وله تصانيف كثيرة، ككتاب العلل ,و الكنى, و أوهام المحدثين،وغيرها, توفي سنة 261هـ

انظر ترجمته في: وفيات الإعيان 5/ـ 194وما بعدها،تذكرة الحفاظ 2/125, المقصد الأرشد3/31.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الحج, باب من قال العمرة تطوع 4/348 ح(9012) وقال عنه: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف، غير مرفوع روى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط6/341ح(6572),والصغير2/193ح(1015),وأبو داود في المصاحف ص417ح(328) .

(6) الإجماع لغة: العزم والاتفاق.وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي.انظر لسان العر ب8/53,التقرير والتحبير3/106.

(7) انظر تحفة الفقهاء ص379,الروضة الندية1/243.
(8) لم يبين المؤلف المقصود بالراوي المذكور,وذكره ابن حجر الهيتمي في حاشيته فقال:وهذا أولى من الجواب بأن فيه يحي بن أيوب الغافقي, وهو وإن أخرج له الشيخان يأتي بالغرائب.انظر هداية السالك 4/1391,وانظر كذلك الكاشف 2/362.
(9) ذكره عنه الترمذي في سننه3/270.

ونقل ابن المنذر[1] عن جمع من الصحابة إيجابها ثم قال: ولا نعلم أحداً منهم خالف فيه[2]. **(ولا تجب**)بأصل الشرع**(في العُمر إلا مَرَّةً وَاحِدةً كَالْحج** [3]) أما لعارض فيتعدد وجوبها كنذر[4]أو قضاء لفسادها,(**وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ**) بالمثلثة(**منها**[5])لما في الحديث ((عُمَرٌ تترى[6] وحجٌ نسق[7] يذهبن ميتة السوء وعَيْلة[8] الفقر))[9] ومحله ما لم تشغله عن أهم منها.وهي أفضل من الطواف[10]كما رجحه جمع منهم التقي السبكي[11]

(1) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، أبو بكر، فقيه مجتهد،عالم بالتفسير محدث ثقة من الحفاظ، ولد سنة (242هـ)،كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، من أشهر كتبه الإجماع,وغيره. وتوفي سنة (319)هـ .
أنظر ترجمته :طبقات الشافعية الكبرى3/102, سير أعلام النبلاء 14/491,الأعلام 5/294
(2)انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد20/14,مختصر اختلاف العلماء للطحاوي1/307.
(3) انظر المجموع 7/5, الإقناع للشربيني1/271, حواشي الشرواني والعبادي4/4.
(4) النذر لغة: هو النحب والإيجاب, اصطلاحا : التزام قربة لم تتعين.انظر تاج العروس4/243,
ومغني المحتاج4/354.
(5) انظرالمجموع7/148,روضة الطالبن3/73, أسنى المطالب 1/458.
(6) تَتْرى:أي متتابعة , والتواتر : أن يجيء الشيء بعد الشيء بزمان.انظر النهاية في غريب الحديث
1/181,المصباح المنير2/647.
(7) نَسَقَاً: أي منتظمة متعاطفة ,انظر المصباح المنير في 2/603 .
(8) العَيْلَة: أي الفاقة. انظر لسان العرب11/488,مختار الصحاح ص

.476

(9) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه,كتاب المناسك, باب فضل الحج 5/10 ح (8815) ,ومسند الفردوس للديلمي, كما في كنز العمال 5 / 9ح(11818) ,وذكره السيوطي في الجامع الصغير1/338 ح(3677) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة 7/488 .

(10) انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص421,

(11) هو على بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين السبكي الشافعي. كان فقيها أصوليا مفسراً محققا من أشهر كتبه الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه, و شفاء السقام في زيارة خير الأنام وغيرهما توفي سنة 756 هـ.انظر ترجمته في :الدرر الكامنة 4/74,بغية الوعاة2/76,الأعلام4/302.

واليافعي[1] والفارسكوري[2][وصنفا فيه] [3]— لوجوبها بالشروع فيها, ووقوعها فرض/ [4] كفاية لحصول الإحياء[5] بها, وثواب الواجب ولو بعد الشروع فيه أكثر من ثواب غيره ورجح المحب الطبري[6] عكسه[7] وصنف فيه[8] واستحسنه العز بن جماعة[9] وغيره

---

(1) عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي الإمام عفيف الدين أبو السعادات اليمني الشافعي مؤرخ، باحث، متصوف, نزيل الحرمين ولد سنة 698هـ من أشهر مؤلفاته كتاب مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان,وغيره وتوفي في جمادى الآخرة من سنة 768 هـ. انظر ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى10/33,الدرر الكامنة3/18,الأعلام4/72.

(2) هوعبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري زين الدين أبو المعالي المصري الشافعي

كان بارعاً في الفقه والحديث والعربية، وقد جاور بمكة وصنف بها شيئا يتعلق بالأحكام قال ابن حجر: وكان يودني وأوده وسمع بقراءتي وسمعت بقراءته,وكتب على شرح العمدة لابن دقيق العيد فوائد جليلة،و الأنصاف في تفصيل العمرة على الطواف.توفي سنة808هـ .

انظر ترجمته في :الضوء اللامع4/96,معجم المؤلفين5/155,الأعلام 3/318, والفارسكوري نسبة

إلى فارسكور وهي مدينة كبيرة عامرة بمصر ، على شاطئ النيل،من إقليم الدقهلية ، والنسبة إليها فارسي أو فارسكوري . وقد نسب إليها جملة من الأدباء والأعيان. انظر تاج العروس13/320.

(3) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .
(4) بداية اللوحة122/أ .
(5) أي إحياء البيت الحرام بالطواف وغيره.
(6) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، الحافظ أبو العباس، محب الدين، الطبري، ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز, وهو شيخ الشافعية ومحدث الحجاز. كان فقيها إماما، زاهدا صالحاً صنف التصانيف الجيدة، منها: الإحكام في الحديث،والقرى لقاصد أم القرى وغير ذلك. توفي سنة 694هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي8/18، العقد الثمين 3/61 الأعلام5/324.
(7) أنظر القرى لقاصد أم القرى ص 332 .
(8)وأسماه: عواطف النصرة في تفضيل الطواف على العمرة ,وهو مطبوع.
(9) هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الأصل,عز الدين المعروف بابن جماعة ,إمام

ومحل الخلاف إذا استوى الزمن المصروف إليهما(**لاسِيَّمَا في رَمَضَانَ**), لما أنها فيه أفضل منها في غيره كما في المجموع [1]عن المتولي[2] وغيره , لخبر ((عمرة في رمضان تعدل حجة معي)) رواه ابن حبان[3][4]وعند البخاري[5] ((تقضي حجة أو(حجة)[6] معي)) [7] أي أن كل

=حافظ من أعلام المذهب الشافعي,قال عنه الذهبي: وكان خيرا صالحا حسن الأخلاق كثير الفضائل سمعت منه وسمع مني والله يحسن إليه بمنه**,** له مصنفات في الفقه والحديث منها هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.توفي سنة767هـ
انظر ترجمته في: معجم المحدثين ص147,الدرر الكامنة 6/217,الأعلام4/26.
(1) انظر المجموع 7/147 .
(2) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، المتولي ، أبو سعد ، من أهل نيسابور ، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية, كان فقيها محققا وحبراً مدققاً تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي . برع في الفقه والأصول والخلاف,تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي , من تصانيفه : تتمة (الإبانة) للفوراني لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة . وكتاب في الفرائض مختصر.توفي سنة 478هـ .
انظر ترجمته في :طبقات الشافعية للسبكي 5/106،وفيلا الأعيان 3/133,الأعلام3/323 .

(3) في صحيحه,كتاب الحج,باب فضل الحج والعمرة9/13ح(3700).
(4) هو محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي.حافظ جليل,سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى الموصلي قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال, ألف التصانيف النافعة كالمسند الصحيح, و الجرح والتعديل, و الثقات, وغيرها. توفي سنة 354هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي 3/ـ 131,تذكرة الحفاظ3/89,الأعلام 6/78.
(5) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري ، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثقة الشهير، صاحب الجامع الصحيح, و التاريخ, و خلق أفعال العباد, وغيرها من المصنفات النافعة. قال أحمد :ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة. وتوفي سنة 256هـ.
انظر ترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى2/212,سير أعلام النبلاء 2/133, تذكرة الحفاظ2/104.
(6) في الأصل (حجتين),والمثبت من((ب)) .
(7) انظر صحيح البخاري في كتاب الحج , باب حج النساء 3/19ح(1836) .

عمرة فيه هذا شأنها,لا أن المراد عمرة واحدة فقط , قاله المحب الطبري[1] , وبسط في الاستدلال له, ومن أن النكرة في سياق التفضيل , الظاهر منها إرادة العموم .
ويؤخذ منه عدلها حجة معه , وإن اختلفا ميقاتاً وفرضاً ونفلاً ولا بُعْدَ , ففي مسائل يفضل النفلُ وقليل العملِ , الفرضَ وكثير العمل,[فضلاً عن المساوات] [2]
ونظر بعضهم لأصل تفضيل الفرض, والأزيد مشقة فخص معادلها بمماثلها نفلاً, أو فرضاً ,وميقاتاً.واعتماره أربع مرات في ذي القعدة[3], دون رمضان قصداً , لرد ما كان عليه الجاهلية من منعها في الأشهر الحرم , بالفعل كالقول, وقال البغوي[4]:بفضلها فيها لذلك[5]
ولو أحرم بها في شعبان فأتمها في رمضان , أو في آخر[6] رمضان , فأتمها في شوال فالعبرة بابتدائها لا بانتهائها قاله ابن جماعة [7] أخذاً من انتفاء الدم على المحرم بها/ [8] في رمضان ,كذلك الحاج في عامة .

(1) انظر القرى ص613.
(2) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من ((ب)) .
(3) انظر صحيح البخاري في كتاب العمرة ,باب كم اعتمر النبي 3/3 ح(1780) ,ومسلم باب بيان عدد عمر النبي وزمانهن 2/916 ح(1253) .
(4) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد، المعروف بالفراء، والملقب محيي السنة. قال الداودي: كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، جليلا ورعا زاهداً. أشهر مصنفاته معالم التنزيل في التفسير و شرح السنة , و التهذيب في الفقه الشافعي. توفي سنة 516هـ. انظرترجمته في :تذكرة الحفاظ 4/37,طبقات المفسرين للداودي ص 158،سير أعلام النبلاء19/439.
(5) انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص421.
(6) (آخر) ساقطة من((ب)).
(7) انظر هداية السالك4/1396.
(8) بداية اللوحة122/ب .

قال القرطبي[1]: وفضلت العمرة في رمضان لعظم حرمة الشهر , وشدة النصب والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم ,ولاسيما الماشي في حرٍ أو بردٍ وقد أشار لعائشة بهذا
و قد أمرها بالعمرة بقوله : ((أجرك على قدر نصبك))[2] انتهى .
ويستفاد من كلام المصنف أن تكريرها غير مكروه , ولو في عام واحد [3], وهو كذلك , فقد أعمر عائشة في عام[4] مرتين[5] واعتمرت بعده كذلك, وفي رواية ثلاثاً [6]وابن عمر أعواماً مرتين[7] رواه الشافعي [8] .
وفعلها يوم عرفة ,وأيام منى ليست كهو في غيرها[9] لما أن الأفضل في تلك فعل الحج.
وبحث ابن جماعة: أن عشر ذي الحجة يلي رمضان في الفضل المذكور[10] لما ورد فيه[11]

(1) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث,

قال الذهبي: إمام متقن متبحر في العلم، له مصنفات مفيدة، تدل على إمامــته وكثرة اطلاعه ووفور عقلــه,ومن مؤلفاتــه: أحكـام القـرآن في التفسير أجاد في البيـــان واستنباط الأحكام وإثبات القـراءات والناسـخ والمنسوخ والإعراب , وغير ذلك. تـوفي سـنة 671هــ. انظـر ترجمتـه في طبقات المفسرين ص246، معجم المؤلفين8/239، الأعلام5/322 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قَدْر النصب 3/5ح (1787)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام 2/879 ح(1211) .

(3) أنظـر الحـاوي الكبـير 4/34, المجمـوع7/149,أسـنى المطـالب 1/458.

(4) (عام)ساقطة من((ب)) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الحج: باب كيف تهـل الحـائض والنفساء؟2/140ح(1556)

ومسلم في صحيحه كتـاب الحج,بـاب بيـان وجـوه الإحـرام2/870ح 120/1211.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, بـاب من اعتمـر في السـنة مراراً 4/344ح(8988).

(7) جملة:(واعتمرت بعده كذلك, وفي رواية ثلاثـاً وابن عمـر أعوامـاً مرتين)ساقطة من((ب)) .

(8) انظر مسند الشافعي,كتاب الحج,باب فيمـا جـاء في العمـرة ص 380ح(981)

(9) في ((ب)) (ليست هو كغير) .

(10) انظر هداية السالك4/1393.

(11) (فيه)ساقطة من((ب)) .

قال ابن الصلاح[1]: وروي الاعتمار في رجب عن عدد من الصحابة[2] .

وفي الصحيحين[3] أنه اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب , وإنكار عائشة لها , وسكوت ابن عمر عليه , تأدب معها[4], وإلا فالمثبت مقدم لما معه من زيادة وبه يرد قول الحافظ الشامي[5] في سيرته , قول ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب [6], قال في الهدي: غلط لما أن عمره مضبوطة لم يخرج في رجب لشيء منها ألبتة[7] انتهى[8] .

وقد علمت أن المثبت مقدم .

(1) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين ، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح, كردي الأصل من أهل شهرزور من علماء الشافعية . إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه . وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو . كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو من تصانيفه مشكل الوسيط ,والفتاوى,وعلم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح .توفي سنة643هـ .
انظر في ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى8/326, وفيات الأعيان 3/243,الأعلام4/207.
(2) انظر صلة الناسك في أحكام المناسك لابن الصلاح ص 310 .
(3) انظر صحيح البخاري ,كتاب العمرة ,باب كم اعتمر النبي 3/3 ح (1776) ,وصحيح مسلم كتاب الحج,باب عمر النبي وزمانهن 2/916 (220/1255) .
(4) يشير إلى الحديث السابق تخريجه,عن عروة بن الزبير قال : كنت أنا وبن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت: يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه قال وبن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت))وهذا لفظ مسلم.
(5) هو الإمام محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الدمشقي الملقب شمس الدين الشامي نسبه إلى الشام ، ويكنى أبو عبد الله .محدث مؤرخ , لم يعرف تاريخ مولده ,من أشهر كتبه سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد , توفي عام 942 هـ فهرس الفهرس 2/1062,معجم المؤلفين12/131,الأعلام 7/155 .
(6) من قوله :وإنكار عائشة ....إلى قوله:كان يعتمر في رجب, ساقطة من((ب)).
(7)في ((ب)) اليد.
(8) انظر سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد 8/449 .

(وثبت في الصحيح) الذي /[1] هو علم بالغلبة عند المحدثين على صحيح البخاري[2] **(أن رسول الله قال:((العُمْرَةُ إِلى العُمْرَة كَفارَةٌ لمَا)** بينهما والحج المبرور[3] ليس له جزاء إلا الجنة)) قال السيوطي[4]: في الجامع الصغير[5] رواه مالك [6] [7] والشيخان [8] والأربعة[9] من

حديـــــــــــــــــــث أبي هريرة[10]

(1) بداية اللوحة 123/أ .
(2) انظر صحيح البخاري في العمـرة, بـاب العمـرة3/2ح (1773). ومسلم في الحج/ باب فضل الحج والعمرة
(3) المبرور: هو الـذي لا يخالطـه إثم مـأخوذ من الـبر وهـو الطاعـة وقيل هو المقبول.انظر شرح السنة 7/6,شرح النووي على مسلم9/118.
(4) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل . أصله من أسيوط ، ونشأ بالقـاهرة يتيما . كان عالما شافعيا مؤرخا أديباً. كان سـريع الكتابـة في التـأليف . ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبـادة ,وتـرك الإفتـاء والتـدريس وشـرع في تحريـر مؤلفاتـه الـتي تبلـغ عـدتها خمسـمائة مؤلـف ؛ منهـا الأشـباه والنظـائر في فـروع الشـافعية ؛ و الحـاوي للفتـاوى ؛ وغيرهـا توفي سنة911هـ انظـر ترجمتـه في : شـذرات الـذهب8/51 , معجم المؤلفين5/128 ؛والأعلام3/301
(5) انظر الجامع الصغير 2/113ح (5733) .
(6) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، قيل عنه: لا يفتي أحد ومالك في المدينة، جمع الحديث في "الموطأ"، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة 179هـ، انظر ترجمته في:تذكرة الحفاظ 1/154وفيات الأعيان4/135, طبقات الفقهاء ص67.
(7)في الموطأ,كتاب الحج, باب ما جاء في العمرة 3/502ح(1275).
(8) انظر صحيح البخاري في العمـرة, بـاب العمـرة3/2ح (1773). ومسلم في الحج, باب فضل الحج والعمرة 2/983ح(437/1349).
(9) انظـر سـنن النسـائي,كتـاب مناسـك الحج,بـاب فضـل العمـرة 5/115ح(2629),وسنن الترمذي,
كتاب الحج,باب ما ذكـر في فضـل العمـرة3/272ح(933),و ابن ماجـه في المناسك,بـاب فضـل الحج والعمـرة 2/964ح (2888).ولم أجـده عند أبي داود .
(10) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، لـزم رسـول اللـه وواظب عليه رغبة في العلم،, توفي بالمدينة سنة57هـانظر ترجمته في :

ورواه أحمد[1] من حديث عامر بن ربيعة[2] مرفوعاً بلفظ ((العـمرة إلى العـمرة كفارة لما بينهما من الـذنوب والخطايـا)) والباقي سواء .

فظاهر الحديث تعميم الصغائر[3] والكبائر[4] والتبعات[5]

وتقدم الخلاف في تكفير الحج للأخيرين[6], والعمرة كذلك فيه .

(**و**)دليل الإكثار منها في رمضان **(وفي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حجةٌ معي"**) رواه أحمد[8] والشـــــــــــــــــيخان[9]

رجال صحيح البخاري2/492، الإصابة 4/ 202 ,إسعاف المبطأ ص33.

(1) في مسنده24/469ح(15701) .

(2) هو الصحابي الجليل هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أبو عبد الله كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين . وشهد بدرا وسائر المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة، منهم : ابن عمرو وابن الزبير رضي الله عنهما.

انظر ترجمته في :تاريخ دمشق25/313, الإصابة3/579, تقريب التهذيب ص287.

(3) الصغائر جمع صغيرة:وهي ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.انظر شرح العقيدة الطحاوية ص361.

(4) الكبائر :جمع كبيرة :وهي كل ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة ، وزاد شيخ الإسلام : أو ورد فيها وعيد بنفي إيمان ، أو لعن ونحوهما . وقيل : ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.انظر لوامع الأنوار البهية1/365.

(5) التبعات: هي حقوق الآدميين بين بعضهم البعض .انظر النهاية في غريب الحديث1/468.

(6) انظر ل/13ب .

(7) هوالصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بقوله "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" توفي بالطائف سنة 68هـ.

انظر ترجمته في:التاريخ الكبير5/3 ,الثقات لابن حبان3/207,تذكرة الحفاظ1/33.

(8) في مسنده 5/22ح(2809). .

(9)انظر صحيح البخاري,كتاب العمرة, باب عمرة رمضان 3/3ح (1782) ,وصحيح مسلم كتاب الحج ,باب فضل العمرة في رمضان 2/917 .

وأبو داود[1][2] وابن ماجة[3][4] , ورواه أحمد[5] والبخاري[6] وابن ماجة[7] من حديث جابر , ورواه أحمد[8] والترمذي[9] وابن ماجة

[10] عن أم مـــــــــــــــــــــــعقل[11]

(1) هو سليمان بن الأشعث بن شداد، أبـو داود السجسـتاني، ويقـال له: السِّجْزيّ. قال الــنووي: واتفـق العلمـاء على الثنـاء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان والـورع، والـدين، والفهم الثـاقب في الحــديث وغــيره، وفي أعلى درجـات النســك والعفــاف والـورع,وعـده الشـيرازي وابن أبي يعلى من أصـحاب أحمـد. وذكـره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية، وهو صـاحب كتـاب "السـنن". توفي بالبصرة سنة 275هــ.انظـر في ترجمتـه في :طبقـات الشـافعية الكبرى2/239,سير أعلام النبلاء3/203,الأعلام3/122.

(2)في سننه,كتاب المناسك, باب العمرة 2/152 (ـ 1991) وصححه الشيخ الألباني .

(3) هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، الحافظ الإمـام أبـو عبـد الله، الربـعي مولاهم، قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه، محتج بـه, لـه مصنفات منها السنن و التفسير و التاريخ توفي سنة 273هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء13/277، شذرات الذهب 2/ 164، طبقات المفسرين ص35.

(4)في سننه,كتـاب المناسـك, بـاب العمـرة في رمضـان 2/996ح (2994)وصححه الشيخ الألباني .

(5) في المســند , 23/107 ح(14597)ـ ,23/164ح(14882), 23/414ح(15270).

(6) في صحيحه ,كتاب الحج ,باب حج النساء 3/19ح(1863).

(7)في سننه,كتـاب المناسـك, بـاب العمـرة في رمضـان 2/996ح (2995) وصححه الشيخ الألباني .

(8) في المسند ,45/71ح(27107)

(9) في السنن ,كتـاب المناسـك,بـاب عمـرة في رمضـان 3/276 (939) وصححه الشيخ الألباني .

(10) في السنن,كتاب الحج, باب العمرة في رمضان 2/996 (2993) وصححه الشيخ الألباني .

(11) أم معقل الأنصارية , ويقال الأسدية زوج أبي معقـل وهـو الهيثم بن نهيـك بن إسـاف بن عـدي يقـال أنـه أنصـاري , روى عنهـا ابنهـا معقل ,والأسود أبو يزيـد , وهي أم طليـق ,وعنـد بعضـهم لهـا كنيتـان . الاستيعاب 13/300 -301 ,والإصابة 13/293 ,الكاشف 3/492 .

ورواه ابن ماجة[1] عن وهب بن خنبش[2][3] , ورواه الطبراني[4][5] عن ابن الزبير[6] , وعند البخاري[7] في رواية وقال :((حجة معي)) ورواه سمويه[8][9] من حـــــديث

---

(1) في السنن,كتاب الحج ,باب العمرة في رمضان 2/996 (2991) . وصححه الشيخ الألباني .

(2) في النسختين (حبيش) والمثبت هو الصحيح كما في سنن ابن ماجة2/996.

(3) هو وهب بن خنبش الطائي له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم, نزل الكوفة, وقال بعضهم: اسمه هرم بن خنبش,والأول أصح وهو ماعليه الحفاظ كما قال الدارقطني.

انظر ترجمته في :الكاشف2/357,المؤتلف والمختلف 3/55,تقريب التهذيب ص585.

(4) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، نسبة إلى طبرية، الإمام العلامة الحجة. ولد بعكا، وسمع بالشام، والحجاز، واليمن، ومصر، وبغداد، والكوفة، والبصرة، وأصبهان، والجزيرة . وقد رحل في طلب الحديث، وكان بصيرا بالعلل، والرجال والأبواب صنف تصانيف كثيرة، منها: المعجم الكبير، وهو المسند، والمعجم الأوسط عن شيوخه، والمعجم الصغير،. قال الذهبي: ومع سعة روايته لم ينفرد بحديث، توفي سنة 360هـ.انظر ترجمته في تذكرة "الحفاظ 3/ـ 85، طبقات الحنابلة 2/ـ 49، وفيات الأعيان 2/ 407.

(5) انظر المعجم الكبير(قطعة من مسانيد من أسمه عبد الله) ص 38.

(6) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش . فارس قريش في زمنه . أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق . أول مولود للمسلمين بعد الهجرة . شهد فتح إفريقية زمن عثمان ، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخرسان والعراق وبعض الشام . وكانت إقامته بمكة , له في الصحيحين 33 حديثا . أنظر ترجمته :الإصابة4/89,إسعاف المبطأ ص 15, البداية والنهاية 8/332.

(7) في صحيحه ,كتاب الحج ,باب حج النساء 3/19ح(1863).

(8) سَمُويه بفتح السين المهملة وضم الميم وتشديدها هو: أبو بشرإسماعيل بن عبد الله بن مسعود ابن جبير بن كيسان العبدى الفقيه، يعرف بسمويه، قال ابن مردويه في تاريخه: هو ثقة جليل، كان يحفظ، كثير الحديث.له الفوائد في الحديث أنظر ترجمته في

تكملة الإكمال 3/217 , وسير أعلام النبلاء 13/10 .
(9)لم أجده في فوائد سمويه المطبوع,وعزاه له السيوطي في الجامع الصغير2/105وصححه الألباني .

أنس[1] بلفظ ((عمرة في رمضان كحجة معي)).
قلت : قدم الأصحاب العمرة في رمضان[2] لما ذكر عليها في ذي القعدة , مع تكررها منه عام الحديبية[3] فالقضاء فالجعرانة[4] فعام حجة الوداع, مع أن المذهب تقديم فعله على قوله[5]كتفضيل الجعرانة/ [6]في مواقيتها على التنعيم[7]لإحرامه بنفسه من الأولى وأمر عبدالرحمن[8] بن الصديق أن يعمر عائشة من التنعيم [9], لحملهم اعتماره في[10] أشهر الحج على أنه لبيان الجواز , لما أن الجاهلية كانوا يرونها في أشهر الحج من أفجر الفجور وذلك متأكد عندهم فاحتيج في رفعه للتكرار .

(1) هو الصحابي الجليل هو أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، خدمه إلى أن قبض , ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة . له في الصحيحين 2286 حديثا . أنظر الثقات لابن حبان 3/4,تذكرة الحفاظ1/37,الإصابة1/126.
(2) انظر المجموع7/148,هداية السالك4/1393,أسنى المطالب 1/458.
(3) سيأتي بيانها من كلام المؤلف ص106.
(4) سيأتي بيانها في كلام المؤلف في الصفحة التالية .
(5)انظر إحكام الأحكام للآمدي 3/34 , شرح تنقيح الفصول 123,124 , أصول السرخسي 2/27 .
(6) بداية اللوحة123/ب.
(7)سيأتي بيانها في كلام المؤلف ص103.
(8) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما القرشي التيمي ,وهو شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ,كان اسمه عبد الكعبة وغيره النبي صلى ,أسلم يوم الفتح , وشهد اليمامة والفتوح مات سنة ثلاث وخمسين .أنظر ترجمته في :التاريخ الكبير5/343,معجم الصحابة2/163,الجرح والتعديل

5/247.

(9) أخرجــه البخــاري,كتــاب العمــرة,بــاب عمــرة التنعيم3/4ح(1784),ومسلم في صحيحه,كتاب الحج, باب بيان وجـوه الإحـرام وأنـه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه 2/881ح(1211) .

(10) (في) ساقطة من ((ب)) .

(**و**)المسألة(**الثانية**):

(**لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَنِ الْحَجّ**), ولو في التمتع[1] بخلافها في الإحرام بها مع الحج (**ميقاتان**), ميقات[2] **(زماني)** وميقات**(مكاني).**

(أَمَّا الْمَكَانِيُّ فَكَمِيقَاتِ الْحَج)علي ما [سبق][3] في مواقيته[4] (**إِلا في حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِها)** متوطناً بها , (**أو غريباً**)وإن أقام بها ما عسى أن يقيم **(فإن ميقاته)**ثمة , نفس مكة[5] .

(**في العُمْرَةِ الْحِلُّ)**بالخروج من الحرم[6] الآتي تحديده[7], (**فيلزمه**)إن أراد الاعتمار (**أَنْ يخْرُجَ إِلى طَرَفِ الْحِل** [8]**)**, ليحرم من الميقات (**ولو بخطوة)** بفتح فسكون , ولو نقل إحدى قدميه للحل,والأخرى بالحرم فإن اعتمد على ما في الحل بحيث لو زالت سقط أجزاء وإلا فلا .

(ثم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى , أن أفضل جهات الحل للإحرام بالعمرة , أن يحرم من الـجِعْرَانة[9] لأن النبي ﷺ أحرم منها[10]) بكسر فسكون والراء مخففة في الأشهر وصوبه المصنف في تهذيبه[11] ونقله عن الشافعي وأئمة اللغـــــة ومحققي المحدثين,

(1) التمتع في اللغة : الانتفاع ، والمتاع هو كل شيء ينتفع به .واصطلاحاً: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه.انظر النهاية في غريب الحديث4/611,والتنبيه ص70 .

(2) الميقات: الوقت المضروب للفعل والموعد الذي جعـل لـه وقت والموضـع الـذي جعـل للشـيء يفعـل عنـده وجمعـه مـواقيت ,ومنـه مواقيت الحاج لمواضع إحرامهم.انظر المعجم الوسيط2/1048.

(3) مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

(4) انظر ل/100أ .

(5) انظر المجموع7/196,روضة الطالبين3/38,الإقناع للشربيني 1/256.

(6) انظر العزيز شرح الوجيز3/339, أسنى المطالب1/461,مغني المحتاج1/475.
(7) في الباب الخامس .
(8) في الأصل (الجبل)والمثبت من((ب)) .
(9) انظر الحاوي الكبير3/41,المجموع7/204,فتح الوهاب1/237.
(10) كما في صحيح البخاري ,كتاب العمرة,باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم 3/3ح(1775).
(11) انظر تهذيب الأسماء واللغات ص560.

وبكسر أوليه وتشديد الراء, وعليه عامة المحدثين , وعده الخطابي[1] من تحريفهم[2] وقول الشارح من تصحيفهم[3] / [4] سبق قلم , وفي المطالع كلا اللغتين صواب [5] , موضع مشهور بين الطائف , ومكة وهو إليها أقرب إذ بينهما ثمانية عشر ميلاً [6][7] كما قال: الـــرافـــعـــي[8][9] , والـــباجــــــــــي[10]

(1) هـو حمـد بن محمـد بن إبـراهيم بن الخطـاب، أبـو سـليمان الخطابي، البستي، الحافظ الفقيه، الأديب المحدث، كان عالمـا وزاهـدا وورعـا، ويقـوم بالتـدريس والتـأليف، أخـذ الفقـه عن القفـال وابن أبي هريرة، وله شـعر جيـد، وهـو من ذريـة زيـد بن الخطـاب. لـه مصـنفات كثيرة نافعة، منها: معالم السـنن، وغـريب الحـديث، وأعلام السـنن في شرح البخاري،. توفي سنة 388هـ. انظر ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/، 282، طبقات الحفاظ ص 403، تذكرة الحفاظ 3/ 1081 .
(2) انظر قول الخطابي في فتح الباري1/98.
(3) أنظر حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح ص 422 .
(4) بداية اللوحة124/أ .
(5) أنظر مشارق الأنوار 1/168 .
(6) الميل : يطلق على عدة معانٍ منها المنار الـذي يجعـل للمسـافر يهتدي به,وما يجعل به الكحل في العين,ومقيـاس للطـول وهـو المـراد هنا وهو يساوي: ثلاثة آلاف ذراع , وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع
ويقدر الآن بما يساوي 1609 من الأمتار. أنظر تهذيــب اللغـة 15/396 ,المصباح المنير ص 588 ,
المعجم الوسيط2/894.
(7) انظـر تهـذيب الأسـماء واللغـات ص560, الـروض المعطـار 1/177,معجم البلدان2/142.
(8) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني، الرافعي، أبو القاسم، كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا و حديثا وأصولا، وكان

ورعا تقيا زاهدا، ويعتبر مع النووي من محرري المذهب الشافعي ومحققي في القرن السابع، له مصنفات، ومنها الشرح الكبير المسمى بـ فتح العزيز في شرح الوجيز, والشرح الصغير,وغيرهما. توفي سنة 623هـ.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 6/131،سير أعلام النبلا22/252,الأعلام4/55.
(9) انظر الشرح الكبير3/341.
(10) هو سليمان بن خلف بن سعد، التجيبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، وكان صالحا ، له مؤلفات =

المالكي[1]- ,وتبعهما الأسنوي[2][3], واثنا عشر ميلاً [4],كما قال الفاكهي[5][6]- والأسدي[7][8], وغيرهما ورجحه الفاسي[9][10] , بعد تحريره فبينها وبين الحرم من

=كثيرة، منها: المنتقى شرح الموطأ، و الحدود في الأصول, توفي في الرباط سنة 474هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 18/536,طبقات المفسرين للسيوطي ص41،الأعلام 3/125.
(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 4/264 .
(2) عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، الأسنوي المصري الشافعي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، من أشهر كبته نهاية السول شرح المنهاج في أصول الفقه و الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية.وغيرهما توفي سنة 772هـ. "انظر ترجمته في الدرر الكامنة 3/147، شذرات الذهب 6/ 223، البدر الطالع 1/ 246، الأعلام3/344
(3) انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص422.
(4) جملة: (كما قال الرافعي والباجي المالكي وتبعهما الأسنوي, واثنا عشر ميلاً).ساقطة من((ب)).
(5) هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي,أبو عبد الله . مؤرخ من أهل مكة , كان معاصراً
للأزرقي . وتأخر عنه في الوفاة . له : ((تاريخ مكة)) طبع جزء منه .توفي في حدود سنة272هـ
انظر ترجمته في: معجم المؤلفين 9/40,الأعلام للزركلي 6 / 252 .
(6) انظر أخبار مكة للفاكهي7/456.
(7) هو محمد بن احمد الاسدي، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن

قاضي شهبة بدر الدين، أبو الفضل, فقيه، مؤرخ. من آثاره: الكواكب الدرية في السيرة النورية، و بداية المحتاج في شرح المنهاج للنووي.توفي سنة874هـ .انظر ترجمته في معجم المؤلفين 8/232,والأعلام6/58.
(8) نقله عنه ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص422.
(9) انظر شفاء الغرام1/383.
(10) محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني: مؤرخ، عالم بالأصوال، حافظ للحديث. أصله من فاس ، ومولده ووفاته بمكة , دخل اليمن والشام ومصر مرارا , وولي قضاء المالكية بمكة مدة وكان أعشى يملي تصانيفه على من يكتب له، ثم عمي سنة 828 قال المقريزي: كان بحر علم لم يخلف بالحجاز بعده مثله. من كتبه العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين , وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام وغير ذلك، توفي 832 هـ . أنظر ترجمته في :الضوء اللامع7/17,معجم المؤلفين8/300, الأعلام 5 / 331.

جهتها نحو ثلاثة أميال. سميت باسم امرأة من تميم ,وقيل من قريش ,لقبها الجعرانة قيل وهي المشار إليها بقوله تعالى : **(** ـ ـ **)** [1] كانت تغزل[2] من أول النهار لآخره ثم تنقضه , فضرب بها المثل في الحمق ونقض ما أحكم [3], واسمها ريطة[4] .

ومحل إحرامه المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى, وبها ماء شديد العذوبة[5], قال الفاكهي :يقال أنه حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فشرب منه , وسقى الناس , أو غرز رمحه فنبع[6] , وعن بعض السلف اعتمر منها ثلاثمائة نبي[7].

قال الواقدي[8] : وإحرامه منها ليلة الأربعاء لثنتي عشر بقيت من ذي القعدة[9] انتهى.

---

(1) سورة النحل آية رقم (92) .
(2) الغزل:هو فتل خيوط الصوف أو القطن بالمغزل.انظر المعجم الوسيط2/652.
(3) انظر تفسير البغوي 5/39 , وتفسير ابن كثير 4/599 , و زاد المسير 4/485 .
(4) وهي ريطة بنت عمرو بن سعد بن كعب بن زيد مناة بن تميم .انظر تفسير البغوي 5/39.

(5)انظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1/383 .
(6) انظر أخبـار مكـة للأزرقي2/200,مغـازي الواقـدي3/958, سـبل الهدى والرشاد5/406.
(7) جاء ذلك عن يوسف بن ماهك , أخرجه الفاكهي في أخبار مكة 7/400 . وهو يوسف بن ماهـك الفارسي ,روى عن أبيه وعائشة و أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين , وعنه أيوب وحميد , ثقة تـوفي سنة 113 هـ . أنظر تهذيب الكمال 3/1562 ,والكاشف في معرفة من له رواية في الكتــب الستة 3 /300 .
(8) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدى، قاضى العراق، رغـم دقته فى المغازى وإمامته فيها إلا أنهم ضعفوه فى الحديث، قال الذهبى : الواقدى وإن كـان لا نزاع فى ضعفه، فهو صادق اللسان، كبير القدر، وقال : ابن حجر : متروك مع سعة علمه، من أشهـر مؤلفاته : المغازى، والردة، مات سنة 207هـ انظر ترجمته فى : لسان الميزان 9/531 رقم 15615، والكاشف 2/205
(9) انظر مغازي الواقدي3/859.

لا يقال : إنما اعتمر منها مجتازاً في رجوعه من الطائف , لما صح[1] من أنه أحرم منها ليلاً معتمراً ثم عاد وأصبح فيها كبائت , وأخذ المحب الطبري تخطئة المكيين في اعتمارهم ليلة سبع / [2] عشر من ذي القعدة , زاعمين التأسي به في ذلك[3] وفي سيرة الشـامي الكبرى[4] روى أبو حاتم ابن حبان[5] أن عمرة القضاء كانت في رمضان , والجعرانة كانت في شوال قال: قلت وروى أبو حاتم أنه كان معتمراً عام الفتح[6] , وذلك في شوال , قال المحب الطبري : لم أره لغيره[7] , والمشهور أنها في ذي القعدة[8].

(**ثم بعدها التنعيم**[9] **)** لأمره عائشة بالاعتمار منها[10], هو كما قال المحب الطبري: أمام أدنى الحل قليلاً وليس بطرفه , ومن فسره به تجوز , المحل المعروف عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة أميال , وقيل أربعة , أي[11] باعتبار طرفه الأبعد مما يلي

(1) سبق تخريجه ص99.

(2) بداية اللوحة124/ب .
(3) انظر القرى ص617 .
(4) انظر سبل الهدى والرشاد8/449..
(5) في صحيحه ,كتاب الحج,باب ما جاء في حج النبي واعتماره 9/259ح(3945) .
(6) لم أجده فيما بين يدي من المراجع .
(7) (لم أره لغيره) ساقطة من((ب)) .
(8) نقله عن المحب الطبري, العيني في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري1/388.
(9) أي بعد الجعرانة في أفضلية مكان الإحرام في العمرة للمكي ومن كان في مكة.
(10) انظر الأم2/133, الحاوي الكبير4/41,أسنى المطالب1/561.
(11) (أي) ساقطة من ((ب)) .

مر الظهران [1] ,سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم , وعن يساره آخر يقال له ناعم , والوادي نعمان[2] ,قال الفاكهي:وثمة مسجدان زعم بعض المكيين أن الخرب الأدني من الحرم هو معتمر عائشة[3] ونقل عن ابن جريج [4][5], قلت :وقد عمر في حدود الألف ثم في حدود العشرين من بعض سناجق[6] مصر, وزعم بعضهم أنه الأقصى على الأكمة الحمراء[7] , ورجحه المحب[8] الطبري بالتواتر عندهم إحرام ابن الزبير منه , والظاهر أنه متبع ذلك الأثر[9], وقد كان مندثراً فجاء سيل فأظهر أنصاباً[10]

(1) مر الظهران: واد فحل من أكبر أودية الحجاز، يأخذ أعلى مساقط مياهه من السفوح الشرقية للسراة غرب الطائف، وله هناك رافدان هما: نخلة الشامية، ونخلة اليمانية، ثم يجتمعان (النخلتان) فيسمى الوادي وادي الزبارة، ويسمى أيضاً: وادي فاطمة؛ نسبة إلى أم الشريف بركات بن أبي نمي أو زوجته. ومر الظهران يمر على مرحلة من مكة قصيرة شمالاً . أنظر معجم البلدان 4/63 , معجم معالم الحجاز 8/100-102 .

(2) انظر معجم البلدان2/49, الروض المعطار1/138 .
(3) انظر أخبار مكة للفاكهي5/61.
(4) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، الأموي مولاهم، المكي، أبو الوليد، ويقال: أبو خالد، من تابعي التابعين، أحد العلماء المشهورين، من فقهاء مكة وقرائهم. قال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة مات سنة 150 هـ. قال النووي: واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا، فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. انظر ترجمته في :التاريخ الكبير5/422,تهذيب الاسماء ص452,الأعلام4/160.
(5) انظر القرى ص623,حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 423.
(6) السناجق جمع سنجق وهي كلمة تركية ذات معان متعدد تأتي بمعنى الراية ، العلم اللواء ، والسنجق يطلق ايضاً على وحدة ادارية وكان على رأس السنجق أمير لواء ,يسمى (سنجق بكي). أنظر صبح الأعشى2/142 , المعجم الموسوعي للمصطلحات التركية ص136.
(7) أنظر أخبار مكة للفاكهي 7/397 ,شرح الزرقاني 2/499 , القرى ص 623.
(8) (المحب)ساقطة من((ب)) .
(9) انظر القرى ص623.
(10) الأنصاب جمع نصب , والنصب هو العلم المنصوب علامة تنصب عند الحد والغاية ,و أنصاب الحرم حدوده . أنظر لسان العرب 14/266 ,المعجم الوسيط 2/925 .

/ [1] مكتوبة مشعرة ببناء قديم تاريخه ثلاثمائة سنة فبني وحفرت بئره[2] قال الأسدي: الذي اعتمرت منه عائشة بينه وبين أنصاب الحرم غلوة[3] سهم, وقُدم على الحديبية الأبعد منه لأمره عائشة بالإحرام منه .
ويؤيده رواية الفاكهي[4] , وغيره كأبي داود في مراسيله[5] عن ابن سيرين[6] أنه وقت لأهل مكة أي لعمرتهم كما في رواية , التنعيم .
وذكر الأسدي أن له ثمة مسجداً[7]فإن صح فلعله صلى فيه في عمرة القضاء , أو في عمرته المقرونة بحجه فإنه دخل ذلك العام منها , لما أخرجه الطبراني[8] أنه غيّر ثوبي الإحرام عند التنعيم حين دخل مكة , وقيل دخل من الحديبية وعدل بعائشة عن الإحرام من الجعرانة الأفضل لضيق الوقت ,أو لبيان الجواز من أدنى الحل , وليس الفضل لطول المسافة .

(1) بداية اللوحة125/أ .
(2)في ((ب)): بيده .
(3) الغلوة :قدر رمية السهم . أنظر النهاية في غريب الحديث 3/383 .
(4) أنظر أخبار مكة للفاكهي 7/383 .
(5)انظر مراسيل أبي داود1/155.وقال أبو داود قال سفيان هذا حديث لا يعرف .
(6) هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر , تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة ,نشأ بزازا وتفقه, كان أبوه مولى لأنس بن مالك . ثم كان هو كاتب لأنس بفارس . كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وقال ابن سعد : لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء .
أنظر ترجمته في : تاريخ بغداد5/331,سير أعلام النبلاء4/606, الأعلام6/154 .
(7) انظر وفاء الوفاء3/172 .
(8) أنظر المعجم الكبير للطبراني , 11/207ح (11510) وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه كلام .انظر مجمع الزوائد3/534.

(ثم الـحُدَيْبِية[1]**)** بمهملة مضمومة فأخرى مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ثانية مخففة وقيل مشددة , اسم لبئر بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين فيها مسجده الذي بويع فيه تحت الشجرة[2] , قال الفاسي : يقال إنها المعروفة ببئر شميس[3] قال الرافعي في /[4] شرحيه على ثمانية عشر ميلاً من مكة[5] , وقال الأسدي[6] على أحد عشر[7] , وعليه فبينها وبين الحرم نحو ميل لما سيأتي في مسافته من هذه الجهة , فعلم أنها ليست من الحرم ,وهو ما عليه الجمهور[8] وقال مالك وغيره : منه[9] , وعن الـشـافـعـي

(1) أي بعد التنعيم في أفضلية الإحرام للعمرة لمن هو بمكة سواء كان من أهلها أم غريبا. انظر الأم2/133,الوسيط2/612,المجموع 7/205.
(2) وهي تبعد عن مكة22كيلاً إلى جهة الغرب على طريق جدة القديم أنظر معجم البلدان 2/229 , الروض المعطار1/190,المعالم الجغرافية الواردة في السيرة ص84.
(3) انظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1/79 .
(4) بداية اللوحة125/ب .
(5) انظر العزيز شرح الوجيز 3/341.
(6) جملة : (على ثمانية عشر ميلاً من مكة , وقال الأسدي) ساقطة من((ب)) .
(7) انظر قول الأسدي في حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح ص 423
(8) انظر العزيز شرح الوجيز 3/528, المجموع8/355, حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح ص 423.
(9) انظر الاستذكار 2/436 ,التاج والأكليل 3/170 , حاشية الدسوقي 2/72.

بعضها منه وبعضها من الحل[1].
ونحر هديه عندها في الحل قال ابن جماعة : هو المنقول عن الأكثرين[2], فعلى قول الشافعي يخرج المحرم بالعمرة من ثَم لأدنى الحل .
ودليل تقديمها على غيرها نزوله بها , ومبايعته وصلاته , ووقوع الصلح[3] المسبب عنه فتح مكة ونزول سورة الفتح ثمة[4] , وعزمه على الدخول منها لعمرته التي أحرم بها[5] من ذي الحليفة[6] فصده المشركون كما في البخاري[7] ,وما في[8] مسلم[9]أنه أحرم من الحديبية بعمرة, قيل خلاف المعروف, وعلى كل قول فقد[10] امتازت بحلوله معتمراً , ومن ثمة قدمها الشيخ أبو حامد[11] على

(1) انظر الأم 2/159.
(2) أنظر هداية السالك 4/1403 .
(3) الصلح لغة : قطع النزاع و شرعا عقد يحصل به ذلك .انظر التعاريف ص,176مغني المحتاج 2/177.
(4)انظر صحيح البخاري كتاب الشروط ,باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط 3/193ح (2731) .
(5) (بها)ساقطة من((ب)) .
(6) الحليفة : بالحاء المهملة المضمومة ، تصغير الحلفاء بفتح الحاء وسكون اللام . والحلفاء : نبت معروف . وقيل : قصب لم يدرك .وذو الحليفة : ماء من مياه بني جشم ، ثم سمي به الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة ويسمى الآن أبيار علي ، بينه وبين المدينة ستة أميال(تسعة أكيال تقريباً) ،وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل(400كم تقريباً) .انظرالمجموع 7/195,معجم البلدان2/295.
(7)في صحيحه,كتاب العمرة ,باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم3/3ح(1778).
(8) (وما في) ساقطة من((ب)).
(9) في صحيحه ,كتاب الحج , باب بيان عدد عمر النبي , 2/916ح(1235) .
(10) (قول فقد) ساقطة من((ب)) .
(11) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام. قال ابن السبكي: جامع أشتات العلوم، والبرِّز في المنقول منها والمفهوم. صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة كالمستصفى و المنخول في أصول الفقه و الوسيط و البسيط, و الوجيز, و الخلاصة في

التنعيم[1] وعليه فكان إعمار عائشة لضيق الوقت, وقول التنبيه كبعض كتب المذهب[2] , التنعيم أفضل الثلاثة[3] , غلط أو مؤول كما بينه السبكي[4] رادَّاً على ابن الرفعة[5] انتصاره له .
ولو لم يحرم من أحد ما ذكر ندب له / [6] أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم[7] .
(**ولو أحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه**)لما أن كونه من الحل غير شرط لصحته , **(ويلزمه الخروج إلى الحل محرماً**) قبل تلبسه بشيء من أعمال العمرة , وإلا لزمه الدم [8],
وإن خرج نظير مجاوز الميقات للإحرام , ولا فرق بين خروجه له بقصده أو لشغل آخر لما أن القصد مروره به كعرفة

والأفــضل تأخـــير إحـــرامه إليه

= الفقـه وغيرهـا. تـوفي سـنة 505هــ. انظـر ترجمتـه في :طبقـات الشافعية الكبرى6/191سير أعلام النبلاء19/323,الأعلام7/22.
(1) انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص424.
(2)جملة:(وعليه فكـان إعمـار عائشـة لضـيق الـوقت وقـول التنبيـه كبعض كتب المذهب)ساقطة من((ب)) .
(3)انظر التنبيه ص79.
(4) انظر الابتهاج شرح المنهـاج للسـبكي ص 236.(رسـالة دكتـوراة في جامعة أم القرى, بتحقيق
(5)هو أحمد بن محمـد بن علي بن مرتفـع بن حـازم ، أبـو العبـاس ، الأنصاري ، المصري ، المعروف بابن الرفعة فقيه شافعي ، انتهت إليه رياسة الشافعية فى عصره وكـان دينـا حسـن الشـكل جميـل الصـورة فصيحا مفوها كثير الأحسان إلى الطلبة تفقـه على الظهـير الترمنـتي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه ، وسمع الحـديث من محـيى الـدين الدميري سئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقـاطر فقـه الشافعية من لحيته,من تصانيفه : المطلب في شرح الوسيط والكفايـة في شـرح التنبيــه .وغيرهمــا.تــوفي ســنة710هــ .انظــر ترجمتــه في :وطبقات الشـافعية لابن قاضـي شـهبة2/211,والبـدر الطـالع 1 / 108 ،
ومعجم المؤلفين 2 / 135 ، والأعلام 1 / 222.
(6) بداية اللوحة126/أ .
(7) انظر أسنى المطالب1/461,حواشي الشرواني والعبادي 4/50,مغني المحتاج1/476.
(8) انظر المصادر السابقة .

ومن قـــال بفضـــل الإحـــرام من دويـــرة أهله[1][2] عليه[3] من الميقـات , قـال بمثلـه هنـا ,(**ثم يدخل**) أي مكـة(**فيطـوف ويسعى ويحلق**) أي مرتباً ,كما ذكر فهو من أركانها والـــمراد الحلـق أو مـا في معنـاه ممـا تقـدم في الحج , (**وقـد تمت عمرته**)بذلـك (**ولا دم عليه**) لوصوله للحل , ومرورة محرماً (**فلو لم يخرج للحل بل طاف وسـعى وحلـق , ففيـه قولان للـشافعي رضي الله عنه أصحهما** :)
(تصح عمرته)[4] لإتيانه بأركانها (**وتجزئه)** لوجودها صحيحة , (**لكن عليه دم**)مرتب مقدر[5] (**لتركه الإحرام**

من ميقاته) ,أي المعتمد **(وهو الحل)** .
(**والثاني لا تجزئه حتى يخرج إلى الحل ,ولا يزال محرماً**) باقياً على حكم الإحرام (**حتى يخرج إليه**[6]), ظاهره أنه بذلك يحصل صحتها ولا يحتاج لإعادة أعمالها والله أعلم .
(وأما الميقات/[7] **الزماني**) للإحرام بها ,(**فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة , فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة**) لعدم النهي[8] , وما يقوم مقامه ,

(1) دويرة تصغير دارة والجمع دور وهي العشائر تجتمع في محله فتسمي المحلة دارا , تقول هذه دار القوم فإذا أردت أهله تقول :دارة القوم أنظر مشارق الأنوار 1/263 , المصباح المنير ص 202 .
(2) في ذلك للشافعي قولان منصوصان في الجديد :
الأول : أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله , وهو مانص عليه في الإملاء . أنظر المجموع 7/200 . الثاني : أن الأفضل أن يحرم من الميقات , نص عليه فيما رواه المزني , أنظر روضة الطالبين 3/42 وقال
النووي : قلت الأظهر عند أكثر أصحابنا وبه قطع كثـيرون من محققيهم أنه من الميقات أفضل وهو
المختار أو الصواب للأحاديث الصحيحة فيه ولم يثبت لها معارض والله أعلم . روضة الطالبين 3/42 .
(3) (عليه) ساقطة من((ب)) .
(4) أنظر الحاوي الكبير للماوردي 4/83 ,والعزيز شرح الوجيز3/398 , والمجموع شرح المهذب 7/209
(5) سيأتي بيان الترتيب والتقدير في الباب السابع .
(6) انظر المراجع السابقة .
(7) بداية اللوحة126/ب
(8) صلة الناسك في أحكام المناسك لابن الصلاح 306 , المجموع 8 ⁄211,أسنى المطالب1/451.

(وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج) , نعم هي تلك الأيام مفضولة لما مر أنها للحج[1] ,(**وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة مادام محرماً بالحج**) بأن لم يتحلل منه , **(وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين مادام مقيماً بمنى للرمي)**[2] قال الشارح[3]: التعبير بالإقامة جرى على الغالب , فلا مفهوم له , وإلا لزم القول بصحة الإحرام

وهو بمنى , ثم بعد نفره يشتغل بأعمالها , لأن نية الإحرام لا تنافي إقامته ورميه ولم يقولوا به فعلمنا أن الملحظ الصحيح استحقاق الوقت لبقية النسك , فلا يصرف لنسك آخر , ويدل له قول الشافعي وتبعه الأصحاب[4] , لو نفر النفر الأول فاعتمر لزمت , لأنه لم يبق عليه للحج عمل , قال أصحابه ومتى لم ينفر نفراً شرعياً واعتمر في باقي أيام التشريق لم ينعقد لمنع ما بقي من مناسك الحج وتوابعه من الاشتغال بها , فيظهر[5] أنه لا يصح الإحرام بها , وإن قصد ترك الرمي والمبيت إذ القصد المجرد لا يسقط أحكام النسك , وأن التعبير بالعاكف بمنى الذي نقله الزركشي[6][7] كـــــــــــــــــالأذرعي[8]

(1)انظر حلية العلماء 3/ـ 212 , انظر المجموع 7 / 123 هداية السالك 4 / 1405 .

(2) انظر وصلة الناسك في احكام المناسك ص307,المجموع 7 / 123,هداية السالك 4 / 1406.

(3) انظر حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الايضاح ص 425 .

(4) أنظر الأم 2/195 , الحاوي الكبير 4/31 , الوسيط2/606 .

(5) (فيظهر) ساقطة من((ب)) .

(6) هومحمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث،أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي**,** أشهر كتبه شرح جمع الجوامع و تخريج أحاديث الرافعي , توفي سنة 794هـ.
انظر ترجمته في :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه3/167, طبقات المفسرين ص302,معجم المؤلفين9/121.

(7) أنظر حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الايضاح ص 425.

(8) هوأحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي , فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي , ولد بأذرعات بالشام . وتولى القضاء بحلب , من تصانيفه : التوسط والفتح بين الروضة والشرح , وغنية المحتاج في شرح المنهاج ,وغيرهما.توفي سنة783هـ. أنظر ترجمته في : والبدر الطالع 1 / 35 ,معجم
المؤلفين 1/210,الأعلام1/119.

عن الجويني[1][2] / [3] ضعيف , وإن اعتمده الزركشي , وشرط النفر المجوز لفعلها كونه شرعياً بأن يكون بعد زوال ثاني أيام التشريق ورميه , وإلا يأتي فيه ما تقدم من التفصيل ثم ,

فحيث خوطب بالعود لم يصح إحرامه بها[4], وإلا صح[5] , وإن عاد إليها وصح إحرامه بها قبل طواف الوداع وإن جعلناه من المناسك وفارق الرمي , كما قال السبكي بأنه احتمل فيه لكونه آخر الأفعال لا يمكن تقديمه على العمرة ذلك[6] انتهى. وقوله وإلا لزم القول الخ غير ظاهر , لأن الكلام في الإحرام وأن بقاء نحو الرمي مانع منه , لا في أعمالها فلا يترتب على كلام المصنف لولا إلغاء القيد ما ذكره , فتأمله فإذا نفر من منى النفر الثاني والأول , النفر الصحيح , بأن كان بعد الزوال , ورمى الجمرة ,وكان الأول أيضاً بعد مبيت الليلتين , من غير من سقط عنه وجوبهما لعذر , جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق لعدم الحائل منه , لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق[7] , لما مر من أنها في تلك الأيام وإن جازت عند فقد المانع منها , خلاف الأفضل وذلك للخروج من خلاف من منعه حينئذٍ.

(1) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين من أعلم أصحاب الشافعي . ولد في جوين ، مجتمع على إمامته وغزارته ، تفقه على والده جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، فلهذا قيل له إمام الحرمين , له مصنفات كثيرة منها : " نهاية المطلب في دراية المذهب "في فقه الشافعية ، و البرهان في أصول الفقه .توفي سنة 478هـ. انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء 18/475 ، وفيات الأعيان 3 /167، والأعلام 4 / 160 .

(2) أنظر نهاية المطلب 4/166 و 4/198 .

(3) بداية اللوحة127/أ.

(4) (بها) ساقطة من((ب)) .

(5) أنظر الوسيط 2/606 , مغني المحتاج 1/472 ,حاشية الجمل على المنهج 4/598.

(6) انظر الابتهاج شرح المنهاج للسبكي ص202.

(7) انظر المجموع7/148.

(الثالثة :)

(صِفَةُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ كَصِفَتِهِ في الْحَج في

اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ للإحْرَام) , فإن عجز عنه فالتيمم[1] فإذا أحرم من التنعيم واغتسل / [2] كفاه عن غسل دخول مكة .
(والطِيبُ والتنَظُفِ), والتجرد في إزار ورداء , وصلاة ركعتين , والإحرام عند توجه الراحلة بعد انبعاثها إن كان راكباً , أو أخذه في السير إن كان سائراً[3] , وفضل الركوب فيهما على المشي على المعتمد[4] , وقيل إن كان المشي أشق عليه من إخراج المال فهو أفضل ,(**وما يلبسه**)من إزار ورداء ونعلين.
(**وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللباسِ وَالطِيبُ والصيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ**) من بيان , لما إذ المراد ما سبق في فصل محرمات الإحرام (**وَفِي اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا سَبقَ. فَإِنْ كَانَ**) أي المعتمر (**فِي غَيْرِ مَكَّةَ أحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ)** , لاستواء ميقاتهما في حقه **(حِينَ يَبْتَدِىءُ بالسَّيْرِ)** بنفسه[5], أو بدايته(**كَمَا سَبَقَ فِي الإِحْرَامِ الْحَجّ**) وقيل يأتي به عقب الركعتين[6] في مصلاه في المسجد .
(**وَإِنْ كَانَ فِي مكّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**) لما أنه مفارق له لدون مرحلتين[7] ويسن الطواف لذلك[8] (**وَيُصَلي رَكْعَتَيْنِ**) المطلوبتين عقب الطواف ,(**ويستقبل الحجر**) ويقبله ويسجد عليه ليختم عمله بما بدأ به ثم يخرج من المسجد من الباب الذي يخرج منه

---

(1) التيمم لغة: القصد,واصطلاحاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة . انظر المصباح المنير2/681,مغني المحتاج1/87,نهاية المحتاج1/263.
(2) بداية اللوحة127/ب .
(3) انظر صلة الناسك 307 ومابعدها, المجموع8/264,هداية السالك 4/1407.
(4) انظر المهذب 1 ⁄ 198, اسنى المطالب 1 ⁄ 445.
(5) انظر مشكل الوسيط 2⁄636 , فتح العزيز 3/381, المجموع 7/ 214 .
(6) انظر المجموع7/214,منهاج الطالبين1/40.
(7)المرحلتين مثنى مرحلة والـمَرحلة : بفتح الميم ، مسيرة نهار بسير الإبل المحملة,وهي تساوي أربعة وعشرين ميلا هاشميا ، أو بريدين ، أو ثمانية فراسخ ، أو 43352 متراً ,وكلها متساوية.انظر معجم لغة الفقهاء ص391.

(8) انظر صلة الناسك ص307,هداية السالك4/1407.

الحــاج على مــا يــأتي فيــه ومن مكــة من ثنية[1] كُــدا[2] بالضم والقصر , ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغتسل هناك إن تيسر له الماء , وما يفعله الناس من الغسل من بســاتين قريبــة / [3] من التنعيم لعســر المــاء في التنعيم كــافٍ للإحــرام, فــإذا لم يتمكن منــه تيمم , ويلبس ثــوبي الإحــرام إن كــان ذكــراً , وإلا فثيابها بحالها إلا أن لا تستر وجهها بسـاتر ما[4][5] , ولا يــــديها بقفاز[6][7], ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة إذا سـار , أي يشــرع فيه وهو الحل , ويلبي وكل هذه الأمور على ما ســبق في الحج لأنــه زينــة الإحــرام[8] ولايــزال يلــبي حــتى يــدخل مكــة , أي ويـــــــــشـــــــــرع

(1) الثينة : هي الطريــق الضــيق بين جبلين , أنظــر المصــباح المنــير 1/13 , تفسير غريـــب مافي الصحيحين 1/76.

(2)كُدا : هي بأسفل مكة بقرب جبل قيقعان , وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين , وتسمى الثنية السفلى . انظــر القــرى لقاصــد أم القرى 254 . فتح الباري 6/401 , فقــه الإســلام لعبــد القــادر شــيبة الحمد 4/114.

(3) بداية اللوحة128/أ .

(4) (ما) ساقطة من((ب)) .

(5)انظر التنبيه ص73,الحاوي الكبير4/92إعانة الطالبين2/323 .

(6) القفاز بالضم والتشديد وهما قفازان لباس الكف من الجلــد او غيره .انظر غريب الحديث لابن الجوزي 2 / 257 .

(7) وهو الصحيح من القولين انظر المهذب 2 / 711 , حلية العلماء 1/ 417 ,المجموع 7 / 231.

(8) كما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنــه كــان بعرفــة وهو يأكل رمانا فقال أفطر رسول الله صــلى اللــه عليــه وســلم بعرفــة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشــربه قــال رســول اللــه صــلى اللــه عليــه وســـلم ((لعن اللــه فلانــا عمــدوا إلى أعظم أيــام الحج فمحــوا زينتــه وإنما زينة الحج التلبية)) . اخرجه احمد في مسنده 3/364ح(1870) ,وكذلك اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه3/585ح (13555) .

في الطواف , كما يدل له
قوله(**فيبدأ بالطواف**)وجوباً ,(**ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف**[1]) , لأخذه في التحلل(**ويرمل**[2] **في الطوفات الثلاث الأول**) بضم ففتح لما أنه في طواف يعقبه سعي , (**ويمشي**) على سجيته(**في الأربع**)(البواقي **كما سبق في طواف القدوم**), ويضطبع[3] فيه , وفي السعي(**ثم يخرج**) بعد صلاتي ركعتي الطواف , وتقبيل الحجر واستلامه والسجود عليه ,(**فيسعى بين الصفا والمروة**)سبعاً(**كما**)على ما وصفناه في الحج من العدو قبل الميل من جهة الصفا بنحو ستة أذرع[4] , إلى بين الميلين اللذين أحدهما بجدار المسجد , والآخر بدار العباس[5] رضي الله عنه ,(**فإذا تم سعيه**)ولم يبق شيء منه(**حلق أو قصر**) ثلاث شعرات[6] (**عند المروة**), بيان فضل محله(**فإذا فعل ذلك**) المذكور(**تمت /** [7] **عمرته وحل منها حلالا كاملاً**) لوجود جميع أركانها(**ولم يبق منها**) من أعمالها(**شيء**)أصلاً (**وليس لها**)لقصر زمنها غالباً(**إلا تحلل واحد**)هو مجموع ما ذكر

---

(1) انظر الأم 7/190, الحاوي الكبير 4/397,روضة الطالبين 3/103 .

(2) الرمل في الطواف :إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب , انظر تهذيب الأسماء واللغات ص614 التعريفات ص 150 .

(3) الاضطباع: هو أن يتوشح بردائه ويخرجه من تحت إبطه ويلقيه على منكبه الأيسر ويغطيه ويبدي منكبه الأيمن .أنظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي 1/177 , المصباح المنير 385 .

(4) الذراع: أربعا وعشرون إصبعاً معترضات , ومقداره بالسنتيمتر 49 سم تقريباً.انظر تحرير ألفاظ التنبيه 1/153, ,والمكاييل والأوزان الإسلامية ص93 ,89 ،88 .

(5) هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل، عم النبي صلى الله عليه وسلم، أجود قريش كفًا، وأوصلهم رحماً، وفيه قال :(من آذى العباس فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه)توفي في المدينة سنة 32هـ .رضي الله عنه وأرضاه . انظر ترجمته في الإصابة 3/631، الاستيعاب 3/ـ 94 وما بعدها، تهذيب

الأسماء واللغات ص185 .
(6) انظر المهذب 1 / 305 , صلة الناسك 274 , فتح العزيز 3 / 426 المجموع 8 / 185 .
(7) بداية اللوحة 128/ب .

(**فإن كان معه**)أي المعتمر(**هدي**[1]**اُسْتُحُبَ أَنْ يَنُحَرَهُ بَعدْ َالسَّعي وَقَبْلَ الحْلْق**),كما يقدم الحاج الذبح[2] على الحلق[3] **(وحيث**)أي في أي مكان (**نحر**[4])الهدي من(**مكة أو الحرم**) بيان لإبهام حيث(**أجزأه**)لأنه بلغ محله ومقتضاه أنه لا يجزئ خارج عن الحرم[5] وهو كذلك إلا في حق المحصر[6](**لكِن الأَفْضَلُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ لأنّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ كَمَا سَبق لِلْحَاجّ النَّحْرُ بِمِنى لأَنَّهَا مَوْضِعُ تُحَلّلِه**) ولو ذبح في غيرها من الحرم أجزأه[7] فالعمرة مقيسة عليه.

(**وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ**) بل خمسة خامسها الترتيب[8] في الكل وسكت عنه للعلم به من كلامه ولذا لم يعدّه من أركان الحج مع أنه منها لكن في المعظم إذ لا ترتيب بين الحلق والطواف.

(الإِْحْرَامُ)نية الدخول فيها[9] , **(وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ)**, إذا قلنا بالأصح أنه نسك[10] وما نقص من الحج إلا الوقوف لعدم وجوده فيها.

---

(1) الهدْي : بإسكان الدال وتخفيف الياء, وبكسرها وتشديد الياء وهو ما يهدي إلى الحرم من الحيوان وغيره والمراد هنا ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم .انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص156.

(2) الذَّبح: هو قطع الحلقوم المريء والودجين وهما العرقان اللذان يحملان الدم إلى الرأس.انظر تاج العروس25/190.

(3) انظر الأم 2 / 339 , صلة الناسك ص308 , أسنى المطالب 1 / 532 .

(4) النَّحر:هو قطع عروق الإبل الكائنة في أسفل عنقها عند صدورها.انظر القاموس المحيط ص617.

(5) انظر الأم 2/ 326 ـ 339 , حلية العلماء 3 / 297 الحاوي 4/ 378 المجموع 8 / 265 .

(6) الإحصار في اللغة : المنع . وفي الاصطلاح : هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة .

انظر الفائق في غـريب الحـديث1/,289 المصـباح المنـير 1/38, نهايـة المحتاج 2 / 473,تحفة المحتاج 4/200

(7) انظر الوسيط 2 / 712 , روضة الطالبين 2 / 457 , المجموع 7 / 483 .

(8) أنظر الإقناع للشربيني 1/254 , مغني المحتاج 1/513 , السراج الوهاج 1/166 .

(9) انظر مغني المحتاج1/476,نهاية المحتاج 3/264,إعانة الطالبين 2/292.

(10) أنظر اللباب 1/192, , المهذب 1 / 234 , المجموع 1/ 205 نهاية المحتاج3/308.

(وَوَاجِبَاتُهَـا التقَيـدُ بِـالإِْحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَـاتِ), لا حاجـة للـــتقييد فــإن جــاوزه بلا إحرامــه بها[1] , أو أحــرم المكي من الحرم ولم يخرج للحل , وجب عليه دم[2] .

(وَسُنَنُهَا ما زَادَ عَلَى ذَلِكَ)المذكور من الركن والواجب والله أعلم .

(الرَّابِعَةُ:/[3] لَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَللِ فَسَدَتْ عُمْرَتهُ حَـتى لَوْ طَافَ وَسَعَى وحَلَقَ شَعْرَتَيْنِ فَجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِـقَ الشَّعْرَةَ الثالِثَةَ فَسَدَتْ عُمْرَتهُ), لأنه جامع قبـل تحللها[4] إذ لا يحصل إلا بحلق الثالثة (**وحكم فاسدها كما**)كالحكم الذي لــه **(في الحج**), وبينــه بقولــه(**فَيَمْضِــي في فَاسِــدها)** بإتمامها ,(**وَيَلْزَمُه الْقَضَاءُ)**حالاً[5](**وَتجِبُ عَلَيْـهِ بَدَنَـةٌ.** [6])

فإن عجز[7] فبقرة فإن عجز فسبع شياه إلى آخر ما سـيأتي[8] في الدماء[9] .

تتمة : الذي صح[10] من عمره من غير نزاع أربع, ثلاث في ذي[11] القعدة التي أحصر عنها بالحديبية سنة ست , وعمرة القضية العام الذي بعدها , وعمرة الجعرانة عام ثمان , وعمرة مع حجة الوداع, وصح[12] عن ابن عمر على ما مر أنه اعتمر في رجب ,

(1) (بها)ساقطة من((ب)) .

(2) انظر تحفة الحـبيب على شـرح الخطيب3/210,إعانـة الطـالبين 2/203.

(3) بداية اللوحة 129/أ .
(4) انظر المجموع 7 / 422 , روضة الطالبين 3 / 102 .
(5) انظر الحاوي الكبير4/41, حلية العلماء3/270,المجموع7/422.
(6) البدنة: تطلق على الإبل خاصة , كما قال الشافعي .انظر روضة الطالبين 3 / 328 , تفسير القرطبي (12 / 61)
(7) (فإن عجز) ساقطة من((ب)) .
(8) في ((ب)) سبق .
(9) في الباب السابع .
(10) سبق تخريجه .
(11) (ذي) ساقطة من((ب)) .
(12) سبق تخريجه ص93.

ورواية اعتمر واحدة في رمضان وواحدة في شوال[1] , ورواية ابن حبان في غير صحيحه[2] أن عمرة القضاء في رمضان وعمرة الجعرانة في شوال , قال الطبري لم ينقله أحد[3] , وقال ابن جماعة : أنه غلط[4] , والصواب أنهما كانتا بذي القعدة وتقدم بعض ذلك فلا تغفل والله أعلم .

(1) عمرة رمضان أخرجها الطبراني في المعجم الكبير 11/88ح(11137قال الهيثمي :فيه مسلم ابن كيسان الأعور وهو ضعيف لاختلاطه .انظر مجمع الزوائد3/610.ورواية عمرة شوال أخرجها البيهقي في الكبرى,كتاب الحج,باب العمرة في أشهر الحج 4/346ح(9001) ,وكذلك أخرجها الطبراني في المعجم الكبير 11/431ح(12223) .
(2) لم أجدها فيما بين يدي من المراجع .
(3) انظر القرى لقاصد أم القرى ص605 .
(4) انظر هداية السالك 4/1399 .

الباب الخامس

[في][1] **المقام)** بفتح الميم مصدر ميمي أي الإقامة **(بمكة وفي طواف الوداع)** المطلوب عند تركه دم .

(وفيه مسائل إحداها مكة أفضل الأرض عندنا[2]**, وعند جماعة من /**[3] **العلماء وقال العبدري**[4]**:)** بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية بينهما موحدة ساكنة نسبة لعبد الدار(**هو**)أي ما ذكر من أفضليتها (**مذهب أكثر الفقهاء**[5] **, وهو قول أحمد في أصح الروايتين**[6]**)** وأبي حنيفة[7][8] أيضاً , ومحل الخلاف فيما عدا

---

1 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من ((ب)) .

2 () انظر المجموع8/476,حاشية الرملي1/474,مغني المحتاج 1/482.

3 () بداية اللوحة 129/ب .

4 ()هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان ، المعروف بأبي الحسن العبدري نسبة إلى
عبد الدار بن قصي . فقيه ، أصولي ، أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري ، وأخذ عنه ابن حزم أيضاً ، ثم جاء إلى بغداد وترك مذهب ابن حزم, وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي بكر الشاشي ، وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري ، والقاضي أبي الحسين الماوردي ، وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري وغيرهم .توفي سنة 493هـ من تصانيفه : الكفاية في مسائل الخلاف. انظر ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى5/275 ,طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة1/270, ومعجم المؤلفين 7 / 100 .

5 () انظر قول العبدري في المجموع7/470.

6 () انظر الإنصاف 3/261,منتهى الإرادات مع شرحه4/175.

7 () هو الأمام النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز . ينتسب إلى تيم بالولاء . الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء . له مسند في الحديث ,و المخارج في الفقه وغيرهما.توفي سنة
150هـ.انظر ترجمته:تاريخ بغداد13/323,والجواهر المضية 1/26,والأعلام9/4.

8 () انظر حاشية ابن عابدين2/626, مجمع الأنهر 1/462.

البقعة الضامة أعضاؤه , أما تلك فأفضل من الكعبة إجماعاً[1],

كما قال ابن عساكر[2] , وعياض[3][4] وغيرهما , بل قال جمع ومن العرش , وهو ظاهر جلي, يدل له أن مدفن الشخص هو الذي خلق منه , وقد نظمت هذا المعنى وأوردته صدر الكتاب , ونظمت أيضاً فقلت :

جزم الأئمة كلهم أن الــذي ضم الرسول من الضريح العالي

---

[1] () واعترض شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك بقوله:أما نفس محمد فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه . وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة أفضل منه ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه.والله أعلم .انظر مجموع الفتاوى27/38.

[2] () هو علي بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين ، الدمشقي ، الشافعي المعروف بابن عساكر . محدث الديار الشامية . حافظ ، فقيه ، مؤرخ رحل إلي بلاد كثيرة ، وسمع الكثير من نحو ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة ، وتفقه بدمشق وبغداد قال الحافظ السمعاني : هو كثير العلم غزير الفضل حافظ ثقة.من مصنفاته تاريخ دمشق,الإشراف على معرفة الأطراف,وغيرهما توفي سنة 571هـانظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى 7/216,تذكرة الحفاظ4/82,معجم المؤلفين7/69.

[3] () هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل , أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس ، ثم من فاس إلى سبتة . أحد علماء المالكية . كان إماما حافظاً محدثاً فقيهًا متبحراً وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم, من تصانيفه : التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي ، و الشفا في حقوق المصطفى , و إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم,وغيرها .توفي سنة 544هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء20/213,تاريخ قضاة الأندلس ص101,فهرس الفهارس2/797.

[4] () انظر الشفاء للقاضي عياض2/75,حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص428

خير من الكرسي ومن عرش وقـد صـدقوا
الفضـل رسوله المتعالي

ثم بعـد البقعـة الضـامة لمـا ذكـر , الكعبـة فهي أفضـل من المدينـة , نقلـه الشـيخ زروق[1] عن ابن حـبيب[2][3], نعم ظـاهر عبارة الشارح أنها دون العرش والكرسي في الفضل[4] , قـال ابن عبـاس[5]: أصـل طينتـه من سـرة الأرض بمكة[6] , قـال بعضهم وفيه إيذان بأنها التي أجاب من الأرض قوله تعالى : (   )[7] لأن الأرض كلها إنما[8] دحيت[9]من موضـع الكعبـة, فإن قيل مدفن الإنسان يكـون بمكـان طينتـه الـتي أخـذ منهـا ,

---

[1] () هو أحمد بن أحمد بن محمـد بن عيسـى، أبـو العبـاس، البرنسـي الفاسي، المالكي، الشهير بزروق . فقيه، محدث، صوفي . أخـذ عن علي السطي وعبد الله الفخار والزرهوني وغيرهم . وعنه الحطـاب الكبير والخروبي الصغير وغيرهما ,من تصانيفه شرح مختصر خليل ، و شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، و غيرهما تـوفي سـنة 899هــ. انظـر ترجمتـه في :الضـوء اللامـع 1 /ـ 222، فهـرس الفهـارس 1/455,معجم المؤلفين1/155.

[2] () هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، السلمي, من ولد العباس بن مرداس ,كـان عـالم الأنـدلس ، رأسـا في فقـه المالكيـة ، أديبـا مؤرخا . ولد بألبيرة . وسـكن قرطبة , وقـال في البُلغـة : إمـام في النحو واللغة والفقه والحديث, وقال سحنون : كان عالم الدنيا ,ولـه مصنفات عدة منها : طبقـات الفقهـاء, و التـابعين ؛ والواضـحة في السـنن والفقـه ؛تـوفي سـنة238هــ .انظـر ترجمتـه في :الـديباج المذهب2/8,بغـية الوعاة 2/109,معجم المؤلفين6/181.

[3] () انظـر حاشـية العـدوي2/46,فتح الجليل3/133,مـواهب الجليل 4/533.

[4] () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص428.

[5] () جملة: (ظاهر عبـارة الشـارح أنهـا دون العـرش والكرسـي في الفضل ,قــال ابن عباس) ساقطة من((ب)) .

[6] () انظر السيرة الحلبية1/240.

[7] () سورة فصلت آية رقم (11) .

[8] () (إنما) ساقطة من((ب)) .

[9] () دحيت :أي بسـطت وسـهلت .انظـر تفسـير السـمعاني 5/39,المصباح المنير1/190.

وقـد دفن بالـــمدينة , أجيب: /[1] برفـع نسـبة[2] القبض لـه من الكعبة على ظهر الطوفان فتـــموج بـه فألقـاه بالمدينـة , قيـل وسبب تفضيلها ما روي أن مدفن الإنسان في البقعة التي أخــذ منها طينته عندما خلق , أخرجه ابن عبدالبر[3][4]موقوفاً , وعليـه فقد روى

الزبير بن بكار[5] أن جبريل أخــذ الـتراب الـذي خلـق منـه من الكعبة, فــرجع الفضل المذكور لمكة[6] , إن صح .

قال ابن قاسم العبادي[7]: وقضية الجواب وسبب التفضيل

---

1 () بداية اللوحة130/أ .

2 () (نسبة) ساقطة من((ب)) .

3 () انظر التمهيد24/400 .

4 () هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة . من أجلة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة قال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه وتوفي بشاطبة 463هـمن تصانيفه : الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ، و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ,والكافي في الفقه .انظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ 3/217,وفيات الأعيان 7/66,الأعلام8/240,

5 () الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الاسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله: عالم بالانساب وأخبار العرب،راوية.ولد في المدينة، وولي قضاء مكة, فتوفي فيها,وثقه ابن حجر له تصانيف، منها :أخبار العرب، وأيامها و نسب قريش واخبارها ,وغيرهما,توفي سنة256هـ .

انظر ترجمته في :تاريخ بغداد 8/476,تقريب التهذيب ص 214 ,الأعلام3/42.

6 () انظر فتح الباري3/68.

7 () هو أ حمد بن قاسم العبادي شهاب الدين . من أهل القاهرة فقـية شافعي إمام . اخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة وقطب الدين عيس الصفوي برع وساد وفاق الاقران أخذ عنة الشيخ محمدين بن دواد المقدسي وغيرة توفي بالمدينة المنورة عائداً من الحج من تصانيفة : حاشية الايات البينات علي شرح جمع الجوامع ، وشرح لشرح الورقات ، وحاشية علي

المذكور وما بعده أن فضل البقعة المذكورة ثابت قبل دفنه فيها , بل قبل موته , بل[1] قبل هجرته , نعم قد يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسي إنما ثبت بعد دفنه فيها لشرفها به, لا قبل لأنه ليس فيها إلا مجرد أنها جزء من الكعبة , فلا يزيد على بقية أجزائها إلا أن يقال إعدادها لدفنه اقتضى مزيتها[2] على باقي أجزائها, وإن لم يكن قد دفن بها [حينئذٍ][3].

وهل البقعة المذكورة أفضل من منزله في الجنة؟ أو ذاك أفضل؟ كما يسبق إلى الفهم, قد

يقال هذه أفضل مادام فيها,فإذا صار في الجنة صار منزله أفضل وقد يقال يجوز أن يكون هذه /[4] منقولة من منزله في الجنة , أو ينقل إليها فلها حكمه فليتأمل انتهى .

(وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ الله) وجمع[5] من أتباع الثلاثة **(المدينة أفضل[6])**قال ابن عبد السلام[7]: ومعنى التفضيل كثرة ثواب العمل في إحداهما على الأخرى , وكذا في

شرح المنهج واخري علي تحفة المحتاج .توفي سنة 994 هـ

انظـر ترجمتـه في : شـذرات الـذهب 10/636 ، ومعجم المـؤلفين 2/48,الأعلام1/198.

[1] () (بل)ساقطة من((ب)) .

[2] () في ((ب)) زيادتها .

[3] () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .

[4] () بداية اللوحة130/ب .

[5] () في ((ب)) وقال مالك رحمه الله في نسخ الكتاب وجماعة .

[6] () انظر الاستذكار 2/460,الفواكـه الـدواني2/935,مـواهب الجليل 4/533.

[7] () هــو عبــد العزيــز بن عبــد الســلام أبي القاســم بن الحــسن السـلمي ، يلقب بسلطان العلماء,فقيه
شـافعي مجتهـد ,ولـد بدمشــق وتـولى التـدريس والخطابـة بالجــامع الأموي, انتقل إلى مصر فولي القضاء
والخطابة روى عنه ابن دقيق العيـد، وكـان يعظمـه جـدا، ويقـول فيـه: شيخ الإسلام، ويقول فيه: كان من
سلاطين العلماء. توفي سنة 660هـ . من تصانيفه : قواعد الأحكـام في مصالح الأنام . و الفتاوى ، و
التفســير الكبــير .انظــر ترجمتــه في : طبقــات الشــافعية الكــبرى 8/209,ذيل التقييد 2/128,الأعلام4/21 .

الزمان , وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه العمل , فكيف أجمع على تفضيله[1]؟

وأجاب القرافي[2] بمنع حصر سبب التفضيل في كثرة ثواب العمل , بل قد يكون بغيرها كجلد المصحف يفضل جلود الكتب وسائر الجلود للمجاورة , ولولا ذلك لما أمكن التفضيل لتعذر العمل فيه[3] .

ويؤيده قول التقي السبكي[4]: التفضيل يكون لكثرة ثواب العمل , ولغيره , وإن لم يكن عمل فإن القبر الشريف يتنزل عليه من الكمالات ما تقصر عنه العقول , فكيف لا يفضل جميع الأمكنة ؟ وقد يكون عمله هو فيه مضاعفاً باعتبار حياته به , وتضاعف عمله فوق تضاعف عمل غيره[5] انتهى .

قال الشارح[6] والتفضيل يراد به تارة شرف الشيء في ذاته , وتارة مع شرف توابعه , فمن الأول كون المصحف أفضل من غيره ونحوه , ومن الثاني كون مكة أفضل من

---

(5) انظر قول العز بن عبد السلام في وفاء الوفاء1م32.
(6) (فكيف أجمع على تفضيله)ساقطة من((ب)) .
(7) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي . أصله من صنهاجة ، قبيلة من بربر المغرب . نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة , فقيه مالكي, مصري المولد والمنشأ والوفاة , انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك .توفي سنة684هـ ,
من تصانيفه : الفروق في القواعد الفقهية ؛ و الذخيرة في الفقه,شرح تنقيح الفصول.
انظر ترجمته في :الديباج المذهب1/236,معجم المؤلفين 1/158,الأعلام1/95.

1 (8) انظر أنوار البروق في أنواع الفروق4/352.

2 (6) انظر قول السبكي في وفاء الوفاء1/33, سبل الهدى والرشاد3/317.

3

4 () جملة:(لتعذر العمل فيه ويؤيده قول التقي السبكي)ساقطة من((ب)) .

5 () انظر قول السبكي في في وفاء الوفاء1/33, سبل الهدى والرشاد3/317

6 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص429 .

المدينة , وأما القبر الشريف والسماوات إن قلنا بفضلها على الأرض كما اعتمده النووي ونقله الجمهور[1] واعتمده غيره[2] وعلله بأنه /[3] لم يعص الله عليها , وحكي عن الأكثرين تفضيل الأرض[4] , واستظهره بعض المتأخرين , وأنه المتعين , لحلوله , ولخلق الأنبياء منها ودفنهم , فيصح كونه من القسم الأول وهو ما يومئ[إليه][5] كلام القرافي والسبكي , ومن الثاني إذ لا يشترط في التفضيل باعتبار العمل إمكانه في المحل بالفعل , بل يكفي صلاحيته له وإن لم يكن لمعنى آخر , على أنه قد وقع العمل ثمة بالسماء لسيدنا عيسى, ويمكن وقوعه في القبر الشريف , بأن ينهدم والعياذ بالله فيقصد إصلاحه , عمل فيه أو يذكر فيه مصلحة بنحو تهليل فالعمل فيه أفضل من الكعبة والعرش , و حينئذٍ فلا إشكال.

(ودليلنا)على فضل مكة **(مَا رَواهُ النَّسائي**[6][7]**)** بالمد والقصر **(وغيره)**

---

1 () انظر المجموع3/315.

2 () جملة:(ونقله الجمهور واعتمده غيره)ساقطة من((ب)) .

3 () بداية اللوحة 131/أ .

4 () انظر بدائع الفوائد4/827 الحاوي للفتاوي للسيوطي 2/290,وفاء الوفاء1/31.

5 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

6 () في سننه ,كتاب الحج,باب فضل مكة 2/479ح(4252) .

7 () هو أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن . أصله من (نسا) بخراسان . خرج منها ، وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع , ثم استقر بمصر , قيل أن شرطه في الرواة أقوى من شرط البخاري ومسلم ،وله كذلك كتاب الضعفاء والمتروكين, ومات في الرملة بفلسطين سنة 303هـ .انظر:تذكرة الحفاظ2/194,وفيات الأعيان1/77.

كأحمد[1] وعبد الرزاق[2][3] وابن ماجة [4]وابن حبان[5] وعبد بن حميد[6][7] وأيضاً المقدسي[8][9]
والطبراني[1] ,والحديث
صحيح كما قال الترمذي[2],ونقله عنه المصنف فيما يأتي وغيره
(عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَدي [12] **)** بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية **(بن الـحَمْرَاء)** بفتح المهملة فسكون وهذا الصواب,

---

1 () في مسنده4/305ح(18737) .

2 () في مصنفه5/28ح(8868) .

3 () هو عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر ، الصنعاني ، الحميري ، اليمني . محدث ، حافظ ، فقيه . روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر ومالك وغيرهم ، وعنه ابن عيينة ومعتمر ابن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري . قال أحمد بن صالح المصري : قلت لأحمد بن حنبل : رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق ؟ قال : لا . من تصانيفه : الجامع الكبير و السنن في الفقه ، و تفسير القرآن و المصنف .توفي سنة 211هـ .انظر ترجمته في : الكاشف ص651,الثقات لابن حبان 8/412,ولسان الميزان7/287 .

4 () في سننه ,كتاب المناسك,باب فضل مكة2/1037ح(3108) .

5 () في صحيحه ,كتاب الحج,باب فضل مكة 9/22ح(3708) .

6 ()كما في المنتخب من مسنده 1/177ح(491) .

7 () عبد بن حميد بن نصر الكسي،بمهملة - وجاء أيضا بالمعجمة, أبو محمد، قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ،روى عن جعفر بن عون وأبي أسامة وعبد الله بكر السهمي ويزيد بن هارون وغيرهم , وعنه مسلم والترمذي وابنه محمد بن عبد وسهل بن شاذويه وغيرهم .وهو صاحب المصنف الكبير وله كذلك تفسير القران الكريم مسند . توف سنة 249هـ انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء12/235,وتهذيب التهذيب 6/402,والأعلام 3/296 .

8 () في الأحاديث المختارة1/209ح(217) .

وما في بعض النسخ واغتر به المحب[الطبري من أنه][1] ابن (الخيار)[2] معترض بأن أحداً[3] من رواة الستة لم يروِ له شيئاً[4] أنه سمع النبي وهو واقف على راحلته بمكة أي /[5] بالـحَـزْوَرة, بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فواو مفتوحة , وفتح المحدثين الزاي مع تشديد الواو[6] تحريف , وعبر الشارح بتصحيف[7] , ومر مثله في الجعرانة , فلا تغفل , وضبطها ابن

9() هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي الحافظ
الكبير ضياء الدين أبو عبد الله محدث عصره قال تلميذه عمر بن الحاجب: شيخنا أبو عبد الله
شيخ وقته ونسيج وحده علمًا وحفظًا وثقة ودينًا، من العلماء الربانيين .من مؤلفاته:الأحكام
في الحديث,والأحاديث المختارة .توفي سنة 643هـ.
انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء23/126,والمقصد الأرشد2/4 50,ومعجم المؤلفين10/236.

10 () في الأوسط 1/144ح(454) .

11 () في سننه كتاب المناقب,باب فضل مكة 5/727ح(3925).والحديث صححه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .انظر المستدرك3/8.وصححه الألباني في مشكاة المصابيح2/115.

12 () هو عبد الله بن عدي بن الحمراء ، أبو عمر ، الزهري ، وقيل : أبو عمرو ، عداده من أهل الحجاز ،صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم , روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه .
انظر ترجمته في :أسد الغابة3/232, والإصابة4/177,وتقريب التهذيب1/314.

1 () مابين المعقوفتين ساقط من النسختين .والمثبت من حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص429.

2 () في النسختين الخباز ,والمثبت هو الصحيح, وهو عبد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي روى عنه أبنه عبيد الله بن عدى بن الخيار أخرج له أحمد في المسند.
قال السيوطي: وفرق بينهما ابن عبد البر فقال: قد جعلهما بعض الناس واحدا وذلك خطأ وغلط والصواب أنهما اثنان, وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات تمييزاً بينه وبين ابن الحمراء, وكذا الحافظ أبو الحجاج المدني.وقال الحافظ ابن حجر : قال

السراج[1] بهما[2] , ورد به دعوى تحريف الثاني , وهي الرابية الصغيرة , محلها مشهور بأسفل مكة عند منارة المسجد التي تلي أجياد[3] , عندها سوق الحناطين[4] ورواية الطبراني شرقي مكة[5] تصحيف, صوابه سوق مكة[6] , صرحت به رواية أحمد[7] , وقيل بفناء دار الخيزران[10] , وقيل غير ذلك.

(يَقُولُ) (لمكةَ) عنها , أو مخاطباً لها حين خروجه

القاضي إسماعيل وليس هو بن الحمراء الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وكذا قال ابن المديني . انظر الإصابة 4/177,إسعاف المبطأ ص17 ,تهذيب الكمال15/290.

3 () (أحداً)ساقطة من((ب)) .

4 () انظر إسعاف المبطأ ص17 .

5 () بداية اللوحة131/ب .

6 () في ((ب)) مع تشديد الراء .

7 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص430.

()1 هومحمد بن السري بن سهل، أبو بكر: أحد أئمة الادب والعربية.من أهل بغداد أخذ عن المبرد وهو من أكابر أصحابه وأخذ عن ابن السراج أبو القاسم الزجاجي والسيرافي والفارسي وله مصنفات منها أصول العربية , وكتاب: شرح سيبويه وغيره توفي سنة 316هـ .

(4) انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص430.

(5) أجياد:جبل من جبال مكة وهما أجيادان,أجياد الصغيروأجياد الكبير .انظر معجم البلدان 1/105.

2 (6) وقد دخلت الحزورة في المسجد الحرام لما زيد فيه .انظر مشارق الأنوار1/220,معجم البلدان3/271.

3 (7) في مسند الشاميين للطبراني 4/174ح(3043) .

(8) جملة:(تصحيف, صوابه سوق مكة)ساقطة من((ب)) .

(9) في مسنده31/10ح(18715) .

(10) هي الخيزران بنت عطاء زوجة المهدي العباسي،وأم ابنيه الهادي وهارون الرشيد, ملكة حازمة متفقهة.يمانية الأصل أخذت الفقه عن الإمام الأوزاعي.وكانت من جواري المهدي، وأعتقها وتزوجها.توفيت سنة173هـ .انظر ترجمتها في :النجوم الزاهرة2/64,الأعلام2/328.

من مكة في عمرة القضاء , لأنه أراد الإقامة بها للبناء بميمونة[1], فأبت عليه قريش , والقول بأنه قاله حين الخروج للهجرة , يرده قول الراوي على راحلته , وفي رواية مرسلة قاله وهو بالحجون[2] عام الفتح[3] , ولا تنافي لاحتمال التعدد , وكذا يقال في رواية أنه وهو على الصفا[4] , إلا أنها غريبة **((وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أرْضِ الله وَأحَب أَرْض الله إلى الله** [5] **)** أكَّد لدفع ما قد يختلج من مفضوليتها , للأمر[6] الإلهي بالهجرة منها لطيبة بأن ذلك لإيماءٍ ذُكِر , بل لسر أجلُّ الله أعلم به , ويدل له قوله **((وَلَوْلاَ أني أُخْرِجْتُ مِنْكِ))** تأمل

4

5

6

7

[1] () ميمونة بنت الحارث الهلالية,أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم,وأسمها برَّة أخت أم الفضل,وغيّر الرسول صلى الله عليه وسلم اسمها إلى ميمونه عليه الصلاة والسلام في ,تزوجها عليه الصلاة والسلام في عمرة القضية .توفيت سنة 51هـ .انظر ترجمتها في :الإصابة8/126,وتهذيب الأسماء واللغات ص496.

[2] () الحَجُون: بفتح الحاء بعدها جيم مضمومة,وهو من حرم مكة زادها الله تعالى شرفاً,وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مُصعد .انظر تهذيب الأسماء واللغات ص578,الروض المعطار1/188 .

[3] () أخرجها أبو يعلى في مسنده 10/362ح(5954).

[4] () لم أعثر على هذه الرواية فيما بين يدي من المراجع.

[5] () في ((ب)):(والله أنك لخير أرض وأحب أرض الله) .

[6] () (للأمر)ساقطة من((ب)) .

حسن فضله , /[1] لم يذكر سبب خروجه , وينسبه إلى الساعين فيه تحبباً لهم , وسترا لسوء أفعالهم , والكريم ستار , فهو أعلى من قول يوسف (ں ڻ ڼ ڽ ڈ ڎ)[2] ولم يتعرض للجب[3]

ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه المتغابي[4][5]

(مَا خَرَجْتُ)لشرف المكان عند الله لا لهوى نفساني وميل طبيعي **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً في كِتَابِهِ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**[6]**)** والجمع بين الوصفين إما باعتبار وصف كل من سنديه إن تعدد , وإلا فباعتبار الاختلاف عند المحدثين أأرتقت روايته لمرتبة الصحة أم لا ؟ كما حققه الحافظ ابن حجر[7] في شرح النخبة[8] , وبينته في تذهيب المذهب للديباج المذهب .

وحديث الحاكم في مستدركه[9] مرفوعاً[10] ((اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد

---

1 () بداية اللوحة 132/أ .

2 () سورة يوسف آية رقم (100) .

3 () الجب :البئر الذي لم يطوى .انظر المصباح المنير2/458.

4 () في ((ب)) المتعالي .

5 () هذا البيت لأبي تمام .انظر ديوانه1/28.

6 () في سننه كتاب المناقب,باب في فضل مكة5/722ح(3925)

7 () هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس من كبار الشافعية . كان محدثا فقيها مؤرخا . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك . تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا . من تصانيفه : فتح الباري شرح صحيح البخاري و الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ، و تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير توفي سنة 852هـ .انظر ترجمته : نظم العقيان ص45,الأعلام 112/178.

8 () انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص79 .

9 () انظر مستدرك الحاكم 3/4ح(4261) .

10 () (مرفوعاً)ساقطة من((ب)) .

إليك))موضوع إجماعاً[1] , كما قال: ابن عبدالبر, وابن دحية[2] [3] فلا دليل فيه فأفضليتها على مكة كما نقله ابن المهدي[4] عن مالك[5] .
وخبر الطبراني[6] مرفوعاً ((المدينة خير من مكة)) ضعيف , بل موضوع منكر واهٍ[7] , كما قاله الذهبي[8] .
وخبر ((اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة))

[1] () انظر تلخيص المستدرك 3/3,المقاصد الحسنة1/58,سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة3/640.

[2] () انظر الاستذكار8/222.

[3] () هو بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف بن دحية . أبو الخطاب ، الكلبي الأندلسي ، الظاهري المذهب . روى عن أبي عبد الله بن زرقون ، وابن بشكوال ، وسمع من البوصيري والصيدلاني . وولي قضاء دانية مرتين . من تصانيفه : تنبيه البصائر ، و نهاية السول في خصائص الرسول ، و الآيات البينات.وغيرها توفي سنة633 هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 3/448, بغية الوعاة 2/218,الأعلام 5/44 .

(1) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد ، البصري ، العنبري ، اللؤلؤي ، محدث
حافظ من كبار حفاظ الحديث وأسماء الرجال ، سمع السفيانين والحمادين وشريكا ، ولزم مالكاً
وأخذ عنه وانتفع به . روى عنه ابن وهب وابن حنبل وابن المديني وابنا أبي شيبة وأبو ثور ، وكان
الشافعي يرجع إليه في الحديث . وقال : لا أعرف له نظيراً في الدنيا . خرج عنه البخاري ومسلم
له تصانيف في الحديث.توفي سنة198هـ . انظر ترجمته في :التاريخ الكبير5/354,الثقات لابن حبان8/373,الأعلام3/339 .

(2) انظر حاشية السندي على ابن ماجة6/149 .

[4] (3) في المعجم الكبير4/288ح(4450) .

[5] (4) (بل موضوع منكر واهٍ)ساقطة من((ب))

[6] (5) انظر قوله في مرعاة المفاتيح9/492.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب فضائل المدينة ,باب حدثنا

[1]لا يدل على الأفضلية[7] كخبر ((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد))[8] وفي رواية ((وأشد))[9] أما الأولى فللشك /[5] وأما الثانية فلأنه بعد وجود مانع[6] سكنى مكة , ففيه تسلية قلب أصحابه عنها , فلا ينافي قوله:((لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها عليه))[7] الصريح في أفضلية مكة , فالإقامة لها في الحياة أفضل منها بالمدينة , وكذا الموت بمكة ,كما ذكره الشارح في تحفته[8] , ورد على[9] من خالف فيه.

(**فَيَنْبَغِي)** يطلب **(لِلْحَاجِ أَنْ يَغْتَنِمَ)** بمعـنى المجـرد وجيء به للمبالغة **(بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ مُدَّةَ مُقَامِــهِ بِمَكَّةَ)**

3/23ح(1885),ومسلم في صحيحه في الحج ,بـاب فضـل المدينـة 2/994ح(1369) .

7

8

1 (7) جملة :(وخبر ((اللهم اجعـل بالمدينـة ضـعفي مـا بمكـة من البركة)) لا يدل على الأفضلية)ساقطة من((ب)) .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب فضـائل المدينـة ,بـاب حـدثنا 3/23ح(1889),ومسلم في صحيحه ,كتاب الحج,بـاب الـترغيب في سكنى المدينة2/1003ح(1376)

(9) هذه الرواية أخرجها أحمـد في مسـنده 40/419ح(24360) ,و ابن حبان في صحيحه,كتاب الحظر والإباحة,باب ذكر إباحة عيادة المرأة أباها وموالي أبيها إذا استأذنت زوجها فيها12/413ح(5600) .

2

3

4 (9) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق2/142ح(1293)

5 () بداية اللوحة 132/ب .

6 () في ((ب)) ما منع .

7 () هذا اللفظ أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف 2/142.

8 () انظر تحفة المحتاج .

9 () (على) ساقطة من((ب)) .

لشـرفها ونمـو ثـواب العمـل الصـالح بهـا , **(وَيَسْـتكْثِرَ مِنَ الاعْتِمَار)** لتيسره فيها , **(وَمِنَ الطَّوَافِ)** الـذي هـو أقـل أو أجل ما يوجـد في صـحائف العمـال[1] ,كمـا جـاء ذلـك مرفوعـاً **(فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام)** قيد لبيان الواقع **(فَإِنهُ)**أي المسـجد **(أَفْضَلُ الأَرْضِ والصَّلاَةُ)** وكـذا بـاقي الطاعـات ,كمـا ذكـر ويـدل لـه الحـديث الآتي في حـرم مكة **(فيه)** أي المسـجد **(أَفْضَلُ مِنْهَا في غَيْـرِهِ مِنَ الأَرْضِ)** يشـمل كـل مكـان , لأنه اسم جنس محلى بأل فعم , وأكـد ذلـك الحـال المؤكـد أي جميعـاً[2] **(فَقَـدْ ثَبَتَ فِي الصَّـحِيحين[3]عَنْ أَبِي هُرِيـرةَ رضي الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللـه - صلى اللـه عليـه وسـلم -: "صَـلاَة في مَسْـجِدِي هـذَا))** المضاف إليه المذكور لكونه أسسه[4] **((خَيْرٌ مِنْ ألفِ صَـلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ))**

ليس الحديث قاطع النزاع لأن مالكاً يرى الصـلاة في مسـجده تعدل ألفاً في غيره, إلا المسجد الحرام[5] فتعدل /[6] فيه بدونـه وأصـرح منـه , وادعى ابن عبـدالبر أنـه قـاطع للـنزاع مـا رواه

---

[1] () جزء حديث ذكره بهـذا اللفـظ الغـزالي في إحيـاء علـوم الـدين 1/240.

[2] () (جميعاً) ساقطة من((ب)) .

[3] () انظر صحيح البخاري ,كتاب الصلاة,باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/233ح(1190),وصحيح مسـلم,كتـاب الحج,بـاب فضـل الصـلاة بمسجدي مكة والمدينة2/488ح(1394) .

[4] () (لكونه أسسه)ساقطة من((ب)) .

[5] () جملـة:(في مسـجده تعـدل ألفـاً في غـيره, إلا المسـجد الحرام)ساقطة من((ب)).

[6] () بداية اللوحة133/أ .

أحمد[1] , والـبزار[2][3] وابن خزيمة[4][5]برجـال الصـحيح ((صـلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سـواه إلا المسـجد الحرام وصلاة في المسجد الحـرام أفضـل من مائـة صـلاة في هـذا))زاد ابن خزيمـة أي ((مسـجد المدينـة))ولفـظ الـبزار[6] ((إلا المسـجد الحـرام فإنـه يزيـد عليـه بمائـة)) وفي روايـة : ((صــلاة في مســجدي أفضــل من ألــف صــلاة في غــيره إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام[7] تعـدل مائـة ألـف

[1] () في مسـنده 4/5ح(16162).وقـال شـعيب الأرنـؤوط: إسـناده صحيح على شرط مسلم ,رجاله ثقات رجـال الشـيخين غـير حـبيب المعلم ,فقد أخرج له البخاري متابعة,وأحتج به مسلم .

[2] () في مسنده 1/64ح(8289).

[3] () هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر الـبزار . من أهـل البـصرة, سكن الرملة وتوفي بها .
كان حافظاً للحديث ، صدوقاً ثقة يخطئ ويتكـل على حفظـه . روى عن الفلاس وبندار وآخرين .
وروى عنه عبد الباقي بن قانع وأبو بكر الختلي وعبد الله بن الحسن وغيرهم . ارتحل في آخر عمره
إلى أصبهان والشام والنواحي ينشر علمـه , من تصـانيفه : المسـند الكبير المعلـل سـماه البحـر الزاخـر يـبين فيـه الصـحيح من غـيره . توفي سنة292هـ .
انظـــر ترجمتـــه في : تـــذكرة الحفـــاظ2/166,لســـان المـــيزان 1/237,الأعلام1/189.

[4] () في صحيحه ,باب اختيار صلاة المـرأة في حجرتهـا على صـلاتها في دارها3/95ح(1689) .

[5] (8) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ، أبو بكر ، السلمي النيسابوري الشـافعي . كـان فقيهـا مجتهـداً ، عالمـاً بالحديث . شارك في بعض العلوم ، سمع من إسـحاق بن راهويـه ، ومحمود بن غيلان وعتبة بن عبد الله اليحمدي المروزي ، وغـيرهم . وعنه الشـيخان : البخـاري ومسـلم ، ومحمـد بن عبـد اللـه بن عبـد الحكم وغـــيرهم ، وتفقـــه على المـــزني وغـــيره من تصـــانيفه : " المختصـــر الصـــحيح في الحـــديث ، و التوحيـــد وإثبـــات صـــفة الرب .توفي سـنة311هــ .انظـر ترجمتـه في تـذكرة الحفـاظ 2 / 207 ، والثقات لابن حبان9/153 ,والأعلام6/29.

[6] () في مسنده6/156ح(2196) .

[7] () جملـة:(فإنـه يزيـد عليـه بمائـة)) وفي روايـة : ((صـلاة في

صــلاة))[1] قــال ابن عبــدالبر: حــديث صــحيح[2][3] , قــال بعض المحدثين وصدق فيما قـال[4], فـإن رجالـه ثقـات , من عبـد بن حميد إلى ابن الزبير رضي الله عنهما .
وفي أحكام المسـاجد للزركشي[5] أن[6] الحـديث رواه من ذكـر وابن حبـــان في صـــحيحه[7] , ولم يـــذكر ابن خزيمـــة , قـــال الزركشي وإسناده على شرط الشيخين[8] , لا جرم صـححه ابن عبـدالبر وقـال إنــه الحجـة عنـد التنـازع, وأنــه نص في موضـع الخلاف قـــاطع عنـــد من أُلهم رشـــده ولم تمـــــــــــل بـــــــــــــــــــــــــه (عصـــــــــــــــــــــبية)[9]
ثم ذكــر طعن بعض[10] النــاس في بعض رواتــه ورده بمــا فيــه طـول , ثم نقـل عن الـذهبي أن إسـناده صـالح[11] , وقـال ابن

مسجدي أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحـرام وصـلاة في المسجد الحرام)ساقطة من((ب)) .

1 () أخرجها ابن المنذر في الأوسط8/5ح(2495) .

2 () جملة :(قال ابن عبدالبر: حديث صحيح)ساقطة من ((ب)) .

3 () انظر التمهيد6/17 .

4 () انظر فتح الباري3/67, الترغيب والترهيب 2/139.

5 () هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبـو عبـد اللـه ، بـدر الـدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي .
تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . له تصـانيف كثـيرة في عـدة فنون .من تصانيفه : البحر المحيط
في أصول الفقـه ؛ و إعلام السـاجد بأحكـام المسـاجد ؛ و الـديباج في توضـــيح المنهاج فقه
وغيرها .توفي سنة 794هــ . انظـر ترجمتـه في طبقـات الشـافعية لابن قاضي شهبة3/167,معجم
المؤلفين9/121,الأعلام6/60.

6 () (أن)ساقطة من((ب)) .

7 () انظر صحيح ابن حبان , كتـاب الصـلاة ,بـاب المسـاجد4/499ح(1620) .

8 () انظر إعلام الساجد في أحكام المساجد ص191 .

9 () في الأصل (عصبته) والمثبت من((ب)) .

10 () (بعض)ساقطة من((ب)) .

11 () انظر إعلام الساجد في أحكام المساجد ص191 .

عبدالبر[1]: وقد رواه بإسناد آخر رجال إسناده أجلاء , ولم ينفرد بـه ابن الزبـير بل[2] روى مـا يوافقـه /[3] أنس وجـابر, وأبـو الدرداء[4] , وروى بإسـناد حسـن ((فضـل الصـلاة في المسـجد الحرام[على][5] غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدي بألف صلاة ,وفي مسـجد بيت المقـدس خمسـمائة صـلاة))[6] وصـح عن عمر[7] ((صـلاة في المسـجد الحـرام أفضـل من مائـة ألـف صلاة في مسجد النبي))[8] قلت : وهـو ممـا لا مجـال للـرأي

---

1 () انظر التمهيد 6/16 .

2 () (بل) ساقطة من((ب)) .

3 () بداية اللوحة133/ب .

4 () هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية ، أبو الدرداء الأنصاري, من بني الخزرج صحابي ، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة ، ولما ظهـر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك, ولاه معاوية قضـاء دمشـق بـأمر عمر بن الخطاب رضي اللـه عنـه ، وهـو أول قـاض بهـا . وهـو أحـد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف.توفي سنة 32هـ .
انظـــر ترجمتـــه في :أســـد الغابة4/156.الثقـــات لابن حبـــان 3/285,تذكرة الحفاظ1/23.

5 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .

6 () أخرجه البزار في مسنده2/118ح(4142) , والبيهقي في السنن الصغرى,كتاب المناسك ,باب إتيان المدينة وزيارة قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم 4/409ح(1752) ,والطحـاوي في شـرح مشـكل الآثار 2/69.

7 () هو عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبـو حفص الفـاروق . صـاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأمـير المؤمـنين ، ثـاني الخلفـاء الراشـدين , وكـان إسـلامه قبـل الهجرة بخمس سنين ، فأظهر المسلمون دينهم . ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد وزيريه ، وشـهد معـه المشـاهد . بايعـه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ، ففتح الله في عهـده الفتـوح ، قُتـل سنة23هـ فرضي الله وأرضاه.
انظـــر ترجمتـــه في : التـــاريخ الكبـــير 6/138,الإصـــابة 4/588,الأعلام5/45.

8 () ذكره صاحب مرقاة المفاتيح3/166.وقال:قال ابن حزم سـنده كالشمس في الصحة .

فيه فهو مرفوع حكماً ووردت أخبار تخالف ما ذكر لا يحتج بها لضعفها. وأخرج الطبراني[1] بسند رجاله ثقات عن الأرقم[2] أنه قال له ((صلاة هنا)) أي في المسجد النبوي ((خير من ألف صلاة ثمة)) أي بمسجد بيت المقدس, ومن أنها فيه بخمسمائة صلاة, وقال بعضهم ثبت أنها فيه بألف[3], فعلى الأول تكون الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائة ألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام والأقصى , وعلى الثاني بألف ألف , وعليه مع ما مر في حديث ابن الزبير وغيره تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف في غير المسجدين المذكورين , وعلى الأول تكون بالنصف فيه[4] من ذلك.

ثم قيل المراد بالمسجد الحرام في الحديث الكعبة, وأيده المحب الطبري[5]بلفظ ((إلا الكعبة)) عند النسائي[6]

[1] () في المعجم الكبير1/306ح(907) . وقال الهيثمي : ورجال الطبراني ثقات .انظر مجمع الزوائد3/672.

[2] () هو الأرقم بن أبي الأرقم ابن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة المخزومي ,صاحب النبي

 من السابقين الأولين اسم أبيه عبد مناف . كان الأرقم أحد من شهد بدراً وقد استخفى

النبي صلى الله عليه وسلم في داره ، وهي عند الصفا . وكان من عقلاء قريش عاش إلى دولة

معاوية رضي الله عنهم أجمعين توفي سنة 55هـ.

انظر ترجمته في :الثقات لابن حبان 3/14,وسير أعلام النبلاء 2/479,والإصابة1/43.

[3] () انظر معجم الطبراني الكبير 25/32ح(54) .

[4] () (فيه) ساقطة من((ب)) .

[5] () انظر القرى ص657.

[6] () في سننه الكبرى,كتاب المناسك,باب فضل الصلاة في المسجد الحرام2/390ح(3868).

(5) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرج . نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة ، كان بها

أحد أجداده , قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق, من أهل بغداد , حنبلي , علامة عصره الفقه والتاريخ والحديث والأدب , اشتهر بوعظه المؤثر ,مكثر في التصنيف من تصانيفه : تلبيس

إبليس , و الضعفاء والمتروكين , و الموضوعات كلاهما في الحديث .توفي سنة 597هـ,

وابن الجوزي[1][2] وغيره[3] أيضاً, كذلك وقول شيخ الإسلام ابن حجر الذي في النسائي:((إلا مسجد الكعبة))[4] معارض بقول /[5] الزركشي أن الذي عنده فيه[6] هو:((إلا المسجد الكعبة)) وكأن نسخة مختلفة, وحينئذ فلا حجة فيه لتعارض النسختين[7] , ورواية ابن الجوزي يتوقف الاحتجاج بها على صحة سندها , وبفرضها فيمكن تأويلها على تقدير مضاف , وقيل مسجد الجماعة حولها ,وجزم به المجموع[8] في باب استقبال القبلة, والتهذيب[9] , واستظهره الأسنوي[10] , وأيده المحب الطبري بأن الإشارة في المستثنى منه لمسجد الجماعة فليكن المستثنى كذلك[11] , وقيل جميع الحرم وبه جزم الماوردي[12][13]ونقله عنه المصنف وأقره

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد 2/93,و التقييد لمعرفة رواة المسانيد ص343,والأعلام3/316.

(6) في مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن 1/466 .
(7) (وغيره)ساقطة من((ب)) .

1

2 () في مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن 1/466 .
3

4 () انظر فتح الباري3/64 .
5 () بداية اللوحة134/أ .
6 () (فيه)ساقطة من((ب)) .
7 () انظر إعلام الساجد ص120.
8 () انظر المجموع 3/189.
9 () انظر تهذيب الأسماء واللغات ص782.
10 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص432.
11 () انظر القرى ص657.
12 () انظر الحاوي الكبير4/63.
13 () هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء

ونقله العمراني[1][2] عن الشريف العثماني[3] , ويؤيده قول المصنف الآتي .

الرابع عشر : تضعيف الأجر الخ وحمل مكة على إرادة المسجد خلاف الظاهر , لكن جعله ابن جماعة قولاً رابعاً[4] , ويؤيده تصريح الأصحاب بعدم كراهة النفل بالحرم كله[5] , مع أن حديثه فيه التقييد بالبيت وما جاء عن عطاء[6]((التضعيف

الورد, ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد ,إمـام في مـذهب الشـافعي ، كان حافظا له . وهو أول من لقب بـ ((أقضى القضاة)) في عهد القائم بأمر الله العباسي . وكانت له المكانـة الرفيعـة عنـد الخلفـاء وملوك بغداد من تصانيفه : الحاوي في الفقـه 20 مجلـداً ,و الأحكـام السلطانية,وغيرهما,توفي سنة 450هـ .

انظـر ترجمتـه في :طبقـات الشـافعية الكـبرى5/267سـير أعلام النبلاء18/64,لسان الميزان4/260.

[1] () هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى ، أبو الخير ، العمراني ، اليماني ، الشـافعي . فقيـه ، أصـولي ، متكلم ، نحـوي ، كـان شـيخ الشافعية في بلاد اليمن . تفقـه على جماعـات منهم : خالـه الإمـام أبو الفتوح بن عثمان العمراني وزيد بن عبد الله اليـافعي وغيرهمـا من تصانيفه : البيان في فروع الشافعية ، و غـرائب الوسـيط ، و الزوائـد , وغيرهمـا .تـوفي سنة558.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكـبرى7/336, ومعجم المـؤلفين 5/39 ، والأعلام 8/146.

[2] () انظر البيان2/136 .

[3] () هومحمـد بن أحمـد بن يحـيى الـديباجي العثمـاني,وهـو شـيخ العمراني,قال عنه السبكي: وكان إماماً زاهداً ورعاً جامعاً بين العلم والعمل مقدماً في الفقه وعلم الكلام على مذهب الأشـعري .تـوفي سنة527هـ .انظر ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى6/88,سـير أعـــلام النبلاء20/44 ,طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة1/296.

[4] () انظر هداية السالك1/174.

[5] () انظر الحاوي الكبير 2/274,المهذب1/175,المجموع4/179 .

[6] () هو عطـاء بن أسـلم أبي ربـاح . يكـنى أبـا محمـد . من خيـار التابعين . معدود في المكيين . سمع عائشة، وأبا هريرة ، وابن عباس ،

في الحرم[1] لأنه كله مسجد)) رواه الطيالسي[2][3],والحديث المار في المسألة التاسعة أول الكتاب رواه الحاكم[4] وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً ((وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة))قال المحب ونقول بموجبه ,[من][5] أن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف[6] لكن الصلاة /[7]في مسجد الجماعة تزيد على ذلك , ولذلك قال بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل بمائة حسنة , وصلاة في مسجده بعشر حسنات , فتكون الصلاة فيه بعشرة آلاف حسنة , وفي المسجد الحرام بمائة ألف ألف حسنة , وعليه تكون حسنة الحرم بمائة ألف حسنة , والمسجد الحرام بمائة ألف ألف قال الزركشي: ويلحق بعض حسنات الحرم ببعض أو يختص ذلك بالصلاة لخاصة فيها[8] انتهى.

وأم سلمة ، وأبا سعيد , ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعاً.وكان مفتي مكة .شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ،مات بمكة سنة122هـ

.انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان 5/198تذكرة الحفاظ 1 / 75 , تقريب التهذيب ص391.

1 () (في الحرم) ساقطة من((ب)) .

2 () في مسنده 1/195ح(1367),وكذلك أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في فضل الحج والعمرة 3/485ح(4143).

3 ()سليمان بن داود بن الجارود مولى قريش، ابو داود الطيالسي: من كبار حفاظ الحديث.فارسي الأصل,سكن البصرة وتوفي بها,كان يحدث من حفظه. قال وكيع: ما بقي أحد أحفظ لحديث طويل من أبي داود.له مسند ,توفي سنة 204هـ .انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء9/378,تهذيب الكمال 11/401,والأعلام 3/125 .

4 () في المستدرك 1/631.

5 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .

6 () انظر القرى ص659 .

7 () بداية اللوحة134/ب .

8 () انظر إعلام الساجد ص128.

قال الشارح[1] وكأنه لم يطلع على ما قدمته أو لم يستحضره , وإلا فحسنات الحرم والصلاة فيه تزيد على ما ذكر بكثير كما يعلم بتأمل ما مر , ثم كلامه صريح في أن محل الخلاف في مضاعفة الصلاة كما ذكر , أما المضاعفة لمائة ألف فعامة في جميع الحرم قطعاً وهو حسن بالغ , قال الشارح وعليه يدل الحديث السابق أول الكتاب ,وبه قال الحسن البصري[2], ونقله عن المصنف فيما يأتي, قال بعضهم صلاة واحدة بالمسجد الحرام جماعة تفضل ثواب من صلى ببلده فرادى عمر نوح بنحو الضعف[3] , فإن انضم لذلك أنواع من الكمال عجز الحساب عن حصر ثوابه , وبه يعلم مع ما تقرر رد قول النقاش[4] حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة[5] عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة[6] /[7] انتهى.

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص432.

2 () هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة ,رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعاً ، جميلاً ، ناسكاً ، فصيحاً ، عالماً ، شهد له أنس بن مالك وغيره, كان إمام أهل البصرة

توفي سنة 110هـ .انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات 12/190,والسلوك في طبقات العلماء والملوك1/155,والأعلام 2/226.

3 () ذُكر ذلك عن ابن الصاحب .انظر شفاء الغرام 1/110,حاشية ابن عابدين2/525 .

4 () محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي ثم المصري، أبو أمامة، ويقال له ابن النقاش: واعظ، مفسر،

فقيه, قال الصفدى وكانت طريقته في التفسير غريبة ما رأيت له في ذلك نظيراً له شرح العمدة ثماني مجلدات، و تخريج أحاديث الرافعي وتفسير مطول سماه (السابق واللاحق) التزم فيه أن لا ينقل حرفا من تفسير أحد ممن تقدمه، و غيرها ,توفي سنة763 .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة5/325,بغية الوعاة1/183الأعلام 6/286.

5 () (واحدة) ساقطة من((ب)) .

6 () انظر فتح الباري 3/68,رد المحتار2/542 .

7 () بداية ا للوحة135/أ.

على أنه يوهم إسقاط فعلها فيه ما في الذمة , وهو خلاف الإجماع[1] وتعميم المضاعفة فيما ذكر للفرضٍ والنفل[2] , لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث فيه خلافاً لبعض المتأخرين , لما أن المفضول قد يكون فيه مزية على أن فضل الإتباع ينمو على فضل المضاعفة كما مر أول الكتاب[3] .

(ويُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بالطَّوَافِ) استحباباً مؤكداً[4] **(لِكُلّ أحَدٍ)**من ذكر وغيره **(سَوَاءٌ، الحاجُّ وَغيرُه)** من ذي النسك , وغيره.

(ويستحبُّ في اللَّيلِ وَالنَّهارِ وَفِي أوقـاتِ كَرَاهَـةِ الصلاَةِ)أي في غير الحرم المكي[5] ,

أو فيه عند الأئمة الثلاثة[6]

(وَلاَ يكرهُ في سـاعةِ مِنَ السَّـاعات)لعـدم ورود نهي , ولا ما في معناه عنه.

(وَكَذَا لاَ تكْرَهُ صَلاَةُ التطَوعِ في وَقْتِ مِنَ الأَوْقَاتِ بِمَكَّةَ)المحدودة بالعمران[7] لعدم سـور لهـا **(وَلاَ بِغيْرِهَا مِنْ بِقَاعِ)**بكسر الموحدة وبالقاف جمع بقعة وفي المصباح البقعـة من الأرض القطعة منها وتضم الباء في الأكثر فيجمـع على بقـع كغرفة وغرف , وبفتح فيجمع على بقاع ككلبـة وكلاب[8] انتهى . **(الحَرَمِ كُلِهِ)** لخبر ((يا بني عبد منـاف لا تمنعـوا أحـداً طـاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهـار))[9] وبـه يعلم

---

1 () انظر شرح النووي على مسلم9/166,فتح البـاري 3/68.وقـال الحافـظ ابن حجـر : إن التضـعيف المـذكور يرجـع إلى الثـواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء .

2 () انظر المجموع 7/469,إعلام الساجد ص124 .

3 () انظر ل/31أ .

4 () انظر صلة الناسك ص315.

5 () انظـر المجمـوع4/179,مغـني المحتـاج1/130, نهايـة المحتـاج 1/387 .

6 () انظر المبسوط للسرخسي2/182,الإستذكار1/166,المغني لابن قدامة1/795 .

7 () انظر صلة الناسك ص315.

8 () انظر المصباح المنير 1/57 .

9 () اخرجـه أحمـد في مسـنده27/297ح (16736),أبـو داود في

قبح ما يفعله المشدون من منع الطواف للنساء وقت الأذان لانقضاء /[1] الصلوات ,[وقد][2] أفتى بحرمته الطنبداوي[3] اليمني,
وألف فيه المحقق ابن عبدالغفار[4] المالكي مؤلفاً أطنب فيه سماه إزالة الغشاء عن[5] حكم طواف النساء بعد العشاء , لكن ما لا سبب له من النافلة فعلها فيه خلاف الأولى[6] **(بخلاف غير مكة فتكره)** فيها ما لا سبب له متقدم , أو

سننه,كتاب المناسك،باب الطواف بعد العصر 2 ⁄ 449 (1896) , والنسائي في كتاب المناسك باب إباحة الطواف في كل الاوقات
2/407 (3932),والترمذي في كتاب الحج ، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف 3 ⁄ 220 (868) وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل الاوقات 1 ⁄ 398 (1245) والحاكم في كتاب المناسك
1 ⁄ 617 (1643) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، واوفقه الذهبي
وصححه الالباني في ارواء الغليل 2 ⁄ 139 .

1 () بداية اللوحة135/ل .
2 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .
3 () هو أحمد بن الطيب بن محمد بن عبد العزيز الطنبداوي,وأخذ عن جماعة من علماء عصره في مكة واليمن منهم السمهودي ,وانتهت إليه رئاسة الفتوى في زبيد وولي التدريس في كثير من مساجدها من مؤلفاته :شرح التنبيه قي الفقه ,أربع مجلدات توفي سنة948هـ .انظر ترجمته في :النور السافر 1/114,مصادر الفكر الإسلامي ص234.
4 () أحمد بن عبد الغفار المالكي (شهاب الدين) فقيه.له ازالة الغشاء عن حكم طواف النساء بعد العشاء .كان حياً سنة 937 هـ .انظر ترجمته في :إيضاح المكنون 3/65 معجم المؤلفين1/277.

5 () في ((ب)) في .
6 () انظر أسنى المطالب1/124,الإقناع للشربيني1/162,تحفة المحتاج4/466 .

مقارن ,كراهة تحريم[1] , ولا تنعقـد لخـبر ((ثلاث سـاعات نهانـا رسول الله أن نصـلي فيهن وأن نقـبر فيهن موتانـا))[2] يعـني بعد صلاة الصبح لارتفاعها كرمح ووقت الاستواء للزوال إلا يـوم الجمعة[3] وبعد صلاة العصر لغروب الشمس.

(واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل ؟) أي أكثر ثواباً عند اتحاد الزمن المصروف في كل **(فقال ابن عباس , وسعيد بن جُبير[4])**بضم الجيم تابعي[5], أيضاً (**وعطاء , ومجاهد[6] الصلاة لأهل مكة)**أي أهل الحرم**(أفضل)**من الطواف لفضلها مع تمكنهم من الطواف أي وقت أرادوا **(وأما الغرباء)** الذين لم يتوطنوا ثمة **(فالطواف لهم أفضل[7])**

---

[1] () وهو الأصح ,وعلى الوجـه الآخـر كراهـة تنزيـه انظـر المجمـوع 4/180 .

[2] () أخرجه مسلم ,كتاب الصلاة ,باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 1/598ح(831).

[3] () انظر الأم1/147, الحاوي الكبير 2/629, العزيـز شـرح الوجـيز 3/118.

[4] () سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مـولاهم . كـوفي . من كبار الــتابعين . أخذ عن أبيه و سمع سـعيد جماعـات من أئمـة الصــحابة ، قــال النــووي :وكــان سـعيد من كبــار أئمــة التــابعين ومتقدميهم فى التفسير، والحديث، والفقه، والعبـادة، والـورع،قتلـه الحجــاج ســنة95هــ . انظــر ترجمتــه في: وفيـــات الأعيــان 2/371,سيرأعـلام النــبلاء4/321,تهذيب الأسماء واللغات ص157.

[5] () في النسختين (تابعيان),والمثبت هو الصحيح كما هو معلوم .

[6] () هـو مجاهـد بن جـبر ، أبـو الحجـاج مـولى قيس بن السـائب المخزومي . شيخ المفسرين , أحـذ التفسـير عن ابن عبـاس قـال : ((قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقـف عنـد كـل آيـة أسأله فيما نزلت وكيف كانت)) .كان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً متقنـاً . وأجمعت الأمة على إمامته . مؤلـفه ((تفسير مجاهد)) .توفي سنة 104هـ .انظر ترجمتـه في : التـاريخ الكبير 7/411,وتذكرة الحفاظ 1/71,والأعلام 5/278 .

[7] () انظـر الحـاوي الكبـير4/313, صـلة الناسـك ص315, المجمـوع

قدمه على متعلقه أي أفضل اهتماماً , واختار المحب الطبري كجماعة متأخرين , وهو مذهب مالك[1] , وأبو حنيفة[2] , (ما ذكره المصنف)[3] عن ابن عباس وغيره, بعد أن قال إن ظاهر المذهب تفضيل الصلاة[4] , وقد /[5] يؤيده ما رواه الفاكهي[6] وأبوذر[7][8] من حديث ((كان أحب الأعمال إلى النبي إذا قدم مكة الطواف بالبيت[9])) ويجاب بحمله على طواف القدوم بقرينة التقيد بالظرف بعده , فليس ذلك خلاف الظاهر ويدل له أيضاً , أنه لم يحفظ عنه الإكثار من التطوع بالطواف أكثر ما حفظ عنه من إكثار الصلاة ثمة.

(وقال صاحب الحاوي)الكبير هو الماوردي **(من أصحابنا)**في المذهب **(الطواف أفضل**[10] **)** سكت عليه هنا كالمجموع , كأنه اكتفى بما قدمه فيه في الصلاة , أن المشهور أن الصلاة أفضل عبادات البدن , ومن ثمة تعقبه في الروضة بأن ظاهر عبارة جماعة خلافه , قال ولا ينكر هذا

8/56.

1 () انظر الذخيرة3/249,مواهب الجليل 3/511.

2 () انظر المبسوط للسرخسي 1/129,تبيين الحقائق 6/5 .

3 () في الأصل (ماذكروه) والمثبت من((ب)) .

4 () انظر القرى ص331.

5 () بداية اللوحة 136/أ .

6 () في أخبار مكة 1/238.

7 () هو عبد بن أحمد ، ويقال حميد بن محمد ، أبو ذر الهروي . يقال له ابن السماك . أصله من هراة نزل بمكة ومات بها . فقيه مالكي ، كان محدثا حافظا حجة ثقة نظاراً ، غلب عليه الحديث ، فكان إماما فيه . أخذ عن أعلام منهم زيد بن مخلد والقاضي الباقلاني والقاضي بن القصار من
تصانيفه : تفسير القرآن , و المستدرك على صحيح البخاري ومسلم ، توفي سنة435هـ.
انظر ترجمته في:المنتخب من كتاب السياق ص438,تاريخ بغداد 11/141,الأعلام4/66.

8 () عزاه لأبي ذر الهروي, الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص 434 .

9 () (بالبيت) ساقطة من((ب)) .

10 () انظر الحاوي الكبير4/134.

ويقال أنه صلاة لأنها عند الإطلاق لا تنصرف إليه وهذا أقوى في الدليل[1] انتهى .

أي لأن أدلـة أفضـليتها صـحيحة, وبقولـه لأنهـا الخ يـرد على مُــدعي أن مــا جــاء في تفضــيلها دال على تفضــيله لحــديث ((الطواف بالبيت صـلاة))[2] وجـه الـرد أن ثمـة مضـــاف أي مثلهـا والمماثلـة لا تقتضـي التســاوي من كـل وجـه, فعلم أن ظــاهر كلام الأصــحاب, وصــريح كلام المصــنف, وتبعــه أكــثر المتأخرين أفضليتها وهو كذلك وإن وافق /[3] المـاوردي جماعـة منهم ابن عبدالسلام[4] استناداً لحديث ((أكرم سكان الــــسماء على الله تعـالى الـذين يطوفـون حـول عرشـه, وأكـرم سـكان الأرض على الله تعالى الذين يطوفون حول بيتـه))[5] ولا حجــة فيه لأنه غريب, ولحديث ((إن الله ينزل في كل يوم وليلة مائة

---

[1] () انظر روضة الطالبين 3/118 .

[2] () أخرجـه الـدارمي في سـننه كتـاب المناسـك, بـاب الكلام في الطواف2/66ح(1847)، والترمذي في سننه, كتـاب الحج, بـاب مـا جـاء في الكلام في الطـواف3/292ح(960)، ، والطبراني في "المعجم الكبير11/34ح(10955)، والحاكم في المستدرك2/293ح(3056) وقال : هذا حيث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة . ووافقه الذهبي ، وأخرجـه كذلك البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحج, باب إقلال الكلام بغـير ذكـر اللـه في الطـواف 5/85ح(9559) .وقـال ابن تيميــة : في مجمــوع الفتــاوى 1/345 :واهــل المعرفـة بالحـديث لايصـححونه الإ موقوفـاً،ويجعلونـه من كلام ابن عباس ولايثبتون رفعه.

[3] () بداية اللوحة 136/ب .

[4] () انظر حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الايضاح ص 433.

[5] () ذكره الماوردي في الحاوي الكبير 4 / 134 ، وابن جماعة في هداية السالك 1/183.

رحمة))[1] الحديث[2] , ولا حجة فيه أيضاً لضعفه كما جزم به ابن جماعة[3],وغيره[4] بل قال أبو حاتم أنه منكر[5] .

ورُد قول الحافظ المنذري[6] ,والزين العراقي[7] :رواه البيهقي بإسناد حسن[8] بإنكار الحافظ ابن حجر تحسينه[9] ,لكن جمع من جاء بعده له طرقاً لعله يرتقي بمجموعها للحسن لغيره, وبتسليم حسنه فلا دليل فيه , لأن المفضول قد يختص عن الفاضل بمزية , بل مزايا كما هو مشهور , وقول

---

1 () والحديث بتمامه: ((إن الله ينزل في كل يوم وليلة مائة رحمة فستون للطائفين, وعشرون لاهل مكة ومثلها لسائر الناس " وجاء في لفظ آخر " ينزل الله على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين))

2 () أخرجه الطبراني في معجمه الكبير11/124ح(11248), والفاكهي في أخبار مكة1/199 والبيهقي في شعب الإيمان3/454ح(4051),والمنذري في الترغيب والترهيب2/123ح(1761) . وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب1/181.

3 () انظر هداية السالك1/165.

4 () انظر ذخيرة الحفاظ 1/287 .

5 () انظر علل الحديث لابن أبي حاتم 1/287 .

6 () هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري . محدث ، حافظ ، فقيه ، مشارك في القراءات واللغة والتاريخ . له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه ، وحفظ أسماء الرجال . من تصانيفه : شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، و الترغيب والترهيب و مختصر سنن أبي داود وغيرها توفي سنة581هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية 13 / 245 ، وطبقات الشافعية الكبرى7/295 ، والأعلام 4 / 30 ، ومعجم المؤلفين 5 / 264 .

7 () هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الكردي، المصري الشافعي، الإمام الحافظ، الحجة المحدث، أبو الفضل، زين الدين. ولد سنة 725 هـ، ، واشتغل بعلم القراءات والعربية، وصار متقناً للحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو، وكان صالحاً خيراً، ديناً ورعاً، عفيفاً متواضعاً. له مؤلفات كثيرة منها:ألفية مصطلح الحديث، وشرح ألفية الحديث، والتقييد والإيضاح, وغيرها توفي سنة 806 هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 4/29, الضوء اللامع4/171,الأعلام 3/244 .

القاضي[1] بأفضلية الحج على الصلاة, المحكي أول الكتاب[2] ضعيف , ولا موافقة فيه بتسليمه للماوردي , لأن أفضل أركانه الوقوف , لا الطواف خلافاً لابن عبدالسلام[3] , ولا يلزم من كونه تحية البيت الأفضل ,[والصلاة][4] تحية المسجد المفضول , تفضيله عليها , لأنه لما اختص به ولم يوجد إلا حوله ناسب كونه تحيته لا لأفضليته , والذي استوجهه الشارح وقسم الستين على كل طائف, أخذاً من قاعدة الجمع المحلى بال للعموم ,حيث لا عهد , ومدلول العام كلية أي الحكم فيها على كل فرد فرد /[5] فهو متضمن لقضايا مستقبلة متعددة بعدد أفراد العام, لكن مع استوائهم في القسم يفرق بينهم بمقدار العمل , فستون المقل قليلة , والمكثر كثيرة تتفاوت بتفاوت العمل كما يتفاوت مدرك الجماعة من أول الصلاة ومدركها من بعد , فلكلٍ[6] سبع وعشرون , إلا أنها في حق الأول أكمل وأكثر من إدراك ما بعد , وهكذا كل لاحقٍ بالنسبة للسابق , وكذا يقال في الأربعين أي للمصلين , والعشرين أي للناظرين , فإن قلت يحتمل المراد إحصاء الطائفين في جملة

---

8 () انظر الترغيب والترهيب2/123,وإحياء علماء الدين 1/240.

9 () لم أعثر على قول الحافظ فيما بين يدي من المراجع .

1 () هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، أبو علي الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، كان إماماً كبيراً وصاحب وجه في مذهب الشافعي، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود. صنف في الأصول والفروع والخلاف. ويقال له: حبر الأمة وحبر المذهب. له "التعليق الكبير". وهو كثير الفروع والفوائد. توفي سنة 462 هـ بمروروذ.انظر ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 4/ 356، تهذيب الأسماء 1/ـ 164، وفيات الأعيان 1/ـ 400، شذرات الذهب 3/ 310، طبقات العبادي ص 112".

2 () انظر ل7/أ .

3 () حيث يرى أن الطواف أفضل أركانه .انظر قوله في: أسنى المطالب1/484,و مغني المحتاج 1/493

4 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل.والمثبت من ((ب)) .

5 () بداية اللوحة137/أ .

6 () في ((ب)) فكل .

كل يوم وليلة ثم يوزع عليهم كل واحدة من الســــتين بحسـب تفاوت أعمالهم[1] , قلت هو محتمل لكنـه راجـع للأول , لأن كلاً منهم حصــل لـه هنـا جـزء من السـتين , فهـو كمن حصـل لـه الستون من غير توزيع وحيــنئذ فيمكن جعله غير الأول انتهى .

وهذا[2] الذي استوجهه , سبقه إليه المحب بعد ذكر تساوي الطائفين إقلالاً وإكثاراً في الطائفين[3] , وزيادة المكثر بأمر خارج أو تفاوتهم , كما ذكر ,وزاد وهو الأظهر , ويؤيده أن الحديث ورد في الحث والتخصيص , وما هذا سبيله لا يسوى[4] فيه بين القليل والكثير , ونظيره إقطاع إنسان قطعة من ماله تبرراً[5] وتعيينها /[6] لطلب العلم ثم يفاضل بينهم العطاء بحسب طلبهم فذلك مستحسن ولا يعد مخالفاً[7] انتهى .

(الثانية : لا يرمل ولا يضطبع في الطواف (خارج)[8] **الحج)**[وفي بعض النسخ زيادة **(والعمرة)**][9]أي النسك ولو عمرة **(بلا خلاف كما سبق بيانه)**وإن اختلف فيه في الحاج أهما في طواف القدوم ؟ أم فيما يسعى عقبه منه؟ أو من طواف الإفاضة ؟.

(الثالثة : لا يقبل مقام إبراهيم ولا

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص434 .

2 () في ((ب)) وهو .

3 () انظر القرى لقاصد أم القرى ص332 .

4 () في ((ب)) لا يستوي .

(2)تـبرراً :أي تقربـاً بطاعـة اللـه عـز وجـل .انظـر المطلـع على أبـواب المقنع 1/293 .

5 (3) بداية اللوحة 137/ب .

6

7 () (مخالفاً) ساقطة من((ب)) .

8 () في الأصل ((الخارج)) والمثبت من ((ب)) .

9 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

يستلمه[1] **)**ثلاثاً بيده ثم يقبلها**(فإنه بدعة**[2][3] **)**لا ترجع لأصل شرعي**(وقد رُوي)**بالبناء لغير الفاعل **(عن ابن الزبير)** الصحابي الجليل **(ومجاهد)**التابعي **(كراهته** [4]**)** لا يعارضه ما جاء من أنه والحجر ياقوتتان من يواقيت الجنة , ولولا أن طمس نورهما)) وفي رواية ,((لولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب , وما مسهما من ذي[5] عاهة إلا شُفي))[6] , وغير ذلك مما أوردت الكثير منه في مؤلفي , التبجيل والتعظيم لعلو مقام إبراهيم لأن التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر الأسود بالنص , فلا يثبتان لغيره إلا بذلك ,لأن العلة[7] في مشروعيته لم تتضح حتى

---

1 () الاستلام : أي لمسه باليد .انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص174,و معجم لغة الفقهاء ص71.

2 () البدعة في اللغة: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. واصطلاحا :مالم يشرعه الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم انظر معجم مقاييس اللغة 1/203,و مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمه 4/107

3 () انظر الحاوي الكبير 4/133,وصلة الناسك ص315 .

4 () رواه عن ابن الزبير رضي الله عنهما الفاكهي في أخبار مكة 1 / 457 ، وابن ابي شيبه في
المصنف 4 / 61ح (15753) وعبدالرزاق في المصنف 5 / 49ح (8958) ، أن ابن الزبير
رأى الناس يمسحون المقام ، فهاهم وقال (إنكم لم تؤمروا بالمسح وقال . إنما أمرتم بالصلاة) ورواه عن مجاهد ابن أبي شيبة في مصنفه 4/61ح(15754) أنه قال :(لا تقبل المقام ولا تلمسه).

5 () (ذي) ساقطة من((ب)) .

6 () اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ماورد في الحجر الأسود والمقام 5/75
ح(9495) ,و(9496),والحاكم في المستدرك 1 /626ح(1677) وابن حبان في صحيحه ،
كتاب الحج ، باب فضل مكة 9 / 24 (3710) وقال شعيب الارنؤوط : حديث حسن لغيره.

7 ()العلة لغة: تطلق على المرض.واصطلاحاً:هي الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع

يتأتى القياس[1] , وبتسليم إيضاحها فلم توجد في المقام , بخلاف الركن اليماني , ففيه بعض ما في الحجر , فدل على أن بينهما جامعاً فصح قياسه عليه في بعض الأحكام السابقة.

ووضعُ /[2] ابن عمر يده على مقعده من المنبر على وجهه[3] , لا دليل فيه لمشروعية مثله هنا , مع أنه فعل صحابي , وليس تقبيله أولى من قول الحنفية: يستحب تقبيل عتبة باب الكعبة عند الوداع[4] , لتوقفه على قولهم بالقياس , أو الاستحسان[5] في مثل ذلك , مما لا نقول به على أن التقييد بالوداع ربما يدل على منع إلحاق غير الكعبة بها .

ويؤيد ما ذُكر ما رواه الأزرقي[6][7] عن قتادة[8]:(إنما

الحكم.انظر المصباح المنير2/426, معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص194 .

(5) القياس لغة : يطلق على التقدير ويطلق على المساواة .واصطلاحاً: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.انظر لسان العرب 6/185,وتاج العروس16/421,ونهاية السول 2/118 .

1

2 () بداية اللوحة138/أ .

3 () ذكره القاضي عياض في الشفاء2/57 .

4 () انظر المبسوط للسرخسي 4/43,فتح القدير للكمال ابن الهمام 5/258 .

5() الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء حسناً.واصطلاحاً: العدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه.انظر مختار الصحاح ص167,المصباح المنير1/136,إرشاد الفحول2/183 .

6 () هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق ، أبو الوليد ، الأزرقي مؤرخ ، جغرافي . يماني الأصل ، من أهل مكة . من تصانيفه : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار . انظر ترجمته في :الأنساب 1 / 184 ، ومعجم المؤلفين 10 / 198, والأعلام 7 / 93 .

7 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/27 .

8() هو قتادة بن دِعَامة بن قتادة، أبو الخطاب السَّدُوسي البصري، الأكمه، التابعي. أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله. قال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة.

أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه , ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها , ولقد ذكرنا لك بعض من رأى أصابعه فمازالت هذه الأمة تمسحها حتى اخلولقت) , فلذا كره أحمد تقبيله ومسه باليد[1], وسمي مقام إبراهيم لأنه الذي قام عليه إذ بنى الكعبة[2] , أو أذن في الناس بالحج[3] , أو غسلت زوجة ابنه إسماعيل رأسه حين جاء يسأل عنه[4] , أقوال أولها لابن عباس, وابن جبير[5] وغيرهما وبينت باقي الأقوال في التبجيل , وزدت حكاية قول رابعة ثمة , ولا مانع من تعدد الأسباب وتسميته بذلك[لكل][6] منها .

(ولا يستلم) مصدر أو حال حذف عاملها وصاحبها وفيها كلام طويل أودعته في غير هذا المكان ونبهت عليه فيما مر **(الركنين الشاميين**[7] **)**أي اللذين من جهة الشام

أحدهما /[8] عراقي , والآخر غربي[بينهما مقابل الشام][9]مقابل الشام , وذلك لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم[10]

المسألة **(الرابعة : يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه)**متوجهاً إلى **(الكعبة** [11]**)** لما أنها

وكان عالماً بالتفسير واختلاف العلماء، وإماماً في النسب، ورأساً في العربية وأيام العرب. توفي بواسط في الطاعون سنة117هـ.
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 1/ـ 92، ، طبقات الفقهاء ص 89، معرفة الثقات للعجلي2/215.

1 () انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية 5/2258,الفروع6/42,و الإنصاف4/15.

2 () انظر مثير الغرام1/312,حاشية البجيرمي2/126.

3 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص435 .

4 () انظر مثير الغرام1/312.

5 () انظر المرجع السابق .

6 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل .والمثبت من((ب)) .

7 () انظر روضة الطالبين3/85,و نهاية الزين1/208,و غاية البيان 1/169.

8 () بداية اللوحة138/ب .

9 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .

10 () انظر العزيز شرح الوجيز3/399,و المجموع8/34.

11 () انظر حاشية الرملي1/169,حاشية الجمل على المنهج 4/674,وإعانة الطالبين1/183.

من أشرف الجهات وفي الحديث ((خير المجالس ما استقبل به القبلة))[1]

(ويقرب منها)لأن القرب منها قربة **(وينظر إليها)** ببصره **(إيماناً)**مؤمناً بالثواب الموعود به الناظر **(واحتساباً)**اعتداداً به[2] **(فإن النظر إليها عبادة)**لقوله : ((النظر إلى البيت عبادة)) رواه ابن الجوزي[3] **(وقد جاءت آثار)** مراده منها ما يعم المرفوع كما هو أحد إطلاقاته **(كثيرة في فضل النظر إليها)** كقوله ((من نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين)) وقوله : ((من نظر إلى البيت نظرة من غير طواف ولا إفاضة كان عند الله أفضل من عبادة سنة بغير مكة صائماً قائماً راكعاً وساجداً)) أخرجهما الحسن البصري في رسالته[4], وعن أبي السائب[5] ((من نظر إلى إلى البيت إيماناً وتصديقاً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه)) أخرجه الأزرقي[6] وأخرجه ابن الجوزي[7] عن أبي

---

[1] () أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار 2 / 266ح (220) ،وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة 1 / 336ح (465) ،والعجلوني في كشف الخفاء 1 / 395 ح(1261) .

[2] () انظر صلة الناسك ص316, والقرى لقاصد أم القرى ص341.

[3] () في مثير الغرام 1 / 276 ، وكذلك أخرجه ابو الشيخ عن عائشة رضي الله عنها كما في كنز العمال بلفظ : ((إلى الكعبة)) كنز العمال 12 / 197, وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 898 وإسناده ضعيف . وكذلك ضعفه الألباني انظر السلسة الضعيفة 10 / 203.

[4] () رسالته في فضائل مكة ص65.

[5] () هو سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي أبو السائب الكوفي روى عنه الترمذي وابن ماجة.توفي سنة254هـ .انظر ترجمته في :الثقات لابن حبان8/298,و تقريب التهذيب ص 245,و تهذيب الكمال11/218.

[6] () في أخبار مكة2/9.ولفظه ((إلى الكعبة)) بدل ((إلى البيت)) .

[7] () في مثير الغرام1/277 .

السائب, والجندي[1][2] عن ابن المسيب[3] بلفظ ((من نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً تحاتت منه الذنوب كما[4] يتحات الورق من الشجر))

المسألة **(الخامسة :[يستحب]**[5] **دخول البيت)**/[6] أي الكعبة[7] فهو علمٌ عليها بالغلبة, قال ((من دخل الكعبة دخل في حسنة وخرج من سيئة وأصبح مغفوراً له))[8] ولا يشكل عليه ما صح من حديث عائشة أنه خرج

---

[1] () هو أبو سعيد، المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن الامام عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، ثم الجندي حدث عن: الصامت بن معاذ الجندي، ومحمد بن أبي عمر العدني، وغيرهم وحدث عنه أيضا أبو القاسم الطبراني، وأبو حاتم البستي، وأبو بكر بن المقرئ،وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: هو ثقة.توفي سنة 308هـ.

[2] () عزاه للجندي ابن جماعة كما في هداية السالك 1/209 .

[3] () هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب , قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع , كان لا يأخذ عطاءا ، ويعيش من التجارة بالزيت . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر توفي بالمدينة سنة94هـ .انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان 4/273,وتهذيب الكمال 11/66, والأعلام3/102.

[4] () (كما)ساقطة من ((ب)) .

[5] () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من ((ب)) .

[6] () بداية اللوحة 139/أ .

[7] () انظر المجموع8/168,حاشية الجمل على المنهج 4/674,حاشية عميرة2/159.

[8] () أخرجه بفظ قريب منه البزار في مسنده 2 ⁄ 203ح(5205) ، وابن خزيمه في صحيحه 4/322
ح(3013) ، والطبراني في المعجم الكبير 11 ⁄ 200ح(11490) ، والبيهقي في السنن الكبرى ,كتاب الحج,باب دخول البيت والصلاة فيه 5 ⁄ 158ح(9999) وقال تفرد بن عبدالله بن المؤمل وليس

من عندها مسروراً ثم رجع حزيناً فقال : ((إني دخلت الكعبة , ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها , إني أخاف أن أكون أشققت على أمتي))[1] إذ لا دلالة فيه على كراهته , بل دخوله دليل ندبه , وتمنيه عدمه[2] , علله بخشية المشقة على أمته , وذلك غير رافع حكم الاستحباب , قاله المحب الطبري , ولم يتعرضوا لوقت الدخول[للحاج][3] إلا الحليمي[4]
فقال: هو قبل طواف الوداع[5], وكان المراد بكونه حينئذ أنه بالنسبة لآخر مرات الدخول , وإلا فالمندوب[6] دخوله كلما

بقوي ، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة 4 ⁄389 .

[1] () أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب في الحجر 2 ⁄163ح (2031) والترمذي في سننه ,كتاب الحج ، باب ماجاء في دخول الكعبة 3 ⁄223 ح(873) وابن ماجه في سننه, كتاب المناسك ، باب دخول الكعبة 2 ⁄1018ح (3064)وابن خزيمه في صحيحه 4 ⁄333ح (3014) والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج ، باب مايستدل به على أن دخوله ليس بواجب 5/159ح(9510) . قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

[2] () جملة:(إذ لا دلالة فيه على كراهته , بل دخوله دليل ندبه , وتمنيه عدمه) ساقطة من((ب)) .

[3] () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

[4] () هو الحسين بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، الشيخ الإمام القاضي، أحدالأئمة، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر، وله وجوهٌ حسنة في المذهب، وهو شيخ المحدثين في عصره، ولي القضاء
ببخارى، وحدث بنيسابور، وأخذ عند الحافظ أبو عبد الله الحاكم وغيره، وصنف كتاب "المنهاج في شعب الإيمان" توفي سنة 403هـ.انظر ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى4/333,وتاريخ جرجان ص198,والأعلام2/235.

[5] () انظر القرى لقاصد أم القرى ص494.

[6] () المندوب لغة: من الندب وهو الدعاء . واصطلاحاً: هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه .
انظر المصباح المنير 2/597,روضة الناظر وجنة المناظر ص 35 ,الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص8.

تيسر , قلت وظاهره وإن كان في يوم واحد مع التعدد , وإطلاقه شامل للمرات , وهو كذلك على المعتمد , وواضح أن الكلام في دخولها العاري عن مزاحمة الرجال ونحوها من المحرمات والمكروهات **(حافياً)** فيكره الانتعال ولبس الخف[1] فيه من غير ضرورة[2] , ومثله داخل حجرة النبي احتراماً له **,(و)**يستحب **(أن يصلي فيه)**لشرفه**(والأفضل أن يقصد)**منه **(مصلى رسول الله)**فيه[3] لزيادة شرفه بذلك وبينه /[4] المصنف بقوله **(فإذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبل)** بكسر ففتح**(وجهه)**عند دخوله من الباب**(قريباً من ثلاثة أذرع ويصلي)**أي ثمة(**ثبت ذلك في الصحيح)**ظاهر رواية الشيخين[5] أنه صلى مستقبل الجدار المقابل للباب , وجعل بينه وبين الجدار المقابل له نحو ثلاث أذرع , وقول الحليمي: يسن أن يخر ساجداً إذا دخل قبالة الجذع الملصق بحائط الكعبة , ثم يقعد ويدعو , ثم يقوم فيصلي ركعتين , ثم يقوم فيدعو , فيأتي ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه ويدعو ويستغفر , ويأتي نواحي البيت فيدعو ويستغفر[6] , بناه الزركشي على أن السجود للشكر على نعمة دخول الكعبة[7] ورده الشارح: بما أن شرط النعمة المسجود لها كونها من حيث لا يحتسب , وليست هذه كذلك لإمكان

---

[1] () الخف : الخف نعل من أدم- جلد- يغطى الكعبين. انظر: ، نيل الأوطار 1/222.

[2] () انظر التنبيه ص79,المجموع8/269,وتحفة المحتاج 15/383.

[3] () انظر روضة الطالبين3/118,مغني المحتاج1/510,حواشي الشرواني والعبادي4/144 .

[4] () بداية اللوحة139/ب .

[5] () أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب اغلاق البيت ويصلي أي نواحي البيت شاء 2 ⁄579 ح(1521) ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة 4 ⁄ 96 ح(3299).

[6] () انظر قول الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان 2/452.

[7] () انظر قول الزركشي في حاشية الإيضاح ص436 .

دخولـه كـل وقت بـدخول مامنـه في الحِجر[1] , وبتسـليم أنـه أفضل بما فيه فمُترجى معهـــود في كثير من الأوقات[2] , قـال الشارح والأقرب بناؤه على ما اختــاره جمـعٌ دليلاً لا مـذهباً من جواز التـــقرب بالســـجود من غـير سـبب[3] ويـــؤيده أن هـذا السجود رواه أحمد[4] برجال ثقات[5].

وفي معجم ابن قانع[6][7] عن شيبة/[8] الحجبي[9] ((أنه صلى بين العمودين ركعتين ,ثم ألصق بها ظهره وبطنه)), وأخذ منه الزين العراقي ندب ذلك[10] , ولا ينافيه رواية:((أنه

1 () انظر المصدر السابق .

2 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 436.

3 () وقال النووي : لو خــضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه
وجهان حكاهما إمام الــحرمين وغيره احدهما : يجـوز قالـه صـاحب التقريب, وأصحهما: لايجوز
صححه إمام الحرمين وغيره) المجموع 4 ⁄ 69.

4 (5) في مسنده 1/211ح(1801) .

5 (6) انظر مجمع الزوائد3/633.

6 () هوعبـد البـاقي بن قـانع بن مـرزوق بن واثـق الحافـظ العـالم المصنف أبو الحسين الأموي مولاهم البغدادي سمع الحارث بن أبي أسامة، وإبـراهيم بن الهيثم البلـدي، وإبـراهيم أبن إسـحاق الحـربي حدث عنـه: الـدارقطني، وأبـو الحسـن بن رزقويـه، وأبـو عبـد اللـه الحاكم ,له معجم الصحابة.توفي سنة351هــ.انظـر ترجمتـه في:سـير أعلام النبلاء15/526,ولسان الميزان3/383,ومعجم المؤلفين5/74.

7 () في معجم الصحابة له 1/335.

8 () بداية اللوحة140/أ .

9 () هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمـان بن عبـد الـدار بن قصـي القرشـي العبـدري الحجـبي المكي يكـنى أبـا عثمان. وقيل: أبا صفية, أسلم شيبة بن عثمان يوم فتح مكة وشـهد حنيناً وقيل بل أسلم بحنين.حدث عن النبي صلى الله عليـه وسـلم، وعن أبي بكر، وعمر توفي سنة58هـ وقيل 59هــ .رضـي اللـه عنـه وأرضاه .
انظر ترجمته في :الإصابة3/370,وسير أعلام النبلاء3/12,وتقريب التهذيب ص269 .

10 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص437.

 قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده))[1] , لأن تلك فيها زيادة , فقول بعض بكراهة إلصاق الظهر[2] بالبيت ينبغي حمله على غير هذا , لوروده فيه , وقياس خارجها على داخلها غير بعيد **(ويدعو في جوانبها)**ظاهره أنه يأتي نواحيها للدعاء فيها, وصرح به الحليمي[3] , وقضية كلام الزعفراني[4] أنه لا يمشي[5] فيها بل يحول وهو بمحله وجهه وصدره وبدنه إلى كل من الأركان الأربعة ويهلل ويدعو , وميلُ كلام ابن الرفعة إلى الأول حيث قال: ويكثر في دعائه في جوانبه من الدعوات والخشوع[6] **(وهذا)**المذكور من قصد مصلاه , والدعاء في الجوانب**(بحيث لا يؤذي أحداً , ولا يتأذى هو)** لما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[7] **(فإن آذى أو تأذى لم يفعل)**ليسلم من الأذى أو الإيذاء **(وهذا)**أي الدخول مع ما ذكر مما **(يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة)**أكد بالمصدر وبوصفه بالشدة وبصيغة التفاعل **(بحيث يؤذي بعضهم بعضاً**

---

[1] () جملة :(صلى بين العمودين ركعتين ثم ألصق بها ظهره وبطنه وأخذ منه الزين العراقي ندب ذلك ولا ينافيه رواية أنه) ساقطة من((ب)) .

[2] () أخرجه أحمد في مسنده 36/147ح(21823) .

[3] () انظر المنهاج في شعب الإيمان 2/452.

[4] () هو محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد ، أبو الحسن ، الزعفراني البغدادي الشافعي فقيه ،
محدث . تفقه على الشيخ أبي إسحاق . روى عن أبي جعفر بن المسلمة وابن المأمون وأبى الحسين
بن المهتدي بالله وغيرهم, حدث عنه يوسف بن مكي ، وأبو طاهر بن الحصني ، وهبة الله ابن
الحسن الصائن وغيرهم . من تصانيفه : تحرير أحكام الصيام ، و مناسك الحج ، و الضحايا انظر ترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى6/400,سير أعلام النبلاء19/471, شذرات الذهب4/57

[5] () جملة:(وصرح به الحليمي, وقضية كلام الزعفراني أنه لا يمشي) ساقطة من ((ب)) .

[6] () انظر كفاية النبيه 7/522.

[7] () انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/123,قواعد الأحكام 1/14, شرح الكوكب المنير4/447.

وربما انكشف)ذكر لمجازية الفاعل المؤنث أي **(عورة بعضهم)**/[1] ولو واحداً (**أو)** عورة **(كثير منهم)**على حسب الزحام **(وربما زاحم)** الداخل**(المرأة وهي مكشوفة [الوجه واليدين]**[2]**)**والنظر لذلك من الأجنبية حرام مطلقاً[3] على ما[4] رجح المصنف[5]**(وهذا)** المذكور **(كله خطأ)**مخالف للصواب **(يفعله جَهَلة الناس)** بفتح أوليه جمع جاهل , وفيه إيماء لما وقع فيه أي الجهل**(ويغتر بعضهم)**أي الجهلة **(ببعض)**لظنه إصابته **(وكيف ينبغي لعاقل)**عقلاً نافعاً شرعاً **(أن يرتكب الأذى المحرم)**اللاحق له أو لغيره**(ليحصل أمراً)**وفي نسخة لتحصيل أمر بالمصدر مضافاً لمفعوله**(لو سَلِم من الأذى لكان سنة)**إتباعاً **(وأما مع الأذى ليس بسنة)**لما أنها مقيدة بالسلامة منه **(بل حرام**[6] **والله)** لا غيره**(المستعان)**وهو نعم المعين .

المسألة **(السادسة : إذا دخل)**الإنسان **(البيت)**أي الكعبة**(فليكن شأنه)**أي دأبه **(الدعاء والتضرع)**شدة الطلب[7]**(بخشوع)**في القلب[8]**(وخضوع)**في الجوارح[9] **(مع حضور القلب)**مع الله تعالى ففي ذلك فليتنافس المتنافسون**(وليكثر من الدعوات المهمة)**من الإسناد المجازي أي المهتم بها **(ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه)**فيها من كسوة أو غيرها والنهي تنزيهي **(بل يلزم الأدب)**ندباً[10] ويغض طرفه ويحفظ قلبه **(وليعلم أنه في أفضل الأرض)** أي ما عدا البقعة الضامة لأعضائه النبوية

[1] () بداية اللوحة140/ب .
[2] () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل , والمثبت من ((ب)) .
[3] () انظر المهذب2/34,المجموع16/133,جواهر العقود2/4.
[4] () (ما) ساقطة من((ب)) .
[5] () انظر شرح النووي على مسلم 10/96 .
[6] () انظر المجموع8/270,حاشية الجمل على المنهج4/674.
[7] () انظر النهاية في غريب الحديث3/175.
[8] () انظر الفائق في غريب الحديث 3/300,وغريب الحديث لابن قتيبة2/603.
[9] () انظر المصباح المنير1/172.
[10] () انظر المجموع8/270,وهداية السالك3/1075.

(وقد روينا) /[1] بالبناء لغير الفاعل بتخفيف الواو وتشديدها , وبالبناء للفاعل وتخفيف الواو **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت عجباً)**مفعول مطلق حذف عامله **(للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل)** بكسر ففتح جهة **(السقف)**وليس ذلك من الأدب**(ليدع ذلك)**ندباً **(إجلالاً لله تعالى) (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ)**[2] في المصباح جلال الله عظمته[3] وحينئذ فعطف قوله**(وإعظاماً)**من عطف التفسير وبينت وجه الإعجاب وهو ما فيه من ترك الإتباع بقولها **(دخل رسول الله الكعبة ما خلف)** بالمعجمة جاوز **(بصره موضع سجوده حتى خرج منها**[4] **)**أدَاءً للبيت حقه من مزيد تعظيمه لمعنى إضافته لله تعالى وهو المؤدي لكل ذي حق حقه فنظر على سجيته جُلُّ نظره الملاحظة نظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء كما في الشمائل للترمذي[5] وغيره.

المسألة **(السابعة : ليحذر كل الحذر)** مفعول مطلق من **(الاغترار)**الغرور البالغ والمراد من أصله غير معتبرة**(بما أحدثه بعض أهل الضلالة)** تعرضاً لحصول الغرض الفاني[6] في الكعبة المكرمة **(قال الشيخ)**الإمام **(أبو عمرو بن الصلاح**[7] **رحمه الله تعالى: ابتدع)** بالبناء للفاعل**(من)** زمن **(قريب بعض الفجرة**

---

1 () بداية اللوحة141/أ .

2 () سورة الحج آية رقم (30) .

3 () انظر المصباح المنير 1/105 ,وانظر كذلك تفسير ابن كثير 7/494.

4 () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ، باب دخول البيـــت والصلاة فيه 5 / 158
ح (10008) والحاكم في المستدرك 1/ 652 (1761) وقال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه .

(4) انظر الشمائل للترمذي ص36 .
5

6 () في ((ب)) الثاني .

7 () انظر صلة الناسك ص199 .

المحتالين)بالمهملة افتعال من الحيلة /[1] **(في الكعبة المكرمة)** كرمها الله تعالى(**أمرين باطلين**)لا أصل لهما في الشرع (**عظم)**بضم الظاء (**ضررهما على العامة أحدهما ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا إلى موضع عال)** مرتفع(**من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى وأوقعوا**) بتلك التسمية التي ما أنزل الله بها[2] من سلطان(**في نفوس العامة)** أي العوام **أن من ناله** بأن وصل إليه(**فقد استمسك بالعروة الوثقى**)المذكورة في التنزيل(**فأحوجوهم**)عطف على فسموه أو أوقعوا (**إلى أن يقاسوا في الوصول إليها**) أنث باعتبار ما سموه به(**بشدة**)بكسر المعجمة تعباً قوياً(**وعناء**) بفتح المهملة والألف الممدودة اسم مصدر من عناء بمعنى ذل كما في المصباح[3] (**ويركب بعضهم ظهر بعض**) للوصول لذلك **(وربما صعدت**)بكسر المهملة الثانية أي علت(**المرأة على ظهر الرجل**) لحصول ذلك (**ولامست الرجال**)أي لمستهم بالمفاعلة للمبالغة(**ولامسوها**)أو لتعدد الفعل بتعدد من قام به ذلك ومن وقع عليه(**فلحقهم بذلك أنواع من الضرر ديناً)** للدخول في البدعة المذكورة(**ودنياً**)للزحام المفضي للهلاك أو الأذى وبين ديناً ودنياً جناس محرف .

(الثاني) : من الأمرين المبتدعين مسمار(**في وسط البيت سموه سرة الدنيا**) ولذلك الاسم (**حملوا/**[4] **العامة على أن يكشف أحدهم سرته**)مع أن بعضها عورة **(وينبطح بها**) التأنيث للاسم ولذلك أبدل منه بإعادة الجار لزيادة الإيضاح قوله(**على ذلك المسمار (ليكون**[5]**)واضعاً سرته على سرة الدنيا**)باعتبار دلالة الاسم الذي ما له سند على ذلك (**قاتل الله**)أي قتله قتلاً بليغاً (**واضع ذلك ومخترعه**) لابتداعه في الدين وتلبيسه على المسلمين(**والله**

---

[1] () بداية اللوحة141/ب .
[2] () (بها) ساقطة من((ب)) .
[3] () انظر المصباح المنير 2/434.
[4] () بداية اللوحة142/أ .
[5] () في الأصل (لتكون) والمثبت من((ب)) .

)لا غيره(**المستعان**) نعم المعين.

وما ذكر من البدعتين قد أزيلتا والحمد لله قال السيد السمهودي في حاشيته[1]: قد طهر الله الكعبة الشريفة من هذين الأمرين الباطلين سنة إحدى وسبعمائة[2] ذكر الجمال المطري [3] في كتاب أخبار المدينة: أن الصاحب زين الدين أحمد بن محمد المعروف بالمصري[4] كان مجاوراً بالمدينة ذلك العام فأمر بقلع الجذعة التي كانت بمحراب المسجد القبلي المقابل للمصلي النبوي لِما شاهده ثمة من الفتنة بها ثم توجه لمكة أثناء السنة فرأى ما يقع من الفتنة عند دخول البيت الحرام وتعلق الناس بعضهم ببعض وحمل النساء على أعناق الرجال للاستمساك بالعروة الوثقى في زعمهم فأمر بقلع ذلك

---

1 () حاشيته على الإيضاح وهي مما احترق من كتبه.انظر الضوء اللامع 3/78.

2 () انظر وفاء الوفاء1/248.

3 () هو الحافظ عفيف الدين أبو جعفر وأبو محمد عبد الله بن الجمال محمد بن أحمد بن خليف
ابن عبسي الخزرجي العبادي المدني,ولد سنة ثمان وتسعين وستمائة وعني بالحديث ورحل.
فسمع من الرضي الطبري والوالي والحجار وغيرهم قال الذهبي: قدم علينا طالب حديث وله
فهم وذكاء ورحلة ولقاء فأفادنا أشياء حسنة, ومات فيها في 765هـ .انظر ترجمته في
:طبقات الشافعيةالكبرى10/34 ,ومعجم المحدثين ص 125لأعلام4/126.

4 ()هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن سليم الشيخ بدر الدين بن الصاحب
شرف الدين بن الصاحب .الأديب العلامة الفقيه الشافعي,قال عنه ابن الحافظ ابن حجر : كان
فقيها دينا رئيسا وافر الحرمة. من تصانيفه: شرح قطعة من مقامات الحريري، ومختصر التلخيص .
توفي سنة788هـ .انظر ترجمته في :الدرر الكامنة 1/294,ومعجم المؤلفين22/77 .

(2) انظر وفاء الوفاء1/284.

المثال[1] فزالت تلك البدعة أيضاً انتهى .
المسألة (**الثامنة : يستحب صلاة النافلة في البيت**) أي الكعبة[2] وإن كان بيت الإنسان نفسه أفضل وعبارته لا تُوهم أفضليته /[3] فيها على بيت الإنسان كما توهمه بعضٌ[4] نعم تُوهمه عبارة الروضة وهي: قال أصحابنا النفل فيها أفضل منه خارجها[5] وأولها الأسنوي بأن المراد من خارجها المسجد حولها لا البيوت لما عرفت أنه فيها أفضل منه في الكعبة, وما ذكره متجه جرى عليه العز بن جماعة[6] قال وإن قلنا باختصاص المضاعفة بالمسجد للحديث المتفق على صحته[7] ((أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)).
لا يقال في كل مزية هي البعد عن الرياء في المنزل, ومزيد الحضور والخضوع في الكعبة مع المضاعفة إجماعاً, لأنا نقول الأولى أولى, لأن الرياء يبطل ثواب العبادة قطعاً بخلاف عدم الحضور فاعتبار الشارح بالأول أشد[8] ولا ينافي ما ذكرنا الحديث ((من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً)) ولا قول الشافعي: لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة[9] ,أما الأول فإن الذي حسن سنده مع ما فيه من الغرابة ليس فيه فصلى, وأما الثاني فقد عُلِم من

---

1 (3) انظر المجموع8/276,وهداية السالك 3/1076,و إعلام الساجد ص100 .
2 (4) بداية اللوحة142/ب .
(5) في ((ب)) بعضهم .
3 (6) انظر روضة الطالبين 1/214 .
4 (7) انظر هداية السالك 3/1076 .
(8) عند البخاري في صحيحه,كتاب الأذان ,باب صلاة الليل9/95ح(7290),وعند مسلم في صحيحه ,كتاب الصلاة,باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد1/539ح(781).
5
6
7
8 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص439.
9 () انظر الأم 7/203.

قواعد القائل أن مراده الفرض على تفصيل بينه قول المصنف (**وأما الفريضة فإن كان يرجو جماعة كثيرة فخارج البيت أفضل**)لتقدم ما تعلق بنفس العبادة على المتعلق بمكانها وقيد الكثرة غير معتبر فلذا أسقطه بعدُ ,وفي الروضة فالجماعة خارجها تقدم/[1] على الانفراد فيها[2] (**وإن كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل**) أي الجماعة لا بقيد الكثرة وفي المجموع لو ضاقت عن الجميع فصلاة الجميع خارجها أفضل[3]وتنظير الزركشي فيها باستحباب إقامة الجماعة فيها (والبقية)[4] خارجها مردود بكراهة الشافعي الصلاة فيها معللاً له: بعلو الإمام على المأموم, وبعدم رؤية أكثرهم له فيخفى عليهم فعله فلا يمكنهم متابعته, ويجاب بأن نص الشافعي على كراهة العلو بلا حاجة في غير المسجد كما اعتمده الولي العراقي وغيره بناء على ما فهموه من كلام الإمام قال الشارح: وتبعتهم سنين قبل مراجعتها وبعدُ[5] علمت أنه لا يدل لما فهموه, ومحل الكراهة إن كان لغير حاجة وتحصيل فضل الصلاة فيها حاجة بلا شك[6] ولم يراعوا قول مالك[7] وأحمد[8] ببطلان الفرض بالكعبة وقول ابن جرير[9] ببطلان النفل فيها

---

1 () بداية اللوحة143/أ .

2 () انظر روضة الطالبين1/214.

3 () انظر المجموع3/196.

4 () في النسختين (البقعة)والمثبت هو الصحيح كما في حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص439

5 () في ((ب)): وبعدها .

6 () في ((ب)): (بلا شدة) .

7 () انظر القوانين الفقهية 1/38,و تهذيب مسائل المدونة1/98,و مواهب الجليل 2/204.

8 () انظر المغني1/757,و الإنصاف1/349,و كشاف القناع 1/299.

9 () هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق. قال الخطيب البغدادي: "كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره". له كتاب التفسير و التاريخ و اختلاف العلماء والتبصير في أصول الدين وغيرها. توفي سنة 310هـ. "نظر

أيضاً[1] لما أن شرط استحباب الخروج من الخلاف كما في المجموع[2] أن لا يخالف سنة صحيحة وإلا كما هنا, فقد صح[3] : ((أنه صلى بها النفل)) فلا حرمة له, ومنازعة الزركشي بالفرق بأن النفل أوسع من الفرض إنما هو في السفر أما في الحضر فالاستقبال فيهما متحد اتفاقاً[4] ويرد بأن من الواضح أن يتسامح في النفل فوقه في الفرض فلا يصح قياس الفرض عليه وإن اتحدا فيما /[5] ذكر لافتراقهما في وجوه آخر كسقوط القيام وكذا الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين على ما في بعض كتب المصنف وغيرها و ومع هذا الافتراق فلا يقال لمن قال بنظيره[6] في الاستقبال خالف سنة صحيحة ويؤيد عدم اتضاح القياس عدول البيهقي عنه(واحتجاجه لصحته داخلها بعموم حديث ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل))[7] .

(وإذا صلى في البيت استقبل بعض جدرانه)ليكون مصلياً إلى البيت[8] وإلا لكان مصلياً فيه لا إليه والمأمور به الثاني قال تعالى : **(**   ﮬ ﮭ**)**[9] وبه يرد قول

ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي 3/ 120، وفيات الأعيان 4/191,الأعلام6/69.

[1] () انظر الحاوي الكبير3/472, إعلام الساجد ص91.

[2] () انظر المجموع 3/196.

[3] () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الحج,باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء 2/150ح(1599),ومسلم في صحيحه,كتاب الحج,باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها2/966ح(1329) .

[4] () انظر التنبيه ص29,وروضة الطالبين1/209.

[5] () بداية اللوحة143/ب .

[6] () في ((ب)) بنظره .

[7] () أخرجه البخاري في صحيحه,في أول باب من كتاب التيمم 1/95ح(438) واللفظ له,ومسلم في صحيحه ,في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة1/370ح(521) .

[8] () انظر الأم 7/203,والحاوي الكبير2/472,و المجموع3/194 .

[9] () سورة البقرة آية رقم (144) .

من لم يلزم الأدب مع المجتهدين من الحنفية بعد ذكر الفرق بين المصلي كذلك ,فيصح أو فيها لا لذلك فلا بأن هذا حكم عجيب وحكم غريب انتهى وفارق صحة صلاة الخارج لعرضتها وإن لم يكن ثم بناء لصدق ذلك عليه حينئذٍ ولا كذلك ما نحن فيه.

(**فلو استقبل الباب**) أل فيه للجنس فلو تعدد لها باب فالحكم واحد (**وهو مردود كفى**) لأنه من البيت شرعاً وعرفا[1](**ولو استقبله وهو مفتوح**)من غير رد أي وعرض الباب عرضه فلو عرض بحيث كان بعرض صدر المصلي فاستقبله به أجزأ[2]لحصـــــــول واجب/[3]

الاستقبال به كما هو ظاهر, وعلى الأول(**فإن كان عتبة الباب مرتفعة**) سمكاً (**عن الأرض نحو ثلثي ذراع**)واستقبلها(**صحت صلاته**)لوجود ما اعتبر لصحة الصلاة فيها[4] وإن كانت أي العتبة أقصر من ذلك القدر لم تصح صلاته لفقد شرطها من استقبال القبلة[5] .

(**ولو صلوا جماعة في الكعبة جاز**) لهم فعلها كذلك[6] وحصل لهم ثواب الجماعة(**ولهم**)أي الإمام والمأموم(**في موقفهم**) لفعلها(**خمسة أحوال**):

.

(أَحَدُهَا)الأَوْلى إحداها[7] لأن الأفصح تأنيث الحال معنى لا لفظاً (**أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام**)وهذا لا يمكن في غير الكعبة مع الصحة أبداً لما أن المستقبل لمستقبِلها غير مستْقبلُها.

(الثاني : أن يكون ظهره إلى ظهر الإمام) .

---

1 () انظر الحاوي الكبير2/472,والمنهاج1/24.

2 () انظر إعلام الساجد ص96.

3 () بداية اللوحة144/أ .

4 () انظر منهاج الطالبين1/10,و مغني المحتاج1/144,و نهاية المحتاج1/436.

5 () انظر المصادر السابقة .

6 () انظر المجموع3/195,و هداية السالك3/1081,و أسنى المطالب1/136.

7 () في ((ب)) أحدها .

(الثالث : أن يكون وجه المأموم إلى ظهر الإمام)أو على مسامته[1] من هذا شأنه مع الإمام وهذا أفضل المواقف .

(الرابع : أن يكون بجنبه سواء) والعبرة في المساواة للقائم بالعقب وللقاعد بالإلية وللمضطجع والمستلقي بالكتف[2] وسواء حال أي متساويين وأفرد لما أنه استغني عن تثنيته تثنية[3] شيء .

(الخامس : أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام[4]) ومـــثـله إذا كان[5] موقف المأموم متقدماً على موقف الإمام وإن لم يكن ظهره لوجه الإمام لأن أقربية[6] المأموم للقبلة على إمامه في وجهتها مانع من /[7] صحتها (**فتصح الصلاة في الأحوال الأربعة [الأول]**[8]**ولا تصح في الخامسة على الأصح**[9] **)**لتقدم المأموم على الإمام.

المسألة (**التاسعة : يستحب الإكثار**) بالمثلثة **(من دخول الحِجْر**[10])بكسر المهملة

---

1 () الـمُسامتة: هي المقابلة والمـوازاة والمواجهـة.انظـر المصـباح المنير1/287,و المعجم الوسيط1/447.

2 () انظر نهاية المطلب2/400,والعزيز شرح الوجيز2/172,الإقنـاع للشربيني1/165.

3 () في ((ب)) بتثنية .

4 () انظر الأحوال الخمسة السابقة في روضة الطالبين1/358,و هداية السالك3/1081.

5 () (كان)ساقطة من((ب)) .

6 () جملة :(الإمام وإن لم يكن ظهره لوجه الإمام لأن أقربية) ساقطة من((ب)) .

7 () بداية اللوحة144/ب.

8 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من ((ب)) .

9 () انظر روضة الطالبين1/358,و هدايـة السـالك3/1081,و إعلام الساجد ص86 .

10 () الحِجْـــر :اســـم للحائـــط المســـتدير إلى جـــانب الكعبـــة الشـــمالي,وللحائـــط طرفـــان ينتهي أحـــدهما إلى ركن الـــبيت العراقي,والآخر إلى الركن الشامي .انظر مشـارق الأنـوار1/220,و تهذيب الأسماء ةاللغات ص577 .

وسكون الجيم, وتسميه الحنفية الحطيم[1] وأباه ابن عباس[2] كما بينته في كتاب[تنبيه][3] ذوي النهى والحجر على تاريخ وفضائل الحجر واستحباب دخوله هو ما ذكره الأصحاب[4], ولا ينافيه قول الحليمي من أصحابنا من لم يمكنه دخول البيت دخله وصلى فيه[5] لإمكان حمله على تأكد ذلك(**فإنه من البيت**) نص عليه الشافعي[6] وقال المصنف ستة أذرع منه وبينت ذلك ومستند كل في الكتاب المذكور (**ودخوله سهل**)وذلك لعدم دخوله تحت حكم من شأنه وكان الإنسان قتوراً, ولذا لما أراد ابن الزبير رد الحِجْر للبيت وكانت حكمة الله فيه الإطلاق ليعم تركُه الوصول للبيت جميع الخلق منَّة من الخلاق سلّط الحجاج[7] على بناء ابن الزبير لذلك, وإدخاله له[8] في البيت, فأعاده لما اقتضت حكمته من عدم الحجر فيه[9] وجاء أن الحجبي لما امتنع من فتح البيت ليلاً

---

1 () انظر المبسوط 3/239,و بدائع الصنائع 2/131,و حاشية ابن عابدين 2/470.

2 () فيم أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :((من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه)) انظر صحيح البخاري ,كتاب فضائل الصحابة ,باب أيام الجاهلية 5/44ح(3849) .

3 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من ((ب)) .

4 () انظر المجموع 8/296,و هداية السالك3/1085,و مغني المحتاج 1/511.

5 () انظر المنهاج لشعب الإيمان للحليمي 2/452.

6 () انظر الأم2/177.

7 () هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاه العراق فمكث عشرين سنة والياً عليها، فأصلحها وذلّل أهلها، وكان ظلوماً جباراً ناصبياً، سفاكاً للدماء، توفي سنة 95هـ.انظر ترجمته في :ووفيات الأعيان 2/29,والأعلام2/168.

8 () (له) ساقطة من ((ب)) .

9 () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/164,و البداية والنهاية 2/271.

لعائشة أمرها بدخول الحجر وأخبرها أن صلاة فيه كهي في الكعبة[1]

(**وقد سبق**)في الباب الثالث عن الحسن البصري /[2](**أن الدعاء فيه تحت الميزاب**[3] **مستجاب)**[4] فينبغي الإكثار منه تعرضاً للإجابة.

المسألة (**العاشرة : يستحب له أن ينوي الاعتكاف**) اللبث في المسجد المأمور به[5] (**كلما**) وقت ولذا توصل ما بكل كما في خط المصنف ففصله في شرح الرملي من الكتاب بلا ارتياب وجملة(**دخل المسجد الحرام**) صفة ما وحذف العائد أي فيه وعلله على طريق الاستئناف البياني بقوله(**فإن الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجداً من المساجد)** قال تعالى : **(**   **)**[6] وقال تعالى : **(** ۋ ۋ ۅ ۅ ې ې **)**[7] وفي الحديث : ((من اعتكف فواق ناقة))[8] بالضم والفتح الزمان بين الحلبتين[9] ولا يجب الاعتكاف إلا بالنذر[10]**(فكيف الظن بالمسجد الحرام**)في الاعتكاف فيه

---

1 () أخرجه أحمد في مسنده41/163ح(24616),وأبو داود في سننه,كتاب المناسك ,باب الصلاة في الحجر2/163ح(2024),والنسائي في سننه الكبرى,كتاب الحج,باب الصلاة في الحجر 2/394ح(3881), والترمذي وصححه في سننه,كتاب الحج,باب ماجاء في الصلاة في الحجر 3/255ح(876),وصححه الألباني في الجامع الصغير1/724.

2 () بداية اللوحة145/أ .

3 () الميزاب :وهو قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بتاء أو موضع عال .انظر المعجم الوسيط1/15.

4 () انظر أخبار مكة للفاكهي2/291.

5 () هذا تعريفه اصطلاحاً,وهو في اللغة:اللزوم.انظر النهاية في غريب الحديث3/545,والمجموع6/474

6 () سورة البقرة آية رقم(125) .

7 () سورة البقرة آية رقم(187) .

8 () أخرجه العقيلي في الضعفاء1/22 بلفظ (من رابط فواق ناقة),وفيه أنس بن عبدالحميد قال الحافظ في التلخيص الحبير2/472:وهو منكر الحديث .

9 () انظر المصباح المنير2/484.

10 () النذر لغة:الإيجاب.واصطلاحاً: التزام مكلف مسلم ,كلله علي ,أو علي قربة .انظر تاج العروس14/198,و الحاوي الصغير ص655 .

لما علمت أن الطاعة فيه تفضلها بغيره بمائة ألف ألف ألف[1] **(فيقصد)** أي ينوي(**بقلبه**) إذ هو محل القصد (**حتى يصير في المسجد**) الحرام(**أنه معتكف لله تعالى**)فإن نذر الاعتكاف ثم نواه كان أجره أعلى وأغلى لزيادة أجر الفرض على أجر النفل بسبعين ضعفاً **(سواء كان صائماً)**وهو الأفضل خروجاً من الخلاف[2], وللجمع بين عبادتين حينئذٍ أو الأولى(**أم لم يكن**) أي صائماً[3](**فإن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا**) بدليل صحة اعتكاف الليل وحده فركنه/[4] الذي لا يوجد إلا به النية واللبث زيادة على قدر الطمأنينة (**ثم يستمر الاعتكاف**) المنوي بما ذكر(**مادام في المسجد**)وإن طالت(**فإن خرج**)منه غير عازم على العود إليه (**زال اعتكاف فإذا دخل فيه مرة أخرى نوى الاعتكاف**)إن أراده لتمام الأول بما صدر من الخروج فإن عزم على العود إليه فلا يحتاج لها وإن طالت مدة خروجه وصدر منه منافي الاعتكاف لا منافي النية(**وهكذا**)يطلب منه نية الاعتكاف (**كلما دخل**)وقد خرج من غير عزم على العود(**وهذا**)الحكم (**من المهمات التي**) المهم بشأنها للحاجة إليها ولذا قال(**تستحب المحافظة**) الحفظ البليغ(**عليها والاعتناء**)الاهتمام(**بها)** للحاجة إليها.

المسألة(**الحادي عشر : يستحب الشرب من ماء زمزم والإكثار منه**[5]) للأحاديث والآثار(**ثبت في صحيح مسلم**[6] **عن أبي ذَرٍّ**) بفتح المعجمة وتشديد الراء جندب بن جنادة الغفاري[7] رضي الله تعالى عنه(**أن رسول الله** ﷺ

---

1 () انظر ص135

2 () أي خلاف الحنفية في اشتراط الصوم في الإعتكاف الواجب.انظر البحر الرائق2/321,ومجمع الأنهر1/377

3 () انظر التنبيه ص68, والحاوي الكبير3/487,المجموع 6/458,و أسنى المطالب1/453.

4 () بداية اللوحة145/ب .

5 () انظر التنبيه ص79,و صلة الناسك ص36, و المجموع8/270.

6 () في كتاب فضائل الصحابة,باب فضل أبي ذر4/1922.

7 () وهو من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم, كان زاهداً قال فيه صلى الله عليه وسلم:((ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت

قال في ماء زمزم)الأنسب في زمزم لقوله **(إنها مباركة إنها طعام طُعْم**)بضم فسكون(**وشفاء سُقْم**)بالضبط المذكور والماء مذكر إلا أن يقال أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه لكون الإضافة بيانية, وما ذكره /[1] من عزو الحديث بجملته لمسلم مثله في المجموع[2] أيضاً وجرى عليه السبكي[3] واعتُرِض بأن قوله:((وشفاء سقم))ليس في مسلم إنما هو عند الطّبراني[4] والبزَّار[5] وأبي داود الطيالسي[6] ورجاله رجال الصحيح[7] ويجاب: بأن الظاهر أنها فيه ولكنها في نسخة فقد نقله عنه البيهقي[8]

وهو حافظ السنة الذي له في عنق إمامة وإمامنا الشافعي المنة

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام[9]

وبينت[معنى][10] ((طعام طعم... الخ)) في كتاب در القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد فراجعه, **(وروينا**)تقدم فيه ثلاثة أوجه لا تغفل أظهرها بناء للفاعل مخفف الواو **(عن جابر رضي الله تعالى عنه)** أي ابن

الغبراء ، أصدق لهجة من أبي ذر))مات في الربذة سنة 32هـ .انظر ترجمته في: التاريخ الكبير2/221,و الثقات لابن حبان3/55 الإصابة 7/125.

1 () بداية اللوحة146/أ .

2 () انظر المجموع8/271.

3 () انظر الابتهاج في شرح المنهاج ص 483.

4 () في المعجم الكبير2/153ح(1640).

5 () في مسنده2/84ح(3929) .

6 () في مسنده 1/364ح(459) .

7 () انظر مجمع الزوائد3/621,و كشف الخفاء1/440.

8 () في السنن الكبرى,في كتاب الحج ,باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم5/147ح(9939) .

9 () هذا البيت للُجيم بن الصعب,و حذام المقصود بها حذام بنت الريان ملك معد,ويضرب بهذا البيت المثل في الصدق.انظر مجمع الأمثال2/106,و فصل المقال1/42.

10 () متين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من النسخة ((ب)) .

عبدالله الأنصاري لأنه المراد إذا أطلق جابر(**قال: قال رسول الله : ((ماء زمزم لما شرب له))**[1] الذي استقر عليه أمر محققي المحدثين أنه حديث حسن[2] أو صحيح[3] وقول الذهبي:باطل[4] وابن الجوزي: موضوع, مردود, وقد سئل عنه[5] ابن عيينة[6] فقال: صحيح رواه عنه ابن الجوزي[7] وقد أفرد له جزءً الحافظ ابن حجر العسقلاني[8] لخَّصته وزدت عليه كلام غيره وأفردته في جزء لطيف سميته المنهج الأقوم في الكلام على حديث ماء زمزم(**وقد شرب**

---

1 () أخرجه أحمد في مسنده123/140ح(14894),و ابن ماجه في سننه,كتاب المناسك,باب الشرب من ماء زمزم2/1018ح(3062),و البيهقي في السنن الكبرى ,كتاب الحج,باب سقاية الحاج والشرب منها ومن زمزم5/148ح(9940),والطبراني في المعجم الأوسط9/26ح(9027).

2 () ممن حسنه: ابن القيم في زاد المعاد 4/393,و الحافظ ابن حجر كما في الجزء الذي أفرده له.وهو مطبوع في آخر كتاب فضل ماء زمزم لسائد بكداش ص190,وكذلك حسنه العجلوني في كشف الخفاء1/429, وجود إسناده الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة 1/151.

3 () ممن صححه :ابن عيينة كما ذكر المؤلف,وكذلك الحافظ الدمياطي حيث قال :أنه على رسم الصحيح انظر التذكرة في الأحاديث المشتهرة1/151, وكذلك صححه الألباني في إرواء الغليل 4/320 .

4 () انظر ميزان الإعتدال3/185.

5 () (عنه)ساقطة من ((ب)) .

6 () هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الكوفي، ثم المكي، الهلالي مولاهم، أبو محمد. وهو من تابعي التابعين. قال النووي:روى عنه خلائق لا يحصون من الأئمة، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته، ولم يكن له كتب، وحج سبعين حجة، ومناقبه كثيرة مشهورة". وكان إماماً مجتهداً حافظاً وشيخ الحجاز، وكان ورعاً زاهداً واسع العلم، كبير القدر، توفي بمكة سنة 198هـ، ودفن بالحجون.انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء8/454, تهذيب الأسماء واللغات ص162,وفيات الأعيان2/391.

7 () انظر مثير الغرام 1/324.

8 () وهو مطبوع في آخر كتاب فضل ماء زمزم لسائد بكداش .

جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم عظيمة) /[1] كما يدل له وصفها بقوله (**جليلة**) أي شأناً وقد أودعت الكثير منها[2] فيما ذكرت آنفاً (**فنالوها فيستحب لمن أراد الشرب**) (لها)[3] (**للمغفرة**) لذنبه (**أو الشفاء من مرضه**) حسي[4] أو معنوي ونحوه من المقاصد ويجوز كونه من باب الإعمال فاعمل الثاني لئلا يفصل بين المصدر ومعموله (**أن يستقبل الكعبة**) لأنها أشرف الجهات**(ثم يذكر اسم الله تعالى**[5]) فيقول بسم الله الرحمن الرحيم(**ثم**)فيه بمعنى الفاء (**يقول**) بعد ذلك **(اللهم**)يا الله(**إنه**)أي الشأن (**بلغني**)أو ثبت **أن رسولك قال:((ماء زمزم لما شرب))**

بالبناء لغير الفاعل نائبه قوله**(له)**قدمه ليكون كالدليل لقوله:(**اللهم إني أشربه لتغفر لي**) حذف المفعول ليعم وكذا في قوله:(**اللهم فاغفر لي**) وتكرير النداء تشرفاً وتلذذاً هذا يقوله الأول(**أو**)حكاية لما يقول الثاني(**اللهم إني أشربه مستشفياً به**) عبر بمحل الظرف فيما قبله تفنناً في التعبير أي سائلاً الشفاء به **(من مرضي**) أتى به عاماً لكونه مضافاً واكتفى به عن ذكره في قوله(**اللهم اشفني ونحو ذلك ويستحب أن يتنفس**) بعد فصل الإناء من فيه (**ثلاثاً**) لما أنه أهنأ[6] وامرأ[7] كما جاء مرفوعا[8] في

---

1 () بداية اللوحة146/ب .

2 () (منها) ساقطة من ((ب)) .

3 () في الأصل (لها) والمثبت من ((ب)) .

4 () في ((ب)) جسمي .

5 () انظر صلة الناسك ص318,و المجموع8/270,و مغني المحتاج 1/511 .

6 () أهنأ: إذا تيسر من غير مشقة و لا عناء فهو هنئ .انظر المصباح المنير2/642.

7 () امرأ: أي أقمع للظمأ وأقوى على الهضم .انظر فيض القدير 5/184.

8 () من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول إنه أروى وأبرأ وامرأ))أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الأشربة,باب كراهة التنفس في الإناء 3/1602ح(2028)

كل شرب وثلاثاً محتمل للمصدرية أي تنفساً ثلاثاً وللظرفية (**ويتضلع**)يملأ أضلاعه منه[1] **(ويمتلئ)** ويكره نفسه عليه[2] كما (زاده)[3]/[4] آخرون لحديث:((آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم))[5] ولحديث:((التضلع من ماء زمزم أمان من النفاق))[6] ويبدأ كل مرة منها بالتسمية **(فإذا فرغ**)من كل منها (**حمد الله تعالى**)على جزيل نعمته ومنته[7] وجاء عن ابن عباس يقول عقب الشربة:((اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء))[8] وينبغي أن يصب على رأسه منها, ويغسل وجهه وصدره, ويشرب جالساً[9] وشربه منها قائماً[10] لبيان الجواز أو الازدحام, قال

---

1 () انظر النهاية في غريب الحديث3/205,و المصباح المنير 2/363 .

2 () انظر تحفة المحتاج شرح المنهاج15/378.

3 () في الأصل (زاد) والمثبت من ((ب)) .

4 () بداية اللوحة147/أ .

5 () أخرجه ابن ماجه في سننه,في كتاب المناسك,باب الشرب من ماء زمزم3/489ح(3061),و البيهقي في سننه الكبرى,كتاب الحج,باب سقاية الحاج والشرب منها ومن زمزم65/147ح(9438),و الدارقطني في سننه,كتاب الحج,باب المواقيت2/288ح(235),و الحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل4/325.

6 () أخرجه الأزرقي في أخبار مكة2/48بلفظ(براءة من النفاق),وذكره السيوطي في الجامع الصغير1/627 وحكم الألباني فيه بأنه موضوع.

7 () انظر المجموع8/271,و حاشيت ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص442.

8 () أخرجه بلفظ قريب منه الدارقطني في سننه,كتاب الحج,باب المواقيت2/288ح(237),و أخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه 5/113ح(9112) و الحديث ضعفه الألباني في الترغيب والترهيب 1/188.

9 () انظر الحاوي الكبير4/193, وتحفة الحبيب على شرح الخطيب 3/219,وحاشية إعانة الطالبين2/358.

10 () انظر صحيح البخاري,كتاب الأشربة, باب الشرب قائماً7/110ح(5617) وصحيح مسلم,كتاب الأشربة ,باب في الشرب من ماء زمزم واقفاً3/1602ح(2027) .

الزعفراني: والنظر في زمزم عبادة تحط الخطايا والأوزار[1] وينبغي تكراره ثلاثاً, والنزع بالدلو باليد ومما يلي الركن.

(الثانية عشر : يستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه) منها وخروجه عنها لينال تلك الفضائل العظيمة من شرف التلاوة[2], وشرف البلاد والإحرام لتأكيد الاستحباب, وإلا فيستحب ما ذكر للحلال أيضاً كما أشار إليه الرملي.

المسألة **(الثالثة : عشرة اختلف العلماء في المجاورة[3] بمكة)** والإقامة بها زيادة على قدر إقامة النسك أمستحب أم لا؟(**فقال أبو حنيفة ومن وافقه**) على ما يأتي(**تكره المجاورة**[4])بها خشية إفضائها الدخول في المعصية الشديد أمرها ثمة لما يأتي فيها والسلامة غنيمة **(وقال أحمد بن /[5] حنبل وآخرون**) صدر بأحمد لتصريحه وإلا فذلك[6] مذهب الشافعي(**لا تكره**) المجاورة(**بل**)للانتقال من غير إبطال(**تستحب**[7])لعميم الفضل وجزيل الثواب الناشئ منها(**وإنما كرهها من كرهها**)ممن تقدم ذكره(**لأمور منها خوف الملل**)بفتحتين ويقال الملال[8] بذلك مع ألف بين اللامين(**وقلة الحُرمة)** للبيت(**للأنس**) به فيخف عليه مراعاة قدره لغلبة نورها على شهوده وحسه إلا قليلاً كما أن من دفن في الطيب لا يشم عرفه(**وخوف ملامسة الذنوب**)الجمع لمقابلة الجمع أو أل للجنس

---

1 () انظر قول الزعفراني في شرح البهجة الوردية8/91.

2 () انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي2/452,و حاشية الجمل على المنهج 4/675,و نهاية المحتاج3/319.

3 () المجاورة: مأخوذة من الجوار وهو السَّكن بمكة .انظر لسان العرب 4/153, والمعجم الوسيط 1/46 .

4 () انظر البحر الرائق2/378,و فتح القدير لابن الهمام 6/243,حاشية ابن عابدين2/524.

5 () بداية اللوحة 147/ب .

6 () (فذلك) ساقطة من((ب)) .

7 () انظر الإنصاف للمرداوي 3/398, والإقناع في فقه الإمام أحمد 1/378,المجموع8/278, وهداية السالك1/243.

8 () انظر لسان العرب11/628,و مختار الصحاح ص628.

فيبطل معنى الجمع إذ الذنوب ولو واحداً قبيح ثمة(**فإن الذنب**) أظهر زيادة إيضاح (**فيها أقبح منه في غيرها**) لما سيأتي عن عمر ، وعن مجاهد وجماعة:((تضاعف السيئة بها كما تضاعف الحسنة))[1]وسئل أحمد هل تكتب السيئة[2] أكثر من واحدة قال لا إلا بمكة لتعظيم البلد[3] ويعارضه آية: **(** گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ**)** [4] وحديث:((فإن عملها أي السيئة قال تعالى: اكتبوها سيئة واحدة))[5] فالصحيح أنها واحدة عدد أو إن كانت كمائة ألف ألف ألف كيفاً وقبحاً نبه عليه الزركشي في أحكام المساجد[6] (**كما أن الحسنة فيها أعظم من غيرها**)كما تقدم أول الباب(**وأما من استحبها فلما يحصل)** له(**بها**)أي مكة(**من الطاعات التي لا تحصل /**[7] **بغيرها**) لعدم إمكانها فيه(**من الطواف**)ومشاهدة البيت(**وتضعيف العبادات والحسنات**)كالصدقات[8] وعتق[9] الرقاب(**وغير ذلك**)من أصناف البر (**والمختار)**دليلاً كما هو المنقول عن كثير(**أن المجاورة بها مستحبة**[10])لشرفها في ذاتها ثم بمن ولد فيها ولضاعف ثواب العمل وتيسر الطاعات لتعدد أسبابٍ ثمة لا

---

1 () انظر جامع العلوم والحكم1/352,و تفسير البغوي5/377.

2 () جملة:(بها كما تضاعف الحسنة وسئل أحمد هل تكتب السيئة) ساقطة من((ب)) .

3 () انظر مسائل الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه 9/4599,و الفروع لابن مفلح 6/30.

4 () سورة الأنعام آية رقم(160) .

5 ()أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الرقاق,باب من هم بحسنة أو سيئة8/103ح(6491), وصحيح مسلم,كتاب الإيمان, باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب1/118ح(130) .

6 () انظر إعلام الساجد ص128 ومايليها .

7 () بداية اللوحة148/أ .

8 () في ((ب)) كالصدقة .

9 () العتق لغة:السراح و الاستقلال .و اصطلاحاً: رفع ملك الآدميين عن آدمي مطلقاً تقرباً لله تعالى.انظر لسان العرب10/234,و حاشية عميرة4/351.

10 () انظر المجموع8/278,وانظر كذلك مغني المحتاج1/483,و نهاية المحتاج3/275.

توجد في غيرها(**إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة**) المحظورة شرعاً **(المذكورة**)من الخطيئة (**وغيرها**) من سوء أدب دونها فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1](**وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدي به**) علماً وديناً وقد عد الطبري من الصحابة الذين جاوروا بها[أربعة وخمسين ومن الذين ماتوا بها][2] نحو عن ستة عشر[3] وقد جاور بها من كبار التابعين جم غفير.

وهل المجاورة ثمة أفضل منها بالمدينة أو العكس؟ على الثاني المالكية[4] وعلى الأول الأكثرون[5].

وهل الأفضل ذلك في الحياة فقط؟ أو الموت بالمدينة أفضل؟ وعليه جمعٌ منهم السيد السمهودي[6], أو حتى في الموت وهو الذي رجحه الشارح في التحفة[7](

وينبغي)يطلب[8] **(للمجاور**[9] **بها أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : لخطيئة**) اللام مؤذنة بالقسم المؤكد به المقام **(أصيبها)**[10] **بمكة أعز)** أشفق /[11] وأشد وأصعب (**علي من سبعين خطيئة بغيرها**[12]) لشرف المكان الذي نتيجته ذلك.

---

1 () انظر الموافقات6/446, والأشباه والنظائر للسبكي1/121,و شرح الكوكب المنير4/447.

2 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,و المثبت من((ب)) .

3 () انظر القرى لقاصد أم القرى ص662ومايليها .

4 () انظر بلغة السالك2/175, وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/295.

5 () انظر المجموع8/278,الروض المربع1/184, شرح منتهى الإرادات1/567.

6 () انظر خلاصة الوفاء1/7 .

7 () انظر تحفة المحتاج شرح المنهاج3/183.

8 () في ((ب)) طلب .

9 () في ((ب)) المجاور .

10 () في الأصل(أطيبها) والمثبت من ((ب)) .

11 () بداية اللوحة148/ب .

12 () أخرجه الأزرقي في أخبار مكة2/125,و عبد الرزاق في مصنفه 5/28برقم (8871) .

المسألة (**الرابعة عشر : تستحب**[1])بالفوقية ويجوز بالتحتية مبنياً لغير الفاعل (**زيارة**[2] **الأماكن**[3] **المشهورة بالفضل**[4]) بمعنى الفضيلة في الذات أو تكثير[5] الثواب(**في مكة والحرم**) خارجها كمسجد المبايعة[6] عند جمرة عقبة منى(**وقد قيل أنها ثمانية عشر موضعاً**) عبر الطبري بتسعة عشر[7] بالفوقية وعد ما ذكر المصنف(**منها البيت الذي ولد فيه رسول الله وهو اليوم مسجد**[8]) وذكر الطبري أن الذي جعل المولد النبوي مسجداً الخيزران سرية المهدي لما حجت وأنه كان بيد عقيل[9] فورثته إلى أن اشتراه

---

1 () في ((ب))يستحب .

2 () (زيارة) ساقطة من((ب)) .

3 () في((ب)): المواضع .

4 () الذي جاء عن السلف خلاف ذلك,فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحته النبي صلى الله عليه وسلم ,لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة, قال ابن وضاح :كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون تلك المساجد وتلك الآثار التي في المدينه ما عدا قباء واحدا ودخل سفيان الثوري رحمه الله تعالى ببيت المقدس فصلى فيه ولم يتبغ تلك الآثار والصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدي به.انظر البدع والنهي عنها لابن وضاح ص26.

5 () في ((ب)): الكثير .

6 ()أي بيعة الأنصار ليلة العقبة , وهو وراء العقبة بيسير إلى مكة في شعب على يسار الذاهب إلى منى.انظر أخبار مكة للفاكهي 1/181,تاج المفرق ص80 .

7 () انظر القرى لقاصد أم القرى ص664.

8 () وهذا بحسب زمان المصنف, وأما الآن فهو مكتبة مكة المكرمة وهو على الشارع العام .انظر الإفصاح على مسائل الإيضاح ص 404 .

9 () هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو يزيد ، القرشي . صحابي

أخو علي وجعفر لأبويهما . وكان أسن منهما . قال له النبي صلى الله عليه وسلم ((إني أحبك

حباً لقرابتك ،وحباً لما كنت أعلم من حب عمي إياك)) وشهد غزوة مؤتة.روى عن النبي

أخو الحجاج فأدخله في داره[1] **(في زقاق**[2] **يقال له زقاق المولد وذكر الأزرقي أنه لا خلاف فيه**[3]) فيؤخذ منه رد ما قيل: أنه بالدار التي عند الصفا أو بالردم[4] أو بمنى أو بعسفان[5] كما بينته في كتابي طيب المورد[6] في تاريخ محل المولد أو أنه لضعفه منزلة العدم ومنها(**بيت خديجة**[7] **الذي كان يسكنه رسول الله وخديجة رضي الله عنها وفيه ولدت أولادها من رسول الله)** وهن أربع إناث بلا

توفي سنة60هـ انظر ترجمته في : الإصابة 2/494 والاستيعاب 3/1087,الأعلام4/242.

1 () انظر القرى لقاصد أم القرى ص664 وما يليها .

2 () الزقاق :هو الطريق الضيق نافذاً أو غير نافذ .انظر المعجم الوسيط1/396.

3 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/191 .

4 () الردم :هو السد, تقول ردمت الثلمة إذا سددتها .والمقصود بالردم هنا موضع بمكة فيه دور بني جمح .انظر النهاية في غريب الحديث 2/517,انظر أخبار مكة للأزرقي2/260,و النهاية في غريب الحديث2/517,و تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام 1/185 .

5 () عسفان :هي منهلة من مناهل طريق المدينة وتقع بين مكة والجحفة ,وسميت عسفان لتعسف السيل فيها وهي من مكة على مرحلتين وقيل على ستة وثلاثين ميلاً .انظر معجم البلدان4/122.

6 () في ((ب)): المورود .

7 () هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى من قريش, ولدت في مكة ونشأت في بيت يسر وشرف ,كانت ذا مال, وهي أول من أسلم من النساء رضي الله عنها وأرضاها.توفيت في السنة الثالثة قبل الهجرة .انظر ترجمتها في : الثقات لابن حبان 3/114,الاستيعاب 12/269,الإصابة7/600.

(8) وهي أكبر أخواتها رضي الله عنهن ,من المهاجرات السيدات تزوجها في حياة أمها ابن خالتها

أبو العاص أسلمت زينب، وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين.توفيت سنة8هـ .

انظر ترجمتها في :الإصابة7/665,سير أعلام النبلاء2/246, الأعلام3/67 .

(9) ولدت في الجاهلية وتزوجها عتبة بن أبي لهب ثم فارقها,وتزوجها عثمان رضي الله عنه, وهاجرت معه إلى أرض الحبشة .توفيت في

خلاف زينب[1] ورقيــــــــــة[9]

وأم كلثوم[2] وفاطمة[3] /[4] وفي الذكور خلاف[5] **(وفيه توفيت خديجة)** قبل هجرته بثلاث سنين في عام توفي أبو طالب وسمي ذلك العام عام الحزن[6] (**ولم يزل رسول الله مقيماً به**[7] **حتى هاجر قاله الأزرقي**[8]) فمدة سكناه نحو من ثلاثين سنة ولذا كان كما ذكر المحب الطبري وغيره أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام[9] وقد ألفت فيه مؤلفاً حافلاً سميته النفحات (الأريجة)[10] في متعلقات بيت أم

السنة الثانية للهجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر رضي الله عنها وأرضاها .انظر ترجمتها في :سير أعلام النبلاء 2/251, الإصابة7/648,الأعلام3/31.

1

2() تزوجها في الجاهلية عتيبة بن أبي لهب ثم فارقها وهاجرت إلى المدينة ,ولما توفيت أختها رقية

تزوجها عثمان رضي الله عنهما سنة3هـ وتوفيت عنده بالمدينة سنة9هـ فرضي الله عنها وأرضاها

انظر ترجمتها في :سير أعلام النبلاء2/252,و الإصابة 8/288,والأعلام5/231.

3 () وسيدة نساء العالمين, زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه,وهي أم الحسن والحسين رضي الله عنهما, وأول أهل بيته لحوقاً به حيث ماتت بعده ببضعة أشهر .فرضي الله عنها وأرضاها .انظر ترجمتها في :الاستيعاب13/111,و سير أعلام النبلاء 2/120,و الإصابة8/53.

4 () بداية اللوحة149/أ ,

5 () والذي عليه أكثر العلم أنهم ثلاثة:القاسم و عبد الله من خديجة, وإبراهيم من مارية ,أما ماذكر من زيادة الطيب والطاهر فإنهما يطلقان على عبد الله .انظر الفتاوى المدنية لابن حجر ص96 .

6 () انظر التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة1/7,و نور اليقين في سيرة سيد المرسلين1/5 .

7 () (به)ساقطة من((ب)) .

8 () انظر تاريخ مكة للأزرقي2/192 .

9 () انظر القرى لقاصد أم القرى ص664 .

10 () في الأصل (الايجة) والمثبت هو الصحيح كما في((ب)).

المؤمنين خديجة(**قال**)الأزرقي (**ثم اشتراه معاوية وهو خليفة)** جملة من محل الحال من[1] فاعل قال (**من عقيل بن أبي طالب**)لأنه تأخر إسلامه فوضع يده على دور مسلمي بني هاشم وسيدهم سيد المرسلين (**فجعله مسجداً)** يتعبد فيه ويتبرك بما فيه من الآثار.

(**ومنها مسجد في دار الأرقم**[2]) المخزومي[3] وهذا باعتبار أول الأمر وإلا فالجميع الآن مسجد, وقد ألفت في تاريخه وفضله مؤلفاً آخر وسميته الخيزوان في فضل وتاريخ دار الخيزران(**وهي التي يقال لها**[4] **دار الخيزران**[5]) وهي سرية المهدي التي جعلت المولد النبوي مسجداً وأضيفت إليها لذلك فإنها اشترتها ووقفتها مسجداً(**كان النبي مستتراً**) مختفياً من الكفرة فيه بمن أمن /[6] معه في أول الإسلام وأعمى الله أبصارهم(**قال الأزرقي هو عند الصفا**)أي بقربه في الجملة قال:(**وفيه أسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه)** فكبر فكبر المسلمون تكبيرة سمعها من بالمسجد فرحاً بذلك ثم خرجوا معه للمسجد الحرام وأظهروا الإسلام فلذا لقب الفاروق على قول[7].

---

1 () (من)ساقطة من((ب)) .

2 () انظر تاريخ مكة للأزرقي4/12,و مثير الغرام1/344, القرى لقاصد أم القرى ص664.

3 () هو الأرقم بن أبي الأرقم بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة المخزومي . صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين اسم أبيه عبد مناف . كان الأرقم أحد من شهد بدراً . وقد استخفى النبي صلى الله عليه وسلم في داره ، وهي عند الصفا . وكان من عقلاء قريش . عاش إلى دولة معاوية .توفي سنة 55هـ .انظر ترجمته في :الثقات لابن حبان 3/14,و سير أعلام النبلاء2/479,و الإصابة1/43.

4 () (لها) ساقطة من((ب)) .

5 () أما الآن لا اثر لها لدخولها في توسعة الشارع الذي خلف الصفا وموضعها أمام الباب الذي بالمسعى بقرب الصفا المسمى بباب الأرقم الإيضاح ص405 .

6 () بداية اللوحة149/ب .

7 () انظر تاريخ الإسلام للذهبي1/178,و تاريخ الخلفاء ص100 .

(ومنها الغار) بالمعجمة النقب في الجبل[1](**الذي بجبل حراء**)بالمهملتين مقصوراً وممدوداً مكسوراً أوله ومفتوحاً مصروفاً وممنوعاً بأعلى مكة[2](**كان رسول الله يتعبد فيه**) قبل النبوة وفيه ابتدئ بها كما قال البخاري[3] وغيره ولذا فضله بعضهم لأنه مظهر جلال وعليه صاحب ضياء المسالك[4] وقد أفرد لهذا الغار مؤلفاً متوسطاً الحافظ التقي ابن فهد[5] الهاشمي سماه[6] بشر الورى بما جاء في غار حرا (**والغار الذي بجبل ثور)** بفتح المثلثة وسكون الواو ابن محتمل الهزلي بأسافل مكة جبل عال جداً صعب المرقا ألف فيه المذكور مؤلفاً سماه اقتطاف (النور)[7] (**هو المذكور في القرآن قال تعالى : (ۋ ۈ)**[8] **الآية**) ومن ذكره في التنزيل فضله بعض آخرون على حراء منهم الفيروزبادي[9].

ومن المحال المأثورة المسجد المعروف بمسجد الراية

---

1 () انظر كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي ص1070.

2 () في الشرق من مكة على مقدار ثلاثة أميال,وهو يسمى الآن جبل النور.انظر تاج المفرق1/78,
وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ص197.

3 () في صحيحه كتاب بدء الوحي ,باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله 1/7ح(3) .

4 () لم اهتدي لمعرفته مع شدة البحث عنه .

5 () هو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي, من سلالة محمد بن الحنيفة أبو الفضل, محب الدين, جار الله, مؤرخ, من أهل مكة ولد فيها سنة (891), رحل إلى مصر والشام, توفى بمكة سنة (954), من مؤلفاته :التحفة اللطيفة في بناء المسجد الحرام والكعبة الشريفة.وغيره.
انظر ترجمته في:فهرس الفهارس1/296, معجم المؤلفين 3/107,و الأعلام6/209.

6 () (سماه) ساقطة من((ب)) .

7 () في الأصل(النو) والمثبت من((ب)) .

8 () سورة التوبة آية رقم (40) .

9 ()

يقال أنه صلى فيه[1]

ومنها بأعلى مكة مسجد الجن والبيعة لما روي أنهم بايعوا النبي فيه[2]

ومنها مسجد الشجرة[3] /[4] مقابلةُ لما روي أنه دعا شجرة[5] ثم فأقبلت بين يديه ثم أمرها فرجعت[6] وعندها مسجد عند سوق الغنم بالمدعى روي أنه بايع الناس عنده يوم الفتح[7]

ومنها: مسجد بأجياد وبه محل يسمى المتكأ لما قيل أنه اتكأ ثمة[8]

ومنها مسجد بأعلى جبل أبي قبيس[9] يقال له مسجد إبراهيم[10] ومنها مسجد بذي طوى[11] نزل به حين اعتمر

---

1 () انظر القرى لقاصد أم القرى ص664,وشفاء الغرام1/127 .

2 () وسمي بذلك لأن الجن بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم هناك,وهو بأعلى مكة مقابل الحجون,ويسمى مسجد الجن ويسمى كذلك مسجد الحرس .انظر أخبار مكة للأزرقي 2/193,أخبار مكة للفاكهي4/143.

3 () انظر القرى لقاصد أم القرى ص664,

4 () بداية اللوحة150/أ .

5 () في ((ب)) الشجرة .

6 () أخرجه البزَّار في مسنده1/76ح(310) ,و أبو يعلى في مسنده 1/190ح(215), والبيهقي في دلائل النبوة6/13 .والحديث حسَّن إسناده صاحب كنز العمال12/54 .

7 () انظر أخبار مكة للأزرقي2/194, والقرى لقاصد أم القرى ص 665.

8 () انظر مثير الغرام1/345,و إرشاد السالك2/731.

9 () اسم للجبل المشرف على مكة وجهه إلى قعيقعان , ومكة بينهما أبو قبيس من شرقيها وقعيقعان من غربيها
انظر أخبار مكة للأزرقي 2/265 .

10 () انظر مثير الغرام 1/345 , القرى 665 .

11 () ذو طوى: وادٍ من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها، من أحيائه: العتيبية، وجرول، و (بئر ذي طوى) لا زالت معروفة بجرول.

وحين حج [1]تحت شجرةثمة[2] ومنها مسجد عقبة منى بايع رسول الله الأنصار عندها[3] ومنها مسجد الجعرانة[4] حيث أحرم ثم بعمرة[5] ومنها مسجد الكبش[6] حيث فدى الذبيح ثمة بكبش من الجنة , ومنها مسجد عن يمين الموقف بعرفة وهو غير مصلى الإمام[7] , ومنها مسجد الخيف[8] وغار المرسلات[9] ومر , وزيد على ذلك دار أبي بكر رضي الله تعالى عنه بأسفل مكة[10] وهي المسماة الآن بدار الهجرة , لأنها التي هاجر منها هو وأبو بكر رضي الله تعالى عنه وكان يتردد إليه فيها[11] كثيراً كما في البخاري[12] بل في كل يوم صباحاً ومساءاً ,

---

انظـر أخبـار مكـة للأزرقي 1/223 , الـروض المعطـار 1/397 , معجم المعالم الجغرافية ص118 .

1 () جاء في صحيح البخاري في كتاب الحج , باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً 1/486 (1574) أنه (بات بذي طوى حتى أصبح , ثم دخل مكة , وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله) .

2 () انظر مثير الغرام 1/345 , القرى 665 .

3 () انظر المصادر السابقة .

4 () انظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك 2/732 , تاريخ مكـة المشرفة والمسجد الحرام ص 184 .

5 () سبق تخريجه .

6 () انظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك 2/731 , شفاء الغرام 1/348 .

7 () انظر مثير الغرام ص345 , إرشاد السالك إلى أفعال المناسك 2/731 .

8 () الخيف : ما ارتفع عن مجرى السـيل وانحـدر عن غلـظ الجبل , ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنـه في سـفح جبلهـا . انظـر النهاية في غريب الحديث 2/194 , القرى ص665 .

9 () يقال أنه الغار الذي نزلت فيه سورة المرسلات . انظـر القـرى ص665 ,شفاء الغرام 1/373 .

10 () انظـر رحلـة ابن جبـير ص92 , حاشـية ابن حجـر الهيتمي على الإيضاح ص 444.

11 () (فيها)ساقطة من ((ب)) .

12 () انظر صحيح البخاري ,كتاب الأدب ,باب هل يزور صاحبه كل يوم , أو بكرةً وعشياً4/106(6079)

ومولد سيدنا[1] علي[2] وهو اليوم مزار مشهور وقد ذكرت المآثر بالحرم /[3] المكي في مؤلف خاص سميته إعلام الأصاغر والأكابر عما بالحرم المكي من المساجد والمآثر .

المسألة(**الخامسة عشر : من فرغ من مناسكه وأراد المقام**) الإقامة(**بمكة فليس عليه طواف وداع**) [4] لفقد المسبب عند[5] فقد سببه(**فإن أراد الخروج طاف للوداع**) أي طلب منه الطواف حينئذٍ (**ولا رمل فيه ولا اضطباع**)لاختصاصهما[6] على الصحيح بما يعقبه سعي مشروع على الأصح[7] , أو بالقدوم على قول[8]

(**كما سبق**) في الباب الثالث,**(وهذا الطواف واجب على أصح القولين**)[9] على غير المتحيرة[10] كما يأتي, ومحله إذا نوى السفر لوطنه في الحل ولو دون مرحلتين , أو لغير وطنه وهو مرحلتان , وإلا فيندب[11] , ويجب بتركه على الوجوب (**دم**)مرتب **(والقول الثاني أنه مستحب يستحب بتركه دم[12] , ولو أراد الحاج الرجوع إلى**

---

1 () في ((ب)) (سيد)

2 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 444.

3 () بداية اللوحة 150/ب .

4 () انظر الحاوي الكبير 4/212 , صلة الناسك ص 322 .

5 () في ((ب)) (عنه) .

6 () في ((ب)) (كما اختصاصهما) .

7 () انظر صلة الناسك ص 322 , المجموع 8/20 ,هداية السالك 3/956 .

8 () قال الرافعي في العزيز 3/402 أن هذا الأصح عند صاحب التهذيب , وكذلك صحح البغوي هذا الوجه كما نقله عنه ابن جماعة في هداية السالك 3/957.

9 () انظر العزيز 3/447 ,صلة الناسك ص 322 , المجموع 8 / 232 .

10 () المتحيرة : هي المرأة التي لا عادة لها لأيام حيضها ، ولا تمييز لها لدم الحيض عن غيره ، أو التي نسيت أيام حيضها ، أو وقته . انظر المجموع 2/459 , معجم لغة الفقهاء ص 307

11 () انظر المجموع 8/20 , هداية السالك 3/1361 .

12 () انظر مختصر المزني ص 100,اللباب ص 189 , التنبيه ص 79 . صلة الناسك ص 322

بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع) مطلقاً[1] , وإن كان قد طاف قبل عوده من مكة لمنى
ولو أخر الإفاضة لنفره من منى ففعله , وأراد السفر عقبه والاكتفاء به عن الوداع لم يكف[2] ولا يجب إلا على من فارق مكة غير محرم (**ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء**)[3]للحديث الصحيح[4] الوارد به (**ولا دم عليهما لتركه**)[5]أي لأجله(**لأنها**) أي التاركة له منهما **(ليست /**[6] **مخاطبة به**[7] **)** فلم تترك واجباً حتى يجب عليها تبعته , وألحقت كما قال البلقيني[8][9] المتحيرة بالحائض فلا طواف عليها لاحتمال كونها كذلك ,

---

1 () انظر المصادر السابقة .

2 () ولكن لو فعل العكس عندهم جاز , وذلك بأن لم يكن طاف للإفاضة , فطاف للوداع أجزاءه عن طواف الإفاضة . قال النووي (قال أصحابنا ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة و أجزأه) انظر المجموع 8/220 .

3 () انظر الأم 2/180 , صلة الناسك323 , هداية السالك 4/1364 .

4 () أخرجه البخاري في صحيحه في الحج ,باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت 1/533 (1670) .

5 () انظر, التنبيه ص 79 , نهاية المطلب 4/297 .

6 () بداية اللوحة 151 /أ .

7 () (به) ساقطة من الأصل .

8 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الايضاح ص 445. فتح الوهاب1/275.

9 ()هو عمر بن رسلان بن نصير ، البلقيني ، والكناني أبو حفص ، سراج الدين , شيخ الإسلام
عسقلاني الأصل . ولد في (بلقينة) بغربية مصر . أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة
فاستوطنها واشتغل على علماء عصره . نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا ، حتى انتهت إليه
الرئاسة في فقه الشافعية والمشاركة في غيره . كان مجتهدا حافظا للحديث .
من تصانيفه : ((تصحيح المنهاج)) في الفقه ست مجلدات ؛ و ((حواش على الروضة)) مجلدان
وشرحان على الترمذي . انظر الضوء اللامع 6 / ـ 85 , ومعجم المؤلفين 2/ 585 .

وخالفه غيره. وعبارة الروياني[1][2]تطوف للوداع فإن لم تفعل فلا دم , لأن الأصل براءة ذمتها من المال وتوابعه بخلاف الصلاة فإنا نعلم اشتغال ذمتها بها يقيناً , وشككنا في أن ما أتت به مسقط أم لا ؟ فألزمناها إعادتها كما رجحه الشيخان[3] [4] ولو رأت دماً فنفرت بلا وداع ثم جاوزت خمسة عشر يوماً , نظر لمردها فإن وقع نفرها في حال حيضها فلا شيء عليها , أو في حال طهرها لزمها الدم [5].

وألحق المحب الطبري[6] بالحائض الخائف من ظالم , أو فوت رفقة , أو غريم[7] وهو معسر ونحوه قال الزركشي كالأذرعي ينبغي أن يلزمه دم لأن منع الحائض من المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك[8] وهو ظاهر إذ لا يلزم من جواز النفر ترك الدم , ألا ترى أن من جاوزت خمسة عشر يوماً يلزمها في بعض أحوالها[9] الدم وإن جاز لها النفر , والأوجه أنه لو وجب

---

[1] () هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني , فقيه شافعي , درس بنيسابور وميافارقين وبخارى , أحد أئمة مذهب الشافعي ، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال : لواحترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي) قتله الملاحدة بوطن أهله (آمل) من تصانيفه : البحر وهومن أوسع كتب المذهب , و الفروق , و حقيقة القولين انظر طبقات الشافعية للسبكي 4 /ـ 264 ، والأعلام للزركلي 4 / 324 .

[2] () انظر مغني المحتاج 1/510 , اسنى المطالب 1/500 .

[3] () يقصد بالشيخين الإمام الرافعي والإمام النووي رحمة الله عليهما.انظر الفوائد المكية للكردي ص41,والخزائن السنية ص28.

[4] () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح 446 .

[5] () انظر المرجع السابق .

[6] () نقله عنه الرملي في نهاية المحتاج3/318.

[7] () الغريم هو :المدين و صاحب الدين أيضاً . انظر المصباح المنير 2/466 , المعجم الوسيط 2/651 .

[8] () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 446 , نهاية المحتاج 3/317 .

[9] () (أحوالها) مطموس جزء منها في ((ب)) .

عليه ترك الطواف للخوف على نفس أو بضع[1] لم يلزمه دم ويتجه أن مجرد الوحشة هنا ليست عذراً , لأن هذا الطواف لا بدل[2] له وما مر في أعذار ترك المبيت بمنى وما ألحق بها يأتي هنا وقول /[3] الأذرعي أنه يبعد أن يلحق بالحائض من به جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها , والأشبه أنه يلزمه الدم[4] انتهى.

محل نظر وفرقه السابق صريح في رده , لأن منعه من المسجد عزيمة أيضاً كالحائض , فالأوجه أنه مثلها في جواز النفر وعدم لزوم الدم[5] .

(**لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد**)الحرام[6] أي عنده من خارج المسجد(**وتدعو بما سنذكره**)بالنون(**إن شاء الله تعالى**)عند الانصراف(**ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصا**)لتركه الواجب[7](**ووجب عليه العود للطواف**)خروجاً من المعصية(**ما**)مصدرية ظرفية(**لم يبلغ مسافة القصر من مكة**) إذ بعد بلوغها تم الأمر واستقر الدم [8]وما صار يرفع أصلاً إثم الخروج بلا وداع إلا التوبة والعمل الصالح إن كان من الصغائر(**فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك**)البلوغ للمشقة وعدم الفائدة فيه[9](**ومتى لم يعد**)قبل الوصول لها(**وجب عليه الدم ومتى**

---

1 () يطلق البضع على : الزواج وعقده والمهر و الجماع والفرج , ولعل الأخير هو المراد هنا .انظر لسان العرب 8/12 , المصباح المنير 1/51 , المعجم الوسيط 1/60 .

2 () في ((ب)) بد .

3 () بداية اللوحة 151/ب .

4 () انظر قول الأذرعي في نهاية المحتاج3/317 .

5 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 446 ,إعانة الطالبين 2/305 .

6 () انظر المجموع 8/255 , كفاية النبيه 7/535 .

7 () انظر التنبيه ص 79 , الوسيط 2/73 , الحاوي الكبير 4/213 .

8 () انظر الوسيط2 /673, الشرح الكبير 7/412 , روضة الطالبين 3/116 .

9 () فيه ساقطة من ((ب))

عاد قبل)وصول مسافة القصر سقط عنه الدم[1] أي تبين عدم وجوبه عليه(**وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم**)بعوده لاستقراره ببلوغها(**ولو طهرت الحائض والنفساء فإن كان**)أي طهرها الدال عليه طهرت(**قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع**)لأنها حينئذٍ خارجة /[2] من مكة غير حائض , ومن هذا شأنها فطواف الوداع واجب عليها(**لزوال عذرها)** المانع من خطابها به(**وإن كان بعد مفارقة البناء**)ولو بالحرم(**لم يلزمها العود**)لعدم وجوب ما يقتضي وجوبه وظاهر ندب العود[3] حينئذٍ .

المسألة(**السادسة عشر : ينبغي**)يجب للاعتداد به(**أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله)** ليعقبه السير لبلاده[4] كما قال (**ويعقبه الخروج**)أي من مكة من (**غير مكث**)بتثليث ميمه وذلك لانقضاء أغراضه(**فإن مكث بعده**)غير سائر لغير عذر مجوز للتأخير , وإلا كالإكراه عليه , أو الخوف على نحو مال , لا يوجب الإعادة لعذره[5] كما رجحه الزركشي في الإكراه[6] وإن طال مكثه , وكالإكراه ما بعده . وألحق به الأذرعي من أغمي عليه أو جن عقب طوافه[7]

(**أو**)مكث(**لشغل غير أسباب الخروج**) ومثَّل شغل غير أسبابه بقوله: (**كشراء متاع**)في المصباح المتاع في اللغة كلما يتمتع به كالطعام والبز وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتبلغ به[8] (**أو قضاء دين**)ولو حالاً عليه أداؤه حينئذٍ **(أو**

---

1 () انظر الوسيط2 /673, الشرح الكبير 7/412 , روضة الطالبين 3/116 .

2 () بداية اللوحة 152/ أ .

3 () انظر المهذب 1/232 , الحاوي الكبير 4/213 , المجموع 8/, 254 روضة الطالبين 3/116 .

4 () انظر الحاوي الكبير 4/212 , المجموع 8/ 253 , كفاية النبيه 7/529

5 () انظر المصادر السابقة .

6 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 447 .

7 () نقل قول الأذرعي , الرملي في نهاية المحتاج 3/316 .

8 () انظر المصباح المنير 2/562 .

زيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك)من أشغال غير السفر واجبة , أو مندوبة , أو مباحة وجوباً(**فعليه**)في الجميع(**إعادة الطواف**)لما فعله من ذلك. [1]

(**وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث**) قبل شرائه أو بعده , أما لو /[2] احتاج لزاد واحـــتاج في شـرائه لمكــث أو تعـــريج[3] عن طـــريقه لم يضــــر وإن طال[4] ومن الحاجة رخص سعره[5] , وجودته , ونحوهما , فالتقييد بما[6] إذا كان يشتري الزاد في طريقه رأي مرجوح , أو محمول على ما إذا عرج إليه من غير غرضٍ وداعٍ إليه **(وشد الرحل**) ونحوهما بالمهملتين أو بمهملة فجيم أيٍ خف الرجل إن احتاج له(لم **يُعد الطواف , وكذا لو أقيمت الصَّلاة فصلاها معهم** , **لم يُعد الطّواف**)لأنه غير قاطع ولا مانع من كونه آخر أعماله[7]

(السابعة عشر : اختلف العلماء في أن طواف الوداع)المذكور حكمه آنفاً (**من جملة مناسك الحج**)الشامل له نيته كغيره من أعمال الحج (**أم عبادة مستقلة**)خارجة عنه كطواف النفل فيه[8]؟(**فقال إمام الحرمين هو من مناسك الحج**)[9]فلا يحتاج نيته للتعين

---

1 () انظر الشرح الكبير للرافعي 3/447 , المجموع 8/255 , روضة الطالبين 3/117 .

2 () بداية اللوحة 152/ ب

3 () التعريج على الشيء الإقامة عليه والميل إليه , يقال عرج فلان على المـنزل تعريجـا إذا حبس مطيتـه عليـه وأقـام .انظـر مختـار الصحاح ص 476 , القاموس المحيط ص 253 .

4 () وهو الذي عليه الجمهور , وصححه الـرافعي في الشـرح الكبـير 3/447,وانظر كذلك المهذب 1/232 , البيان 4/366 , صلة الناسك ص 323 , المجموع 8/235 كفاية النبيه7/530 .

5 () في ((ب)) سفره .

6 () في ((ب)) بها .

7 () انظر الحاوي الكبير 4/212 , صلة الناسك ص 323 , المجموع 8/253 .

8 () (فيه) ساقطة من ((ب)) .

9 () انظر نهاية المطلب 4/299 .

كنية باقي أطوفته[1]

وجرى عليه الغزالي[2] وقواه السبكي [3]وأطال في بيانه وكذا الأسنوي[4] والأذرعي والزركشي[5] وغيرهم .

ورد ما سيأتي عن الرافعي من قوله: ولو كان من المناسك ...الخ[6]:

بأنه إنما شُرع[7] للمفارقة ولم توجد , وبأن التشبيه لو صح لوجبا وليس كذلك , فإن الوداع واجب , والإحرام مندوب , ويرد بأنه شرعه للمفارقة يدل على أنه لتعظيم الحرم , وبأن المشابهة تكفي في مطلق /[8] الطلب , على أن الإحرام واجب على مريد النسك كما مر (**وليس على غير الحاج**)المراد به ما يشمل المعتمر , وبالحج ما يشمل العمرة تجوز لتساويهما في الأحكام , ومنها ما نحن فيه كما يعلم من كلام الإمام(**طواف وداع إذا خرج من مكة**)لوطنه مطلقاً

---

[1] ()وكذلك من ثمرة الخلاف في هذه المسألة وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا , وفي أنه يحط شيء من أجر الأجير عند تركه أو لا ؟ فالطواف في الحج يلزم الأجير فعله , لكن النسك المستقل لا يلزم الأجير فعله إلا بشروط , وكذا إذا تركه الأجير , فإن كان من الحج وتركه يحط شيئاً من الأجرة , وإن كان نسكاً مستقلاً فلا يحط شيئاً منها بتركه . وكذلك في أنه لا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف خصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه لم يكف .انظرمغني المحتاج1/510 أسنى المطالب 1/500 , أحكام طواف الوداع ص 59_60 .

[2] () انظر الوسيط 2/672 .

[3] () انظر أسنى المطالب 1/500 .

[4] () انظر أسنى المطالب 1/500 .

[5] () نقل قول الأذرعي والزركشي , ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص 448 .

[6] () انظر العزيز شرح الوجيز للرافعي 3/446 .

[7] () في ((ب)) الشرع .

[8] () بداية اللوحة 153 /أ .

أو لغيره وهو مرحلتان .
(**وقال البغوي**) نقله في التهذيب, أو محاسن الشريعة[1] (**وأبو سعيد المتولي**) بصيغة الفاعل من التولي(**وغيرهما**)من الأصحاب: (**ليس هو من المناسك)** [2] فيقتصر على الحاج (**بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة)** وطنه , أو غيره , أو ما دونها[3] , فإن كان وطنه أو بمحل أراد الإقامة فيه للتوطن فيجب الوداع للخروج له[4] وعليه يحمل ما في المجموع[5] من وجوب الوداع على من فارق
مكة لدون مرحلتين ,كما صرح به السبكي[6] وغيره , وإلا فلا يجب طواف للخروج لذلك لكن يسن نظير ما مر.
وإذا وجب عند وجود شرطه , فيستقر الوجوب بمفارقة عمران البلد لمحل تقصر فيه الصلاة قاله شيخ الإسلام زكريا[7] [8] وعلى عدم الفرق بين الطويل والقصير لو أقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم , إلا إن أيس من عوده

---

1 () كتاب محاسن الشريعة للإمام القفال رحمه الله تعالى.
2 () انظر قول البغوي والمتولي الرافعي في الشرح الكبير 3/446 , والنووي في المجموع 8/256 .
3 () انظر البيان للعمراني4/364 , المجموع 8/253 .
4 () انظر البيان للعمراني4/364 , المجموع 8/253 .
5 () انظر المجموع 8/285 .
6 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 449.
7 () انظر أسنى المطالب 1/499 .
8 () هـو زكريـا بن محمـد بن زكريـا الأنصـاري ، أبـو يحـيى . فقيـه شافعي محدث مفسر قاض . من أهل مصرلقب بشـيخ الإسـلام . كـان فقيرا معدما ، ثم طلب العلم فنبغ . ولي قضاء قضاة مصـر . مكـثر من التصنيف .من مؤلفاته : ((الغرر البهيـة في شـرح البهجـة الورديـة , و منهج الطلاب , و أسنى المطالب شرح روض الطالب وكلها في الفقه ؛ ولـه الـدقائق المحكمـة في القـراءات ؛ و غايـة الوصـول شـرح لب الأصول في أصول الفقه . وله تآليف في المنطـق والتفسـير والحـديث وغيرها .
انظر الأعلام للزركلي 3 / 46 , والكواكب السائرة 1 / 196 .

[1] ونظر بعضهم فيه بأن منزله بمنزلة المرحلتين وقد تقرر /[2] أن بمجاوزتهما يستقر عليه الدم وإن عاد[3] فكذا ما هو بمنزلتهما فيستقر عليه بوصوله ولو عاد(**سواء أكان مكياً**)متوطن مكة **(أو غير مكي, قال الإمام أبوالقاسم**[4] **الرافعي)** تبعاً للبغوي في شرح السنة[5] وللمتولي والقفال[6][7] وغيرهم(**هذا الثاني**)أي كونه ليس منها بل عبادة مستقلة (**هو الأصح**)[8] من مقابلة(**تعظيماً للحرم**)فطلب الطواف عند الخروج منه كما طلب القدوم عند القدوم[9] كما قال **(وتشبيهاً لاقتضاء خروجه**)طواف (**الوداع باقتضاء دخوله للإحرام**)الأنسب باقتضاء دخوله الطواف فإنه مطلوب من داخله , إما للقدوم , أو للعمرة المجردة (**ولأنهم اتفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع [عليه]**[10])[11]لأنه للمفارقة ولم تحصل منه(**ولو كان من المناسك**)التي هي من أجزاء النسك(**لعمّ**)طلبه (**الجميع**)من المقيم وغيره كباقي أعماله.

(**قلت: ومما يستدل به من السنة**)النبوية لكونه(

---

1 () انظر حواشي الشرواني والعبادي 4/142 .

2 () بداية اللوحة 153/ب .

3 () انظر صلة الناسك 323 , هداية السالك3/1371 , كفاية النبيه 7/531 .

4 () (أبو القاسم) ساقطة من ((ب))

5 () انظر شرح السنة 7/235 .

6 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 448 .

7 ()هو عبد الله بن أحمد المروزي الخراساني , شيخ الشافعية , لم يكن في زمانه من هو أفقه منه له من المصنفات شرح فروع الحداد ,والفتاوى,توفي سنة417هـ.انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء17/405,وطبقات الشافعية للسبكي 5/53.

8 () انظر الشرح الكبير للرافعي 3/446 .

9 () انظر الشرح الكبير للرافعي 3/446 , المجموع 8/256 , روضة الطالبين3/117 .

10 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

11 () انظر المصادر السابقة .

ليس من المناسك) أي ليس من النسك وأجزائه(**ما ثبت في صحيح مسلم**[1] **وغيره أن رسول الله قال : ((يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)) وجه الدلالة)**بتثليث الدال المهملة **(أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضياً للمناسك**) والأصل الحقيقة عدم التجوز(**وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم**)[2] فدل على عدم / [3]دخوله فيها[4].

(الثامنة عشر : إذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف)كباقي الأطوفة(**خلف المقام)** هو الأولى كما عرفت(**ثم أتى الملتزم**[5] **فالتزمه**[6] **كما سبق بيانه**) فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى إلى الحجر ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه[7] **(وقال اللهم البيت بيتك**) هو من لازم فائدة الخبر[8] أي فهو الحقيق بالتعظيم للإضافة(**والعبد**) ال فيه وفيما تقدم للعهد الحضوري أي أنا(**عبدك وابن عبدك**)قال تعالى : **(**)[9] **(وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك)**من الأنعام الإبل في البر وما يقوم مقامها أو الفلك في البحر وخلق مصدر بمعنى المفعول(**حتى صيرتني في بلادك**)المضافة إليك تعظيماً(**وبلغتني بنعمتك**)الباء سببية

---

1 () صحيح مسلم , كتاب الحج , باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة 4/108 .

2 () انظر المجموع 8/256 , روضة الطالبين 3/118 .

3 () بداية اللوحة 154 /أ .

4 () (فيها) ساقطة من الأصل .

5 () الملتزم : هو مابين باب الكعبة وركن الكعبة الذي فيه الحجر الأسود . لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم .انظر طلبة الطلبة ص 75 , معجم البدان 5/190 , المصباح المنير 2/553 .

6 () انظر التنبيه 1/79 ,الحاوي الكبير 4/155 , صلة الناسك ص 324 , روضة الطالبين 3/118 .

7 () انظر الحاوي الكبير4 /154 , صلة الناسك ص 194 .

8 () في ((ب)) الجر .

9 () سورة مريم اية رقم (93) .

, أو صلة الفعل **(حتى أعنتني**)جعلتني معاناً(**على قضاء مناسكك**)التي ألزمتني بها بنحو**(** ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ **)**[1]
فإن كنت رضيت عني بالقبول لعملي(**فازدد عني رضى**)لأن فضل الله ليس له غاية , ومن رضاه[2] , بناءِ على أنه من صفات الأفعال ,كما يدل الحديث القدسي خطاباً لأهل الجنة((وحل[3] عليكم رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبداً))[4]
(**وإلا فَمُن**)بضم الميم وتشديد /[5] النون محركة بكل من الحركات الثلاث , دعاء من المن , أو بكسر الميم والنون , أو وفتح النون حرف جر , والأول على أصل التخلص من الساكنين , والثاني لأنه أخف الحركات(**الآن**)ظرف مبني على الفتح لتضمنه معنى أل , وأل فيه مزيدة , وهذا من عجائب العربية(**قبل أن تنأى**)بالهمزة الممدودة تبعد(**عن بيتك**) المضاف إليه إضافة تشبيه , وهي العهد(**داري**)محلي الذي أكون فيه(**ويبعد عنك**)أي عن بيتك(**مزاري**)محل زيارتي(**هذا أوان انصرافي إن أذنت لي**)أي بقضاء حاجتي , ويصح كون إن بمعنى إذ , أي لإذنك فيه بعد انقضاء النسك , وأوان خبر اسم الإشارة ظرف منصرف , والجملة من باب لازم فائدة الخبر تحسراً على المخبر به(**غير**)حال من الفاعل المضاف إليه المصدر , فقوله(**مستبدل**)اسم فاعل أو اسم مفعول حال من فاعل إذن(**بك**)غيرك إذ لا إله إلا أنت(**ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك**)إذ لم يتعبدنا بقصد غيره من البيوت   **(اللهم**)يا الله(**فاصحبني**)بقطع الهمزة وإلا لجاء بالجار(**العافية**)السلامة من الأدواء البدنية والدنيوية والدينية والاقتصار على قوله(**في بدني**)لقوة الحاجة إليها فيه حالاً , لما أن المرض في السفر من وعثائه[6](**والعصمة)**الحفظ

---

[1] () سورة ال عمران اية رقم (97) .

[2] () وهذا تأويل لصفة الرضا عن حقيقتها إلى

[3] () في الأصل وفي ((ب)) (وحل) والمثبت من الصحيحين .

[4] ()   أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الرقاق , باب صفة الجنة والنار 4/200 (6549) , ومسلم ,كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 8/144 (7318) .

[5] () بداية اللوحة 154 /ب .

[6] () وعثاء السفر : شدته ومشقته . انظر النهاية في غريب الحديث

من المخالفة[1] **في(ديني وأحسن منقلبي**)اجعل انقلابي حسناً /[2] وهو مصدر ميمي وذلك بالتوفيق للطاعة والرغبة في الآخرة(**وارزقني طاعتك**)تخصيص بعد تعميم
(ما)مصدرية ظرفية(**أبقيتني**)أي مدة إبقائك لي(**واجمع لي خيري الدنيا والآخرة**)أي ما هو خير عند الله تعالى والخير الدنيوي ما لا يسوؤه[3](**إنك على كل شيء قدير**) لا تعجز عن شيء منه وهذا الدعاء لم يرد مرفوعاً[4] لكن روى الطبراني[5] عن عبدالرزاق[6] نحوه وقال الحليمي[7] جاءت أدعية في ذلك عن جماعات من السلف فلا يؤثر الاشتغال به وإن طال في طواف الوداع(**ويأتي بآداب**
الدعاء التي سبق ذكرها في دعاء عرفات) من الخضوع , والخشوع والبدء والختم بالحمد لله , والصلاة على رسول الله (**ويتعلق بأستار الكعبة**)ويضع صدره على الملتزم , ويده اليمنى من جهة الباب , واليسرى من جهة الحجر (**في تضرعه**)قوة سؤاله(**فإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها متزوداً**)ولا يضر الانحراف إليها

5/448 , المعجم الوسيط 2/1043 .

1 () انظر المصباح المنير 2/414 .

2 () بداية اللوحة 155 /ب .

3 () في ((ب)) (يسويه) .

4 () وإنما هو من قول الشافعي انظر الأم 2/221 , وكذلك ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى , كتاب الحج , باب الوقوف في الملتزم 5/164 (9548)

5 () في كتاب الدعاء 1/276 (883)

6 () هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، أبو بكر، العلامة الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وروى عن أبيه وابن جريج ومعمر وسفيان ومالك والأوزاعي وخلائق، وروى عنه الأئمة أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وخلائق، قيل لأحمد: أرأيت أحسن حديثا منه؟ قال: لا. وقال: من سمع منه بعد ما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع، كان يلقن بعدما عمي. ولد سنة 126هـ، وتوفي سنة211هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب 2/27، تذكرة الحفاظ 1/364 .

7 () لم أعثر عليه في المنهاج للحليمي , ونقله عنه ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص 450 .

من المقام لطلبه أي جاعلاً له كالزاد للمسافر[1](**ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبّله**)وسجــد عليه[2] ليـكون آخـر عهده بالبيت (**ومضى**) لسبيله , وإن كانت امرأة طاهراً , فعلت ذلك ليلاً في خلوة الطواف , وإلا فعليها البعد عن الرجال ومحاولة التستر بحسب الإمكان /[3] وإن كانت(**حائضاً استحب لها أن تأتي بهذا الدعاء**)[4]المطلوب عقب طواف الوداع[5] من الطاهرات(**على باب المسجد**)من خارجه لقربه منه **(وتمضي**)ولا تدخله لحرمة مكثها به[6] .

(التاسعة عشر : إذا فارق البيت فقد قال أبو عبدالله الزبيري[7]) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء(**وغيره من أصحابنا**)في المذهب[8] **(يخرج**)المودع من المسجد(**وبصره إلى البيت**)أي بأن يمشي القهقرى[9](**ليكون آخر عهده بالبيت**)بالنظر عند

---

1 () انظر الشرح الكبير للرافعي 3/ 449, روضة الطالبين 3/118 , مغني المحتالج 1/510 .

2 () انظر صلة الناسك ص 325 , هداية السالك 4/1374 .

3 () بداية اللوحة 155/ب .

4 () انظرصـلة الناسـك ص 325 , المجمـوع 8/259 , كفايـة النبيـه 7/535 .

5 () (الوداع)ساقطة من الأصل .

6 () انظر التنبيه ص 22 , الحاوي الكبير 1/386 ,الإقنـاع للشـربيني 1/101 .

7 () هو أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري , المعـروف بالزبيري , من أولاد الزبير بن العوام , صاحب رسول اللـه , كـان حافظا للمـذهب عارفـا بـالأدب , خبـيرا بالأنسـاب , صـنف الكتب , وسمع الحـديث من جماعـات , وروى عنـه جماعـات , وكـان ثقـة , وكان ضريرا , من تصـانيفه كتـاب الكـافي مختصـر في الفقـه نحـو التنبيه , وكتاب النية , وكتاب الأمارة , وغيرهما , تـوفي رحمـه اللـه قبل العشرين وثلاثمائة .انظر طبقات الشافعية الكـبرى 3/295 , تهذيب الأسماء واللغات 2/534 .

8 () كصاحب المهذب ,انظر المهذب 1/233 .

9 () القهقرى : مشية الراجـع إلى الخلـف . انظـر النهايـة في غـريب الحديث 4/215 .

مفارقة المسجد[1] **(وقيل يلتفت إليه**)ويمشي على حاله(**في انصرافه كالمتحزن**)اسم فاعل من التفعل من الحزن حال من فاعل يلتفت (**على مفارقته**)إذ شأنه ذلك عند انصرافه عنه(**والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أئمة أصحابنا منهم أبو عبدالله الحليمي**[2] **وأبو الحسن**)علي **(الماوردي**[3] **وآخرون أنه يخرج**)من المسجد(**ويولي ظهره**)وفي نسخة بظهره بزيادة الباء وتضمين يولي بمده بظهره(**إلى الكعبة ولا يمشي قهقري كما يفعله كثير من الناس**)[4]عن الانصراف عن البيت (**قالوا**)أي الأصحاب(**بل المشي قهقري مكروه**)أي خلاف الأولى لقوله(**فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي**)مع كونه خلاف المروي من فعله والسلف الصالح/[5] بعده(**وما لا أصل له**)مما ذكر (**لا يعرج عليه**)وهذا الأخير هو المعتمد كما صوبه في المجموع[6] خلاف ما في الروضة[7] كأصلها[8] من اعتماد الالتفات كالمتحزن , ومشى عليه في الإحياء[9] وظاهر عبارته هنا كالروضة أن الزبيري يقول: أنه يمشي القهقرى , لكن قال الزركشي والأذرعي[10] يجب اتحادها مع ما بعدها من التفاته كالمتحزن , لأن المنقول عنه في الشامل أنه يخرج وبصره يتبع البيت , وهو المراد بالالتفات إليه , واعتُرض نقل المصنف عن الحليمي ما ذكر , بأنه لم يتعرض إلا لكراهة الوقوف على باب

---

[1] () انظر البحر للروياني 5/ 241,صلة الناسك ص 326,325 , هداية السالك 4/1375 .

[2] () انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي 2/449 .

[3] () انظر الحاوي الكبير 4/212 .

[4] () انظر الحاوي الكبير 4/212 , صلة الناسك ص 327,326 , هداية السالك 4/1374,

[5] () بداية اللوحة 156/ أ .

[6] () انظر المجموع 8/271 .

[7] () انظر روضة الطالبين 3/118 .

[8] () انظر الشرح الكبير للرافعي 3/449 .

[9] () إحياء علوم الدين 1/258 .

[10] () نقل عنهما ذلك ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص 450 .

المسجد , وفيه نظر , لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ , وممن سار القهقري الزعفراني والأستاذ الشهاب السهروردي[1]ولعل الثاني لغلبة الحال عليه أو اشتداد أمر الفراق عنده **(وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد)** بن جبر[2] **(كراهة قيام الرجل على باب المسجد)** الحرام (**ناظراً إلى الكعبة**)كالمتحزن على فراقها[3](**إذا أراد الانصراف إلى وطنه**)هو كما في المصباح بفتحتين مكان الإنسان ومقره جمعه أوطان[4](**بل**) السنة (**يكون آخر عهده بالطواف**)وعقبه لا[5] التفات اتباعاً(**فهذا**)أي ترك الالتفات بعد الطواف(**هو الصواب والله أعلم**) .

(العشرون : لا يجوز)هو ما صححه في الروضة[6] /[7] ونص عليه الشافعي في الأم[8] والجامع الكبير[9]

---

[1] () هو : أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمويه، واسمه عبد الله، البكري الملقب شهاب الدين السهروردي ,كان فقيهاً شافعي المذهب صحب عمه أبا النجيب السهروردي , والشيخ عبد القادر الجيلاني , له كتاب عوارف المعارف . ولد سنة 539 وتوفي في 632 هـ

[2] () في الأصل وفي ((ب)) (جبير) والمثبت هو الصحيح

[3] ()أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس أنه رضي الله عنه كره قيام الرجل على باب المسجد ، إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفا نحو الكعبة ، ينظر إليها ويدعو ، وقال : اليهود يفعلون ذلك)انظر مصنف ابن أبي شيبة في ,كتاب الحج , باب في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج 3/610(13712) . وكذلك جاء عن مجاهد رحمه الله أنه ورأى رجلا يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه ، وقال : اليهود يفعلون هذا). أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ,كتاب الحج , باب في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج , 3/610(13713) **.**

[4] () انظر المصباح المنير 2/633 .

[5] () (لا) ساقطة من ((ب)) .

[6] () انظر روضة الطالبين 3/168 .

[7] () بداية اللوحة 156/ب .

[8] () انظر الأم 7/146 .

[9] () للمزني رحمه الله .

فَجَزْمُ الرافعي بالكراهة[1] المنقولة في المجموع[2] عن الكثيرين أو[3] الأكثرين ضعيف ,كما يدل له حكاية القاضي لها عن القديم[4] , أو محمول على كراهة التحريم(**أن يخرج شيئاً من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلده , ولا إلى غيره من الحل**)دخل فيها النقل منها[5] إلى المدينة , ونقل الزركشي بعد تردده كعكسه المنع مطلقاً[6] جرياً على ظاهر كلامهم , واستثنى نقل تراب احتيج إليه للدواء , وكذا تراب حمزة[7] الــذي يؤخذ من مسـيل عنده للصــداع وتربة

---

1 () انظر الشرح الكبير للرافعي 3/520 .

2 () انظر المجموع 7/454 .

3 () (الكثيرين أو) ساقطة من ((ب)) .

4 () نقل قول القاضـي , النـووي في المجمـوع 7/459,458 . وقـال النووي وممن قال بالكراهة المتولي والرافعي وآخرون .

5 () (منها) ساقطة من الأصل .

6 () انظر إعلام الساجد ص 137 .

7 () حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم من قريش , عم النبي,وأخوه من الرضـاعة ,أسـد اللـه ورسـوله استشـهد يـوم أحـد سـنة3 للهجـرة .انظـر ترجمتـه في :أسـد الغابـة 3/295,البدايـة والنهاية 2/395.

صعيب[1][2] للحمى, لحديث ضعيف فيه[3][4] , قياساً على النبات , ويلحق بذلك ما لو اضطر لنقل[5] آنية معمولة من ترابه , بأن لم يجد غيرها[6] ,وحيث تعدى بإخراجه حرم عليه استعماله , ووجب عليه رده ,كما نقله في المجموع[7] عن الماوردي وغيره وأقره وإن كان لا ضمان فيه, وظاهر أنه لا فرق بين أن يملكه بشراء أو أخذ من موات أم لا ؟ ويشهد له علتهم , خلافاً للزركشي[8] في قوله في الثانية يحتمل أن لا يجب , وقول غيره في الأولى بمثله , لأنه ملكها وكونها من موات لا يزيل احترامها , على أنه يلزم على ذلك أن لا يحرم نقل شيء من

---

1 () في ((ب)) (صهيب) .

2 () صعيب تصغير صعب ,للشديد العسر , وقيل صعين بالنون تصغير صعن , للصغير الرأس , موضع في بطن وادي بطحان مع ركن الماجشونية الشرقي وهي على مقربة من دار بني الحارث بن الخزرج التي كان أبو بكر رضي الله عنه نازلاً فيها . انظر المغانم المطابة ص218 .

3 () أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة عن إبراهيم بن الجهم أن رسول الله ﷺ أتى بني الحارث فرآهم روبى فقال: ((ما لكم يا بني الحارث روبى؟)) ، قالوا: نعم يا رسول الله، أصابتنا هذه الحمى، قال: ((فأين أنتم عن صعيب)) ؟ قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: ((تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء، ثم يتفل عليه أحدكم ويقول: ((باسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمرضنا بإذن ربنا)) ، ففعلوا فتركتهم الحمى . وفي سنده محمد بن الحسن بن زبالة , قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص 474 (كذبوه) .كذلك ذكر الحديث السيوطي في الحجج المبينة ص 59 , والسمهودي في وفاء الوفاء 1/155 .

4 () والذي صح عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين , أنه قال (بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا) قال النووي: قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض , وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها.شرح النووي على صحيح مسلم 14/184 .

5 () في الأصل (إلى) بدل (لنقل)

6 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 451 .

7 () انظر المجموع 7/454 .

8 () انظر قول الزركشي في حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص451.

تراب الحرم لأنه إما مباح أو مملوك , وقوله: حرم عليه استعماله , بحث فيه المحقق ابن قاسم[1][2] بأن الآنية المذكورة إما أن يحل استعمالها في الحرم أولا [3]فإن كان الأول فالقياس /[4] جواز الاستعمال , لكونه جائزاً في نفسه ومُنع النقل وعدم الرد أو تأخيره .وإن كان الثاني فلا حاجة للتقييد بقوله: حيث تعدى بإخراجه .

ويجاب باختيار الأول , لكن جواز الاستعمال مشروط بالحرم , وفيه ما لا يخفى لأن جواز استعمالها في الحرم يدل على أن مجرد الاستعمال لا ينافي الاحترام , فليجز في غير الحرم من حيث كونه استعمالاً , وكون الاستعمال غير مناف الاحترام إذا كان في الحرم , وينافيه إذا كان في غيره لا يظهر له معنى فتأمل انتهى.

(**وسواء في ذلك**)التحريم(**تراب نفس مكة**) هي لكونها لا سور لها العمران (**وتراب ما حواليها من جميع الحرم**)الآتي تحديده[5] **(وأحجاره ويكره**) تنزيهاً(**إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم**)كذا في الروضة[6] كأصلها[7] لكن في المجموع[8] اتفقوا على أنه خلاف الأولى ولا يقال أنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهي صحيح , وقول صاحب

---

1 () انظر حاشية العبادي على تحفة المنهاج 4/242 .

2() هو أ حمد بن قاسم العبادي شهاب الدين . من أهل القاهرة فقية شافعي إمام . اخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة وقطب الدين عيس الصفوي برع وساد وفاق الاقران أخذ عنة الشيخ محمدين بن دواد المقدسي وغيرة توفي بالمدينة المنورة عائداً من الحج من تصانيفة : حاشية الايات البينات علي شرح جمع الجوامع ، وشرح لشرح الورقات ، وحاشية علي شرح المنهج واخري علي تحفة المحتاج .توفي سنة 994 هـانظر شذرات الذهب 10/636 ، ومعجم المؤلفين 2/48 .

3 () في الأصل , وفي ((ب)) أولى , والمثبت يقتضيه السياق .

4 () بداية اللوحة 157/أ .

5 () في المسألة الثالثة والعشرون من هذا الباب .

6 () انظر روضة الطالبين 3/168 .

7 () انظر الشرح الكبير للرافعي 3/520 .

8 () انظر المجموع 7/454 .

البيان[1] عن الشيخ أبي إسحاق[2] وأبي حامد: أنه لا يجوز[3]غلط إنتهى .

وتعليلهم بأنه يحدث لها حرمة لم تكن ربما يقتضي حرمة إخراجها من الحرم , لكن زاد الشافعي[4] رحمه الله تعالى المستدل لجواز الإخراج لما ذكر من الحرم , بشراء البرام[5] من غير نكير بأنها تحمل من غير الحرم , يدل على الجواز , وهو واضح , ويصح أن يكون مرادهم بحدوث الحرمة أي عند الجاهل بحالها لظنه أنها من الحرم , والذي يظهر أنه حيث شك في /[6] كونها من الحل أو الحرم لا يجوز نقلها , لأن الأصل عدم نقلها منه إليه , ولا يقال الأصل عدم الحرمة إلا أن[7] تيقن كونها من الحرم , لأنا نقول عارضه أصل ما في الحرم , حرمة نقله[8] , حتى يأتي مسوغ نقله.

(**ويجوز إخراج**) وفي نسخة أخذ(**ماء زمزم**) بل يندب

1 () انظر البيان للعمراني 4/263 .

2 () هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية الذي يعد من أهم شيوخه، الإمام الفقيه, ولد بفيروزآباد في بلاد فارس, انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في زمانه،وكان مضرب المثل في الزهد والقناعة.توفي سنة 476هـ .من مصنفاته التنبيه والمهذب ,وغيرهما .انظر ترجمته في :

3 () في الأصل (لا يجوز بيان) والمثبت من((ب)).

4 () انظر الحاوي الكبير 4/314 , المجموع 7/459 .

5 () البرام :جمع بُرمة وهي القِدر مطلقاً , وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

انظر المغرب 1/71 , المصباح المنير 1/45 , المعجم الوسيط 1/52 .

6 () بداية اللوحة رقم 157/ب .

7 () في ((ب)) الان .

8 () في ((ب)) فعله .

نقله[1] تبــــركاً للاتباع لأنه استهداه[2] من سهيل بن عمر[3] رضي الله تعالى عنهما , وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه[4] وحنك[5]
به الحسين[6][7] وبسط فيه الكلام في كتابي در القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد **(وإخراج غيره من مياه الحرم , ونقله إلى جميع البلدان)** قال الحافظ

---

1 () انظر مغني المحتاج 1/511 , حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 452 .

2 () رواه البيهقي في كتاب الحج , بـاب الرخصـة في الخـروج بمـاء زمزم 5/202 (9766) . وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه رواه البيهقي في كتاب الحج باب الرخصة في الخـروج بمـاء زمـزم 5/202 (9767) .قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطـبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي وثقــه ابن سـعد وابن حبـان وقــال : يخطئ وضـعفه جماعــة.ا هـــ وحسـنه لشواهده السخاوي في المقاصد الحسنة ص 569 .

3 () هـو سـهيل بن عمـرو بن عبـد شـمس القرشـي العـامري , أحـد أشـراف قـريش وعقلائهم وخطبـائهم وسـادتهم تـولى أمـر صـلح الحديبية , أسر يوم بدر كافراً , وأسلم يوم الفتح , قيل أنه استشهد رضي الله عنه باليرموك
وقيل استشهد يوم الصَّفَّر , وقيل :مات في طاعون عمواس .
انظـر ترجمتـه في الثقـات لابن حبـان 3/171 , أسـد الغابـة 2/480 , الإصابة 3/212 .

4 () يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله حمل مــاء زمــزم في الأدوى , والقــرب , وكــان يصــب على المرضــى ويســقيهم)) رواه الــبيهقي في كتــاب الحج , بــاب الرخصــة في الخروج بماء زمزم 5/202 (ـ 9768) قـال الحافـظ ابن حجـر في التلخيص 2/601 : وفي إسـناده خلاد بن يزيـد وهـو ضـعيف , وقـد تفرد فيما قال.أ هـ ,

5 () حنـك : حَنَكْتُ الصـبي تَحْنِيكًـا مضـغت تمـرا ونحـوه ودلكت بـه حنكه . انظر النهاية في غريب الحديث 1/1070

6 () هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانتـه من الـدنيا وأحـد

السخاوي[1][2] وخصوصية ماء زمزم باقية فيه مع النقل(**لأن الماء يستخلف**)فلا ينشأ عن نقله خلاء محلها منهما (**بخلاف التراب والحجر , ويحرم إتلاف صيد**)أي صيد[3](**الحرم على الحلال والمحرم**)متعلق بيحرم ويجوز تعلقه بالمصدر فاعله قال تعالى عن إبراهيم : **(** ڑ ڑ ک **)**[4] وقال : ((إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض))[5] الحديث (**وتملكه**)لأنه في أمان الحرم فلا يدخل في الملك[6] **(وأكله)**لأنه حينئذٍ ميتة[7] ,نعم الجراد بالحرم يجوز لمن لم يقتله أكله

سيدي شباب أهل الجنة . ولد بالمدينة وكانت إقامته بها إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة ، فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج وبقي معه إلى أن قتل ، ثم مع أخيه إلى أن سلم الأمر إلى معاوية فتحول مع أخيه إلى المدينة . أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة . كان فاضلا عابدا . قتل بالعراق بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية .

انظر ترجمته في الإصابة 2 / 76 , وأسد الغابة 2 / 18 , وتهذيب التهذيب 2 / 299 .

7 () خبر التحنيك , رواه الفاكهي في أخبار مكة 3/198 .

1 () انظر المقاصد الحسنة1/569 .

2 ()هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان ، أبو الخير السخاوي ، الحافظ شمس الدين ، سخاوي الأصل قاهري المولد . فقيه ، مقرئ ، محدث ، مؤرخ ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه ، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء.من تصانيفه : القول البديع في أحكام الصلاة على حبيب الشفيع ، والغاية في شرح الهداية ,والمقاصد الحسنة, والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع . توفي سنة 902 هـ .انظر ترجمته: الضوء اللامع 8 / 2 ، وشذرات الذهب 8 / 15 ، ومعجم المؤلفين 10/150 .

3 () في ((ب)): مصيد .

4 () سورة إبراهيم آية (37)

5 () أخرجه البخاري في صحيحة كتاب المغازي ,باب مقام النبي بمكة عام الفتح 3/154(4313)

6 () انظر التنبيه 1/63 , نهاية المحتاج 11/68 , حاشية الجمل 10/3 .

7 () انظر الحاوي الكبير 4/77 , المهذب1/218 , المجموع 7/442 .

لأن[1] غايته يصير ميتة وأكل ميتة الجراد جائز وحرم على الفاعل معاملة له بنقيض قصده[2](**وحكمه**)أي الحرم(**في حق جميع الناس**) /[3] الحلال والمحرم(**حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحاً**)في باب محرمات الإحرام[4] فيجزئ ذلك هنا (**ولو اصطاد الحلال صيداً من الحل ,ودخل به الحرم جاز**)لأنه ملكه باصطياده له[5] في الحل[6] , والحرم لا يُخرج عنه ملكه بخلاف الإحرام (**وله ذبحه وأكله** [7] **وبيعه للحلال في الحرم وغيره**)كسائر الحيوانات الأهلية[8] فيما ذكر .

(الحادية والعشرون : لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة)أي المنذور لها أو المشتري من المال الموقوف أو المنذور صرفه لذلك (**لا للتبرك ولا لغيره**)لأنه ملكها وفيها أهلية التملك[9](**ومن أخذ شيئاً**)قليلاً أو جليلاً من ذلك الطيب(**لزمه**)وجوباً[10](**رده إليها , فإن أراد التبرك أتى**)بالبناء للفاعل(**بطيب من عنده فمسحها به**)فعادت بركتها عليه(**ثم أخذه**)المتبرك[11] .

(الثانية والعشرون : قال الإمام أبو الفضل ابن عبدان)[12]بفتح المهملة وسكون الموحدة(**من**

---

1 () في ((ب)) لا .

2 () انظر الأشباه والنظائر للسبكي 1/188 , تلقيح الأفهام العلية 3/65 .

3 () بداية اللوحة 158/ أ .

4 () انظر ل/127ب.

5 () (له)ساقطة من ((ب)) .

6 () انظر المهذب 1/218 , المجموع 7/441 .

7 () في الأصل (أكله وذبحه) .

8 () انظر نهاية المطلب 4/416 .

9 () انظر المجموع 7/462 , مغني المحتاج6/171, أسنى المطالب 1/522 .

10 () انظر المصادر السابقة .

11 () انظر المنهاج للحليمي 2/452 , روضة الطالبين 3/168 . صلة الناسك ص 329 .

12 () هو :عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان , أبو الفضل الهمداني , شيخ همدان وفقيهها , كان ثقة فقيها

أصحابنا)الشافعية(**لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة)**بضم المهملة أي ما تستتر به(**ولا نقله)**ولو لمكان بالمسجد الحرام (**ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف)**لحرمة ذلك كله[1] بل يجب عود المنقطع منه لبيت المال الذي وضع ذلك منه وقوفاً مع الحاجة عدم تجوز لها(**ومن حمل من**[2] **ذلك شيئاً**) وإن قل(**لزمه رده)**خروجاً من الإثم[3] (**خلاف**[4] **ما تتوهمه العامة)**يشترونه أي الشيء من السترة (**من بني شيبة)** هذا[5] المحكي (**كلام ابن عبدان**[6] **,وحكاه الإمام أبو القاسم الرافعي عنه**[7] **ولم يعترض)**عليه فيما قال(**فكأنه)**بسكوته وإقراره(**وافقه عليه)**فيما قال(**وكذا)**كما قال ابن عبدان(**قال الإمام أبي عبدالله الحليمي**[8])وزاد في الإيضاح بما في التشبيه قوله (**لا ينبغي)**أي لا يجوز(**أن يؤخذ)**بالبناء لغير الفاعل(**من كسوة الكعبة شيء)**أي بشراء أو غيره[9] (**وقال أبو العباس ابن القاصِّ**

ورعا ,سمع ببغداد من أبي الحسين وابن خباب وأبي حفص الكتاني , وروى عنه الحسين بن عبدوس وأبوه

له: شرائط الأحكام في الفقه وكتاب شرح العبادات توفي _رحمه الله تعالى _ سنة433هـ .

انظر ترجمته طبقات الشافعية الكبرى 5/65 , طبقات ابن قاضي شهبة 1/208 .

[1] () انظر صلة الناسك ص 328 ,المجموع 7/459 , روضة الطالبين 3/168 .

[2] () (من) ساقطة من ((ب)) .

[3] () بداية اللوحة 158/ب .

[4] () في ((ب)) خلافاً .

[5] () (هذا)ساقطة من ((ب)) .

[6] () نقله عنه الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في صلة الناسك ص 328.

[7] () انظر الشرح الكبير للرافعي 3/521 .

[8] () انظر المنهاج للحليمي 2/452 .

[9] () انظر المنهاج للحليمي 2/452 ,روضة الطالبين 3/168 , أسنى المطالب 1/522

[1])بالقاف وتشديد المهملة(**من أصحابنا : لا يجوز بيع كسوة الكعبة**)أي لما ذكرناه[2](**قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله**)في مناسك(**الأمر فيها**)أي الكسوة موكول(**إلى**) نظر (**الإمام يصرفها في بعض مصاريف بيت المال بيعاً وعطاءً**[3] **واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ**[4] **مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان ينزع**)بفتح أوله وكسر الزاي يخرج **(كسوة البيت)** من البيت(**كل سنة فيقسمها على الحاج**)[5]ولم ينكر عليه ذلك والإجماع السكوتي حجة **(وهذا الذي قاله الشيخ حسن**)وكذا استحسنه في الروضة[6] والمجموع[7] ونبه عليه[8] الأسنوي على أنه مخالف كالرافعي في الوقف من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها للمسجد أي الكعبة ووجهه أن ما هنا مطلق شامل[9] لما بقي فيها جمال وغيره وللصرف /[10] للمسجد ولغيره , ويمكن الجواب بحمل الإطلاق على التقييد , فيكون محل الخلاف عند بقاء فيها وإلا بيعت في مصالح المسجد جزماً , قال ابن قاسم العبادي: وقد نظر في

---

1 () هو أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص الطبري، أبو العباس. كان إمام وقته في طبرستان. صنف كتباً كثيرة في الفقه والأصول، منها: التلخيص، وأدب القضاء ، والمواقيت، وغيرها. تصانيفه صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة، سافر حتى وصل إلى طرسوس، وقيل: إنه تولى القضاء بها، وكان كثير المواعظ. ومات مغشيًّا عليه عند الوعظ وذكر الله تعالى سنة 335 هـ، وقيل 336 بطرسوس.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/ـ 59 ، شذرات الذهب 2/ 339 .

2 () انظر النقل عن ابن القاص في فتاوى السبكي 1/271 .

3 () انظر صلة الناسك ص328 .

4 () (تاريخ) ساقطة من ((ب)) .

5 () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/203 .

6 () انظر روضة الطالبين 3/168 .

7 () انظر المجموع 7/461 .

8 () (عليه) ساقطة من ((ب)) .

9 () في ((ب)) (شا) .

10 () بداية اللوحة 159/أ .

هذا الجمع باقتضائه أن[1] ابن الصلاح يجوز بيعها , وصرفها , لغير المسجد إذا لم يبق فيها جمال , ولعل العكس أولى , لأن تعلق المسجد عند بقاء الجمال فوته عند عدمه فتأمل وحمل الأذرعي ما هنا , على ما إذا كانت من وَقَفَ عليها أو مَلَّكَها , شخص[2] , وهو حمل جيد ومن ثمة غلط الأسنوي في قوله بعد أن ذكر للمسألة أحوالاً :

أحدها : أن يوقف عليها , فأمرها للإمام بيعاً وعطاءً , بأن ذلك محله إذا كساها من بيت المال , أما إذا وقف عليها فلا يتعقل صرفها في غير الكعبة, ثم قال الأسنوي :

ثانيها : أن يملكها مالكها لها , فلقيمها فعل ما يراه , وهذا لا ينافي كلام الأذرعي السابق كما يظهر بأدنى تأمل.

ثالثها : أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه[3] ,كما في عصرنا فإن الإمام وقف على ذلك بلاداً , فإن شرط الواقف شيئاً اتبع وإلا , فإن لم يقف الناظر تلك الكسوة كان له بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى, وإن وقفها يأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع .

رابعها : وهو الواقع في هذا الوقت وهو: أن الإمام لم يشترط شيئاً من ذلك وشرط تجديدها كل سنة , مع علمه بأن /[4] بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسي من بيت المال , فيجوز لهم ذلك ,كما بحثه , وجرى عليه العلائي[5]

---

[1] (أن) ساقطة من ((ب)) .

[2] انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 453 .

[3] الريع : الزيادة والنماء على الأصل , يريد زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة وعند الخبز على الدقيق ,وكذلك من معاني الريع :المردود , وهوالمراد هنا .انظر المصباح المنير ...., المعجم الوسيط 1/338

[4] بداية اللوحة 159/ب .

[5] هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، أبو سعيد ، العلائي الدمشقي الشافعي, محدث فقيه ، أصولي , كان من الجند الأتراك ثم تزيى بزي الفقهاء . وتفقه على كمال الدين الزملكاني وبرهان الدين بن الفركاح ، وأخذ علم الحديث عن المزي وغيره ، ودرس بدمشق بالأسدية وغيرها ، ثم انتقل إلى القدس مدرسا بالصلاحية وأقام بالقدس مدة طويلة يدرس ويفتي ويحدث ويصنف إلى آخر عمره . ذكره الذهبي في معجمه ، والحسيني فقال : كان إماما في

وقال: لا تردد في جواز التصرف من بني شيبة الآن[1] , [لأجل وقف الإمام ضيعة[2] معينة عليها بعد استقرار هذه][3] العادة والعلم به , فينزل منزلة اشتراطه[4] وهو ظاهر لأن العادة المطردة في زمن الواقف كشرطه .

وقد وُقِفَ على كسوة الكعبة وكسوة الحجرة الشريفة , قرية سندبيس[5]في طرف القليوبية[6] مما يلي القاهرة, شراها السلطان الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون[7] , من وكيل بيت المال ووقفها في عصر الستين وسبعمائة على الكسوتين المذكورتين , الكعبة كل عام , والحجرة الشريفة كل ستة أعوام , ذكره الزين المراغي[8][9] , وذلك بعد استقرار أمر

الفقه والنحو والأصول متفننا في علم الحديث ومعرفة الرجال .توفي سنة761هـ .من تصانيفه : المجموع المذهب في قواعد المذاهب ، و الأشباه والنظائر.انظر ترجمته : شذرات الذهب 6 / 190 ، معجم المحدثين ص 47 ، والأعلام 2 / 321 .

1 () انظر نهاية المحتاج 3/375 .

2 () الضيعة: ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة. وكذلك تطلق الضيعة على القرية. انظر النهايةفي غريب الحديث 3/878 .

3 () ما بين المعقوفتين ساقطة من ((ب)) .

4 () وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقاعدة: المعروف عرفاً , كالمشروط شرطاً . انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص133

5 () هي بلدة مصرية في إقليم القليوبية.انظر التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية ص14 .

6 () القليوبية/هي إقليم مت أقاليم البلاد المصرية ,الوجه البحري . انظر التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية ص3 .

7 () هو إسماعيل بن محمد بن قلاوون، أبو الفداء، علاء الدين، الملقب بالملك الصالح ابن الملك الناصر: من ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام,قال ابن إياس: كان خيار أولاد الملك الناصر محمد، له بر ومعروف على جهات الخير.توفي سنة 647هـ.انظر ترجمته في المنهل الصافي1/180ووالأعلام1/324.

8 () انظر شفاء الغرام 1/170, ونقله عن المراغي السمهودي في خلاصة الوفا1/196 .

9 () هو أبو بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الاموي العثماني، زين الدين، وكنيته أبو محمد ويقال اسمه (عبد الله)

كسوة الكعبة على قسمة الشيبيين لها , ومعهم من علم الواقف ذلك , قال العلائي في قواعده بعد حكاية الخلاف في كسوة الكعبة : لا تردد الآن في جواز ذلك لأن وقف الإمام بعد علمه لما ذكر فيها فينزل لفظه على ذلك كما ذكره السيد السمهودي في حاشية الروضة **(وقد روى الأزرقي عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا: تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله , وللمساكين , وابن السبيل)**[1]المعروف في كتاب الزكاة , أخرج سعيد بن منصور[2]وأبو ذر الهروي والأزرقي[3] عن عائشة /[4] أن شيبة بن عثمان دخل عليها فقال يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجمع عليها فنعمد إلى أبيار نحفرها ونعمقها[5] وندفن فيها ثياب الكعبة لئلا يلبسها الحائض والجنب فقالت له

المصري الشافعي المراغي: مؤرخ ولد بالقاهرة وقرأ واشتهر، وتحول إلى المدينة فاستوطنها نحو 50 سنة، وولي قضاءها وخطابتها وإمامتها سنة 809 وصرف بعد سنة ونصف، وأقام بمكة سنتين، ومات بالمدينة.له تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة في تاريخ المدينة، وروائح الزهر , اختصر به الزهر الباسم، في السيرة النبوية، لمغلطاي ، و الوافي أكمل به شرح شيخه الاسنوي للمنهاج وغير ذلك .انظر ترجمته : الضوء اللامع 11/29 ,الأعلام 2/63 .

[1] () انظر تاريخ مكة للأزرقي 1/205 .

[2] () هو سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان ، الخراساني المروزي ، ويقال : الطالقاني ثم البلخي ، ثم المكي المجاور ، الإمام الحافظ . روى عن مالك وحماد بن زيد وداود بن عبد الرحمن وابن عيينة وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود والباقون بواسطة يحيى بن موسى وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وقال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف ، وكان محمد بن عبد الرحيم إذا حدث عنه أثنى عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات .انظر تهذيب التهذيب 4 / 89 ، وميزان الاعتدال 2 / 159 ، وسير أعلام النبلاء 10 / 586

[3] () انظر تاريخ مكة للأزرقي 1/205 .

[4] () بداية اللوحة 160/أ .

[5] () نعمقها : أي نجعلها بعيدة القعر . انظر المصباح المنير2/430 .

عائشة: ما أصبت , وبئس ما صنعت , لا تعد لذلك , فإن ثياب الكعبة إذا نزعت لا يضرها من لبسها من جنب , أو حائض , ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله , والمساكين , وابن السبيل)[1]وورد كذلك عن ابن عباس السؤال والجواب , وعن فاطمة الخزاعية[2] أنها سألت أم سلمة[3] عن ذلك فــقالت : إذا نـــزعت ثيـــابهـا عنها[4] فلا يضرها من لبسها من حائض أو جنب أخرجه الواقدي[5](**قال ابن عباس , وعائشة , وأم سلمة : ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض , وجنب وغيرهما**)لا حرمة في ذلك , وإلا فيرقم[6] الآن في نسجها آيات قرآنية فيكره لبسها مطلقاً[7] لذلك .

(الثالثة والعشرون : في حدود الحرم) الكريم

وسبب تحديده قيل : ما انتهى إليه النور عند أصل وضع البيت المعمور , وكان ياقوتة[8] حمراء أهبطها الله لآدم يحيط بها

---

[1] () كذلك أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى , كتاب الحج , باب ماجاء في مال الكعبة 5/159 وضعف إسناده الألباني في إرواء الغليل 6/43 .

[2] () هي فاطمة بن الأسـود ,وقيـل بنت أبي الأسـود بن عبـد الأسـد المخزومية.انظر الاستيعاب2/112.

[3] () أم ســلمة هي أم المؤمــنين هنــد بنت أبي أميــة بن المغــيرة القرشية المخزومية , أسلمت قديماً وتزوجهـا الرسـول في السـنة الرابعة وقيل في السنة الثالثـة من الهجـرة . قـال الواقـدي تـوفيت سنة 59 هـ وقيل بعدها. انظر الإصابة 8/240 , أسد الغابة 6/340.

[4] () (عنها) ساقطة من ((ب)) .

[5] () أخرجه الأزرقي في اخبار مكة , من طريـق محمـد بن إسـحاق الواقدي

[6] () الرَّقْم: الرقم مأخوذ من رقمت الشيء أعلمته بعلامة تميزه عن غيره ,كالكتابة والنقش ونحوهما .انظر المصباح المنير .

[7] () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 454 .

[8] () الياقوت : من الجواهر , وهو حجر من صفائه أنك لوجعلت فيـه سلكاً رأيت السلك من وراء الحجر .

كواكب بيض من ياقوت الجنة , فأضاء نوره ما بين المشرق والمغرب , فنظرت لذلك النور الجن وفزعوا , فرقوا[1] في الجو ينظرونه , فلما رأوه من مكة أقبلوا يريدون الاقتراب إليه , فأرسلت ملائكة فقاموا حول الحرم /[2] محل الإعلام الآن ومنعوهم منه.

وقيل : لما نزل على آدم خيمة من ياقوتة حمراء , فيها ثلاثة قناديل[3] موضع الكعبة فانتهى نورها إلى محل أنصاب[4] الحرم , وحرسها الله تعالى بملائكة يقفون على تلك الأنصاب يحرسون الحرم من الجن , فلما قبض آدم رفعت , أو لأن آدم لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشياطين , فأرسل الله ملائكة حفوا بمكة من كل جانب فكان الحرم[5] إلى حيث حلوا , أو لما نزل الحجر الأسود لما جاء به جبريل لإبراهيم فأنار لما ذكر من كل جانب [6], أو غير ذلك أقوال في مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام , وزيارة النبي عليه الصلاة والسلام[7] لجدي الشيخ محمد علان .[8]

(واعلم[9] **أن الحرم الكريم)**النفيس المختص على الحل بأحكام(**وهو ما طاف)**استدار **(بمكة وأحاط بها**

وهو معرب . انظر تفسير ابن جرير الطبري 23/66 , لسان العرب 2/209 .

1 () فرقوا : من رَقِيَ يَرْقَى رُقيّاً : أي صعد وأرتفع . انظر النهاية في غريب الحديث 2/621 .

2 () بداية اللوحة 160/ب .

3 () القناديل : جمع قنديل مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالزيت ويشعل . انظر المعجم الوسيط2/762 .

4 () في ((ب)): نصاب .

5 () (الحرم) ساقطة من ((ب)) .

6 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 201 .

7 () انظر مثير شوق الأنام ص 40-41 .

8 () هو محمد بن علان بن عبدالملك بن علي بن علي بن مباركشاه الصديقي , جد صاحب كتاب فتح الفتاح شارح الإيضاح, والذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه .توفي قبل سنة 1005 هـ .انظر مقدمة تحقيق كتاب مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام ص 4_5 .

9 () في ((ب)): اعلم .

)كان لها بمنزلة الحائط وهو الجدار (**من جوانبها جعل الله له**)للحرم **(حكمها**)حكم مكة[1](**في الحرمة تشريفاً لها واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى ببيانه فإنه يتعلق به أحكام كثيرة كما سبق**) اذكرما لابسها وأطاف بها(**وقد اجتهدت واعتنيت بإتقانه**)بالفوقية فالقاف(**على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى**)حال من المجرور بالباء أو من الفاعل أي[2] حال التمكين من ذلك**(فحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم**)الذي فيه/[3] مساجد عائشة التي[4] اعتمرت منه عائشة[5] سميت بذلك لأن[6] الوادي نعمان , وعن يمينه جبل يقال له نعيم , , وعن شماله جبل يقال له ناعم عند بيوت نفار[7] قال السيد السمهودي: وقد هدمت البيوت , وجعل مكانها علمان كبيران (**على ثلاثة أميال من مكة**)[8] هو أحد أقوال أربعة فيه: ثلاثة , نحو أربعة[9] , خمسة[10] , وذرعه

---

1 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص , أسنى المطالب 2/494 .

2 () في ((ب)): أو .

3 () بداية اللوحة 161/أ .

4 () في ((ب)): الذي .

5 () (عائشة) ساقطة من ((ب)) .

6 () في الأصل لأنها .

7 () نفار : بنون مكسورة , وفاء وألف وراء مهملة , وسماها الأزرقي بيوت غفار _ بالغين _ وذكر ياقوت أنها تسمى أضاءة بني غفار , وغفار قبيلة من كنانة .انظر أخبار مكة للفاكهي 5/89 , أخبار مكة للأزرقي 1/206 , الأحكام السلطانية للماوردي ص 212 ,معجم البلدان 1/214 .

8 () انظر الحاوي الكبير 14/336 , المهذب 2/258 , المجموع 7/463 ,مغني المحتاج 1/ 528 , أسنى المطالب 4/214 , تحفة الحبيب 3/264 .

9 () (أربعة)مكررة في الأصل .

10 () أي أنه اختلف فيه على أربعة أقوال من هذه الجهة :
فقيل على ثلاثة أميال , وقيل نحو أربعة أميال , وقيل أربعة أميال , وقيل خمسة أميال . انظر أخبار مكة للازرقي 2/122 , شفاء الغرام 1/78 , القرى ص651 , الروض المعطار ص 190 .

من جدار باب العمرة , إلى الأعلام في هذه الجهة التي بالأرض , لا التي بالجبل: اثني عشر ألف ذراع[1] وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعاً بذراع اليد المذكور في باب صلاة المسافر , وقدره من ذراع القماش ذراع إلا ثمن ,[يكون ذلك على القول بأن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع] [2] وهو ما صححه ابن عبدالبر[3] وجرى عليه المصنف في الحدود فيما مر أن بين مكة ومنى فرسخاً , ثلاثة أميال ونحو نصف ميل ومن باب الشبيكة[4] إلى الأعلام المذكورة عشرة آلاف ذراع وثمانمائة واثنا عشر ذراعاً[5] يكون أميالاً على هذا القول في الميل ثلاثة أميال ونحو سبع ميل وبه يتبين[6] أن المراد الميل على هذا القول , لا على المعتمد فيه أنه ستة آلاف ذراع[7] فعليه فالمسافة ميلان ونحو خمس سدس , إن اعتبرنا المسافة من باب العمرة وميل

وميل ونحو ثلاثة أرباع ميل إن اعتبرنا من باب الشبيكة , قلت : وعلى القول بأنه أربعة آلاف ذراع فيكون من باب العمرة ثلاثة أميال ونحو عشر ميل , ومن الشبيكة ثلاثة /[8]

---

1 () ومقدار ذراع اليد , أربعة وعشرون أصبعاً , كل أصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض ومقداره بالسنتيمتر , قيل : (48 سم) وقيل : (46,2 سم) وقيل : (49,875 سم) وقيل غير ذلك . انظر التبيان في معرفة المكيال والميزان ص 78 , المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص 264 , المكاييل والأوزان الإسلامية ص 78 .

2 () ما بين المعقوفتين ساقط من ((ب)) .

3 () انظر الاستذكار 1/237 .

4 () الشبيكة :بين مكة والزاهر على طريق التنعيم ,ومنزل من منازل حاج البصرة فيها أبار عذبة المياه.انظر معجم البلدان 3/324.

5 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 456 , شفاء الغرام 1/85 .

6 () في ((ب)) تبين .

7 () انظر بغية المسترشدين 1/155 , حواشي الشرواني والعبادي 2/380 .

8 () بداية اللوحة 161/ب .

أميال إلا ربعاً , وعلى القول بأنه ألف ذراع فمن باب[1] العمرة ستة وخمس ومن الشبيكة خمسة أميال ونحو نصف ميل.

(**و**)حده (**من طريق اليمن طرف أضأة**[2] **لِبنْ**)بكسر اللام , في القاموس جبل من حدود الحرم في جهة اليمن[3](**في ثنية لِبْن على سبعة**)بتقديم المهملة(**أميال**)[4]وقيل ست[5] , وذرعه من جدار باب إبراهيم , إلى علامة حد الحرم من هذه الجهة , أربعة وعشرون ألف ذراع وثمانمائة وستة وستون ذراعاً بتقديم المهملة فيهما وأربعة أسباع ذراع[6] , ومن عتبة باب مكة المعروف بباب الماجن[7] إلى الحد المذكور اثنان وعشرون ألف ذراع وثمانمائة وستة وسبعون بتقديم المهملة وأربعة أسباع ذراع , ومقدار ذلك على القول الأول في الميل , ستة أميال ونحو نصف ميل.

(**و**)حده(**من طريق العراق على ثنية جبل بالمقطّع**)[8]ضبطه ابن خليل[9] بصيغة اسم المفعول من

---

[1] () باب ساقطة من ((ب)) .

[2] () الأضاة : بفتح الهمزة ,وبالضاد المعجمة , على وزن قناة , وهي مستنقع الماء , ولِبْن : بكسر اللام
وإسكان الباء الموحدة , جبل طويل له رأسان , والأضـاة من أسـفله , وهـذا الجبـل يقـع على طريـق اليمن القـديم قريبـاً من (البيبـان) وتسمى العقيشية , نسبة إلى رجل يقال له عُقيش .

[3] () انظر القاموس المحيط ص 1586.

[4] () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/122 , شفاء الغرام 1/79

[5] () انظر القرى ص 651 . الروض المعطار ص 190 .

[6] () انظر حاشـية ابن حجـر على الإيضـاح ص 456 , شـفاء الغـرام 1/86 .

[7] () باب الماجن: هو باب بأسفل مكة عنده آبـار عذبـة.انظـر تـاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرامص209.

[8] () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/280 , أخبار مكة للفاكهي 4/172 .

[9] () هـو سـليمان بن خليـل بن إبـراهيم بن يحي العسـقلاني المكي الشـافعي , إمـام المقـام وخطيب المسـجد الحـرام ومفتيـه , ألـف كتاب المناسك في مجلدين ,ولد قبـل الثمـانين وخمسـمائة وتـوفي سنة 661 هـ
رحمه الله .انظر العقد الثمين للفاسي 4/603 , ذيل التقييـد في رواة السنن والأسانيد 2/8

التقطيع بالقاف[1] ,
وفي خط الطبري أنه بفتح فسكون[2] , واستشكل لفظ جبل بالمقطع وأنه تصحيف , والموجود بخط ابن خليل خل[3] بمعجمة مفتوحة فلام مشدودة , وأجيب بأن الثنية الطريق الضيق بين الجبلين فيصح نسبتها للجبل كما قاله المصنف[4] , وإن اشتهر نسبتها للخل كما قاله غيره[5] /[6] فلا منافاة , ويسمى بالمقطع لأنهم قطعوا منه أحجار الكعبة زمن ابن الزبير[7] أو لأنهم كانوا يقطعون عند العود إليه ما قلدوه في الرقاب من قشور شجر الحرم ليأمنوا خارجه كداخله [8], (**على سبعة**)بتقديم المهملة **(أميال**) هو أحد أقوال أربعة فيه[9] , وقيل ثمانية[10] , وقيل عشرة[11] , وقيل ستة[12] ,

---

1 () نقله عن ابن خليل, الفاسي في شفاء الغرام 1/76 .

2 () انظر القرى ص 652 .

3 () هي ثنية خل بطرف المقطع , منتهى الحرم من طريق العراق , وتسمى ثنية خل الصفاح نسبة إلى أرض الصفاح التي تهبط عليها , ويتوسطها الآن طريق الطائف_السيل _ وتسمى الشرائع السفلى وقرية المجاهدين وأنصاب الحرم موجودة هناك , وهما علمان كبيران يمر بهما الطريق العام المتجه إلى السيل والطائف انظر أخبارمكة للأزرقي 2/283,أخبار مكة للفاكهي4/172, الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطةبه ص107

4 () انظر المجموع7/463 .

5 () وهو ما ذهب إليه الأزرقي والفاكهي والماوردي . انظر أخبار مكة للأزرقي 2/283,أخبارمكة للفاكهي 4/172 , الحاوي الكبير 14/336 .

6 () بداية اللوحة 162/ أ .

7 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/283 ,أخبار مكة للفاكهي4/172 .

8 () انظر المصادر السابقة .

9 () (فيه) ساقطة من الأصل .

10 () على ما ذكره ابن أبي زيد المالكي.انظر القرى ص 652 , شفاء الغرام 1/76 .

11 () على ما ذكره سليمان بن خليل . انظر شفاء الغرام 1/76 , تحفة الراكع والساجد ص 76 .

12 () على ما ذكره ابن خرداذبه .انظر المسالك والممالك لابن خرداذبه ص 132 , شفاء الغرام 1/76 الروض المعطارص190 .

وذرعه من جدار باب السلام , إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة وهما تجاه وادي نخلة[1] سبعة وعشرون ألف ذراع ومائة ذراع واثنان وخمسون ذراعاً , بالذراع السابق , فمسافته على القول الأول في الميل سبعة بتقديم المهملة ونحو سبع ميل , وبه يظهر اتجاه الأولين , ويبعد صحة الثالث , لا الرابع بناء على أن الميل أربعة آلاف وأن المسافة من المعلاة.

(**و**)حده (**من طريق الجعرانة**)بكسر فسكون في الأفصح **(في شعب**[2] **آل عبدالله ابن خالد)** بن أسيد[3] هو ابن عتاب أمير مكة , وقيل ابن أسيد الخزاعي, وقيل هو خالد القشيري[4](**على تسعة أميال**)[5] بتقديم الفوقية , وهو أحد قولين فيه , ثانيهما: اثنا عش, وتقدم في الباب الرابع أن بينهما وبين مكة ثمانية عشر ميلاً على قول , وفي التئامة مع هذين القولين عسر[6] مع ما مر ثمة أيضاً أن بينها وبين الحرم نحو ثلاثة أميال **(وحده من هذه الجهة لا يعرف** / [7]**موضعه**)

(و)حده (**من طريق الطائف**)المكان المعروف بقرب مكة أفرد بالتأليف , ولي فيه الطيف الطائف بفضل الطائف(**على عرفات من بطن نمرة**)بفتح النون وكسر الميم في الأفصح , وبفتح أو كسر فسكون[8]

---

1 () نخلة الشامية :وهو واد يصب من الغمير ويجتمع مع وادي نخلة اليمانية في البستان,ويصيران وادياً واحداً فيه بطن مر.انظر معجم البلدان2/234.

2 () الشِّعْبُ : بكسر الشين , الطريق في الجبل , وجمعه شعاب . انظر المصباح المنير 1/313 ,المعجم الوسيط 1/483 .

3 () هو عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي,وهو ابن أخي عتاب بن أسيد ,في صحبته ورؤيته نظر ,انظر ترجمته في أسد الغابة1/600,والإصابة1/74.

4 () الم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المراجع .

5 () انظر الحاوي الكبير 14/336 , المهذب 2/258 , المجموع 7/463 .

6 () (عسر)ساقطة من الأصل .

7 () بداية اللوحة 162/ ب .

8 () نمرة :ناحية بعرفة نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمين الخارج من

(**على سبعة**) بتقديم المهملة(**أميال**) تقدم في الكلام على الوقوف بعرفة وحدودها أن المصنف مخالف فيما ذكر كلام[1] المؤرخين المعتمدين ,كالأزرقي[2] , والفاسي والذي جرى عليه أن حده من تلك الجهة قرب مسجد إبراهيم وعليه علمان ثمة[3] , وهو يزيد على ما قاله المصنف بكثير واختلف فيه على أربعة أقوال :

الأول : نحو ثمانية عشر ميلاً[4].

الثاني : أحد عشر ميلاً[5] وجرى عليه الأزرقي[6] وغيره[7], ودعوى المصنف في تهذيبه انفراد الأزرقي به[8] معترض .

الثالث : تسعة[9] بتقديم الفوقية .

الرابع : سبعة[10] بتقديم المهملة وهو ما نسبه المصنف للأكثرين , لكن بعيد إذ ذرعه من هذه الجهة من جدار باب

مأزمي عرفات تريد الموقف ,انظر هداية السالك 3/1124, معجم البلدانأخبار مكة للأزرقي 1/144.

وقال الشيخ البسام في بحثه حدود المشاعر3/662 :

هي المنتهى الشرقي لسلسلة جبال فاصلة بين طريق المأزمين وطريق ضب ويذكر الفقهاء أن على جبالها أنصاب الحرم ، إلا أننا لم نجد الأنصاب إلا في السهل الواقع على الضفة الغربية لوادي " عرنة " بالنون، ففي سهل نمرة المذكورة وجدنا أربعة أعلام : علمين قديمين متهدمين لم يبق منهما إلا أنصافهما، وعلمين أجدَّ منهما ، ومن المتفق عليه بين المسلمين أن هذه الأعلام هي أعلام الحرم الفاصلة بينه وبين الحل، فما عنهن شَرّقَ فهو عرنة من الحل ، وما عنهن غَرّبَ فهو من الحرم.

[1] () في ((ب)) كلا .

[2] () انظر أخبار مكة للأزرقي2/122 .

[3] () انظر شفاء الغرام 1/81 .

[4] () انظر تحفة الراكع والساجد ص 78 , القرى ص 652 .

[5] () انظر أخبار مكة الأزرقي 2/122 , أخبار مكة للفاكهي 5/89 .

[6] () انظر المصادر السابقة .

[7] () كابن خرداذبه , والمرداوي , انظر المسالك والممالك 1/31 , الإنصاف 3/395 .

[8] () انظر تهذيب الأسماء واللغات ص579.

[9] () انظر القرى ص 652 , شفاء الغرام 1/81 .

[10] () انظر الحاوي الكبير 14/436 ,المجموع 7/463 .

السلام إلى العلمين (الذين)[1] , هما علامة لحد الحرم , سبعة بتقديم المهملة وثلاثون ألف ذراع , ومئتا ذراع وعشرة أذرع , وحينئذٍ فعلى القول الأول في الميل يكون عشرة أميال , ونحو ثلثي ميل , وعلى المعتمد فيه ستة أميال ونحو خمس ميل , وعلى أنه أربعة آلاف , تسعة أميال بتقديم الفوقية , ونحو خمس ميل وعلى أنه ألفان ثمانية عشر ميلاً /[2] ونحو ثلثي ميل , وعلى اعتبار المسافة من باب المعلاة التي هي خمسة وثلاثون ألف ذراع , وثلاثة وثمانون ذراعاً , وثلاثة أسباع ذراع , بالذراع المذكور تكون الأميال :

على الأول في الميل : عشرة ونحو خمس سبع ميل .

وعلى المعتمد : خمسة ونحو ثلثي ميل .

وعلى الثالث : ثمانية ونحو ثلاثة أرباع ميل .

وعلى الرابع : سبعة عشر ونصف ميل , وبما ذكر في بيان المسافة من باب السلام أو المعلاة بالذراع المذكور وبيان الأقوال في الميل , وما يتفرع على كل منها باعتبار التحديد من باب السلام , أو المعلاة يتبين أن كل واحد من الأقوال الأربعة في حد المسافة مبني على واحد من تلك المقالات في مسافة الميل , ولا يعارض ذلك كون القائلين بذلك يرون أن الميل ستة آلاف ذراع لأنهم قلدوا[3] (المؤرخين)[4] وكل يطلقه على مصطلحه , فإذا نظر الفقيه فيه قلده من غير تحقيق لمراده إذ لا يظهر إلا بالذرع , ولم يبلغنا عن أحد من المختلفين في هذه المسافة أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذرع(فتبين بعد إذ علم

---

1 () (الذين) ساقطة من الأصل .

2 () بداية اللوحة 163/أ .

3 () التقليد لغة : وضع الشيء في العنق محيطاً به ، ومنه القلادة .انظر لسان العرب3/365 , المعجم الوسيط2/754 . والتقليد عند الفقهاء : هو التقليد في الدين وهو الأخذ فيه بقول الغير مع عدم معرفة دليله,أو هو العمل بقول الغير من غير حجة . انظر البحر المحيط للزركشي4/554 ,روضة الناظر 1/382 , إرشاد الفحول 2/239 .

4 () في الأصل وفي ((ب)) المؤخرين , والمثبت من حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 455 .

تحرير ما قال الفاسي بالذراع)[1] رد هذه الأقوال المتباينة[2] , إلى تلك الأقوال في الميل المتباينة أيضاً , على أن التحديد المذكور في الأقوال غير مراد لما علمت أنا , وإن فرعنا تلك الأقوال على الأقوال في الميل لا يأتي إلا إذا جعلنا ذلك /[3] تقريباً , وأيضاً فالزيادة والنقص قد يكونان لشدة المد في الحبل المقيس به وإرخائه , أو لأجل ارتفاع الأرض وانخفاضها , أو لأجل اعتبار المسافة من محل آخر غير ما ذكر من باب السلام , والمعلاة[4].

(و)حده (**من طريق جدة**)بضم الجيم وتشديد المهملة ثغر[5] مكة[6] المعروف[7] (**منقطع الأعشاش**)بمهملة فمعجمتين[8](**على عشرة أميال**[9] **, فهذا حد ما جعله الله حرماً لما اختص به من التحريم , وبائن بحكمه سائر البلاد , هكذا ذكر حدوده أبو الوليد الأزرقي في**

---

1 () ما بين القوسين ساقط من الأصل .

2 () التباين ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر.انظر التعريفات ص72 .

3 () بداية اللوحة 163/ب .

4 () انظر شفاء الغرام 1/81 , حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 455.ولعل السبب يرجع ايضاً إلى اختلاف الطريق المسلوك .انظر أحكام الحرم المكي الشرعية ص 33 .

5 () الثغر : الموضع يخاف منه العدو ومنه سميت المدينة على شاطئ البحر ثغراً . انظر المعجم الوسيط 1/97 .

6 () (مكة) ساقطة من ((ب)) .

7 () في ((ب)) معروف .

8 () الأعشاش :ردهة تتصل من الشرق بالنحائر ومن الغرب بالحديبية ، ويسمى الآن " الشميسي " بعض الأعشاش في الحرم وبعضها في الحل ، فما أقبل من الأعشاش شمالا فهو حل وسيله يتجه إلى مر الظهران ، وما أقبل منه جنوبا فهو حرم ؛ لأن سيله يصب في المرير من الحرم.أنظر أخبار مكة للأزرقي 2/304 , حدود المشاعر 3/666 .

9 () انظر أخبار مكة للفاكهي 4/230 , الحاوي الكبير 14/336 , المجموع 7/463 .

كتاب مكة[1] , وأصحابنا في كتب الفقه[2] , والماوردي في الأحكام السلطانية[3] , وآخرون[4] , إلا أن الأزرقي قال : في حده من طريق الطائف أحد عشر ميلاً[5] , والجمهور قالوا[6] سبعة فقط[7] بتقديم السين على الباء , ولم يذكر الماوردي بحده من جهة اليمن وذكره الأزرقي والجمهور كما ذكرته)

قال الشارح : والظاهر إن المحل الذي لم يتعرض أحد لتحديده كما بين كل حدين مختلفين, كحده من جهة التنعيم , وحده من جهة جدة , يجتهد فيه ولا يثبت فيه حكم الحرم إلا بالنسبة لمن غلب على ظنه كونه منه , أخذاً مما في اجتهاد[8] من اشتبه عليه الميقات والعمل بما ظهر , وندب الاستظهار والاحتياط , بل هو شامل لما نحن فيه لمن أراد الإحرام بالعمرة من أول الحل ,وانبهم الأمر فيجتهد كما صرحوا به فيما ذكر , فكذا بقية أحكام الحرم إذ لا فارق / [9]

---

1 () انظر اخبار مكة للأزرقي 2/122 .

2 () انظـر المهـذب 2/258 , الحـاوي الكبـير 14/336 , المجمـوع 7/463 , تحفة الحبيب5/171, حاشية الجمل على المنهج 10/278 .

3 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 212 .

4 () كابي يعلى في الأحكام السلطانية ص 191_192 , والطبريرفي القرى ص 651_652 , الفاسي في شفاء الغـرام 1/75_89 , وابن خرداذبــه في المســالك والممالــك ص32 , والزركشــي في إعلام الساجد ص 63_64 .

5 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/122 .

6 () (قالوا) ساقطة من ((ب)) .

7 () انظر الحاوي الكبير 14/336 , المجموع 7/464 .

8 () الإجتهاد في اللغة :بـذل الوسـع والجهـد والمشـقة,والطاقة ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.انظر المصباح المنير 1/112,المعجم الوسيط1/142.
وفي الإصطلاح: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. انظر ارشاد الفحول 2/206 .

9 () بداية اللوحة 164/أ .

فإن قلت :ينبغي أخذاً بقاعدة العمل بالأصل والاستصحاب[1][2] أن من بالحرم يلزمه رعاية الحد الأبعد لأن الأصل بقاؤه فيه فيستصحب إلى تيقن خروجه منه وهو مجاوزة مثل مسافة الأبعد , بخلاف من هو خارجه لا يلزمه رعاية الأقرب استصحاباً لأصل خروجه عنه.

قلت :هذا إنما يأتي على وجه ضعيف عندنا فيمن شك في ماء ,أهو قلتان؟ أم أقل؟ وفيمن شك في تقدمه على الإمام ,

والأصح أنه لا فرق[3] ومحل قاعدة العمل بالاستصحاب ما لم يعارضه أصل أقوى[4] كطهورية الماء وعدم المبطل , وكذا براءة الذمة في مسألتنا , ووجوب تقديم الحظر غير موجب للاحتياط فيما نحن فيه , لأن الاحتياط إنما يطلب عند تيقن الحظر , والأصح عند اجتماع الحظر , والحل , الحل كما قبل ورود الشرع.

قال الشارح : بسط التقي الفاسي هذا المحل , وبين مسافة الحرم من سائر الجهات , وذَرْعُ كل بذراع اليد[5] , وفيه مخالفة كثيرة لما ذكره المصنف , وحاصله أن في جميع حدوده اختلافاً , قلت : وقد نقلناه ملخصاً , وقد تعرض صاحب المسالك والممالك[6] لمقدار الحرم حيث قال : وطول الحرم

---

1 () الإستصحاب لغة :ملازمة شيء لشيء آخر , تقول صحبت فلانا إذا لازمته.انظر المصباح 1/333,والمعجم الوسيط 1/507 .والاستصحاب اصطلاحاً : عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الآتي ، بناء على ثبوته في الزمان الأول .انظر نهاية السول 2/238.

2 () وهذا النوع من الإستصحاب يسمى: استصحاب العدم الأصلي .انظر المستصفى 1/164 .

3 () وهو ماصوبه النووي ,انظر الأشبه والنظائر للسيوطي1/69 .

4 () في الأصل (قوي) والمثبت من((ب)) .

5 ()انظر شفاء الغرام 1/75_89 .

6 () وهو : عبيدالله بن أحمد بن خرداذبه، أبو القاسم: مؤرخ جغرافي، فارسي الاصل. من أهل بغداد واتصل عبيدالله بالمعتمد العباسي , ، فولاه البريد والخبر بنواحي الجبل، وجعله من ندمائه , له تصانيف، منها المسالك والممالك , جمهرة أنساب الفرس ,و اللهو

حول مكة سبعة وثلاثون ميلاً[1] انتهى.

وهي فائدة حسنة جداً إن صحت وهو بعيد , كيف وحدوده مختلفة البعد , مزورة الوضع كما علم فلعله أراد حاصل ضرب مساحته بعد تكسيره[2] .

ولبعضهم[3] /[4] في حدود الحرم على بعض الأقوال :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانة

وزاد آخر[5] :

ومن يمن[6] سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

والملاهي.توفي نحو280 هـ .
انظر ترجمته :ذيل تاريخ بغداد 2/11_12 , الأعلام للزركلي 4/190 .

[1] () لم اعثر عليه في المسالك والممالك لابن خرداذبه , ونقله عنه الفاسي في شفاء الغرام 1/89, وكذلك نقله عنه ابن حجر في حاشيته على الإيضاح ص 457 .

[2] () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 457 .

[3] () نسبت هذه الأبيات لابن الملقن في رد المحتار 2/479 , ونسبها ان نجيم الحنفي للقاضي أبي الفضل النويري .انظر البحر الرائق 3/43 . والله أعلم بالصواب .

[4] () بداية اللوحة 164/ ب .

[5] () نسب الفاسي في شفاء الغرام 1/87 البيت الأول لجده لأبيه القاضي النويري ,ولكن بإختلاف الشطر الثاني حيث قال أنه:

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانهْ

ثم قال الفاسي أيضاً : وبعض الناس ينشد بيت جدي الأول على غير ما ذكرناه، فيقول:

من يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانهْ

وهذا هو المشهور عند الناس , ويجمع بين هذا الاختلاف بأن يكون جدي قال ذلك على الوجهين .

[6] () في ((ب)) يمنه .

وأبدل الدميري[1] الشطر (الأخـير)[2] بقولـه : كـذلك سيل الحل لم يعد بنيانه[3]

واعترض بقول الأزرقي وكل واد في الحرم فهو يسيل إلى الحل , ولا يسيل واد[4] من الحل في الحرم إلا في موضع واحد من التنعيم , وبأن قضية كلام[5] الفاكهي أن سيل الحل يدخل الحرم من عدة مواضع بينها , وعنه[6] أنه غير البيت الأخير بغير ذلك فقال :

ومن يمن سبع وكرز[7] لها اهتدى كذلك سيل

---

[1] () وهو محمد بن موسى بن عيسى الكمال ، أبو البقاء ، الدميري الأصل ، القاهري . فقيه شافعي ، مفسـر ، أديب ، نحـوي ، نـاظم ، مشارك في غير ذلك . أخذ عن بهاء الدين أحمد السـبكي ، وجمـال الدين الإسنوي ، وكمـال الـدين النـويري المـالكي ، وغـيرهم . قـال الشوكاني : بـرع في التفسـير والحـديث والفقـه وأصـوله والعربيـة والأدب وغير ذلك من تصانيفه : النجم الوهاج شرح منهاج الطالبين , و الديباج شرح سـنن ابن ماجـه وحيـاة الحيـوان الكـبرى .تـوفي سنة 808 هـ .

انظر ترجمته : شذرات الذهب 9 / 118 والضوء اللامع 10 / 59 ، الأعلام 7/118 .

[2] () في الأصل (الأول) والمثبت من((ب)) .

[3] () قال الفاسي معقبا على هذا الإبدال : وذكر لي أن شيخنا كمال الدين كان يعلل ذلـك بمـا فيـه من الفائـدة في كـون سـيل الحـل لا يدخل الحرم، بخلاف شطر بيت جـدي فليس فيـه إلا الـدعاء. انظـر شفاء الغرام1/88.

[4] () جملة (الحرم فهو يسيل إلى الحل , ولا يسيل واد) ساقطة من ((ب)) .

[5] () (كلام) ساقطة من ((ب)).

[6] () أي عن الدميري .

[7] () هوكرز بن علقمة بن هلال الخزاعي الكعـبي رضـي اللـه عنـه , صحابي، من المعمرين. عـاش زمنـا في الجاهليـة،وأسـلم يـوم فتح مكة. كتب مـروان بن الحكم (وهـو والي المدينـة) إلى معاويـة بـأن بعض معالم الحرم المكي لم تعد ظـاهرة للنـاس، فأجابـه، إن كـان كرز بن علقمة حيا فمره فليوقفكم عليه،

ففعـل ,فهـو الـذي وضـع معـالم الحـرم زمن معاويـة رضـي اللـه عنه .انظر ترجـــــــمته:

في:المؤتلـف والمختلـف للـدارقطني 4/63 ,معجم الصـحابة لابن

الحرم[1] لم يعد بنيانه

واعترض بأنه لو قال : ومن يمن سبع تميم لها اهتدى , لكان أولى لأن (كرزا)[2] لم ينصـب أعلام الحـرم إلا زمن معاوية[3][4], بخلاف تميم بن أسد[5] فنصبها عـام[6] الفتح بـأمره [7] ونصـبها قبل هجرته ,

قانع 2/372 , الإصابة 5/583 .

1 () في ((ب)) الحل .

2 () في الأصل (كرز) .

3 () هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . أبو عبد الرحمن , قيل أنه أسلم بعد الحديبية , وكتم إسـلامه حـتى أظهـره عـام الفتح , ولاه عمـر رضـي اللـه عنـه على الشـام بعـد وفـاة أخيـه يزيـد , وأقـره عثمـان عليهـا , وانتهت إليـه الخلافة بعد وفاة أم ير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ,ومات,
في رجب سنة 60 هـ رضي الله عنه وأرضاه .
انظر الإصابة 6/151 , الكاشف2/275 , تهذيب الكمال 28/176 ,

4 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/122,شفاء الغرام 1/88 , أخبار مكة للفاكهي 2/275 .

5 () تميم بن أسد , وقيل أسيد بن عبدالعزى , أبو رفاعة العدوي , أسلم وصحب قبل فتح مكة ,
و بعثه النبي يجدد أنصاب الحرم , قتل في كابل سنة 44هـ رضي الله عنه وأرضاه .
انظر الإصابة 1/367 , أسد الغابة 1/255 .

6 () (عام) مكررة في ((ب)).

7 () كما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهمـا أن رسـول الله بعث عام الفتح تميم بن أسدالخزاعي فجدد أنصاب الحــرم) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 4/295 من طريق الواقـدي , وكـذلك أخرجــه الأزرقي 2/119 , وأخرجــه أبــو نعيم في معرفــة الصحابة1/452بزيادة(وكان إبراهيم وضعها يريه إياها جبريل) حسن إسناده ابن حجر في الإصابة 1/367 .

ثم عمر [1] بنوا به في ذلك المرة بعد المرة , ثم عثمان[2] [3] ثم معاوية[4] ثم عبـدالملك[5][6] ثم المهدي[7]

ثم أمر الراضي[8]العباسي بعمـارة العلمين الكبـيرين اللـذين بالتنعيم سنة ثلاثمائة وخمســة وعشـرين[9] , وذكـر الأزرقي في أنصاب الحــرم على رأس الثنيـة , مـا كـان من وجههـا من هـذا الشق فهو حرم , وما كان في ظهرها فهو حل[10] .

---

1 () انظــر أخبــار مكــة للأزرقي 2/121 , أخبــار مكــة للفــاكهي 2/275 ,الكامل في التاريخ2/382 ,البداية والنهاية8/75 .

2 () هــو عثمــان بن عفــان بن أبي العــاص , قرشــي أمــوي , أمــير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشــدين ، وأحــد العشــرة المبشــرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام . كـان غنيـا شـريفا في الجاهليـة ، وبـذل من مالـه في نصـرة الإسلام , زوجـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم بنته رقية ، فلما ماتت زوجه بنته الأخــرى أم كلثوم ، فسـمي ذا النورين , بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر , واتسـعت رقعـة الفتـوح في أيامه , أتم جمع القرآن وأحرق مـا عـدا نسـخ مصـحف الإمام . نقم عليه بعض النـاس تقـديم بعض أقــاربه في الولايـات , قتله بعض الخارجين عليه بـداره يـوم الأضـحى وهـو يقـرأ القـرآن . سنة 35 هـ رضي الله عنه وأرضاه .

3 () انظــر أخبــار مكــة للأزرقي 2/121 , أخبــار مكــة للفــاكهي 2/275 ,الكامل في التاريخ2/382 ,البداية والنهاية8/75 .

4 () انظر المصادر السابقة .

5 ()هو عبد الملك بن مـروان بن الحكم بن أبي العـاص الأمـوي، أبـو الوليد المدني ثم الدمشقي، من أعاظم الخلفاء ودهـاتهم، نشـأ في المدينة فقيهاً واسـع العلم، متعبـداً، ناسـكاً، واسـتعمله معاويـة على المدينة وهو ابن ست عشرة سنة، وانتقلت إليه الخلافة بمـوت أبيـه سنة خمس وستين، فضبط أمورها، وظهر بمظهر القوة فكان جباراً على معانديه، قوي الهيبة، قال الشعبي: ما ذاكرت أحــداً إلا وجـدت لي الفضل عليه إلا عبد الملك فما ذاكرته حديثاً ولا شــعراً إلا زادني فيه. توفي عبد الملك بدمشق سنة 86هـ .

انظر: تهذيب الكمال 6/422 , الطبقالت الكبرى 5/223 , طبقـات الفقهاء1/62 .

ولمؤلفه لطف [165/أ][11]الله به ووصل الخير بسببه

وللحرم التحديد أن تبغه فمن جعرانة
عشرة وتسع لجدة[2]

وسبعة أميال عراق وطائف ثلاثة أميال
إلى أرض طيبة

وتسعة أميال إلى يمن فخذه وفي الكل
خلف فادر ذا يا مثبت

تميم لها أهدي وخصت بقاعها بمنع سيول
الحل من كل بقعة

كذا قيل لكن يدخل أرضها من الحل من

---

6 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/121 , شفاء الغرام 1/74 , مثير الغرام ص 182 .

7 () هو محمد بن عبد الله المنصور بن محمد ابن علي العباسي، أبو عبد الله، المهدي بالله , من خلفاء الدولة العباسية في العراق , ولد بإيذج (من كور الاهواز) وولي بعد وفاة أبيه وبعهد منه (سنة 158 هـ وأقام في الخلافة عشر سنين وشهرا ، كان محمود العهد والسيرة، محببا إلى الرعية، حسن الخلق والخلق، جوادا،وكان يجلس للمظالم ويقول: أدخلوا علي القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا حياء منهم لكفى, وهو الذي بنى جامع الرصافة , ومات في ماسبذان سنة 169هـ .

انظر ترجمته : تاريخ دمشق 53/413 ,المحبر 1/36 , الأعلام 6/221 .

8()هومحمد بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله أحمد، أبو العباس، الراضي بالله: خليفة عباسي. استُخلف بعد عمه القاهر في سنة322هـ , كان سمحاً جواداً أديباً محباً للعلماء , قال أبو بكر بن الخطيب له فضائل منها أنه آخر خليفة خطب يوم الجمعة، وآخر خليفة جالس الندماء، وآخر خليفة له شعر مدون، وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش , توفي سنة 329هـ .

انظر ترجمته :سير أعلام النبلاء15/103 , الأعلام 6/71 .

9 () انظر شفاء الغرام 1/74 , تحفة الراكع والساجد ص 82 .

10 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/302 .

11 () بداية اللوحة 165/أ .

2 () الشطر الثاني في ((ب)) : يمن أيضاً ومن جدة تسع .

طرف هنالك مثبت

وله لطف الله به آمين :

وللحرم التحديد إن تبغه فمن يمن أيضاً ومن جدة تـــسع

وجعرانة عشر ثلاث لطـائف وطيبـة من نحو العراق فهـو سبع

وكل فأميال عـنيت كـحلنا فسـيل بحــل عن حمى ذا له مـنع

(وفي هذه الحدود الحرمية **ألفاظ غريبة**)من الغرابة الوحشة وقلة الاستعمال[1](**ينبغي**)يطلب(**أن تضبط**)حذراً من التحريف(**قولهم**)هو وما عطف عليه بدل من المبتدأ(**بيوت**)بضم الموحدة ويجوز كسرها(**نفار بكسر النون**) الأصلية (**وبالفاء**) معرب بوزن كتاب(**وقولهم أضأة لبن الأضأة بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن القنأة**)لا يظهر للإتيان بأل وجه(**وهي مستنقع الماء**)أي محل لبثه وإقامته فيه من نحو السيول(**ولبن بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ أبوبكر الحازمي**[2])بالمهملة فالمعجمة بينهما ألف(**في كتابه المؤلف في أسماء الأماكن**[3]) وضبطه ابن خليل لكن بالقلم بفتح اللام والموحدة[4] .

---

1 () انظر المزهر في علوم اللغة 1/149 .

2 () محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم، الهمداني , الشافعي , الحافظ أبو بكر الحازمي، ولد سنة 548، سمع الكثير، ورحل إلى بغداد والشام , ثم استوطن بغداد ، وتخرج بالحافظ أبي موسى المديني، وكان أبو موسى يقول: هو أحفظ من عبد الغنى المقدسي، وما رأيت شاباً أحفظ منه، وقال ابن النجار: كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، ألف كتاب الناسخ والمنسوخ، والمؤتلف والمختلف توفي سنة584هـ .
انظر: الطبقات لابن قاضى شهبة 2/46، تذكرة الحفاظ 4/105 الأعلام 7/117 .

3 () المؤتلف والمختلف , ونقله عنه النووي في المجموع 7/464 .

4 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 459 .

(**و**) منها [ب/165][1] (**قولهم الأعشاش بفتح الهمزة (وبالشينين)**[2] **المعجمتين جمع عش**)بضم المهملة وتشديد المعجمة(**وقولهم في حده من جهة الجعرانة , تسعة هو بالتاء الفوقية ثم السين , والحدود الثلاثة الباقية**)المتقدم ذكرها في غير الجعرانة(**سبعة بتقديم السين , والله أعلم فاعتمد ما ضبطه لك من حد الحرم**)بمعنى حدوده لأنه مفرد مضاف يعم(**فما (أظنك)**[3] **تجده أوضح ولا أتقن**)بالفوقية فالقاف(**من هذا**)المذكور هو بحسب اجتهاده رضي الله[4] تعالى عنه وفوق كل ذي علم عليم , وقد اجتهد في ذلك السيد الفاسي رحمه الله تعالى فنقل[5] ما قدمناه واعتمدناه.

فائدة : (قيل)[6] لم يجب من الأرض بقول **( )**[7] إلا أرض الحرم[8] فلذا أحرمها[9] قال ابن عمر: والحرم للسماء السابعة, وقال عطاء: كانوا يرون أن العرش على الحرم ذكر ذلك الإمام الطبري[10] وغيره , وذكر الأزرقي عن مجاهد هذا

---

1 () بداية اللوحة 165/ ب .

2 () في الأصل (بالسينين) والمثبت من((ب)) .

3 () في الأصل (أظن) والمثبت من((ب)) .

4 () قال الإمام النووي : يستحب الترضي , والترحم على الصحابة , والتابعين فمن بعدهم من العلماء
والعباد وسائر الاخيار فيقال: رضي الله عنه , أو رحمة الله عليه , أو رحمه الله ونحو ذلك (وأما) ما قاله بعض العلماء ان قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله فقط , فليس كما قال ولا يوافق عليه , بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه , ودلائله أكثر من أن تحصر . انظر المجموع 6/172 فرحمة الله
انظر المجموع 6/172فرحمة الله تعالى ورضوانه على الإمام النووي , ومن قبله ومن بعده من أئمة المسلمين .

5 () انظر شفاء الغرام 1/ 74-89 .

6 () (قيل)ساقطة من الأصل .

7 () سورة فصلت آية رقم (11) .

8 () في ((ب)) حرمها .

9 ()انظر تفسير روح البيان 2/355 .

10 () لم أعثر عليه عند الإمام الطبري , ونقله عنهما ابن الجوزي في مثير الغرام ص 144 .

الحرم مداه من السماوات السبع والأرضين السبع[1] وعن قتادة الحرم حياله إلى العرش[2] (**واعلم أن الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه أنصاب**)ليس لحده من جهة الجعرانة ولا من جهة نصب يعرف بها[3] , فلعل ما نقله عن الأزرقي باعتبار زمنه , فالذي يتعين الرجوع إليه ما تقدم من الذرع , ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل /[4] قال الله تعالى **(** ں ڻ ڻ ڻ **)**[5] المعروف في مثله صلى الله على نبينا , وعليه وسلم(**عملها ليعلم**)بها الناس(**وجبريل عليه السلام يريه**) يبصره موضعها , لأنه ليس للرأي فيه مجال(**ثم أمر النبي بتجديدها**)تميم بن أسد وفي الإصابة وقيل: ابن أسيد[6] بن عبدالعزى , بن معاوية , بن عمرو , بن القين , بن رزاح , بن عمرو , بن سعد , بن كعب , بن عمرو , الخزاعي , قال ابن سعد[7]: أسلم وصحب النبي قبل فتح مكة , وبعثه النبي يجدد أنصاب الحرم[8] , وجاء ذلك من حديث ابن عباس (**ثم عمر , ثم عثمان , ثم معاوية , رضي الله تعالى عنهم , وهي الآن بينه**) تقدم ما فيه(**ولله الحمد).**

---

1 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/116 .

2 () انظر المصدر السابق .

3 () جملة (ليس لحده من جهة الجعرانة ولا من جهة نصب يعرف بها) ساقطة من ((ب)) .

4 () بداية اللوحة 166/أ .

5 () سورة النساء آية رقم (125) .

6 () انظر الإصابة 1/367 .

7 () هو محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، وسكن بغداد، وصحب الواقدي المؤرخ، زمانا، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاتب الواقدي. قال الخطيب فيتاريخ بغداد: محمد بن سعد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته. أشهر كتبه طبقات الصحابة ، يعرف بطبقات ابن سعد , وتوفي سنة 230 هـ .انظر ترجمته : تاريخ بغداد 5/321 , سير أعلام النبلاء 10/664 ,الأعلام 6/136 .

8 () انظر الطبقات الكبرى 4/295 .

(الرابعة والعشرون : حكى الماوردي[1] **خلاف العلماء**[2] **في أن مكة زادها الله شرفاً)**فيه أن الكامل يقبل الكمال , وأن التكميل ليس له ولا مدة غاية(**مع حرمها هل صارت حرماً آمناً**)من الجبابرة والخسف والزلازل ونحوها(**بسؤال إبراهيم ذلك** ؟)فأجاب الله دعاءه(**أم كانت قبله كذلك** ؟)حرماً(**فمنهم من قال: لم تزل**) قبله[3](**حرماً ومنهم من قال : كانت مكة حلالاً قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد**)وكسائر أرض الله (**وإنما صارت حرماً**)يحرم الصيد فيه والتعرض لشجرها(**بدعوته**)المقدر كذلك في الأزل (**كما صارت /**[4] **المدينة حرماً**) وقد كانت قبله حلالاً ورأى الحنفية بقاء ذلك إلى الآن[5] (**بتحريم رسول الله بعد إن كانت**) قبل تحريمه(**حلالاً, واحتج هؤلاء**)الأخيرون:

(**بحديث عبدالله بن زيد**[6] **رضي الله تعالى عنه في الصحيحين قال : قال رسول الله : ((إن إبراهيم حرم مكة))** أي دعا بتحريمها فالإسناد إليه من الإسناد للسبب **((وإني حرمت المدينة)**[7] **الحديث)**بالرفع , والنصب , وتجويز الجر بمنعه أنه ليس من مواضع قياس بقائه بعد حذف الجار .

---

1 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 212، 213 .

2 () في ((ب)) خلافاً للعلماء .

3 () انظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 2/119.

4 () بداية اللوحة 166/ب .

5 () انظر البحر الرائق3/43.

6 () عبدالله بن زيد بن عاصم بن عمرو , بن عوف , بن مبذول ,بن عمـرو بن عثمـان بن مـازن بن النجـار من بـني مـازن بن النجـار الأنصاري المازني , شهد بدرا مع النبي وهو صاحب حديث الوضوء , له صحبة ولأبيه زيد بن عاصم أيضا صحبة , قتـل عبداللـه بن زيـد يوم الحرة سنة 63هـ .
انظر ترجمته في:رجال مسلم 1/344 , تهذيب التهذيب 2/339 .

7 () انظر البخاري في صحيحه , كتاب البيوع , باب بركة صاع النبي 3/68 (2129) ,وأخرجه
مسلم كتاب الحج , باب فضل المدينة2/991 (1360) واللفظ لمسلم .

(**قلت: والصحيح من القولين المذكورين هو الأول للحديث الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي قال : ((يوم فتح مكة فإن هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات , والأرض))** أي أظهرها وأمر بكتبها حينئذٍ , وإلا فأقضيته تعالى أزلية(**وهو**)أي البلد(**حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**[1])فهذا صريح أنه أمر إلهي[2] وقضاء أزلي .

(**والجواب عن الحديث الأول**)فيهما (**أن إبراهيم أظهر تحريمها**)المقدر أزلاً(**بعد أن كان مهجوراً**)لغلبة الجهالة فاستبيحت حرمتها , ولم يقم مقامها(**لا أنه ابتدأه**) من قبله ولا صدر عن دعائه , بخلاف حرم المدينة فهو ابتدأ تحريمه , وقد جعل الله تعالى له من ذلك ما أراد , وقد بينت في الخصائص مما خص الله به[3] من قِبَل /[4] نفسه ما شاء , ومن شاء من الأحكام **(والله أعلم**).

قال ابن قاسم : وقوله هل صارت حرماً الخ أي يحرم فيها ما تصلوه , واعلم أن التحريم من جملة الأحكام التي هي من أنواع الكلام النفسي[5] , وهو قديم وله تعلقان : معنوي وهو قديم , وتنجيزي , وإنما يتعلق عند وجود المكلف بشروط التكليف فإن كان في الأول أشكل القول الأول وإن كان في الثاني أشكل القول لأن مراده أنها حرام يوم خلق السماوات والأرض بدليل استدلال المصنف الآتي نعم إن كان الخلاف في

---

1 () انظر صحيح البخاري, كتاب الجزية والموادعة , باب إثم الغـادر للبر والفاجر 4/104 , وصحيح مسلم كتاب الحج , باب لا يحج بالبيت مشرك 2/986 (1353) .

2 () **وهذا على مذهب الأشاعرة في إثباتهم لصفة الكلام بحق الرب تبارك وتعـالى,والصـواب في ذلـك ماعليـه السـلف من إثباتها على الحقيقة من غير تأويل أو تكـييف أو تمثيـل على مايليق به سبحانه وتعالى.**

3 () في ((ب)) مما خص به .

4 () بداية اللوحة167/أ .

5 () وهذا على مذهب الأشاعرة في إثباتهم لصفة الكلام بحق الرب تبـارك وتعـالى,والصـواب في ذلـك ماعليـه السـلف من إثباتهـا للـه تعــالى على الحقيقــة من غــير تكـييف ولا تمثيــل ولا تعطيــل,على مايليق به عز وجل.

أن التعليق التنجيزي هل وجد قبل دعوة إبراهيم أو لم يوجد إلا بها اتضح إلا أنه يشكل استدلال المصنف حينئذٍ للقول الأول بحديث الصحيحين ولا يُشكل الحديث لجواز أن المراد منه التعلق المعنوي انتهى .

(الخامسة والعشرون : في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من الـبـلاد:

أحدها : أن لا يدخله أحد إلا بالإحرام)[1] تعظيماً له (**وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف قدمناه**) في الباب الثاني[2].

(الثاني : تحريم صيده)أي الصيد قيد لما يحرم اصطياده على المحرم مطلقاً[3] مما تقدم بيانه في محرمات الإحرام[4](**على جميع الناس**) المكلفين[5] لعدم تعلق التكليف لغيرهم(**حتى أهل الحرم**) أي المحرمين[6](**والمحلين**)[7]مقابل المحرمين وهو قرينة أن المراد لسابقه من فسرنا. /[8]

(الثالث : تحريم شجره) الأصلي[9] , لا ما نبت فيه ما أصله من الحل وغير المؤذي(**وحشيشه**) ويجب الجزاء بكل منه , ومن سابقه[10] كما مر.

(الرابع : أنه يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيماً كان أو ماراً هذا) أي منع المذكور (

---

[1] () انظر الأم 2/141 , الحاوي الكبير 4/74 , حلية العلماء 3/194 .

[2] () انظر ل/164ب .

[3] () انظرالحاوي الكبير 4/283 , المهذب 1/212 , المجموع 7/296 .

[4] () انظر ل/127ب .

[5] () انظر المصادر السابقة .

[6] () انظر الحاوي الكبير 4/ـ 316 , صلة الناسك ص 142 , هداية السالك 2/857 .

[7] () انظر المصادر السابقة .

[8] () بداية اللوحة 167/ب .

[9] ( ) انظر المجموع 7/388 , هداية السالك 2/866 .

[10] () انظر المجموع 7/388 , هداية السالك 2/866 , أسنى المطالب 1/521 .

مذهب الشافعي[1] **, وجماهير الفقهاء**[2]) تعظيماً للحرم , قال في كتاب تيسير البيان في أحكام القرآن[3] قد بين النبي صفة تنزيه المسجد الحرام من الكفرة ,فيما بعث علياً مبلغاً (أن لا يحج بعد العام مشرك)[4] وجوز أبو حنيفة للذمي[5] دخول المسجد الحرام , حتى الكعبة[6] واستدل بحديث[7] ثمامة بن أثال[8][9] ووفد ثقيف[10] وخص الآية بمشركي العرب , وهو تحكم لا دليل عليه , لأنه تعالى شرع

---

1 () انظر الحاوي الكبير 2/268 , المهذب 2/258 , روضة الطالبين 1/296 .

2 () انظر الإنصاف 4/239,كشاف القناع 13/134,إعلام الساجد ص 175

3 () كتاب تيسير البيان في أحكام القران للإمام الفقيه محمد بن علي بن عبدالله الموزعي اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين , المتوفى سنة 825 .

4 () أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب التفسير , باب قوله تعالى ، (...) التوبة آية رقم(1) و أخرجه مسلم , في صحيحه ، كتاب الحج , باب لا يحج البيت مشرك 2/982 (1347) وفيه أن المبلغ هو أبو هريرة رضي الله عنه .

5 () الذمي: هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية .انظر الوسيط للغزالي 7/59 .

6 () انظر البحر الرائق 8/231 , حاشية ابن عابدين 6/387 .

7 () حديث ثمامة رضي الله تعالى عنه , أن رسول الله بعث خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال: فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: يا محمد، عندي خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ... الحديث , والشاهد منه فربطوه بسارية من سواري المسجد . أخرجه البخاري ,في صحيحه ، كتاب المغازي , باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، 5/170 (4372) ، ومسلم , في صحيحه , كتاب الجهاد والسير , باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، حديث 3/1386 (1764) .

8 () في النسختين (اثار) والمثبت هو الصواب .

9 () هو ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو

ذلك تنزيهاً وتقديساً لمسجده الحرام , وبين أن العلة نجاسة المشرك, والحربي[1] , والذمي فيه سواء , فلا يمكَّن من دخول الحرم , فإن مات فيه نبش قبره[2] وإن تغير واسترم[3] وأوصى في مرض موته بإخراج المشركين من جزيرة العرب[4] , وخصه الشافعي بالحجاز , مكة , والمدينة , والطائف , ومخاليفها[5][6] وزاد مالك , واليمن ومخاليفها[7] ,واستدل الشافعي على التخصيص: بأنه لم يعلم أحداً من الخلفاء أجلى

أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة. ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرمي، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين.وقتل سنة 12هـ .انظر ترجمته في :الإصابة1/410,معجم الصحابة لابن قانع 1/131.

10() وحديثهم أنه قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد . أخرجه أحمد 29/438 (17913)، وأبو داود في السنن , كتاب الخراج والإمارة والفيء , باب ما جاء في خبر الطائف3/126 (3026) ، والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة: باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام،2/444 (4506) قال الشيخ الألباني: ورجاله ثقات , غير أن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعنه . انظر السلسلة الضعيفة 9/308 .

1 () الحربي : هو من دخل بلاد المسلمين محارباً . انظر القاموس الفقهي ص 84 .

2 () انظر الوسيط 7/68 , أسنى المطالب 4/214 .

3 () استرم :أي بلي . انظر المعجم الوسيط 1/374 .

4() أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ,باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم 4/70 ح(3053) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، 3/258 ح (1637).

5 () المخاليف :جمع مخلاف بكسر الميم , والمقصود به ناحية , وهي كالمديرية والمحافظة في الإصطلاح الحديث. انظر المصباح المنير 1/180 , المعجم الوسيط 1/252 .

6 () انظر المهذب 2/258 ,الوسيط 6/77 , المجموع 12/74 , الإقناع للشربيني 2/572 .

7 () انظر التاج والإكليل 3/381 , مواهب الجليل 4/595 , منح

من اليمن أحداً من أهل الذمة , وهي من جزيرة العرب[1] , وقال مالك يمنعون من كل المساجد[2] , وجوز ذلك الشافعي بشرط استئذان /[3] أحد من المسلمين انتهى ملخصاً .

قال أصحابنا : وإن كان رسولاً والإمام بالحرم بعث إليه نائباً , أو خرج إليه , فإن قال لا أؤديها إلا مشافهة خرج إليه بنفسه[4] .

ولو كان له مال بالحرم وكَّل مسلماً يقبضه له ,ولو بذل على الدخول مالاً لم يجبه , فإن فعل فالصلح فاسد , فإن دخل أُخْرِجَ والمسمى ثابت , فإن لم يصل المحل المشروط وجب القسط[5] ,(**وجوزه أبو حنيفة**)أي للذمي فقط (**مالم يستوطنه**)[6] فليس له استيطانه وظاهره أنه يمكن من الإقامة .

(**الخامس : لا تحل لقطته**)بفتح اللام , وفتح القاف , أي الملتقط فيه لغرض(**للتملك ولا تحل)** اللقطة[7] فيه(**إلا لمنشد**)على الدوام[8] , ولا يلحق به عرفة[9] ,كما استوجهه الشارحان[10], سواء فيما ذكر في لقطة الحرم الجليل

الجليل 3/215 .

1 () انظر الأم 4/178 , المهذب 2/257 , المجموع 19/429 .

2 () انظر البيان والتحصيل 1/409 , مواهب الجليل 4/595 .

3 () بداية اللوحة 168/أ .

4 () انظر الأم 4/205 , نهاية المحتاج8/91 .

5 () انظر المصادر السابقة .

6 () انظر بائع الصنائع 5/128 ,البحر الرائق 8/231 ,تبيين الحقائق 6/30 .

7 () اللقطة لغة : الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه . واصطلاحاً : ما وجد من حق محترم، غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه. انظر المصباح المنير 2/557, القاموس الفقهي 1/332 .

8 () انظر الحاوي الكبير 8/5 ,المجموع 7/468 ,مغني المحتاج 2/417 .

9 () هذا أحد الوجهين في لقطة عرفه , والوجه الثاني : أن لقطة عرفه تلحق بحكم لقطة الحرم .انظر الحاوي الكبير 8/5 , المجموع 15/254 .

10 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 462 .

والحقير , فمن أخذها لزمه التعريف , والإقامة له , أو دفعها لحاكم أمين , فإن لم يجده فلثقة أمين مقيم ثمة[1] .

(السادس : تغليظ الدية[2])في الخطأ(**بالقتل فيه**) لمسلم[3] وإن كان القاتل خارجه , أو هو والمقتول كذلك , لكن قطع السهم هواء الحرم , ومعنى تغليظها : أنها تصير مثلثة[4] بعد أن كانت مخمسة[5] , ولو بغى أهل[6] الحرم على أهل العدل جاز قتالهم إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا به , وكذا يقاتل كفار تحصنوا بالحرم , وأجاب المصنف عما ورد من الأحاديث الصحيحة في تحريم القتال بمكة , بأن معناها تحريم نصب /[7] القتال عليهم بــما يعـم كالمنجنيق[8] ونحوه إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك , بخلاف ما إذا تحصن كفار بغير الحرم فيجوز قتالهم على كل حال بكل شيء , قال وقد نص الشافعي على هذا التأويل[9].

(السابع : يحرم دفن المشرك فيه) أي وتمريضه , بل ينقل منه وإن خيف موته بالنقل , بخلاف ما عداه من أرض

---

1 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 462 , أسنى المطالب 2/494 .

2 () الدية لغة: من وديت القتيل أديه دية،إذا أعطيت ديته، والجمع: ديات.واصطلاحا: هي المال المؤدى للمجـني عليـه أو لوليـه بسـبب الجناية.انظـر المصـباح المنـير 2/654,التعاريف ص345.

3 () انظـر الحـاوي الكبـير 8/5 ,المجمـوع 7/468 ,مغـني المحتـاج 2/417 .

4 () أي تصير : ثلاثون حقه وثلاثون جَذَعة،وأربعون خَلِفة .انظـر الأم 7/330 ,التنبيه ص 22,اللباب ص348.

5 () وتخميسـها بـأن تكـون: عشـرون بنت مخـاض،وعشـرون ابن لبون،وعشرون بنت لبون،وعشرون حقة، وعشـرون جذعـة . انظـر الأم 6/113 , المجمـوع 19/41 , روضـة الطالبين 9/255 .

6 () (أهل) ساقطة من ((ب)) .

7 () بداية اللوحة 168/ ب .

8 () المنجنيق:آلة قديمة من آلات الحصار كـانت تـرمى بهـا حجـارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها .انظر المعجم الوسيط 2/855.

9 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 462 .

الحجاز , فإنه إذا مرض فيه لا ينقل , وإن تعذر نقله ميتاً دفن فيه, و(لو)[1] دفن (فيه)[2] تعدياً لم ينقل , والفرق عظم حرمة الحرم بالنسبة لبقية الحجاز , ولذا جاز له دخوله بشرطه دون الحرم (**ولو دفن فيه**)أي الحرم(**نبش**)فأخرج (**ما لم يتقطع**)[3] ويرجع في ذلك للعادة المعروفة في كل .

(الثامن : تحريم إخراج أحجاره وترابه إلى الحل , ويكره إدخال) ذلك المذكور من الأحجار والتراب (**من الحل إليه**)[4]ولم يعد من ذلك قول الماوردي بتحريم الاستنجاء بأحجاره[5] لأنه ضعيف , أو شاذ , وتأويله بأن المحرم نقلها للحل , وإلا لحرم البول عليهما فيه , وكذا أرضه بعيد لأنه حينئذٍ يصير معتمد الحرمة , والنقل المذكور في محل المنع , أما أرض الحرم فجاز البول فيها لرعاية الضرورة لذلك فيها , وأما نحو الأحجار فتعمد البول عليها بلا ضرورة كالاستنجاء بها بل أولى وإلا فلا , قلت لا يعدو كلام المصنف المذكور إذا أبقى كلام الماوردي على ظاهره , والتأويل إذا أمكن تصحيح الكلام عليه /[6] أولى من الإجراء على الظاهر مع الرد والتضعيف.

(التاسع : يختص ذبح دماء الجبرانات[7] **في الحج**)والعمرة(**والهدايا به**[8]) إلا المحصر ففي محل إحصاره[9].

(العاشر : لا دم على المتمتع والقارن[10])عند

---

1 () في النسختين (لم) والمثبت مايقتضيه السياق .

2 () (فيه)ساقطة من ((ب)) .

3 () انظر الحاوي الكبير 14/335 , المجموع 7/468 .

4 () انظر أسنى المطالب 2/21 , حواشي الشرواني والعبادي 4/242,تحفة الحبيب على شرح الخطيب 1/267.

5 () انظر الحاوي الكبير1/274.

6 () بداية اللوحة 169/أ .

7 () دم الجبران: هو ما يجبر الخلل الواقع في الحج، كترك المبيت، والرمي، والاحرام من الميقات، سواء كان الخلل فعل منهي عنه، أو ترك مأمور به. انظر القاموس الفقهي ص 58 .

8 () انظر المجموع 7/468 ,الإقناع للشربيني1/271.

9 () انظر حاشية الجمل على المنهج 5/219 .

10 () القارن هو:الذي يجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر

وجود باقي شروط الدم السابقة(**إذا كان من أهله**)بأن استوطنه , أو قريباً منه[1] , لقوله تعالى(ذلك)[2]أي المذكور من الهدي فبدله للعاجز عنه**( )** [3] اللام بمعنى على .

(الحادي عشر : لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها)أصلاً , أو لها سبب متأخر كركعتي الإحرام(**في وقت من الأوقات , في الحرم)**المكي(**سواء فيه مكة , و**[4]**سائر الحرم**)[5]المتقدم (ذكر)[6]حدوده لخبر ((يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء[7] من ليل أو نهار)) ولا يخص صلاة الطواف , لأن الدارقطني , وابن حبان ,أخرجاه بدون ذكر (طاف)وليس هذا من باب المطلق , والمقيد , لأن شرطه أن لا يجري القيد على الغالبة إذ الغالب في الصلاة عنده كونها سنة الطواف , وذهب الأئمة الثلاثة[8] إلى أن الحرم المكي في تحريم النفل المذكور كغيره , وأوَّلوا صلى بمعنى دعا , ويؤخذ من الحديث كما أفتى به الطنبداوي الصديقي الزبيدي كما مر عنه تحريم ما يفعله الخدام , والمشدون , من منع النساء من الطواف أوقات الصلاة , ولم يوجد من أحد من الأئمة الأربعة وأتباعهم تصريح بجواز ذلك قصد عن طلبه .

(الثاني عشر /[9] **إذا نذر قصده**)أو موضعاً منه كدار الأرقم (**لزمه**)ذلك لأنه طاعة و(من نذر أن يطيع الله

واحد. انظر أنيس الفقهاء ص49 .

1 () انظر التنبيه ص 70 ,المجموع 7/468 ,أسنى المطالب 1/463 .
2 () (ذلك) ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .
3 () سورة البقرة آية رقم (196)
4 () في ((ب)): أو .
5 () انظر المجموع 7/468 , مغني المحتاج1/130
6 () (ذكر) ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .
7 () (شاء) ساقطة من ((ب)) .
8 () أبو حنيفة ومالك وأحمد . انظرالمبسوط 2/182 , حاشية ابن عابدين 1/372 .
9 () بداية اللوحة 169/ب .

فليطعـه)[1]**(أن يـذهب**[2] **إليـه بحجٍ أو عمـرة)**[3]ظـاهره حرمة دخوله بلا إحرام إن قصد نسـكاً ولـو بعـد مـدة (**بخلاف غيره من المساجد**)المذكورة , كمساجد منسوبة إليه في طريـق المدينـة(**لا يجب الـذهاب إليـه إذا نـذره**) لأنـه لم يساو الحـرم المكي , ولم يقاربـه حـتى يلحـق بـه(**إلا مسجد رسول الله , والمسجد الأقصى,على أحــد القـولين فيهما**) والمعتمد عدم الوجوب[4][5] لوجوب قصد الحرم المكي بأصل الشرع بخلافهما .

ولو نذر إتيان بيت الله تعالى ناوياً ما تقدم لزمه الإتيان بنسك , أو إتيان المسجد النبوي , أو الأقصى[6] , أو غيرهما (لم يلزمه)[7] , ودخل في الغير مسجد قباء فلا يلزم الوصول إليه بنذره .

(الثالث عشر : يحرم استقبال الكعبة) أي عينهـا , لا جهتها بالفرج حال البـول[8] لا بالوجـه , فلـو اسـتقبل بـه وحـوّل فرجه فخرج عن سمت القبلة فلا حرمة[9] , بخلاف عكسه .

ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد , ويأتي جميع ما مر في القبلة للصلاة , حتى يحرم على القادر التقليد , والاجتهاد[10] , قال الشارح: وإنما ذكرت ذلك هنا لأن أكثره لا يوجد في شيء من كتب الفقه فيما أحسب (**واستدبارها بالبول**

---

1 () أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الأيمان والنذور ,باب النذور في الطاعة 8/142 (6696) .

2 () (يذهب) ساقطة من ((ب)) .

3 () انظـر الحـاوي الكبـير 15/482 , فتح الوهـاب 2/395 , نهايـة المحتاج 8/228 .

4 () (الوجوب) ساقطة من ((ب)) .

5 () قال النووي في الروضة3/323: قال في البويطي يلزم وقال في الأم لا يلزم ويلغو النذر .

6 () انظـر الحـاوي الكبـير15/477 ,الوسـيط 2/568 , المجمـوع 8/472_473 .

7 () في ((ب)) لزمه .

8 () انظـر المجمـوع 7/469 ,حاشـية الجمـل على المنهج 1/240 , حواشي الشرواني والعبادي 1/164 .

9 () انظر المصادر السابقة .

10 () (الإجتهاد) ساقطة من ((ب)) .

والغائط)[1] لف ونشر[2] مرتب وما يخرج من القبل والدبر من عينٍ غيرهما , نادر بخلاف الريح /[3] (**في الصحراء**) أي عند عدم شاخص طوله ثلثا ذراع فأكثر[4] ,بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل في غير الأخلية المعدة لذلك فلا كراهة فيها , ولا خلاف الأولى[5] , فإن كان بغيرها ووضع الساتر المذكور وهل يعتبر له عرض بحيث يستر ما بين قدميه أولى فيكفي ولو عوداً , وعلى الثاني الشارح[6] , وعلله بأن الغرض من الساتر التعظيم , وهو حاصل به , قال ابن قاسم: وفيه أنه لا تعظيم فيما لا يحجب الفرج عن القبلة كما هو[7] ظاهر[8], والمنازعة مكابرة, وعلى الأول الرملي جاز سواء أمكن تسقيفه أم لا[9] .

(الرابع عشر : تضعيف الأجر في الصلوات بمكة , وكذا سائر أنواع الطاعات)قد مر أن هذا ظاهر في ترجيح القول بأن المضاعفة تعم جميع الحرم[10] وهو ما فهمه الزركشي , حيث نقل عن الماوردي , أنها تعمه , ثم قال: وتبعه النووي في مناسكه[11] , لكن في ابن جماعة: أنها تختص بمكة وأنه مقتضى ما في مناسك النووي[12] وعليه فلا ينافي التعبير

---

1 () انظر المجموع 7/469 ,حاشية الجمل على المنهج 1/240 , حواشي الشرواني والعبادي 1/164.

2 () اللف والنشر: هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملةً, ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له
كقوله تعالى(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ) انظر مختصرالمعاني ص 256.

3 () بداية اللوحة 170/أ .

4 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 464 ,حواشي الشرواني والعبادي1/162 .

5 () انظر المصادر السابقة .

6 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 464 .

7 () (هو) ساقطة من ((ب)) .

8 () انظر حواشي الشرواني والعبادي1/164 .

9 () انظر نهاية المحتاج 1/137 .

10 () وهو المعتمد في المذهب انظر المجموع 7/496 , مغني المحتاج 4/367 .

11 () انظر إعلام الساجد ص 119 .

12 () انظر هداية السالك 1/174.

في الحديث بالمسجد الحرام لأنه قد يراد به مكة[1] .

(الخامس عشر : يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد)أل فيه للجنس , أي كلا من العيدين **(بالمسجد الحرام لا بالصحراء)**[2]غائر بين حرفي الظرفية تفنناً أي بلا خلاف (**وأما غيرهم من البلدان فهل صلاتها في المصلى**)وهو المسجد (**أفضل أم**)صلاتها(**في الصحراء**؟)خلاف البنيان(**فيه خلاف**) للأصحاب , الأرجح منه أن الصحراء أفضل عند ضيق المسجد , وانتفاء المطر , ونحوه[3] /[4] حتى في المسجد النبوي , إذ العلة في خصوصية مكة بذلك فضل البقعة مع اتساعها , , ومشاهدة الكعبة , فإن لم يضق , أو لم يكن مطر أو نحوه , فالمسجد أفضل , وهي في الصحراء عند اتساع المسجد خلاف الأولى , ومع المطر مكروهة[5] كهي في المسجد عند ضيقه , نعم المعتمد أن المسجد الأقصى كمسجد مكة اتباعاً للسلف والخلف ولوسعه[6] .

(السادس عشر : إذا نذر النحر وحدَّه بمكة لزمه النحر فيها[7] **, وتفرقة اللحم)**وما في معناه **(على مساكين الحرم)**وفقرائه[8] لشرف المكان المشرف به المكين(**ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذره في أصح الوجهين**[9]) لعدم طلب ذلك في غير الحرم المكي.

(السابع عشر : لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج)وإن لم يتوطنه (**خارجه**) ظاهره حرمة ذلك عليه

---

1 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 464 - 465 .

2 () انظر المجموع 7/469 , حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 464 , مغني المحتاج 1/312 .

3 () انظر المصادر السابقة .

4 () بداية اللوحة 170/ب .

5 () انظر المحموع5/4.

6 () انظر المجموع 7/469 , حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 465.

7 () انظر التنبيه ص 85 , المجموع 7/469 .

8 () انظر الحاوي الكبير 15/481 , روضة الطالبين 3/327 .

9 () قال في روضة الطالبين 3/327 (ولو نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك وأتصدق على فقرائها ولا نواه فوجهان أو قولان أصحهما وهو نصه الأم لا ينعقد) .

, وإن خرج لميقات آخر وهو محتملٌ , وعليه فلا ينافي ذلك , كون خروجه لذلك قد يكون مسقطاً للدم , لكن مر في المواقيت ما يقتضي عدم الحرمة , وخرج بقوله خارجه إحرامه به فيه فيجب .

وعبارة الزركشي لا يجوز إحرام مقيم به بالحج الا منة , فلو أحرم به خارجه كان مسيئاً[1] انتهى , وظاهره أن من فيه يجوز له الإحرام به منه , ولو في غير محل إقامته , وإن كان أقرب لعرفة وليس كذلك , إذ ميقاته مسكنه كما علم مما مر في المواقيت بخلاف مجاوزته لمحل أبعد منه لا من جهة عرفة , فيجوز حينئذٍ. فهل عليه المرور بمحله وجوباً , قياساً /[2] على ما مر في مكة على بقية الحرم؟ أو يفرق؟ بأن شرف مكة على بقية الحرم اقتضى خصوصيتها عن تلك البقعة بما يؤذن بتلك الخصوصية , محل نظر , والقياس أقرب , وجزم به الرملي[3] .

(السادسة والعشرون[4] **: مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة , وشراؤها , وإجارتها)** لملك أربابها لها(**كما يجوز ذلك**)المذكور من البيع فما بعده(**في غيرها**)من البلاد, (بجامع)[5] الملك **(ودلائل المسألة**) أي الجواز[6] **(في كتب الفقه)** أي كائنة , أو مذكورة , وحذف مع كونه كوناً خاصاً لدلالة المقام عليه(**والخلاف مشهور**) فيه بين

---

1 () انظر إعلام الساجد ص 178 .

2 () بداية اللوحة 171/أ .

3 () انظر الغرر البهية شرح المناسك النووية ل/203 أ .

4 () أي المسألة السادسة والعشرون , من الباب الخامس .

5 () في الأصل (بجامع مع) والمثبت من((ب)).

6 () انظر اللباب ص 369 , الوسيط7/42 , روضة الطالبين 3/418 , جواهر العقود 1/52 .

الأئمة[1] مبني على في التي بعده[2] .

(السابعة والعشرون : مذهبنا أن النبي فتح مكة صلحاً,لا عنوة[3])هو بالنسبة لإعاليها[4] وقد ثبت بصرائح السنة أسفلها عنوة[5][6] ولم يلتفت الشافعي لذلك , لكون القتال ثمة وقع مع شرذمة[7] قليلة من المسلمين انفردت عن رسول الله بالدخول من هناك [8], فعول على ما وقع مع أصحابه الذين معه(**لكن دخلها متأهباً**

---

[1] () اختلف الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة على أربعة أقوال :
القول الأول : الجواز , وهو مذهب الحنفية الذي عليه الفتوى والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .
القول الثاني : التحريم , وهو مذهب الحنابلة , وقول للحنفية , والمالكية .
القول الثالث : الكراهة , وهو قول للمالكية .
القول الرابع : جواز الشراء لحاجة . وهو رواية عم الإمام أحمد .
انظر الدر المختار 6/222 , الفتاوى الهندية 5/200 , التاج والأكليل 3/365 ,الحاوي الكبير 5/385
اللباب ص 369 , الإنصاف في الراجح من الخلاف 7/78 .

[2] () في النسختين (في التي **لا** بعده)والمثبت هو مايقتضيه السياق .

[3] () العَنوة: القهر والقسر والغلبة والعنف، انظر: العين للخليل 2/252 , ولسان العرب15/101 مادة .

[4] () انظر الأم 7/362 ,الحاوي الكبير 8/407 , المجموع 7/466 , منهاج الطالبين 1/138 .

[5] () ومن ذلك حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا
تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي...)الحديث.انظر صحيح البخاري
كتاب اللقطة , باب كيف تعرف لقطة أهل مكة 3/125 (ـ 2434), وصحيح مسلم , كتاب الحج ,باب
تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشدها على الدوام . 2/988 (1355) .

[6] () قال الماوردي في الحاوي الكبير 14/233 : أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة ، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صلحا : لأن رسول الله بعد عقد الأمان بعث خالد بن الوليد من أسفل مكة ، وبعث

للقتال)السلاح ظاهر غير مستور , ولواء الحرب , بخلافه في عمرة القضاء فكان السلاح في الجلبان[1] كما شرط ذلك في وقت العقد عام الحديبية خوفاً من غدر أهلها إذ لم يجر بينه وبينهم في ذلك حال ولا قال غير أنه دخل عليهم وما قام لمدافعته بعزة الله أحد .

(الثامنة /[2] والعشرون : اختلف العلماء)المجتهدون(**في إقامة الحدود**[3]) ولو قتلاً (**واستيفاء القصاص**)ولو طرفاً(**في الحرم**)المكي(**فقال الشافعي , وآخرون**) منهم المالكية[4][5] **(حكم الحرم**

الزبير من أعلاها ، وأمرهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلهما ، فأما خالد بن الوليد فإنه دخل من أسفل مكة فقوتل فقاتل ، فلم يوجد فيهم قبوله الشرط.

7 () الشرذمة : الجمع القليل من الناس . انظر المصباح المنير 1/307 , مختار الصحاح ص 354 .

8 ()كذلك علل الإمام الشافعي أن السبب في تغليب جانب أنها فتحت عنوة , ما ذكره عنه الماوردي قال الشافعي إنما قاتله(أي خالد بن الوليد رضي الله عنه) بنو بكر ولم يكن لهم بمكة دار .ا.هـ انظر الحاوي الكبير 14/233.

1 () الجلبان :جراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا , ويضع فيه الراكب سيفه وأداته . انظر الفائق
الغريب الحديث والآثر 1/277 , المخصص لابن سيده 2/19 , المعجم الوسيط 1/128 .

2 () بداية اللوحة 171/ب .

3 () الحدود جمع حد , وهو في اللغة المنع . انظر النهاية في غريب الحديث 1/909 , المغرب في ترتيب
المعرب1/186 . و الحدود اصطلاحاً : عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى . انظر مغني المحتاج4/155

4 () انظر البيان والتحصيل 15/474 , التاج والإكليل 6/253 .

5 () وكذلك الحنفية ,والحنابلة ,بل نقل بعض العلماء الإجماع على أن الجناية إذا كانت في الحرم أقيم عليه الحد أو القصاص , قال الموفق ابن قدامة في المغني 10/233:(أن من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها لا نعلم فيه خلافاً). ونقل ابن عابدين في
حاشيته على الدر المختار2/625 الإجماع على جواز القصاص فيما

في هذا حكم غيره , فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء أكانت) الجناية[1] المقتضية للقتل أو القصاص[2](**في الحرم** , **أو كانت**) الأولى أم لتقدم همزته التسوية(**في الحل ثم التجأ إلى الحرم**) أما المسجد فيجوز ذلك فيه مع الكراهة إن أمن تلويثه من الدم , وإلا حرم , وفعله بابن خطل[3] محمول على الأول وأنه لبيان الجواز.

(**وقال أبو حنيفة وآخرون إن كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه**)لتعرضه بسببها فهو المهدر لحرمة نفسه[4] **(وإن كانت الجناية في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يستوف منه فيه**) محله عندهم إن كانت الجناية قتلاً بخلاف ما دون النفس فيقتص منه فيها وإن دخل الحرم[5] وفي فتاوى قاضي خان[6] وغيره عن أبي حنيفة لا يقطع فيه يد السارق[7] وعن صاحبيه خلاف ذلك[8] (**ويلجأ**

دون النفس في حرم مكة .

[1] () الجناية في اللغة:الذنب والجرم.واصطلاحاً:هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.
انظر المصباح المنير1/112,التعريفات ص107.

[2] ()القصاص لغة:يأتي على معان عدة منها القود,وتتبع الأثر.واصطلاحاً:أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه انظر المصباح المنير2/505,التعريفات ص225.

[3] () هو: هلال بن خطل، وقيل: عبد العزى بن خطل، وقيل: عبد الله بن خطل، هذا قول ابن إسحاق
وجماعة،وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة
هو: هلال بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد ابن جابر بن كبير بن تميم بن غالب بن فهر. التمهيد (6/ 157),ومغاني الأخيار5/463.

[4] () انظر المسلك المقتسط ص327,حاشية ابن عابدين2/625.

[5] () انظر المراجع السابقة .

[6] () قاضي خان:هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفرغاني, فقيه حنفي،من كبار الحنفية.له مصنفات عدة منها :الفتاوى,الأمالي,وشرحالزيادات.توفي سنة592هـ .انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء1/31,معجم المؤلفين3/297,الأعلام2/224.

[7] () انظر فتاوي قاضي خان1/155.

[8] () انظر المصدر السابق .

إلى الخروج منه) بأن لا يعامل ولا يواكل ولا يداخل ومذهب الحنابلة قريب في ذلك[1] من مذهب الحنفية(**فإذا خرج أقيمت عليه**) لفقد المانع من إقامته[2] .

(التاسعة والعشرون : في أمور تتعلق بالكعبة , والمسجد قال الله تعالى : (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ) أي على وجه الماء عند خلق الأرض /[3] والسماء قبل خلق[4] الأرض بألفي عام **(** ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ)كثير الخير[5] بأنه حال من ضمير وضع , أو من الصلة **(ﮚ ﮛ)**[6])فإنه قبلتهم ومتعبدهم ((ﮜ ﮝ ﮞ)كإهلاك كل جبار قصده بسوء ومن جملتها ( ) وتقدم بيانه, ويجوز كونه بدلاً مما قبله لا عطف بيان **(** ﮬ**)**[7] الأولى حذفه على عمومه المؤذن به حذف المعمول , والتخصيص تحكم إلا إن جاء فيه توقيف , والجملة شرطية عطف على مقام من حيث المعنى , أي ومن جملتها أمن داخله , وهل الضمير للذي أو للمقام لتقدمهما ذكراً ؟ أو للحرم ؟ أو للمسجد الحرام المدلول عليه بذلك ؟ أقوال حكاه جدي في مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام[8](**وثبت في (صحيحي)** [9] **البخاري**[10] **ومسلم**[11] **عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال : سألت**

---

1 () قال ابن قدامة : وأما جلد الزاني وقطع السارق والأمر بالقصاص فانما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة فانه يتناول مكانا غير معين ضرورة أنه لا بد من مكان فيمكن إقامته في مكان غير الحرم.انظر المغني10/230.

2 () انظر الحاوي الكبير12/220

3 () بداية اللوحة 172/أ .

4 () (خلق) ساقطة من ((ب)) .

5 () انظر تفسير أبي السعود2/60.

6 () سورة آل عمران آية رقم(196) .

7 () سورة آل عمران آية رقم(197) .

8 () انظر مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ص 36 .

9 () في الأصل (صحيح) ,والمثبت من((ب)) .

10 () في صحيحه , كتاب الأنبياء _ولم يبوب له _ 4/146 (3366) .

11 () في صحيحه , في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة 1/370 (520)

رسول الله عن أول مسجد وضع في الأرض قال : ((المسجد الحرام)) أي الكعبة فهو كقوله تعالى : **(ه ه)** [1]أي الكعبة **(قلت : ثم أي**؟)يقرأ بحذف التنوين للوقف عليه **قال : ((المسجد الأقصى))** وصف بذلك لبعده عن الحرمين[2] (**قلت : كم بينهما**) أي وضعيهما (**قال : ((أربعون عاماً)))** واستشكل ما تضمنه بأن أول من بنى الكعبة الملائكة , أو آدم (أو)[3]إبراهيم , أو وضع بالقدرة لا ببناء أحد قبل الدنيا , أو (أهبط)[4] مع آدم , أقـــوال[5] , وبنى بيـت المقـدس /[6] سليـمـان (أو)[7] داود على نبينا وعليهما السلام كما جاء بكل خبر[8] وعلى كل فبين إبراهيم وسليمان ما يزيد على ألف عام كما قاله ابن الجوزي[9]وغيره وقول ابن حبان بين إبراهيم وداود أربعون عاماً[10] أخذاً من ظاهر الحديث , مردود بأنه محال قطعاً ,

---

[1] () سورة البقرة آية رقم(144) .
[2] () انظر تفسير البغوي 5/58 .
[3] () في الأصل (و) ,والمثبت من((ب)) .
[4] () في الأصل (هبط) ,والمثبت من((ب)) .
[5] () انظر هذه الأقوال في تفسير البغوي 1/150 , تفسير ابن كثـير 1/421 .
[6] () بداية اللوحة 172/ب .
[7] () في الأصل (بن) ,والمثبت من((ب)).
[8] () كحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول اللـه : ((أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بـنى بيت المقـدس سأل الله عز وجـل خلالا ثلاثـة سـأل اللـه عـز وجـل حكمـا يصـادف حكمـه فأوتيـه وسـأل اللـه عـز وجـل ملكـا لا ينبغي لأحـد من بعـده فأوتيه وسأل الله عز وجـل حين فـرغ من بنـاء المسـجد أن لا يأتيـه أحـد لا ينهـزه إلا الصـلاة فيـه أن يخرجـه من خطيئتـه كيـوم ولدتـه أمه)) والحديث أخرجه النسـائي في سـننه ,كتـاب المسـاجد ,بـاب فضل المسـجد الأقصـى والصـلاة فيـه 2/364 (ـ 692) والحـديث صححه الحافظ ابن حجر في فتح البـاري6/408 , وكـذلك صـححه النـــووي في المجمـــوع 8/278 , وصـــححه الألبـــاني في الثمـــر المستطاب ص 545 .
[9] () انظر كشف المشكل لابن الجوزي 1/240 .
[10] () انظر صحيح ابن حبان 14/120 .

وأجيب بأن كلاً من إبراهيم وداود وسليمان مجدد[1]أي فلا ينافي خبر (أبي ذر)[2] أن بينهما أربعين عاماً لأنه باعتبار التأسيس من الباني للكعبة ,وقول ابن كـثير[3] لـم يثبـت خبر معـصوم أن البيـت كـان مبـنياً قبــل إبراهيم [4], يعارضه ما صح من الآثار[5] في ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما , وغيره , وذلك مما لا مجال فيـه للـرأي فهـو مرفـوع حكماً , فهو حجة في ذلـك أي حجـة , وروى ابن هشـام أن آدم هو الباني للمسجدين[6] , وقيل أول من بنى الأقصى الملائكــة ,

1 () وإلى هــذا ذهب بعض المحققين من أهــل العلم كـابن القيم , والحافظ ابن حجر , رحمة الله على الجميع . انظر زاد المعاد 1/49 , فتح الباري 6/408 .

2 () في الأصل (أبي داود) والمثبت من((ب)) .

3() هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، عماد الدين، الحافظ، أبو الفداء، أصله من بصـرى الشـام، ثم انتقـل إلى دمشـق، ونشـأ بهـا، وأخذ عن علمائها كـابن عسـاكر والمـزي وابن تيميـة، وبـرع في الفقـه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث والرجـال، وصـنف في هـذه العلـوم وانتفع الناس بها، وانتشرت وشـاعت، منهـا: كتـاب التفسـير , والبدايـة والنهاية و البـاعث الحـثيث إلى معرفـة علـوم الحـديث وأضـرّ في آخـر عمره، وتوفي سنة 774هـ.

انظر ترجمته في معجم الـذهبي ص 56 , الـدرر الكامنـة 1/445 , الإعلام 1/320 .

4 () انظر البداية والنهاية 1/188.

5() يشير إلى ماورد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أهبط الله آدم كان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض، فوضع الله يـده على رأسـه فطأطـأه سـبعين باعـا قـال: يـا رب، مـا لي لا أسمع صوت ملائكتك , ولا أو جسهم، فقال الله: " خطيئتـك يـا آدم، ولكن اذهب , فابن لي بيتـا، وطـف بـه , واذكـرني حولـه كمـا رأيت الملائكة يصنعون حول عرشي. قال ابن عبـاس: فأقبـل آدم يتخطى الأرض , فموضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة حتى وضع الـبيت) أخرجـه الأزرقي في أخبـار مكـه 1/13 , وأبـو الشـيخ في العظمـه 5/1548 وقال محققه رضاء الله المباركفوري :فيه طلحة بن عمرو وهو متروك .

6مفازة حتى وضع البيت) أخرجه الأزرقي في أخبـار مكـه 1/13 , وأبــو الشــيخ في العظمــه 5/1548 وقــال محققــه رضــاء اللــه

وقيل سام بن نوح , وقيل يعقوب بن إسـحاق[1] , وعليـه فلعـل المدة في خبر أبي ذر بينه وبين بناء إبراهيم للبيت , ولا يعارض ذلك ورود أخبار بشراء داود لأرضه , إذ يحتمل أنه وضـع قبلـه , وقبل سليمان كما قاله الخطـابي[2], ثم زاد فيه فأضـيف إليهمـا لـذلك , ويحتمـل أن الشـراء كـان للمزيـد عليـه , قـال السـيد الإيجي:[3] قد تحرر من مجموع مـا تقـرر أن حـديث الصـحيحين هو المعتمد , وأن ما عداه مؤول بمـا مـر ولا منافـاة بينهمـا ولا حاجة للقول بما ذكره ابن حبان حديث الصـحيحين فيـه رد على من زعم أن بين إبراهيم وداود ألف سنة فالجمع والتأويـل أولى من الرد والإبطال والله أعلم .

(**واختلف /[4] المفسرون** في **معنى قوله :** ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ **)** هل[5] الأولية مطلقة أو مقيدة؟(**فروى الأزرقي في كتاب**)تاريخ(**مكة**)الإطلاق[6](**عن مجاهد**)بن جبير التابعي المشهور(**قال : لقد خلق الله موضع هذا البيت)**أل فيه للعهد الذكري[7] قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة وزاد تتمة كلام مجاهد تتمة للفائدة قوله(**وأن قواعده**)جمع

المباركفوري :فيه طلحة بن عمرو وهو متروك .

() انظر التيجان لابن هشام 1/17-22 .

[1] () ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في الفتح 6/409 .

[2] () انظر قول الخطابي في فتح الباري6/409.

[3] () هوعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفـار بن أحمـد عضـد الـدين الإيجي،الشـيرازي الشـافعي,ينسـب إلى (إيج)بلـدة بفـارس عـالم مشارك في العلوم العقلية والمعـاني والفقـه وعلم الكلام , قاضـي قضاة المشرق , من تصانيفه : المواقـف في علم الكلام ، و شـرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه , توفي مسجوناً سنة756 هـ . انظر ترجمته : طبقـات الشـافعية الكـبرى 10/46 , بغيـة الوعـاة 2/75 ,الأعلام 3/295 .

[4] () بداية اللوحة 173/أ .

[5] () في ((ب)): على .

[6] () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/10 .

[7] () في ((ب)): الذي .

قاعدة أي أساسه[1] (**لفي الأرض السابعة السفلي**[2]
وعن مجاهد أيضاً أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتاً في كل سماء بيت)معظم بالإضافة لله تعالى(**وفي كل أرض بيت**)ثم وصف تلك البيوت بقوله(**بعضهن مقابل بعض**[3]) أو الجملة مستأنفة أو حال حذف عاملها وصاحبها أي عينها وهذا حالها **(وروى الأزرقي**)في كتابه المذكور(**أيضاً**)كما روى ما سبق وتقدم أن نصبها على المصدرية , أو الحال , حذف عاملها وصاحبها وأنها كلمة عربية تقال في شيئين بينهما اتفاق معنى ,ويمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر , **(عن علي**)لقبه زين العابدين[4](**بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أن الله**)تعالى بالكسر بإضمار القول وبالفتح مبتدأ وخبره الظرف قبله(**بعث**) أنزل (**ملائكة**)للأرض(**فقال : ابنوا لي بيتاً في الأرض**)التنوين للتعظيم كما يدل له وصفه

بقوله **(تمثال)**بكسر الفوقية , قال في المصباح الصورة المصورة[5] (**البيت المعمور**)في نور النبراس شرح سيرة ابن سيد الناس/ نقلاً عن بعضهم عن بعض التفاسير[6] أنه من عقيق[7] **(وقدره**)بفتح فسكون (**وأمر الله تعالى)**بعد علمهم له(**من في الأرض من خلقه**)ظاهره حتى الجن والملائكة(**أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء**

---

1 () انظر المصباح المنير 2/510 .

2 () أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ,كتاب الحج ,باب بنيان الكعبة 5/94 ح(9097) .

3 () ذكره بنحو منه القاسم بن سلام في غريب الحديث 4/423 .

4 () هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه , وكان يسمى زين العابدين لعبادته ومناقبة كثيرة روى عن أبيه وعن عمه الحسن رضي الله عنهما ,وعن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين , وهو ثقة ثبت مات سنة94هـ .
انظر ترجمته : رجال صحيح البخاري2/527 , تقريب التهذيب 1/400 , حلية الأولياء 3/133 .

5 () انظر المصباح المنير 2/564 .

6 () انظر تفسير روح البيان5/90.

7 () العقيق :خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية .انظر القاموس المحيط ص1174.

بالبيت المعمور[1]) تقرباً إليه بطاعته(**قال**)علي(**وهــذا**) الفعل والأمر(**كان كله**[2] **قبل أن يخلق**)بالبناء لغير الفاعل للعلم به ونائبه (**آدم وقال ابن عباس هــو أول بيت بنــاه آدم في الأرض**[3])يحتمــل أن يــراد بعــد رفــع مــا وضــعته الملائكة وهـذه الأقـوال كلهـا على الأوليـة المطلقـة , ومقابلهـا التقيــد(**و**) منــه مــا حكــاه بقولــه(**جــاء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه)** عن السجود لغير اللـه تعـالى[4](**أن معناه أنه**)أي البيت(**أول بيت وضع للعبادة**)يسـتقبل في الصـلاة وبعـد الممـات(**والبركة** [5]) بالرحمـات النازلـة عليـه والفيوض الواصلة إليه(**وهذا معنى قول الحسن**) البصري (**وقتــادة**) (بن دعامــة السدوســي)[6] التــابعي(**أنــه كــان قبله**)أي البيت(**بيوت كثيرة**)فأوليته مقيــدة بقولــه(**ولكنه أول بيت وضــع للعبــادة**[7])وهــذا القيــد دل عليــه العيــان (**وقال أقضـى القضـاة المـاوردي: أجمعـوا على أنـه**

---

1 () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/11 .

2 () (كله) ساقطة من ((ب)) .

3 () ذكره البغوي في تفسيره2/70 , والثعلبي في تفسيره 3/115 .

4 () قـال الحافـظ ابن كثـير : وقـد غلب هـذا في عبـارة كثـير من النساخ للكتب، أن يفـرد علي، رضـي اللـه عنـه، بـأن يقـال: "عليـه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كـرم اللـه وجهـه" وهـذا وإن كان معنـاه صـحيحا، لكن ينبغي أن يُسَـاوى بين الصـحابة في ذلـك؛ فـإن هـذا من بـاب التعظيم والتكـريم، فالشـيخان وأمـير المؤمـنين عثمان بن عفان أولى بذلك منـه، رضـي اللـه عنهم أجمعين . انظـر تفسير ابن كثير 6/478 .وسئل سماحة الشيخ ابن باز عليـه رحمـة اللـه عن حكم تخصـيص علي رضـي اللـه عنـه بعبـارة (كـرم اللـه وجهه) ؟
فأجاب رحمه الله: أن ذلك من بدع الروافض . انظر التعليقـات البازيـة على كتاب التوحيد ص 30 .

5 () انظر تفسير الخازن 1/383 , الجامع لأحكـام القـران للقرطـبي 4/137 .

6 () في النسختين(بن حمامه الدوسي) والمثبت هو الصحيح .

7 () انظر تفسير الطبري 6/21 , تفسير ابن كثير 5/418 .

أول بيت وضع للعبادة[1][2] **)**أي لم يوضع لها في الأرض قبلة بيت أصلاً (**وإنما اختلفوا)** بعد الإجماع على ما ذكر (**هل هو أول بيت وضع لغيرها**)كما هو أول بيت وضع لها قال المصنف كما ذكر الإيجي(**قلت والصحيح هو الأول /**[3] **وهو)** أي الأول(**قول الجمهور**)وعطف عليه عطف بيان قوله (**أنه أول بيت وضع مطلقاً**)أي للعبادة وغيرها فلم يوجد قبلة غيره(**والله أعلم .وقوله : مباركاً معناه : كثير الخير**[4]) أي ودائمة (**وانتصب مباركاً**)نصبه على الحكاية , ورفعه المستحق له لكونه فاعلاً مقدراً إعرابه تعذراً لاشتغال المحل بحركة الحكاية(**على الحال قال الزجاج وغيره : والمعنى استقر**)أي البيت[5](**في مكة في حال بركته**) والحال مقيدة لصاحبها(**وهو حال من وضع**[6])أي من الضمير فيه(**أي وضع مباركاً**) قيل مقتضى تقدير الزجاج[7]وغيره المحكي آنفاً أنه حال من فاعل الفعل المقدر صلة للذي وهو استقر فتنافي قوله هو حال من وضع , وأجيب بأن لا منافاة , لأن المآل لواحد , لأن الضمير في الصلة[المقدرة][8]مماثل ضمير وضع لرجوعهما لشيء واحد , ولكن جعله حالاً من استقر المقدر أولى من حيث الصناعة كما لا يخفى , قال ابن قاسم : لأنه لا يلزم الأول

---

[1] () في ((ب)) للعباد .

[2] () انظر تفسير الماوردي 1/410 .

[3] () بداية اللوحة 174/أ .

[4] () انظر تفسير البيضاوي 1/67 , تفسير الفخر الرازي 1/1204 .

[5] () في ((ب)) للبيت .

[6] () نقل كلام الزجاج ابن الجوزي في زاد المسير 1/425 .

[7] () هو إبراهيم بن السّريّ بن سهل الزجاج ،أبو إسحاق، النحوي اللغوي, قال الخطيب: كان من أهل
الفضل والدين، حسن الاعتقاد، له مصنفات حسان في الأدب , أشهر كتبه معاني القرآن و الاشتقاق"
توفي سنة 311هـ. انظر ترجمته :طبقات المفسرين للأدنروي ص 52 ، بغية الوعاة 1/ 411، وفيات الأعيان 1/ 49 , البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص 2 .

[8] () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

من الفصل بين الحال وصاحبها بما ليس من توابع[1] عاملها ,وهو **(ﮔ ﮕ)** وقد تؤول العبارة بما يوافق ذلك بأن يقال :كونه حال من وضع أي من ضميره الموجود في استقر فهو العامل في الحال دون وضع وكونه ضميراً بحسب المعنى وإلا ففي الصناعة مماثل ضميره لا يقال أراد بقوله استقر بمكة تفسير وضع لتضمن الوضع الاستقرار لأن قوله حينئذٍ في التفسير بمكة لا يوافق المراد , ويخلو الكلام معه عن /[2] الفائدة على أنه يلزم جعله حالاً من وضع منافاةٍ لقصد المصنف من الاستدلال[3] لأنه إذا كان حالاً منه صار قيداً له فيصير المعنى أنه أول بيت وضع حال كونه مباركاً لا أنه[4] أول بيت وضع مطلقاً , وهذا المروي عن علي أولاً , حيث قال كان قبله بيوت ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً فيه الهدي , والرحمة , والبركة , فجعل لأوليته[5] بقيد هذه الحال , بخلاف ما إذا جعل من استقر , فإنه يصير نصاً أنه أول بيت وضع للناس[6] مطلقاً , للذي استقر بمكة حال كونه مباركاً والحال حينئذٍ قيد لاستقراره بمكة لا لوضعه إذا علمت ما ذكر بأن اختلاف المعنى بين جعله حالاً من وضع واستقر خلاف ما يتوهم من كلام المصنف(**وقوله تعالى** : **(ﮡ ﮢ ﮣ)**[7] **المختار أنها**)أي الآيات(**المناسك**[8] **, وأمن الخائف**) فكان الرجل يرى عنده[9] قاتل أبيه لا يتعرض له[10] (**وانمحاق**[11] **الجمار**)المرمي بها (**مع كثرة الرمي والرامين على**

[1] () في ((ب)) التوابع .

[2] () بداية اللوحة 174/ب .

[3] () (الإستدلال) ساقطة من ((ب)) .

[4] () في ((ب)) لأنه .

[5] () في ((ب)) الأولية .

[6] () (للناس) ساقطة من ((ب)) .

[7] () سورة ال عمران آية رقم (97) .

[8] () انظر تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 1/138 .

[9] () في ((ب)) جاءت عنده بعد أبيه .

[10] () انظر تفسير الطبري 6/26 .

[11] () إنمحق الشيء ذهب و اضمحل و إنمحق القمر : لم يكد يرى في آخر الشهر . انظر المصباح المنير2/565.

تكرار الأعصار والسنين)في العبارة تسامح لأن قبلها ليس بالانمحاق بل يرفع المقبول وما يبقى إلا المردود , ففي قلته أيما لسعة الرحمة وعموم القبول.

(**وامتناع الطير من العلو عليه**)ذكره الجاحظ[1][2] , وقيده جمع منهم مكي[3][4] والعز بن جماعة[5] بغير المرضى , أما هي فتعلو عليه استشفاءً , قال بعضهم وكنا نرى الحمامة إذا مرضت , وتساقط ريشها دنت من الميزاب أو ركن من أركانه فتبقى زماناً طويلاً كهيئة المتخشع ثم تنصرف /[6] من غير أن تعلو سقفه , وخالف في ذلك ابن عطية[7] وأنكره , بأنه يعاين علوه وقد علته العقاب لأخذ الحية المشرفة على جداره وكانت من آياته[8], وأجاب الزركشي : بأن ما عوين من ذلك قد

---

[1] () هو أبو عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ، كان عالماً أديباَ ولـه تصـانيف في فنـون كثـيرة،وإليـه تنسـب الطريقـة المعروفـة بالجاحظية من المعتزلة، ومن أحسن تصانيفه كتاب الحيوان وكتـاب البيان والتبيين، توفي سنة255 هـ.

انظر ترجمته : سـير أعلام النبلاء 11/526 , وفيـات الأعيـان 3/370 , طبقات النسابين 1/11 .

[2] () انظر كتاب الحيوان 3/193 .

[3] () مكي بن عبـد السـلام بن الحسـين بن القاسـم الانصـاري، المقدسي، الشافعي (أبو القاسـم) مـؤرخ، حافـظ،قـال السـمعاني: كان كثير التعب والسهر والطلب، ثقة، متحريا ، ورعا، ضابطا رحالة تعلم بالقدس، ولما استولى الفرنج عليها سـنة 492 هـ اسـروه، ثم رموه بالحجارة حـتى قتلـوه. من آثـاره: تـاريخ بيت المقـدس.انظـر ترجمتـــه : ســـير أعلام النبلاء 19/1187 , الأعلام 7/286 , معجم المؤلفين 13/4 .

[4] () نقلـه عن مكي , ابن عطيـه في المحـرر الوجـيز 1/496 , والزركشي في إعلام الساجد ص 196 .

[5] () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 469.

[6] () بداية اللوحة 175/أ .

[7] () هو عبد الحق بن غالب بن عطية ، أبو محمد المحاربي ، من أهل غرناطة . أحد القضـاة بـالبلاد الأندلسـية . كـان فقيهـا جليلا ، عارفـا بالأحكام والحديث والتفسير ، نحوياً لغوياً أديباً ، ضـابطاً.لـه المحـرر الوجيز في التفسـير.تـوفي سـنة 542هــ.انظـر ترجمتـه في :تـاريخ قضاة الأندلس ص109,تذكرة الحفاظ4/45,الأعلام2/282.

[8] () انظر المحرر الوجيز لابن عطية 1/496 .

يكون لاستشفاء , والعقاب كان لأخذ الحية المذكورة[1] قال بضع علماء مكة المتأخرين المعروف قبل وقتنا هذا ما قاله العز بن جماعة وغيره[2] , وأما في وقتنا فما قاله ابن عطية فتعلوه الطير كثيراً , ويتكرر ذلك منها في الساعة الواحدة , ولعل ذلك إنما نشأ عن تغيير سقفها ونحوه انتهى.

قال الشارح : والذي يتجه عندي بحسب ما استقرأته أنه لا يعلوه إلا الطيور المهدرة كالحداة , والغراب أما نحو الحمام فعز أن يوجد منه شيء في ذلك متكرراً في الساعة الواحدة فيحمل على الاستشفاء , وبه يجتمع الكلامان[3].

(**واستشفاء المريض(به)**[4] , **وتعجيل العقوبة لمن انتهك به حرمة , وإهلاك أصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه**[5])وما عاد أبرهة لمكانه إلا كالفرخ لا ريش له من شدة ما أصابه[6] (**وغير ذلك**)كالحجر الأسود وحفظه في المدة المتطاولة مع تعرض الأعداء له , ووقع[7] هيبة البيت في القلوب وخشوعها عند لقائه[8] , وحنين النفوس إليه وإلى الإقامة عنده وإن كان فيه ترك كثير من ما لو فاتها , وعدم دخول سيل الحل أرض الحرم[9] على ما فيه مما عرفته , ويتبع الجارح للصيد فإذا دخل الحرم تركه[10] , وأن الغيث إذا كان في جانب /[11] من البيت خص الخصب تلك الناحية وإن عمه عمّ جميع النواحي[12], وأن من همّ بسيئة بمكة عوقب على همه وإن كان نائياً عنها, للخبر الصحيح أنه قال في قوله

---

1 () انظر إعلام الساجد ص 197 .

2 () (غيره) ساقطة من ((ب)) .

3 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 468 .

4 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل والمثبت من((ب)) .

5 () انظر إعلام الساجد ص197 .

6 () انظر البداية والنهاية 3/148 , الكامل في التاريخ 1/345 .

7 () في ((ب)) دفع .

8 () انظر إعلام الساجد ص198- 199 .

9 () انظر المصدر السابق.

10 () انظر شفاء الغرام 1/94 .

11 () بداية اللوحة 175/ب .

12 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص469 , إعلام الساجد ص 197 .

تعالى :

(ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ) [1]الآية لو أن رجلاً همّ بإلحاد[2] وهو بعدن لأذاقه الله عذاباً أليماً))[3]وممن ذكر أنه من خصائص مكة ابن أبي حاتم[4] في تفسيره[5] وابن عساكر[6] , ومن خصائصها أيضاً: عدم استباحة غنائمها[7] وورد عن عمر وابنه: من الإلحاد

---

1 () سورة الحج آية رقم (25) .

2 () أي: يَهُمّ فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار . انظر تفسير ابن كثير 5/410 .

3 () أخرجه أحمد في مسنده 7/155 , وكذلك البزار في مسنده 5/391 . و ابن أبي حاتم في تفسيره
8/ 2484,قال ابن كثير بعد ذكره بسند ابن أبي حاتم قلت: هذا الإسناد صحيح علىشرط البخاري،
ووقفه أشبه من رفعه ,ولهذا صَمم شعبة على وَقْفه من كلام ابن مسعود.وكذلك رواه أسباط، وسفيان
الثوري، عن السدي، عن مُرة، عن ابن مسعود موقوفا، والله أعلم . انظر تفسير ابن كثير5/412 .
وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن، روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح .انظر مسند أحمد 7/155 .

4() هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس ، شيخ الإسلام ، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي - والحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالري , من كبار حفاظ الحديث . رحل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده ، وأدرك الأسانيد العالية . سمع أبا سعيد الأشج وابن وارة وأبا زرعة وخلائق بالأقاليم . وروى عنه كثيرون . كان إماما في معرفة الرجال . قال أبو الوليد الباجي : ابن أبي حاتم ثقة حافظ , من تصانيفه : الجرح والتعديل , والتفسير , و الرد على الجهمية . توفي سنة 327هـ .
انظر ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة1/111 , لسان الميزان 3/433 .

5 () انظر تفسير ابن أبي حاتم 8/ 2484 .

6 () نقله عنه ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص 469 .

7 () جمع غنيمة وهي لغة: مأخوذة من الربح والفضل. وإصطلاحاً : مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا . انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص280 .حاشية

فيها احتكار[1] الطعام فيها للبيع[2] , وعن ابن عباس: منه قول الرجل كلا والله وبلى
والله أي كاذباً[3] وشتم الخادم[4] كغيره من سائر الذنوب صغيرها , وكبيرها [5], وكلام المصنف صريح في عود ضمير فيه للحرم وهو ظاهر لئلا يلزم عليه لو أرجع للبيت انحصار الآيات في داخل جدار البيت فينافيه قوله (ﮨ ﮩ)[6] إذ هو تفسير , قال الشيخ عبدالرؤوف[7] ولكن[8] جعل الضمير للبيت ولا ينافيه ما ذكر , ولا ما يذكر من الآيات لأن المسجد وما فيه , والحرم وما

إعانة الطالبين 2/229.

[1] () الإحتكار لغة : أصل الحكر الجمع والإمساك . واصطلاحاً : الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه. انظر النهاية في غريب الحديث 1/1021,شرح النووي على مسلم11/43.

(9) أخرجه عنهما , رضي الله عنهما , الأزرقي في أخبار مكة 2/126 .

[2] () أخرجه عنهما , رضي الله عنهما , الأزرقي في أخبار مكة 2/126 .

[3] () أخرجه الطبري في تفسيره 18/602, والأزرقي في أخبار مكة 2/123,كليهما عن عبدالله ابن عمرو .

[4] () ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير 8/2484 .

[5] () قال ابن كثير رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال التي أوردها المؤلف في معنى الألحاد هنا : وهذه الآثار، وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد، ولكنْ هُو أعم من ذلك، بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها. انظر تفسير ابن كثير 5/412 .

[6] () سورة آل عمران آية رقم (97) .

[7] () هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. له مؤلفات كثيرة، منها الكبير والصغير، والتام والناقص، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من تصانيفه: فيض القدير شرح الجامع الصغير , زهو أشهر كتبه و شرح الشمائل" للترمذي، وكتاب الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية . توفي سنة 1030 هـ .انظر ترجمته في : خلاصة الأثر 2/412 ، والبدر الطالع 1/357 الأعلام6/204.

[8] () في ((ب)) لك .

فيه إنما شرفه وحرّمته بشرف البيت فهو تابع , وآيات التابع آيات المتبوع , وهذا ظاهر لا غبار عليه , وحاصله منع لزوم انحصار الآيات فيما ذكر , بل يجوز كونها في التابع أيضاً بالمعنى الذي تقرر , ومن آياتها بقاؤها المدة المديدة نحو ألف عام , وأجمع المهندسون أن البناء المربع لا يبقى فوق أربعين سنة وما /[1] حدث فيها إلا فلقة يسيرة سقطت منه كما بينت ذلك في كتاب أعلام سائر الأنام بخبر السيل الذي سقط منه البيت الحرام في أخريات الكعبة وما يقال الآيات جمع والمذكور تفسير له المقام وأمن الداخل وذلك اثنان أجاب عنه الكشاف بأن الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والأربعة أو باشتمال المقام على آيات كإلانة الصخر والغوص فيه , وحفظه مع كثرة أعدائه , وبقائه دون آيات سائر الأنبياء , وغير ذلك مما يأتي ,وجعل ( )[2] أي الحرم على ما ذكر , أو البيت على مقابلة تفسيره باعتبار المعنى لا الصناعة لأنه جملة لا يصح عطفها على مقام إبراهيم , وخصا بالذكر أما المقام فلبقائه[3] على ممر الأعصار وكونه كان يعلو بإبراهيم كلما علا الجدار حتى تم بناؤه أو خص النداء بالحج ولينه الله تعالى فغرقت فيه قدماه كأنهما في طين وبقاء ذلك الأثر ليوم القيامة وأما الأمن فتذكير[4] للمشركين بأخص النعم عليهم دون سائر الناس قال الله تعالى(ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ)[5]الآية لعل أن ينزجروا عما قابلوا به ذلك من قبح[6] إعراضهم.

(**قال أبو الوليد الأزرقي جعل إبراهيم الخليل طول بناء**[7] **الكعبة في السماء**)أي سمكه وارتفاعه(**تسع أذرع**)حذف التاء من العدد لما قال ابن السكيت[8]

---

[1] () بداية اللوحة 176/أ .

[2] () سورة آل عمران آية رقم (97) .

[3] () في ((ب)) فبلقائه .

[4] () في ((ب)) فتذكر .

[5] () سورة القصاص آية رقم (57) .

[6] () (قبح) ساقطة من ((ب)) .

[7] () (بناء) ساقطة من ((ب)) .

[8] () هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت، أخذ عن الفراء وأبي عمرو والأصـــــمعي، اشــتهر

الذراع أنثى[1] وبعض العرب تذكره , قال ابن[2] الأنباري[3]: وأنشد على التأنيث:

وهي ثلاث أذرع وأصبع[4] ....

وعن الفراء /[5] أيضاً الذراع أنثى[6] وبعض عكل[7] يذكره ولم يعرف الأصمعي[8] التذكير قال الزجاج أنه شاذ غير مختار[9] وسكت الأزرقي عن سمتها في بناء آدم ورأيت الشيخ محمد

بمصنفاته ومن أشهرها كتاب إصلاح المنطق، وكان مؤدباً لأولاد المتوكل,قال ثعلب:أجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت. مات مقتولاً سنة 244 هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته : وفيات الأعيان6/395 , سير أعلام النبلاء 12/16 , الأعلام 8/195 .

1() انظر المصباح المنير1/207.

2() (ابن) ساقطة من ((ب)) .

3() هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان ، أبو بكر ، ابن الأنباري . محدث ، مفسر ، لغوي ، نحوي ، قال محمد بن جعفر التميمي : ما رأينا أحدا أحفظ من ابن الأنباري ولا أغزر من علمه. من تصانيفه : عجائب علوم القران و غريب الحديث , والمشكل في معاني القران انظر ترجمته . سير أعلام النبلاء 15 / 274 ـ 279 ، وتاريخ بغداد 3 / 189 ، والأعلام 7 / 226 ، ومعجم المؤلفين 11 / 143.

4 () انظر النقل عن ابن الأنباري في تاريخ دمشق 35/452 , الجليس الصالح والأنيس الناصح 1/403

وهذا الرجز ينسب لحميد الأرقط وصدره :

أرمي عليها وهيَ فرعٌ أجمعُ ....

انظر شرح شواهد الإيضاح ص 340-341 .

5 () بداية اللوحة 176/أ .

6 () نقله عن الفراء ,التستري في المذكر والمؤنث ص 4 .

7 () عكل :بطن من طابخة من العدنانية، وهم بنو عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد ابن طابخة. انظر جمهرة أنساب العرب 1/198 و 2/480 , نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص386-387.

بن الحســن البكــري[1] ذكــر أنــه كــان ذراعــاً(**وطولهــا في الأرض ثلاثين ذراعاً**)أي من الحجر الأسود للجدار الشـامي وعــبرغــيره عن ذلــك بــالعرض وأنــه اثنــان وثلاثــون ذراعــاً (**وعرضها في الأرض اثـنين وعشـرين ذراعـاً , وكـانت غير مسقفة**) نظر فيه بل قيل لا يصح إلا بتأويل بعيــد , وزاد غيره بأنه جعل عرض ما بين الشامين اثنتي وعشرين , وما بين الغربي واليمـاني إحـدى وثلاثين , ومـا بين اليمـانيين عشـرين , وجعل الحجر إلى جنـــــبه

عريشاً[2] من أراك[3] تقتحمه الغنم , فكان زريباً[4] لغنم إسماعيل , وما ذكُر عن الأزرقي ذكر ابن جماعة كلاماً مخالفاً لما قاله , ثم قال وكل ذلك حررته بذراع القماش المستعمل في زماننا[5] , فيحتمل أن تحرير الأزرقي كان بغير هذا الذراع ,

---

[8] () هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملـك بن علي بن أصـمع ،أبـو سعيد ، الباهلي، المعروف بالأصمعي

محدث، فقيه ، أديب ، أصولي ، لغوي ، نحوي ، من أهـل البصـرة ، قــدم بغــداد في أيــام هــارون الرشــيد قــال ابن معين : ســمعت الأصمعي يقول : سمع مني مالك بن أنس ، واتفقوا على أنـه ثقـة ، وكان الشافعي يقول : ما عبرأحد بأحسن من عبارة الأصمعي . من تصانيفه الكثيرة : الأجناس في أصول الفقه ، و المذكر والمؤنث ، توفي سنة216هـ .

انظــر ترجمتــه: بغيــة الوعــاة 2/112 ,تــاريخ بغــداد 10/410 , لســان الميزان 7/292 .

[9] () نقله عن الفراء وكذلك عن الأصـمعي , الفيـومي في المصـباح المنير 1/208 .

[1] () هو محمد بن أبي الحسن البكري الصديقي ومحدث إخباري كان حياً سنة 962هـ.من مؤلفاتـه:تاييـد المنـة بتأييـد أهـل السـنة .انظـر معجم المؤلفين 9/185 .

[2] () سيأتي بيان العريش في كلام المؤلف ص269.

[3] ()الأَرَاكُ شجر من الحَمض يستاك بقضبانه الواحـدة أَرَاكَـةٌ ويقـال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة

الورق والأغصان خوّارة العود ولهـا ثمـر في عناقيـد يسـمى الـبرير يملأ العنقود الكف. انظر المصباح المنير 1/12

[4] () الزريب و الزريبة: حظيرة من خشب تعمل للغنم . انظر لسان العرب 1/447 مادة زرب .

[5] () انظر هداية السالك 4/1466 .

أما بذراع اليد , أو غيره ,(**ثم بنتها قريش في الجاهلية**)أي قبل بعثه , قيل لها ذلك لغلبة الجهالة فيها[1] **(فزادت في طولها في السماء**)أي سمكها , لا الطول المقابل للعرض فقد نقصت منه (**تسعة أذرع)** هو[2] على تذكير الذراع , وقد علمت حاله (**فصار طولها**)ارتفاعاً , ثمانية عشر ذراعاً وجاء في [رواية][3]عشرون , وجمع[4] الحافظ ابن حجر بأن قائله جبر الكسر[5] **(ونقصوا /**[6] **من طولها**) المقابل للعرض ولذا قيده بقوله (**في الأرض**)حال (**ستة أذرع وشبراً تركوها في الحجر**) هو أصح الروايات[7] فيه كما بينته في تنبيه ذوي النهى والحجر على فضل وتاريخ الحجر , وداعيهم لذلك النقص ضيق النفقة الحلال عن إعادتها لما كانت عليه في بناء إبراهيم[8] **(فلم يزل على ذلك**) الطول , والسمك في عهد المصطفى فما بعده , (**حتى كان زمن**)حصل(**عبدالله بن الزبير**) واستخلف(**فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم**)فأدخل الأذرع التي كانت من البيت في الحجر[في البيت][9] (**وزاد في طولها**) سمكها (**تسع أذرع**)وجاء في رواية عشراً [10] , وحملت على مثل ما مر كما قال الحافظ ابن حجر[11] (**فصار طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعاً , ثم بناها الحجاج**)فيه توسع وإلا فلم يغير منها غير الجدار الشامي , هدمه وأخرج ما أدخله ابن الزبير فيها من أذرع الكعبة التي

---

1 () انظر تفسير روح المعاني 7/131 .

2 () (هو) ساقطة من ((ب)) .

3 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

4 () في ((ب)) وجهي .

5 () انظر فتح الباري 3/446 .

6 () بداية اللوحة177/أ .

7 () وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من ترجيح هذه الرواية .انظر في الفتح 3/443.

8 () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/124 .

9 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

10 () انظر فتح الباري 3/446 .

11 () انظر المصدر السابق .

كانت في الحجر[1] **(فلم يغير طولها**)سمكها (**في السماء فالكعبة اليوم**)أي حين وجود المصنف فما قبله(**طولها**)سمكها(**في السماء سبعة وعشرون ذراعاً**)بذراع اليد(**وأما عرضها**)في زمنه وما قبله(**فبين الركن الأسود**)أي الذي فيه الحجر الأسود فوصف المحل بوصف الحال فيه(**و)** الركن(**الشامي**)ويقال الركن العراقي(**خمسة وعشرين ذراعاً , وبين الغربي واليماني**)وفي نسخة وبين الشامي والعراقي وهي خلاف الصواب(**كذلك**)أي خمس وعشرون ذراعاً(**وبين اليماني والأسود /**[2] **عشرون)** ويقال لهما الركنان اليمانيان تغليباً[3] (**وبين الشامي والغربي أحد وعشرون ذراعاً**[4] **والله اعلم** [5]**)**

الذي حرر من ذرع هذه الجهات لما هدمت أن بين كل ركن وآخر[6] عشرين ذراعاً إلا العراقي , والغربي , فأحد[7] وعشرون ذراعاً بذراع الحديد.

(وأعلم أن الكعبة زادها الله شرفاً بنيت خمس

---

1 () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/159 , أخبار مكة للفاكهي 5/229 .

2 () بداية اللوحة 177/ب .

3 () انظر المجموع 8/38 .

4 ()حاشية الجمل على المنهج 4/666 .

5 () وحرر ذرع هذه الجهات بالمتر إبراهيم رفعت باشا ,في كتابه مرآة الحرمين فقال: ارتفاعها 15 متراً, وطول ضلعها الشمالية 9.93 أمتر , والغربية 12.15 متراً , والجنوبية 10.25 أمتار , والشرقية 11,88 .انتهى.
وقال حسين عبدالله سلامه في كتابه (تاريخ الكعبة المشرفة ص 136) معقبا على كلام إبراهيم باشا :فأما ما ذكره إبراهيم رفعت باشا من ذرع الطول والعرض لا يختلف عن ذرع الفاسي والأزرقي...ثم قال: وإنما الفرق العظيم الذي لا ينطبق على الحقيقة هو ذرع الإرتفاع .

6 () في ((ب)) واحد .

7 () في ((ب)) واحد .

مرات [(1)]) هو باعتبار ما عليه الجمهور[(2)].

(أحدها:)أي الخمسة(**بناء الملائكة** [(3)])كما تقدم أنهم أمروا ببناء بيت الله[(4)] ,(**أو آدم على ما تقدم من الخلاف فيه**) محاذي البيت المعمور يتعبد فيه أهل الأرض.

(الثانية : بناء إبراهيم [(5)]) قال تعالى:**(ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ)**[(6)]

(الثالثة : بناء قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله [(7)]) (هذا البناء)[(8)] وكان عمره حينئذٍ خمساً وثلاثين سنة , وهو الذي وضع الحجر الأسود في محله بيده الكريمة (**وكان ينقل معهم الحجارة**)يحملها على كاهله كما ثبت في الحديث الصحيح عند البخاري[(9)] وغيره.

(الرابعة : بناء الزبير) لما آل الأمر إليه[(10)] **.**

(الخامسة : بناء الحجاج[(11)] **بن يوسف وهو هذا البناء الموجود الآن وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله)**وفي إطلاق البناء على بناء الحجاج تجوُّز لأن الحجاج لم يهدم بناء ابن الزبير كله كما أشرنا إليه بل ما أدخله فيها من الحجر لما أخبرته خالته عائشة أم المؤمنين بما هو مشهور[(12)] ثم سدَّ بابها الغربي وما تحت عتبة الباب الشرقي

---

1 () انظر المجموع 7/476 , شفاء الغرام 1/126 .

2 () انظر الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ص 45 .

3 () انظر المجموع 7/476 , تحرير ألفاظ التنبيه ص 60 .

4 () في ((ب)): البيت .

5 () انظر مثير الغرام ص 249 , المجموع 7/476 .

6 () سورة الحج آية رقم (26) .

7 () انظر المجموع 7/476 , شفاء الغرام 1/129 .

8 () ساقطة من ((ب)) .

9 () انظر صحيح البخاري , كتاب الحج , باب فضل مكة وبنيانها 2/146 (1582) .

10 () انظر البداية والنهاية2/372,الكامل في التاريخ4/24

11 () انظر المجموع7/476,شفاء الغرام1/135,المعارف لابن قتيبة 1/356.

12 () وهو قول النبي لعائشة رضي الله عنها:((يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا

وهو أربعة أذرع وشبر وترك بقية /[1] الكعبة على بناء ابن الزبير كما ذكره الأزرقي[2] وغيره[3] واستشكله الحافظ ابن حجر بأن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود مقابل الأصلي وهو في الارتفاع مثله[4] ومقتضاه أن الذي في عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض , وأجاب بأنه يحتمل أنه كان لاصقاً كما صرحت به الروايات , لكن الحجاج لما غيره رفعه , ورفع مقابله , ثم بدا له فسدّه[5].

واعترض بأن المشاهدة قاضية بخلاف ذلك , وأنه لم يكن لاصقاً بالأرض لارتباط البناء بعضه ببعض من أسفل الأرض لمحل الباب المذكور , ونظر فيه مع قول الحافظ كما صرحت به الروايات , والجواب بأنه قال قبل , وجميع الروايات التي جمعت في هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض , ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته, فعلم أن

الروايات لم تصرح بما ذكره , وإنما اقتضه , والمشاهدة قاضية بأنه لم يكن لاصقاً[6] .

(**وقد قيل**) وذكره الأزرقي في أثناء خبر عن علي [7] وجزم به المحب الطبري (**أنه بنى مرتين أخرتين غير الخمس أحدهما: بنته العـــمالقة**[8] **بعد إبـــراهيم ,**

فبلغت بـه أسـاس إبـراهيم))أخرجـه البخـاري في صـحيحه ,كتـاب الحج,بـــاب فضـــل مكـــة وبنيانهـــا 2/147ح(1586),ومســـلم في صحيحه,كتاب الحج,باب نقض الكعبة وبنائها2/968ح(1333) واللفظ للبخاري .

1 () بداية اللوحة178/أ .

2 () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/168.

3 () كالفاسي في شفاء الغرام1/135.

4 () انظر فتح الباري3/447 .

5 () انظر المصدر السابق .

6 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 472 .

7 () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/38 .

8 () العمالقة:قبيلة من العرب العاربة البائدة، وهم بنو عمليق ويقال عملاق بن لاوذ بن أرم بن ســام بن نــوح عليــه الســلام وهم أمــة عظيمة يضرب بهم المثل في الطول والجثمان . انظـر نهايـة الأرب في معرفة أنساب العرب ص150.

والثانية : بنته جرهم) الذين نزلوا على هاجر أم إسماعيل فنشأ فيهم وتزوج وتعـلم الـعربية[1] (**بعد العمالقة**[2]) الذي في الفاكهي عن علي تقديم بناء جرهم على بناء العمالقة **(ثم بنته قريش**)في عهده قبل مبعثه[3] .

(**قال العلماء**)بالتاريخ :(**وكانت الكعبة بعد إبراهيم مع العمالقة وجرهم)**ظاهره / [4]الاشتراك بينهم وإن عمل واديها إليها **([إلى أن انقرضوا**) انقرضت دولتهم **]**[5]وذهب إمامهم**)** [6]**(وخلفتهم فيها قريش**)بعد خزاعة[7] (**بعد استيلائهم على الحرم**) ظرف لمقدر أي , وكان ذلك بعد استيلائهم (**لكثرتهم بعد القلة , وعزتهم بعد الذِلةِ**) بكسر الذال فيه[8] , وفي موازيه قبله(**وكان أول من جدد بناءها بعد)** بنـــــاء(**إبراهيم**)

لطـول مدتـه(**قصي بن كلاب**[9]) فهـذه مـرة ثامنـة في

---

[1] () جرهم: قبيلة قحطانية أصل موطنها اليمن . انظـر نهايـة الأرب ص 211 , صبح الأعشى 1/389.

[2] () انظــر أخبــار مكــة للأزرقي 1/38 , وانظــر النقــل عن المحب الطبري في شفاء الغرام 1/128.

[3] () انظر أخبار مكة للفاكهي 5/138 .

[4] () بداية اللوحة 178/ب .

[5] () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

[6] () مابين المعقوفتين , ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

[7] () خزاعة : قبيلة يمنية من الأزد , قحطانية على الأظهر ، وهم بنو عمرو بن ربيعـة بن حارثـة بن مزيقيا, وإنمـا قيـل لهم خزاعـة لانهم انقطعـوا عن الأزد لمـا تفـرقت الازد من اليمن أيـام سـيل العـرم وأقاموا بمكة وسار الآخرون إلى المدينة والشام وعمان. انظر نهاية الأرب ص 244 .

[8] () (فيه) , ساقطة من ((ب)) .

[9] () قصـي بن كلاب بن مـرة بن كعب بن لـؤي: سـيد قـريش في عصره، ورئيسهم. قيل: هو أول من كان له ملـك من بـني كنانـه , , وهو الأب الخامس في سلسـلة النسـب النبـوي , وسـمي قصـيا م لبعده عن دار قومـه وأكـثر المـؤرخين على أن اسـمه " زيـد " أو " يزيد " ولمـا كـبر عـاد إلى الحجـاز., وكـان موصـوفا بالـدهاء. وولي البيت الحرام.انظر ترجمته :تاريخ دمشق42/15, الأعلام5/198.

بنائها , وذلك لما استولى على أمر مكة (**وسقفها**) بتخفيف القاف , وتشديدها عطفاً على جدد , أو بفتح فسكون عطفاً على بناء(**خشب (الدوم**)[1][2])من إضافة العام للخاص , أو الإضافة البيانية (**وجريد النخل ثم بنتها قريش**) سكت عن بناء جرهم والعمالة في هذه المقالة(**بعده**)أي بعد قصي **(ورسول الله ابن خمس وعشرين سنة , وقيل خمس وثلاثين**) والثاني المختار[3] والجملة حال(**فقال**[4] **أبو حذيفة**[5]) بضم المهملة وفتح المعجمة , وسكون التحتية بعدها فاء فهاء (**ابن المغيرة**)بضم الميم وبكسرها اتباعاً لحركة ما بعدها(**يا قوم ارفعوا باب الكعبة**) فقد كان قبل ذلك لاصقاً بالأرض(**حتى لا يُدخل إليها**) بالتحتية مبنياً لغير الفاعل أي الباب , وبالفوقية كذلك أي الكعبة (**إلا بسُلَّم**)بضم المهملة وتشديد اللام آلة الصعود[6] ويجوز قراءته بالتحتية مبيناً للفاعل أي الداخل المدلول عليه بالمقام(**فإنه لا يدخلها حينئذٍ**) أي حين (ترفعونها)[7] كذلك(**إلا من أردتم**)دخوله(**فإن جاء أحد ممن تكرهونه رميتم به**)من ذلك العلو(**فسقط**[8])بالرمي(**وصار نكالاً**)/[9]بفتح النون اسم مصدر نكَّل بالتشديد(**لمن يراه**)ببصره أي فلا يدخلها أحد إلا من(طريقكم)[10] برضاكم(**ففعلت قريش ما قال**) تعززاً بذلك[11].

(**وكان سبب بنائها أن الكعبة استهدمت**)تعرضت

---

[1] () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

[2] () الدوم :شجر كالنخل , ويسمى ثمره :المُقْل . انظر كتاب العين 5/175 .

[3] () انظر المجموع 8/36 .

[4] () في ((ب)): قال .

[5] () هو أبو حذيفة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم, واسمه مهشم .انظر ترجمته في: الروضالأنف1/431.

[6] () انظر لسان العرب 14/331 .

[7] () في الأصل (يرفعونها) والمثبت من((ب)) .

[8] () في ((ب)): (فيسقط).

[9] () بداية اللوحة 179/أ .

[10] () في الأصل (طريقهم) ,والكثبت من((ب)) .

[11] () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/135 , الروض الأنف1/335 .

للهدم فكأنها طالبته (**أو كان فوق القامه)** لما تقدم أنها كانت تسع أذرع إذ بنيت على قواعد إبراهيم أو بناها من بعده على سمكه (**فأرادوا تعليتها**) أي زيادة علو سمكها(**وكان سبب استهدامها**) وهو الداعي لهدمها(**أن امرأة**)لم تسم فيما رأيت(**جاءت بمجمرة**)بكسر الميم الأولى مبخرة[1] (**تجمر الكعبة**)تعظيماً لها(**فسقطت فيها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت**)الكسوة وهي من ذلك أبنية الكعبة[2] (**وكان باب الكعبة ملاصقاً بالأرض في عهد إبراهيم , وفي عهد جرهم , ومن بعدهم**)أي في بناء كل(**إلى أن بنته [قريش])**[3] **فرفعت بابه**) لما تقدم عنها ,وجعلت لها سقفاً ولم يكن لها سقف تقدم أن قصياً سقفها فالمراد لم يكن لها سقف في زمنهم لسقوطه حينئذٍ **(فزادت في ارتفاعها)** في سمكها(**إلى السماء**)بتسع أذرع(**فجعلت**)ارتفاعها(**ثمانية عشر ذراعاً**)[4].

وحاصل ما ذكره المصنف في أبنيته ثمان مرات , وأشار للثامنة بقصي , وببنائه جزم الماوردي[5] وزيد عليه تاسعة بناء آدم , وعاشره بناء بني آدم بعد موته , قال الطبري في روايته عن وهب[6]: كان شيث وصي أبيه آدم وهو الذي بنى الكعبة/[7]

---

[1] () انظر المصباح المنير 1/108 .

[2] () انظر أخبار مكة للفاكهي 5/231

[3] () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .

[4] () انظر أخبار مكة للأزرقي1/129,معجم البلدان4/466.

[5] () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 205 , الحاوي الكبير 14/3 .

[6]() هو وهب بن مُنَبِّه ، أبو عبد الله الصنعاني اليماني، التابعي، صاحب الأخبار والقصص. كانت له معرفة بأخبار الأوائل وأحوال الأنبياء، وسير الملوك. وصنف كتاباً في ذكر ملوك حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم , ولي وهب القضاء لعمر بن عبد العزيز. وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه. توفي بصنعاء سنة 110هـ، وقيل سنة 114، 116.انظر ترجمته في سير

أعلام النبلاء 4/544 , تذكرة الحفاظ 1/77 , الأعلام 8/125 .

[7] () بداية اللوحة 179/ب .

بالطين والحجارة[1].

والذي صح من غير نزاع بناء إبراهيم , وابن الزبير , والحجاج , قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامي , وجانب من الشرقي , والغربي فسدَّ محله بأخشاب من صبيحة سقوط العشرين من شعبان سنة 1039 إلى أوائل جمادي من السنة بعده وقد أفردت لذلك مؤلفاً واسعاً ثم لخصته , فبالنظر لما ذكر من السدِّ وهو من صاحب مكة الشريف مسعود[2] بن إدريس [3], ثم من العمارةِ وهي من جانب سلطان مراد خان[4] بن السلطان أحمد خان تكون أبنية الكعبة اثنتي عشر مرة وقد نظمت في ذلك قولي : [ ][5]

بنـــى الكـــعبة آدم ولـــده شـيث وإبـراهيم ثم العمـالقة

وجرهم قصي مع قريش وتلوهم هو ابن زبير فادر هذا محققه

وحجاج تلو ثم مسعود بعــده شريف بلاد الله بالنورأشرقه

ومن بعد ذا حقاً بنى البيت كله مراد بن عثمان

---

1 () انظر تاريخ الطبري 1/102 .

2 () هو الشريف مسعود بن إدريس بن الحسن بن أبى نمي الثاني , شريف حسنى، من أمراء مكة.
وليها سنة 1039 هـ ، على أثر خطة دبرهـا مـع (قانصـوه) قتـل بهـا سلفه (أحمد بن عبد المطلب) في سرادق قانصوه. واستمر 15 شهرا. وفى أيامـه وقـع مطـر عظيم (سـنة 1039) ودخـل السـيل المسـجد الحرام وسقط البيت وغرق نحو ألف إنسان . توفي سنة 1040هـ .
انظر ترجمته : خلاصة الأثر 3/157 ,الأعلام 7/216 .

3 () انظر تاريخ الكعبة المشرفة ص93.

4 () هو السلطان العثماني مراد الرابـع بن السـلطان أحمـد الأول بن السلطان محمد الثالث,تولى أمـــر
السلطنة بعد عزل عمه مصطفى الثـالث , في عـام 1032 هــ , وكـان بناء الكعبة في زمنه بعد انهدامها
بالسيل عام1039 هـ , وتوفي سنة 1056 هـ مقتولاً .انظر ترجمته في : سمط النجوم العوالي 3/30 , التاريخ الإسلامي 8/131 .

5 () زاد في ((ب)) في هذا الموضع (وهو شعراً) .

فشيد رونقه
وأخرج عبدالرزاق[1] , وابن الجوزي[2] , عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما(أن آدم بناه من خمسة أجبل لبنان , وطور[3]سيناء[4] , وطور زيتا[5] , والجودي[6] وحراء , وكان الأساس من حراء)[7].
(وتنافسوا فيمن يضع الحجر الأسود موضعه من الركن)أي تنازعوا في ذلك , وطلب كل الاستئثار به (**ثم رضوا بأن يضعه**)أول داخل من[8] باب بني شيبة ,فكان النبي أو رضوا بتحكيم أول داخل من الباب المذكور فيما ذكر **(فكان النبي **)فدعا بثوب فجعله فيه /[9] وأمر برجل من كل فسأله يأخذ بطرفه , حتى وصل لمحل الحجر فوضعه محله بيده الكريمة[10] , وأوجز المصنف اعتماداً على ما في كتب السير .
(**وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي**

---

1 () في مصنفه 5/92 .
2 () في مثير الغرام ص 249 .
3 () قال الماوردي في تفسيره 1/134 : وفي الطور ثلاثة أقاويل : أحدها : أنه اسم الجبل ، الذي كلم الله عليه موسى ، وأنزلت عليه التوراة دون غيره ، وهذه رواية ابن جريج عن ابن عباس .
والثاني : أن الطور ما أَنْبَتَ من الجبال خاصة ، دون ما لم ينبت ، وهذه رواية الضحاك عن ابن عباس .
والثالث : أن الطور اسم لكل جبل ، وهو قول مجاهد ، وقتادة ، إلا أن مجاهداً قال : هو اسم كل جبل بالسريانية ، وقال قتادة : بل هو اسم عربي .
4 () طور سيناء : هو الذي كلم الله عليه موسى . انظر تفسير الثعلبي 10/239 .
5 () طور زيتا : بيت المقدس . انظر تفسير الثعلبي 10/239 .
6 () الجودي :جبل في الجزيرة .انظر تفسير البغوي 1/167 .
7 () كذلك أخرجه الأزرقي في أخبار مكة 1/40 , والمنذري في الترغيب والترهيب بنحو منه, وضعفه
الألباني انظر ضعيف الترغيب والترهيب1/175 .
8 () (من) ساقطة من ((ب)) .
9 () بداية اللوحة 180/أ .
10 () انظر الروض الأنف 1/345 ,و سبل الهدى والرشاد 2/171 .

الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((نزل الحجر الأسود من الجنة) أي على آدم تانيساً له(**وهو أشد بياضاً من اللبن)** جملة حالية من الفاعل(**فسودته خطايا بني آدم)) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح**[1]) الحكمة في تسويده له دون غيره من بناء الكعبة , ما أشار إليه السهيلي[2] من أن العهد الذي فيه[3] هو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله تعالى , ((فكل مولود يولد على الفطرة))[4] وقلبه في غاية البياض لأن فيه[ذلك العهد][5]المأخوذ عليه فلما تناسبا كما أثرت في بني آدم[6] واعترض بعض الملاحدة على الحديث بأن ما[7] سودته خطايا المشركين ينبغي أن يبيضه توحيد المسلمين , وأجيب بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ عكس البياض[8] , وبأن بقاء السواد أبلغ في الاعتبار لذوي الأبصار , لأن الخطايا إذا أثرت في الحجر

---

1 () أخرجه الترمذي 3في سننه,كتاب الحج ,باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام
3/226 ح(877),والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي 2/377 .

2 () هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي: حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير. ولد في مالقة، وعمي وعمره 17 سنة. ونبغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها , من كتبه الروض الانف , في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ونتائج الفكر , وغيرهما .توفي سنة 581 هـ .انظر ترجمته في : البلغة ص 32 , بغية الوعاة 2/81 , الأعلام 3/144.

3 () (فيه) ساقطة من ((ب)) .

4 () جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيح ,كتاب الجنائز , باب ماقيل في أولاد المشركين 2/100 ح(1358) ,ومسلم في صحيحه , كتاب القدر ,باب كل مولود يولد على الفطرة 4/2047 ح(2658) .

5 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

6 () انظر الروض الأنف 1/335 .

7 () (ما) ساقطة من ((ب)) .

8 () ذكر ذلك ابن قتيبة في مختلف الحديث ص 290 .

هذا الأثر ففي القلب أبلغ.[1]

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بسند ضعيف مرفوعاً (إنما غير بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة)[2] وقيل لأن الحريق أصابه مرة بعد أخرى في الجاهلية , والإسلام وظاهر الحديث ينافي ذلك , ويحتمل أنه لم يسم بذلك إلا بعد اسوداده وفي / [3]المقام بسط تام[4] وفضل تام في كتابنا العلم المفرد في تاريخ الحجر الأسود فراجعه .

(الثلاثـــون : في أمـــور تتعلـــق بالمســـجد الحرام)المحيط بالكعبة(**قال أبو الوليد الأزرقي)** [في تاريخ مكة][5][6] [7] **(والإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي**)البصري صاحب الحاوي الكبير **في(كتابه الأحكام السلطانية**[8])وفي نسخة حذف الضمير وإضافة كتاب وعلى ما شرحنا فالأحكام عطف بيان لكتاب أو بدل منه(**وغيرهما من الأئمة المتقدمين**) وفي نسخة المعتمدين من الأصحاب وغيرهم(**وفي كلام بعضهم زيادة**)في ذلك(**على بعض**)فأدمج الجميع.

(**أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة**) بكسر الفاء , وبالنون , والمد في المصباح سعة أمام البيت , وقيل ما امتد من جوانبه[9] انتهى. (**وفضاء**)بفتح الفاء , وبالمعجمة , بعدها ألف ممدودة , هو كما في المصباح المكان الواسع[10](

---

1 () انظر فتح الباري 3/463 , القرى ص 295 .

2 () أخرجه الطبراني في الكبير 11/55ح(11028) , والفاكهي في أخبار مكة 1/81 , وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح 3/463 وقال : أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف , وحكم بنكارته الألباني في السلسة الضعيفة والموضوعة 1/615 _616 .

3 () بداية اللوحة 180/ب .

4 () (تام)ساقطة من((ب)).

5 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/64 .

6 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

7 () في ((ب)) (في تاريخ مكة المحيطة بالكعبة) .

8 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 208 .

9 () انظر المصباح المنير 2/482 .

10 () انظر المصباح المنير 2/476 .

للطائفين) بالبـــــيت
(**ولم يكن له**[1] **على عهد**) زمن (**رسول الله وأبي بكر جدار تحيط به**)لقوله(**وكانت الدور محدقة**) محيطة(**به**)ولها جدار من كل جهة محيطة بها(**وبين الدور أبواب**)أي سكك وشوارع(**يدخل الناس من كل ناحية**)هي الجانب[2] فاعلة بمعنى مفعول لأنك نحوتها أي قصدتها(**فلما استخلف**)بالبناء لغير الفاعل(**سيدنا عمر**)فيه إطلاق السيد على غير الله تعالى وجاء به الكتاب والسنة كما ذكره المصنف في الأذكار[3], وبسطت الكلام فيه في شرحها وفي القول البديع في حل ضوابط التقطيع /[4] في علم[5] العروض(**وكثر الناس**)وضاق عنهم[6] المسجد (**وسَّع المسجد واشترى دوراً** , **وهدمها وزادها**) فيه لمزيد الحاجة لذلك **(واتخذ للمسجد**[7] **جداراً قصيراً**)مطيفاً به دون القامة لحصول (الغرض)[8] بذلك(**وكانت المصابيح توضع عليه**) وهو أول من وضع المصباح لها(**وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام**) لئلا تطرق الأيدي لما زيد فيه لولا ذلك وليعرف حده(**فلما استخلف عثمان**) وزاد اتساع الإسلام[في زمنه وأحتاج المسجد الحرام للزيادة على ما [كان][9]في عهد عمر **ابتاع منازل ووسعه بها أيضاً** كتوسيع عمر فيه**(وبنى** (**المسجد**)[10] **,والأروقة**[11]**)**ليظل المصلين تحتها,(**فكان عثمان أول**

---

1 () (له) ساقطة من((ب)) .
2 () انظر المصباح المنير 2/596 .
3 () انظر الأذكار للنووي ص 311 .
4 () بداية اللوحة 181/أ .
5 () (علم) ساقطة من ((ب)) .
6 () في ((ب)) (عليهم) .
7 () في الأصل (للمساجد) ,والمثبت من((ب)) .
8 () (الغرض) ساقطة من الأصل, والمثبت من((ب)) .
9 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .
10 () في الأصـل (للمسـجد) والمثبت من ((ب)) ومن حاشـية ابن حجر على الإيضاح .
11 () الأروقة : جمع رواق , ورِواق البيت سُتْرةُ مقدَّمِه من أَعلاه إِلى الأَرض.انظر لسان العرب 10/131,المخصص لابن سيده2/6.

من اتخذ للمسجد)
الحرام**(الأروقة , ثم إن**) عبدالله(**بن الزُبَيْر**)بضم الزاي , وفتح الموحدة ,وسكون التحتية بعدها راء ابن العوام (زاد)لما آلت إليه الخلافة بالحرمين ومصر والعراق واليمن(**في المسجد زيادة كثيرة**) بالموحدة وسكون التحتية أو المثلثة لعموم الحاجة لذلك **(واشترى دوراً من جملتها بعض دار الأزرقي**[1])جد الأزرقي المؤرخ(**اشترى ذلك البعض ببضع**)بكسر الموحدة , وبعضهم يفتحها في العدد ويستعمل من الثلاثة للتسعة[2] يستوي فيه المؤنث , والمذكر , ويستعمل من الثلاثة عشر لتسعة عشر , لكن ثبت لها في بضع مع المذكر , وتحذف مع المؤنث كالنيِّف [3] و[لا][4]يستعمل فيما زاد على العشرين , وأجازه بعض المشائخ , ومنهم أبو زيد[5]

---

[1] () هو:أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق بن عمرو بن الحارث ابن أبي شمر الغساني أبو الوليد.ويقال أبو عبد الله جد أبي الوليد محمد بن عبدالله الازرقي صاحب تاريخ مكة. روى عن عمرو بن يحيى السعدي ومالك وابن عيينة والشافعي وغيرهم , وعنه البخاري وأبو حاتم وابن ابنه أبو الوليد ويعقوب الفسوي وعبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة وجماعة , قال أبو حاتم وأبو عوانة ثقة , وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال الربيع كان أحد أوصياء الشافعي .قال البخاري في تاريخه فارقناه حياً سنة12(أي بعد المئتين) وقيل توفي سنة222هـ .انظر تهذيب التهذيب1/68,تهذيب الكمال1/480.

[2] () في ((ب)): (الثلاثة عشر للتسعة عشر) .

[3] () في ((ب)): (كالنيق) .

[4] () مابين المعقوفتين ساقطة من الاصل,والمثبت من ((ب)).

[5] () هوسعيد بن أوس بن ثابت بن حرام بن محمود بن رفاعة بن الأحمر بن القيطون أبو زيد الأنصاري
حدث عن: سليمان التيمي، وعوف الاعرابي، وابن عون، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ورؤبة بن
العجاج وغيرهم , و حدث عنه: خلف بن هشام البزار، وتلا عليه، وأبو عبيد القاسم , قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يجمل القول فيه، ويرفع شأنه، ويقول: هو صدوق , وقال صالح جزرة: ثقة. له كتاب النوادر , وغريب الأسماء , وغيرهما . توفي سنة 215 هـ .انظر ترجمته

وقالوا على هذا معنى البضع والبضعة في العدد قطعة مبهمة /[1] غير محدودة ,كذا في المصباح[2] قلت :ويشهد لإجازة البعض المذكور الحديث الصحيح((الإيمان بضع وسبعون شعبة))[3] وبضع مركب مع **(عشرة)** تركيب مزج(**ألف دينار**) والمركب كما ذكرنا في النسخة التي شرحها الرملي[4] وعليها خطه , وهو تحريف من النساخ , وهو في النسخة الصحيحة من المتن على الجادة بإثبات التاء في بضعة , وحذفها من عشر لأن العدد مذكر , وهذا شأن المركب معه **(ثم عمَّره عبدالملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره**)على ما كان من قبل (**وسقَّفه**)بصيغة الماضي أو المصدر(**بالسَّاج**)[5] بالمهملة والجيم بينهما ألف(**وعمَّره عِمَارَةً حسنةً ,ثم إن الوليد**[6] **بن عبدالملك وسَّع المسجد**)زيادة على ما كان (**وحمل إليه أعمدة الحجارة**

:الطبقات الكبرى 7/27 ,سير أعلام النبلاء9/494 , البلغة ص 23 , الأعلام 3/92 .

[1] () بداية اللوحة 181/ب .

[2] () انظر المصباح المنير 1/51 .

[3] () أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ,كتاب الإيمان , باب عدد شعب الإيمان 1/63 ح(35) ,
وأخرجه البخاري بلفظ(بضع وستون) في صحيحه , كتاب الإيمان ,باب أمور الإيمان 1/11(9) .

[4] () وسماها الغرر البهية شرح المناسك النووية .

[5] () السَّاج :ضرب عظيم من الشجر , ولا ينبت إلا بالهند , ويجلب منها إلى غيرها , وقال الزمخشري
الساج خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه , و الجمع سيجان . انظر المصباح المنير1/293 .

[6] () هوالوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو العباس، الأموي، من خلفاء الدولة الأموية العظام. كان عهده عهد فتوح شرقًا وغربًا، وعمّ فيه الرخاء , كان يختم القرآن مرة كل ثلاثة أو سبعة أيام وهو خليفة , بُويع بالخلافة عام 86هـ، 705م. بنى مسجد دمشق ، وبنى صخرة بيت المقدس وعقد عليها القبة. ووسع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، فشمل الحجرة التي فيها قبره. توفي سنة 96 هـ . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء 4/347 , الأعلام 8/121.

والرخام)عطف خاص على عام وهو باعتبار أنواعه(**ثم إن المنصور**[1] **زاد في المسجد وبناه وجعل فيه أعمدة الرخام**[2]) ليـس إلا(**وزاد فيه المهدي بعده مرتين**[3])ظرف أو مفعول مطلق (**إحداهما: بعد سنة ستين ومائة , والثانية : سنة سبع**)بتقديم المهملة[4] (**وستين ومائة إلى سنة تسع**) بتقديم الفوقية المهملة , **وستين وفيها توفي المهدي , واستقر على ذلك بناؤه إلى وقتنا هذا , والله أعلم**), أو آخر القرن السابع وهو تابع فيما قال الأزرقي[5] لكن تجدد بعده زيادة بالجانب الشمالي , زادها المعتضد العباسي[6] بعد الثمانين ومائتين[7] أدخل فيها /[8] ما كان بقي من دار الندوة[9] , وأخرى وهي المعروفة بزيادة باب إبراهيم في دولة المقتدر بالله العباسي[10] سنة ست

---

[1]() هوعبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس , شهدعصره نهضةعلمية , وكان جـاداً بعيـد عن اللهو والعبث ,ومدة خلافته اثنان وعشرون عاماً , ولد سـنة 95 هـ وتوفي سنة 158 هـ .انظـر ترجمتـه : سـير أعلام النبلاء 7/83 , الأعلام 4/117 .

[2]() انظر الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل 1/191.

[3]() انظر تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام ص151.

[4]() (المهملة) ساقطة من ((ب)) .

[5]() انظر أخبار مكة للأزرقي 2/78 .

[6]() هـو أحمـد بن الموفـق بن المتوكل العباسي الملقب بالمعتضـد بالله هو الحـاكم العباسي السـادس عشر وكـان فيـه صـلاح وكـثرة صيام وصلاة.انظر ترجمته في :شذرات الذهب3/22.

[7]() انظر أخبار مكة للأزرقي2/103 , شفاء الغرام 1/299 .

[8]() بداية اللوحة 182/أ .

[9]() هي الدار التي بناها قصي بن كلاب لاجتماعهم وتشاورهم ، وكان لا يعقد لواء الحرب إلا فيها
ولا تـزوج قرشـية إلا فيهـا . كـانت في الجـانب الشـمالي من المسـجد الحرام ، ثم دخلت في توسعته في عهد
بني العباس .انظر المعـالم الجغرافيـة الـواردة في السـيرة النبويـة ص 203 .

[10]() هو جعفر بن أحمد بن طلحـة، أبـو الفضـل، المقتـدر باللـه ابن المعتضد ابن الموفق: خليفة عباسي.ولد في بغداد، وبويـع بالخلافـة بعد وفاة أخيه المكتفي.توفي سـنة320هــ.انظـر ترجمتـه في:سـير

وثلاثمائة[1] وعمر في زمن الشراكسة وجدد ما خرب منه حتى بان خربه أواخر المائة العاشرة في دولة السلطان سليـــــــم خـان[2]فعمَّرالجانب القبلي والشامي منه , ثم توفي فعمر الجانبين ولده مراد , وقد بسط أمر هذه العمارة الأخيرة القطب الحنفي المكي[3] في الإعلام بأخبار بلد الله الحرام[4] ,**(وقد قدمنا)**في الطواف **(أنه يجوز الطواف في جميع أروقته ولو وسع)**بالبناء للمفعول(**جاز الطواف في جميعه**)وإن بلغ أطراف الحل إن وقع طوافه في الحرم(**والله أعلم**)

(واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد , وهذا هو الغالب) فيه مخالفة لما نقل عن ابن

أعلام النبلاء 15/43 ,مورد اللطافة1/178,الأعلام2/121.

1 () انظر شفاء الغرام1/300 .

2 () هو سليم بن بايزيد بن محمد بن مـراد بن محمـد بن بايزيـد بن مراد ابن أورخان بن عثمان الغازى سلطان الروم , وابن سلاطينها , ولد سنة 872 اثنتين وسبعين وثمــان مائة واستولى على جميع ما كان تحت يـد أبيــه واسـتفتح مصــر والشــام وانتزعهمــا من يــد ســلطان الجراكسة اذ ذاك وقتله وغزى الى بلاد العجم , وأمر بحصر عدد الشيعة في الولايـات المتاخمـة لبلاد العجم ثم أمر بقتلهم جميعاً ,ويقال أن عددهم كان يبلغ نحو أربعين ألفاً . فجزاه الله خيراً على ذلك .انظر ترجمته : البدر الطالع 1/252,تاريخ الدولة العلية العثمانية ص 188/196 .

3 () هو قطب الدين محمد بن علاء الدين أحمد بن محمد بن قاضي خان بن بهاء الـدين بن يعقـوب بن حسـن بن علي النهـرواني الهنـدي ثم المكي الحنفي الإمام العلامة, فقيه , مؤرخ , مفسر , ولد سنة 917 وأخـذ عن والـده , وعن الشـيخ عبـد الحـق السـنباطي , من أشـهر مؤلفاته البرق اليماني في الفتح العثمـاني، الإعلام بـأعلام بيت اللـه الحرام(وهو الكتاب الذي ذكره المؤلف) . قيل أنه توفي سنة988 هـ وقيل 990 هـ.انظر ترجمتـه : فهـرس الفهـارس 2/944 , معجم المؤلفين 9/17 , الأعلام 6/6 .

4 () انظر الإعلام بأخبار بلد الله الحرام ص338.

عباس رضي الله عنهما فيما نقل الفـــــقهاء عنه, في اعتبار[1] الفقهاء المرحلتين من الحرم دون مكة في حق نحو المتمتع أن كل محل من القرآن ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فالمراد الحرم , إلا قوله : (ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ)[2] فعين الكعبة[3] ومن إطلاقه على ما قاله قوله تعالى : (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ)[4] على ما قاله أنس ورجحه الطبري , وأنه جيء به من بيـــــــت أم هانئ[5] للمسجد ثم أخرج منه وأسري به[6] وفي صحيح ما يدل له , وقيل المراد به بيت أم هانئ في شعب أبي طالب[7] فهو من إطلاقه على مكة(**وقد يراد به الحرم**) قد فيه للتحقيق / قال الماوردي وهو المراد في جميع القرآن وهو خمسة عشر موضعاً , إلا آية (ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ)[8] فالمراد الكعبة[9](**وقد يراد به مكة**)المحدودة بدءاً وآخراً بالعمارات , وبقي على المصنف إطلاق رابع للمسجد الحرام وهو الكعبة ,وفوائد فيه في التهذيب (**وقيل هذان الأمران**)أي الحرم , ومكة (**في قوله تعالى** (ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ))[10] وتقدم أن

---

1 () جملة:(فيما نقل الفقهاء عنه في اعتبار)ساقطة من((ب)) .

2 () سورة البقرة آية رقم (166) .

3 () انظر تفسير القرطبي2/83.

4 () سورة الإسراء آية رقم (1) .

5 () هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية , رضي الله عنها, ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، اسـمها فاختـة وهـو الأشهر ، وقيل غير ذلك . من فواضل نسـاء عصـرها . لهـا صـحبة . أسلمت عام الفتح ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم 46 حديثاً .
انظر ترجمتها : الإصابة 8 /ـ 46 ، وتهذيب االكمال35/389 ، الكاشـف 2/528

6 () انظر تفسير الطبري 17/329 .

7 () وهو الشِّعب الذي أوى إليه رسول الله صلى الله عليـه و سـلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم .انظر معجم البلدان3/347 .

8 () سورة البقرة آية رقم (144) .

9 () انظر نظم الدرر في تناسب السور 1/266 .

10 () سورة البقرة آية رقم (196) .

الأول قول المصنف , وهو المعتمد[1] والثاني للرافعي[2] , وفي التهذيب للمصنف فوائد سنية متعلقة بالمسجد ذرعاً , وأبواباً , ودعائم ما هو وظيفة المؤرخ , فأعرضت عنه , لذلك رأيت نقلها بلفظه تتميماً للفائدة , قال : المسجد الحرام , قال الأزرقي :

في ذرعه مكسراً مائة ألف ذراع , وعشرون ألف ذراع , وذرعه طولاً : من باب بني جمح[3] إلى باب بني هاشم الذي عنده العلم الأخضر مقابل دار العباس , أربعمائة ذراع , وأربعة أذرع , وعرضه : من باب دار الندوة , إلى الجدار الذي يلي الوادي عند باب الصفا بوجه الكعبة ثلاثمائة ذراع , وأربعة أذرع , ثم ذكر عد أسطواناته , وأبوابه , وعدد طاقات كل باب , وأطال فيه بما مرجعه التواريخ[4].

(الحادية والثلاثون : في أمور تتعلق بمكة , أعلم أن لها ستة عشر اسماً [5]**)** زاد عليها التقي الفاسي وغيره اسماً كثيرة[6] , حذفتها اختصاراً , وسيأتي في المدينة أن بعض المتأخرين أوصل أسماءها لقريب من ألف استنباطاً من المعاني التي يصح وضعها /[7] بها , وكلها يمكن أن يأتي نظيرها في مكة **(مكة , وبكة , والبلدة , وأم القرى)**لأن أول ما وجد من الأرض من زبد الماء تموج أرضها , ثم دحيت منها بعد خلق السماوات باقي القرى فلذي سري ما يقع من خصب , وغيره لتلك البلدان , وقيل أن أهلها يؤمونها بالتوجه كقبلتها في صلاتهم وللمناسك , وغيرها (**والبلد الأمين**)أمنه الله مما في غيره من الغارات , والنهب[8] قال تعالى : (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)[9]

---

1 () انظر المجموع 9/248.

2 () انظرالعزيز شرح الوجيز1/455.

3 () بنو جمح :بطن من بني هصيص من قريش من العدنانية، النسبة إليهم جمحي، وهم بنو جمح ابن هصيص.
انظر نهاية الأرب ص 218 .

4 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/83- 105 .

5 () انظر المجموع 8/3 , تحرير ألفاظ التنبيه ص 134 .

6 () انظر شفاء الغرام1/65 .

7 () بداية اللوحة 183/أ .

8 () النهب:الغارة والسلب .انظر النهاية في غريب الحديث.5/278 .

9 () سورة العنكبوت آية رقم(67)

الآية وهل هو إجابة لدعاء إبراهيم أو ابتداء ودعاؤه موافق لسابق الأزل به كل محتمل لم أر فيه نقلاً وظاهر التنزيل الثاني وأم رحم بضم الراء وسكون المهملة وتسمى أم زحم بالزاي ثم المضموم محل الراء سميت بالأول لما ينزل فيها من الرحمات الإلهية وبالثاني لما يقع فيها من التزاحم خصوصاً أيام الحج وقد قيل سميت ببكة من البك لدفع الناس بعضهم فيها بعضاً من الزحام كما في الأصل وقوله لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها مؤيد للأول وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء حقه المهملتين وتخفيف اللام من أعلام المؤنث التي على وزن فعال اختلف فيها الحجازيون وبنوا تميم فبناها الحجازيون مطلقاً وعند تميم فيها اختلاف منهم من أعربها مطلقاً ومنهم من فصل بين ما آخره راء فبناه تارة وأعربه أخرى وحالا فأعربه في كل حالاته وقد بينت ذلك في شرحي لنظمي قطر الندى /[1] كما قالوا حذام وقطام بفتح المهملة الأولى ونقل الشيخ عبدالرؤوف عن الشمني[2] في حاشية المغني حذام بالدال المهملة , وكان

شيخي عبدالملك[3] العصامي يستغربه , وفي حاشيته على شرح القطر لمؤلفه حذام بمهملة فمعجمة , وقيل بمهملتين ,

---

[1] () بداية اللوحة183/ب.

[2] () هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن ، أبو العباس ، الشمني ،الإسكندري ،الحنفي،محدث ، مفسر ، فقيه ، نحوي ، أصولي , طلب لقضاء الحنفية بالقاهرة سنة 868 هـ فامتنع . من تصانيفه :كمال الدراية في شرح النقاية , في الفقه ، و منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك ، و شرح نظم نخبة الفكر في علوم الحديث. توفي سنة 872 هـ .

انظر ترجمته : بغية الوعاة1/375 ،والضوء اللامع 2 /182 ،والأعلام 1/ 230، ومعجم المؤلفين 2/149.

[3] () هوعبد الملك بن جمال الدين العصامي الاسفراييني، المعروف بالملا عصام: من علماء العربية, ولد سنة978هـ , له نحو ستين كتابا، منها بلوغ الارب من كلام العرب و , الكافي الوافي في العروض والقوافي , وشرح قطر الندى في النحو، وغير ذلك. توفي سنة 1037هـ بالمدينة .

انظر ترجمته :البدر الطالع 1/278, معجم المؤلفين 6/181 , الأعلام 4/157 .

واقتصر في شرحه للقطر على الأول (**بنوهما على الكسر**) أي صلاحِ وحذامِ , وضمير الفاعل للحجازيين المعلوم ذهناً , فهو كعود ضمير**(** ٻ ٻ ٻ ٻ**)**[1] للقرآن , قال الشارح : وظاهره منع صرفه لكنه جوزه صاحب القاموس[2] وغيره . اهـ هو مقابل لمن قال أن البناء ليس فيه صرف , ولا ضده , قال الماوردي :(**سميت بذلك لأمنها**[3]) وبه يحصل صلاح أمر معاش الناس ويكتسبون ما يصلح به أحوالهم في المعاد .

(ويقال لها المقدسة[4])بصيغة اسم المفعول من التفعيل ,(**والقادسية**[5])كاسم بلد بفارس كان أمير جيش فتحه سعد بن أبي وقاص (**مأخوذان من التقديس , وهو التطهير**[6]) الأخذ أوسع من الاشتقاق كما تقدر في علم التصريف .

(والناسَّة) قال الماوردي وصاحب المطلع وغيرهما يروى(**بالنون , والسين المهملة المشددة**)[7] لم يعتبره مع وجوده في النون أيضاً , لأنه عارض لإدغام اللام بعد الهاء فيه إبدالها في إلا الله (**والنَّسَّاسة بتشديد الشين الأولى**)وفتح النون قبلها(**قيل**)سميت به (**لأنها تنس من الحد فيها**[8]**)** أي حال عما ينبغي الوقوف عنده **(أي تطرده وتنفيه**[9] **)**بأن يوقع الله في قلبه عند ذلك / [10]ما ينشأ منه خروجه من الحرم المكي , كما جاء في المدينة النبوية تنصح طيبها وتنفي خبيثها , (**وقال الأصمعي**) النَّس بتشديد

---

1 () سورة القدر آية رقم (1) .

2 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 476 .

3 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 202 .

4 () انظر المجموع 8/3 , شفاء الغرام 1/69 .

5 () انظر شفاء الغرام 1/70 .

6 () انظر المصباح المنير 2/492 .

7 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 202,ونقله عن صاحب المطالع ,الفاسي في شفاء الغرام1/69.

8 () انظر غريب الحديث للخطابي 3/72 ,الأحكام السلطانية للماوردي ص 202 .

9 () انظر غريب الحديث لابن قتيبة 1/503 , غريب الحديث لابن الجوزي 2/405 .

10 () بداية اللوحة 183/أ .

النون(**اليُبس** [1])بضم التحتية وسكون الموحدة **(وقيل لمكة ناسة**) أي بالنون أو الموحدة , والأول مضبوطاً بالقلم في أصل مصحح (**لقلة مائها**[2]) ويؤيد ما في النسخة المذكورة قوله(**ويقال الباسة بالباء الموحدة**[3])هو كما قال العصام ضبط باللسان بمنزلة الضبط بالقلم فحقه أن يرى ولا يقرأ إلا لنحو مقابلة (**لأنها تبس الملحد أي**) حرف تفسير(**تحطِمه**) بكسر عينه(**وتهلكه**[4]) أي هلاكاً معنوياً دل عليه **(** ڨ ڨ ڤ ڤ ڦ ڦ ڃ ڃ ڄ **)**[5]وهو مراد المصنف بقوله(**ومنه**)من ذلك الأصل قوله تعالى : **(**گّ ں ڻ **)** [6] فتنت حتى تصير كالسويق[7] **(ويقال لها: الحاطمة** [8])بمهملتين (**لحطمها**)لكسرها (**الملحد ,ويقال لها: الرأس**[9] **لأنها أشرف الأرض كرأس الإنسان**)أشرف ما فيه(**ويقال لها العُرُش**[10])بضم أوليه المهملتين جمع عريش[11] , أو بفتح فسكون مفرد عروش , وفي الصحاح العريش خيمة من خشب , وثمام[12] جمعه عرش ,كقليب وقلب , قيل لبيوت مكة لأنها ينصب ويظلل عليها, وفي الحديث(تمتعنا مع رسول الله ﷺ وفلان[13] كافر بالعُرُش)[14] ومن قال عروش فواحدها عرش كفلس وفلوس ومنه أثر ابن عمر(كان يقطع التلبية إذا

---

1 () ذكره عن الأصمعي , ابن سيده انظر المخصص 4/117 .

2 () انظر شفاء الغرام 1/69 .

3 () انظر المجموع 8/3 , شفاء الغرام 1/68 .

4 () (تهلكه) ساقطة من ((ب)) .

5 () سورة الحج آية رقم (25) .

6 () سورة الواقعة آية رقم (5) .

7 () انظر تفسير التحرير والتنوير 27/284 .

8 () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/223 , شفاء الغرام 1/69 .

9 () انظر المجموع 8/3 , الروض الأنف 1/218 .

10 () انظر شفاء الغرام1/69 , معجم البلدان 4/100 .

11 () في ((ب)): عرش .

12 () انظر مختار الصحاح ص467 .

13 () في النسختين (فلاه) والمثبت هو الصحيح كما ورد في صحيح مسلم أدناه .

14 () أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الحج,باب جواز التمتع2/898ح(1225) .

نظر إلى عروش مكة)[1][2]انتهى.

قال الشيخ عبدالرؤوف ولا تنافي بين /[3] كلامي أن العرش اسم لبيوت مكة , وبين كلام المتن أنه اسم لنفس [مكة][4] لجواز إطلاق اسم الحال على المحل , وجميع ما مر من المراد بالعرش فيه معنى الارتفاع , لأن مكة مرتفعة على غيرها , والخيمة والبيوت مرتفعة على الأرض.

(ويقال كُوثى[5]) بضم أوله , ومثله في مختصر الشارح[6] اسم محل بها , قيـــل : لبني عبدالدار[7] وقيل بناحية قعيقعان[8]وقيل جبل بمنى[9] سميت به إطلاقاً لاسم الجزء على الكل , (**فهذه**) المذكورة من أسمائها (**ستة عشر اسماً , وقد أوضحته**) أي المذكور وفي نسخة بضمير المؤنث أي الأسماء (**في كتاب تهذيب الأسماء واللغات**[10])أي مذكر ذاكر بها ومأخذها **(وأتيت هنا بمقاصدها واعلم أن كثرة)**مثلث الكاف(**الأسماء تدل على عِظَم**)بكسر ففتح أي عظمة (**المسمى كما في أسماء الله , وأسماء رسول الله , ولا يعرف**)بالتحتية بالبناء لغير الفاعل وبالنون بالبناء للفاعل(**من البلاد بلدة**)بالرفع على الأول والنصب على الثاني(**أكثر اسماً**)بالنصب على التمييز من أفعل(**من مكة , والمدينة لكونهما أشرف الأرض**) وتقدم التفاضل [بينهما][11] وأشرفيتهما تقتضي الولع

---

[1] () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه,كتاب المناسك باب ذكـر قطـع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا و المروة 4/26ح(2697).

[2] () انظر مختار الصحاح ص 467 .

[3] () بداية اللوحة 184/ب .

[4] () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

[5] () انظر أخبار مكة للأزرقي1/222 , المجموع 8/3 , شفاء الغرام 1/69 .

[6] () انظر مختصر الإيضاح ل/51.

[7] () انظر معجم البلدان 4/488 .

[8] () انظر شفاء الغرام1/69 .

[9] () انظر شفاء الغرام1/69.

[10] () انظر تهذيب الأسماء واللغات ص785.

[11] () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

بذكرهما , والولاية , والطبع مستقبل للعار فلا غرو وإن حصل للأسماء التكثر والتعداد **(والله أعلم)** .

(قال جماعة من العلماء[1] مكة ,وبكة بمعنى واحد)فيكونان مترادفين[2] /[3] والباء تبدل ميماً, وقرئ **(ﮔ ﮕ ﮖ)** [4] بالميم محل الموحدة (**وقال آخرون**[5] **هما**)متغايران[6] **(بمعنيين ,واختلفوا على هذا)** القول :

(فقيل مكة بالميم الحرم كله) المتقدمة حدوده .

(وبكة)بالموحدة (**المسجد**)المطيف بالكعبة(**خاصة**)منصوب على المصدرية(**قاله**)محمد بن شهاب(**الزهري**[7]) بضم الزاي نسبة لزهرة الذي منهم أمنة أم سيدنا رسول الله , والزهري من أوساط التابعين(**وزيد بن أسلم** [8][9])في طبقة من قبله وهما من أشياخ مالك.

(**وقيل مكة اسم البلد**)المحدود بالعمران (**وبكة بالباء**)جعل الضبط هنا في التالي وفيما قبله في الأول تقننا(**البيت , وموضع الطواف**)دون باقي المسجد المزيد فيه

---

[1] () كمجاهد , والضحاك , وابن قتيبة رحمة الله على الجميع .انظر القرى ص 650 , شفاء الغرام1/66 .

[2] () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/221 , الروض المعطار ص 93 , تاريخ المستبصر ص2 .

[3] () بداية اللوحة 185/أ .

[4] () سورة الصافات آية رقم(11) .

[5] () كابن عباس رضي الله عنه , والإمام مالك , رحمة الله عليه .انظر القرى ص650 ,شفاء الغرام1/66 .

[6] () انظر المجموع 8/3 , الروض المعطار ص93 .

[7] () انظر مثير الغرام ص 231 , تفسير ابن كثير 2/78 , المجموع 8/3 .

[8] () انظر الحاوي الكبير 4/132 , شفاء الغرام 1/66 .

[9] () هو زيد بن أسلم ، العدوي بالولاء , مولى عمر بن الخطاب, كانت له حلقة بالمسجد النبوي, وكان فقيها عالما بتفسير القرآن ، كثير الحديث ، ثقة ، وقيل إنه كان يدلس . كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته .توفي سنة136هـ انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب 3 /ـ 141 و سير أعلام النبلاء5/631 ,والأعلام للزركلي 3 / 56.

بعد[1], **(وقيل بل هو البيت)**علم بالغلبة(**خاصةً**[2] , **قاله النخعي**[3]) بفتح النون , وسكون المعجمة بعدها مهملة نسبة للنخع قبيلة[4](**وغيره)**[5] .

(**سميت بكة لازدحام الناس بها**) فالمنهل العذب كثير الزحام قال تعالى : **(**ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ **)**[6] والجاؤون الآن أجابوا دعوته لذلك وهم في الأصلاب(**يبك بعضهم بعضاً , أي يدفعه في زحمة الطواف**[7]) وتكاثر الطائفين سيما أيام الحج , **(وقال الليث**[8]**:)** أل فيه مزيدة

---

1 () انظر تاريخ المستبصر ص 2 .

2 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 278 , المجموع 8/3 .

3 ()هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبـو عمـران . من مـذحج اليمن من أهـل الكوفـة ، ومن كبـار التـابعين ، أدرك بعض متـأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهـاء . قـال عنـه الصـفدي : فقيـه العـراق . أحذ عنه حماد بن أبي سـليمان وسـماك بن حـرب وغيرهمـا .تـوفي سنة96هـ.
انظر ترجمته في : وطبقات ابن سعد 6 / 188, تذكرة الحفاظ 1 / 70, والأعلام للزركلي 1 / 76.

4 () النخعي: بفتح النون , والخاء , وبعدها عين مهملـة هـذه النسـبة إلى النخع , وهي قبيلة كبيرة من مذحج واسم النخع جسر بن عمرو بن علة بن جلد ابن مالك بن أدد وقيل له النخع لأنه أنتخع من قومه أي بعد عنهم نزل بيشة ونزلوا في الإسلام الكوفة ينسـب إليهم من العلماء الجم الغفـير علقمـة بن قيس بن عبـد اللـه النخعي صـاحب ابن مسـعود روى عن ابن مسـعود وهـو أكـبر أصـحابه وعن علي وغيرهمـا . انظـر اللبـاب في تهـذيب الأنسـاب 3/304,الأنسـاي للسمعاني5/473.

5 () كيحي بن أبي أيوب , انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 278 .

6 () سورة الحج آية رقم (27) .

7 () وهـو قـول ابن عبـاس , وسـعيد بن جبـير,وعكرمـة, وقتادة ,والفراء ,و مقاتل ,انظر زاد المسير1/ 425تفسير فتح القدير 1/546 .

8 () هو الليث بن سعد: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصـل المصـري، الحافـظ شـيخ الـديار المصرية وعالمها ورئيسها، حتى إن نائب مصـر وقاضـيها كانـا تحت

لعلها قارنت وضع العلم فلزمت , وهو ابن سعد وقد أفردت ترجمته بالتأليف (**سميت بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها أي: تدقها**[1]) كما وقع لصاحب الفيل فما وصل لوطنه /[2] من مكة حتى صار مَثَلٌ مما نزل به من الأمراض , ولتبع[3] فما شفي حتى عاد عن سوء نيته بالبيت الحرام , وأبدلها بالنية الحسنة من تعميره وإشادته **(وَالْبَكُّ)** بفتح الموحدة وتشديد الكاف**(الدَّقُّ** [4]**, وَأَمَّا)**بفتح الهمزة حرف مضمن معنى الشرط , فلذا ألزمت الفاء في خبره غالباً , قيل: وفيه تفصيل ,(**مكة بالميم ,فقال:**)عبدالملك بن قريب **([الأصمعي])**[5] [بالمهملتين نسبة إلى جدة أصمع][6] **(وغيره هي مأخوذة من قولهم تمكَّكْتُ)**بضم التاء **(الشيء إذا استخرجته**[7] **)**بفتحها قال الشاعر :

إذا كنت بأي فعلى تفسره   فضم تاك فيه ضم معترف

وإن يكن بإذا يوماً يفسره   ففتحه التاء أمر غير مختلف

أوامره، ، وقال فيه الشافعي: هو أفقه من مالـك إلا أن أصـحابه لم يقوموا به، ت:175هـ .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال 12/532، سير أعلام النبلاء 21/29 , طبقات الفقهاء 1/78 .

1 () وهوكذلك قـول عبدالله بن الزبـير رضـي اللـه عنـه ,انظـر زاد المسـير 1/425 ,تـاريخ المستبصـر 1/2 , تفسـير فتح القـدير 1/546.

2 () بداية اللوحة 185/ب .

3 () تُبع : تطلق على من ولي ملك اليمن ,والمقصود بتبعٍ هنا : أبـو كرب أسعد الحميري وقيل هو أول

كسا الكعبة , كما ذكر ذلـك الواقـدي من حـديث أبي هريـرة رضـي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب أسعد الحميرى ، و قال : ((هو أول من كسا البيت)) .لكن قال الحافظ ابن حجـر تفـرد به الواقدي وهو ضعيف . انظر المطالب العالية 7/112 .

4 () انظر مختار الصحاح ص 73 .

5 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

6 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

7 () انظر مقاييس اللغة 5/220 , زاد المسير 7/439 .

ولمؤلفه لطف الله به آمين :

وإذا رمت فمن الآن فالق ما ضم الضمير
إذا ما أي تفسره

وفتحة إذا قد فسرته فذا ما فيه خلف
لديه قط يذكره

(لأنها تمك الفاجر عنها , وتخرجه منها) كما تفعل المدينة النبوية بذلك كذلك . (**وقيل :لأنها تمك الذنوب: أي تذهبها**)لكثرة أسباب المغفرة فيها[1] , ما لا يوجد في غيرها

كالطواف , ونظر البيت الحرام , وتضاعف الطاعات(**وقيل :لقلة مائها**[2])وقد جاء أن موت أهلها آخر الزمان يكون بالعطش ما أخذ اسمها المذكور(**من قولهم أمتك الفصيل**) في المصباح ولد الناقة ,لأنه يفصل عن أمه , فعيل بمعنى مفعول , والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها , وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة نحو كريم وكرام[3] (**ضَرْع**) بفتح المعجمة /[4] وسكون الراء آخره مهملة هو لذات الظلف[5] كالثدي للمرأة , جمعه ضروع (**أُمِّهِ إِذَا امْتَصَّهُ**)وذلك إنما يكون عند قلة اللبن , وكان على المصنف أن يبين انتهاء الكلام في الأسماء بترجمة أخرى لأنه انتقل لبيان ولائها في الجاهلية فقال:

(**قال الماوردي: لم تكن مكة ذات منازل**)أي دور ينزلها أهلها (**وكانت قريش**) هم ولد النضر بن كنانة[6](

---

1 () انظر تفسير اللباب في علوم الكتاب 5/398 , معجم البلدان 5/182 .

2 () انظر تاريخ المستبصر ص 2 , معجم البلدان 5/182 .

3 () انظر المصباح المنير 2/474 .

4 () بداية اللوحة 186/أ .

5 () الظِّلْف:هو ظفُرُ كل ما اجترّ وهو ظِلْف البَقرة والشاة والظبْي وما أَشبهها والجمع أَظلاف انظر
لسان العرب 9/229 .

6 () وهو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان , وهذاعلى
قول من يرى أن قريشاً هو النضر بن كنانة , بخلاف من قال أن قريشاً هو : فهر بن مالك بن النضربن

بعد جرهم)بضم أوله وثالثه(**والعمالقة**)النازلين الحرم وإليهم أمرهم من قبل(**ينتجعون في جبالها , وأوديتها**)خبر كان , والانتجاع بالجيم والمهملة , الذهاب لطلب الكلأ في موضعه[1] ثم ذكر ذلك حتى أطلق الانتجاع على كل طلب(**ولا يخرجون من حرمها**)لما يرون من حرمتها(**انتساباً إلى الكعبة لاستيلائهم عليها**)بعد خزاعة استولى على أمرها قصي**(وتخصصاً)**[2]بضم المهملة الأولى المشددة أي[3] اختصاصا[4]**(بالحرم)**المعروفة حدوده عندهم **(لحُلُولهم)** بضم أوليه أي نزولهم فيه **(ويرون)** يظنون **(أنه سيكون لهم بذلك)** الحلول **(شأن)**شرف وعلو قدر(**وكلما**)بالنصب على الظرفية(**كثر فيهم العدد**) بالتوالد**(ونشأت**)قويت(**فيهم الرياسة**)بكسر الراء وتخفيف الياء الشرف وعلو القدر ونفاذ الكلمة **(قوي أملهم)** في علو الشأن(**وعلموا أنهم سيتقدمون**)وفي نسخة صحيحة سيقدمون بالبناء لغير الفاعل(**على العرب**)بقية أولاد إسماعيل عليه السلام سكان البوادي ,أو الحاضرة والأعراب سكان البوادي(**وكان فضلاؤهم**)لرصانة /[5] عقلهم(**يتخيلون**)يقع في مخيلهم(**أن ذلك**)التقدم الذي أصابهم(**لرياسة**) تقع (**في الدين**)المعتقد به عند الله , وهو التوحيد(**وتأسيساً**) عطف على أن ومعمولها(**لنبوة**) وفي نسخة بالتعريف(**ستكون**) صفة على الأول محتملة لذلك وللحالية على الـــــثانية (**فأول من أُلْهم**) بالبناء لغير الفاعل للعلم بأنه الله **(ذلك منهم كعب**[6] **بن لُؤي)**

كنانة . انظر سيرة ابن هشام 1/93 ,المعارف لابن قتيبة 1/67 , تـاريخ الرسل والملوك 1/511 .

1 () انظر المصباح المنير 2/594 .

2 () في الأصل(تخصيصهم) , والمثبت هو الصحيح لمـا ورد بعـده , وهو المثبت في متن الإيضاح المطبوع.

3 () جملة (تخصصاً بضم المهملة الأولى المشددة أي) ساقطة من ((ب)) .

4 () في ((ب)) تخصصاً .

5 () بداية اللوحة 186/ب .

6 () هو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة،

بضم اللام بعدها همزة(**بن غالب**)بالمعجمة آخره موحدة **(وكانت قريش تجتمع إليه**)في ذلك المذكور من التعظيم لذلك النبي ودينه(**كل**)جمعة وكان يخطبهم فيه في المصباح يقال في الموعظة خطب القوم وعلمهم من باب قتل[1] (**ويذكر لهم**) بتخفيف الكاف(**أمر نبينا محمد**)وقد نقلت بعضه في كتاب نشر ألوية تشريف المصطفى وإعزازاته(**ثم انتقلت الرئاسة**) على الحرم من خزاعة (**إلى قُصي بن كلاب**) بضم القاف وفتح المهملة , وتشديد الياء لقب به لأنه بعد به عن بلد أبيه , وأهله مع أمه لما تزوجها بعد أبيه ربيعة بن خزام[2] من قضاعة[3] ونشأ فيهم فلما شب عاد بمكة واسمه زيد ويقال له مجمع قال الشاعر[4]:

أبوكم قصي كـان يـدعي مجمعـا به جمـع الله القبائل من فهر

ابن كلاب بن مرة بن كعب المذكور(**فبنى بمكة دار الندوة**)بفتح النون وسكون المهملة بعدها واو كما في

أبوهصيص, خطيب , من سلسلة النسب النبوي , كان عظيم القدر عنـد العـرب، حـتى أرخـوا بموتـه إلى عـام الفـيل , وهـو أول مـن سـن الاجتماع يوم الجمعة، وكان اسمه يوم العروبـة فكـانت قـريش تجتمـع إليه فيه، فيخطبهم
ويعظهم انظـر ترجمتـه : جمهـرة أنسـاب العـرب2/464 , الأعلام 5/228 .

1 () انظر المصباح المنير 1/173 .

2 () هو ربيعة بن خزام بن ضَبْة بن عبد اللـه بن كثـير بن عـذرة بن سعد هدبة.ذكره الصحاري في الأنساب ص97.

3 () قضاعة: قبيلة من حمير من القحطانية،غلب عليهم اسـم ابيهم فقيل لهم قضاعة، وهم بنو قضاعة
بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير هذا هـو المشـهور فيه، وعليه جرى ابن الكلبي وابن
اسحاق وغيرهما , وذهب بعض النسابين إلى أن قضاعة من العدنانيـة، ويقولون هو قضاعة بن معد ابن
عدنان , قال ابن عبد البر: وعليه الأكثر .انظر نهاية الأرب 1/131 .

4 () هذا البيت نُسب لحذافة بن غانم العدوي , كما عند الأزرقي في أخبار مكة 1/78 , وابن كثير
في البدايـة والنهايـة 2/254 , ونسـبه في زهـر الآداب وثمـر الألبـاب 1/235 لمطرف الخزاعي .

المصباح[1] كانت بقرب زيادة الباب الشمالي من المسجد كما سـبق

(ليحكم)بالبناء للفاعل(**فيها بين قريش**)/[2] لأن أمر الحرم له حينئذٍ (**ثم صارت**)بعده(**لتشاورهم**) يعقدون ذلك فيها(**وعقد الألوية**)جمع لواء وهو علم الجيش[3] ,وقد بينت الفرق بينه , وبين الراية في كتاب در القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد **(في حروبهم ,قال الكلبي**[4]**: وكانت أول دار بنيت**)من دور السكنى , وما في معناها **(بمكة , ثم تتابع**)بفوقيتين وبعد الألف موحدة(**الناس)**أي تتبع بعضهم بعضاً(**في بناء الدور)** لما ذكر فبنوا الدور جمع كثرة لدار وتجمعه على ديار(**وكلما**)ظرف ازداد وأصله ما قوله **(قرُبوا**)بضم الراء أي دنوا(**من الإسلام ازدادوا قوة**)عددهم(**وكثرة**)بتثليث الكاف (**عدد**) لتقوي شوكتهم فتعظم رياستهم(**حتى**)غاية ما تقدمه أي حصل ما ذكر لهم إلى أن **(دانت**)خضعت(**لهم العرب)** إقراراً بشرفهم عليهم .

(الثانية والثلاثون : يكره تنزيهاً حمل السلاح بمكة) لغير حاجة[5] احتراماً لها(**ثبت**

في صحيح مسلم[6] **عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي قـال: لا يحـل)**أي حلاً مسـتوي الطـرفين(**أن يحمل**)بالبناء لغير الفاعل نائب(**السلاح بمكة**)ويتجه إلحـاق

---

1 () انظر المصباح المنير 2/598 .

2 () بداية اللوحة 187/أ .

3 () انظر المصباح المنير 2/561 .

4 () هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمـرو ابن الحـارث الكلبي، أبو النضر: نسابة، إخبـاري روى عن أبيـه .تـوفي بالكوفـة سـنة 204هــ . من مصــنفاته جمهــرة الأنســاب، حلــف عبــد المطـــــلب وخزاعــة،انظــر ترجمتــه في :تــاريخ بغــداد15/45,ومعجم المــؤلفين 13/149,الأعلام8/87.

5 () انظر المجموع 7/471 , حاشية الجمل على المنهج 4/677 .

6 () انظر صحيح مسلم ,كتاب الحج , بـاب النهي عن حمـل السـلاح بمكة بلا حاجة 2/989 ح (1356).

الحرم بها[1] , أما حمله بها لحاجة فسنة[2] .
(الثالثة والثلاثون : قال أصحابنا من فروض الكفاية)وهي كل مهم قصد فعله من غير نظر بالذات لفاعله ويجب على الكل , ويسقط بفعل البعض[3] , والقائم بفرض العين أفضل من القائم به(**أن تُحَجْ**)بالبناء لغير /[4] الفاعل نائبه(**الكعبة**)وكذا من فروض الكفاية أن يعتمر كذلك (**كل سنة**[5])ظرف الفعل(**ولا تعطل**)بالبناء كذلك(**ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض**) وفي نسخة الفرض بالمعجمة محل الفاء والأول أنسب وأل فيه للعهد الحضوري **(قدر مخصوص بل الفرض**)فيه النسختان (**أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة**) ولابد من كثرتهم بحيث يقوم بهم شعار النسك, ولو من المكيين فقط[6] , وفارق إجزاء الواحد في صلاة الجنازة , بأن القصد فيها الدعاء والشفاعة , وهما حاصلان به , وهنا الإحياء , وإظهار الشعار الأعظم , فاشتُرِط عددٌ يظهر به ذلك , والمخاطب به المستطيعون وإن حجوا حجة الإسلام , ولو فعله غيرهم , أو من عليه فرض الإسلام , أو هم , وغيرهم , حصل فرض الكفاية , وإن سبقوا من عليه الفرض بالإحرام فمن استطاع مخاطب بفرض الإسلام تراخياً , وبالكفاية فوراً وإن تعين الأول بنحو نذر , والفرق بينهما أن الأول لازم لذمته لعينه , والثاني لازم له لا لعينه , بل من حيث حصول الإحياء الشامل له ولغيره , وافهم قوله المكلفين أنه لا يتوجه الخطاب به إلى الصبيان , والمجانين[7] نعم يسقط بفعلهم ويثابون عليه

---

1 () كما ترجم الإمام البخاري رحمه الله بذلك , حيث قال في صحيحه 2/19 (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم)

2 () وذلك كما دخل النبي صلى الله عليه و سلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب , ودخوله صلى الله عليه و سلم عام الفتح متأهبا للقتال . انظر شرح النووي على مسلم 9/130 .

3 () انظر نهاية السول 1/85 .

4 () بداية اللوحة 187/ب .

5 () انظر الوسيط 7/6 , المجموع 7/472 , نهاية الزين ص362 .

6 () انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 412 , نهاية المحتاج 8/49 .

7 () انظر إعانة الطالبين 2/134 , حواشي الشرواني والعبادي 9/220 .

ثواب فرض الكفاية , فعلم أن النسك لا يقع نفلاً , ويحتمل وقوعه نفلاً من غير المميزين من الصنفين أو من /[1] المميزين إذا شاركهم من يحصل به الشعار من الكُمل , فما مر من إطلاق قولهم يقع من نحو الصبيان نفلاً محمول على هذا , ويسقط أيضاً بفعل الأرقاء[2] ولا يتوجه إليهم الخطاب , لأنهم غير مستطيعين , قلت: نظيره في الجملة لو مات إنسان بين مكلفات من النساء وفيهن صبي فالفرض يخاطبن به , ويسقط عنهن بفعل الصبي , ولا يجزئ في إحياء الكعبة العمرة وحدها عن الحج[3] ولا هو عنها والاقتصار على الحج لأنه الأكبر ولا يجزئ عن كل منهما الصلاة ولا الطواف ولا الاعتكاف لأنهما المقصود الأعظم من بناء البيت .

(الربعة والثلاثون : قد تقدم) في هذا الباب (**أنه يجوز**)يحل ويصح (**صلاة الفرض والنفل جميعاً**)حال(**في الكعبة وأن النافلة في البيت**)أي في بيت الإنسان لا الكعبة , للحديث بعده (**أفضل منها خارجه**) إتباعا لعود البركة على المنزل , وبعد العبادة عن الرياء[4] , ولخبر ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))[5] (**وكذلك**)مثل جواز النافلة في الكعبة(**الفريضة**) فيجوز وقوله(**إذا لم تكن جماعة**)جواب إذا محذوف , فالدلالة مقابلة عليه أي بها فيه أفضل **(وإن كانت جماعة**) فهي (**خارجة أفضل**)منها فيه لضيقه (**وإذا صلوا جماعة داخله , فلهم في الموقف خمسة أحوال تقدم بيانها**)ثمة وأنها تصح في كلٍ , إلا إذا تقدم المأمومُ الإمامَ في جهته بأن كان [ظهر][6] لوجه إمامه(**أما إذا صلوا جماعة خارج البيت** /[7] **ووقف**

---

1 () بداية اللوحة 188/أ .

2 () انظر مغني المحتاج 1/460 .

3 () انظر روضة الطالبين 10/221 , أسنى المطالب 4/181 .

4 () انظر أسنى المطالب 1/136 .

5 () أخرجه البخاري,كتاب الأذان, باب صلاة الليل 1/147 (731) ، ومسلم ,كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته، 1/493 حديث (710) .

6 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

7 () بداية اللوحة 188 /ب .

الإمام عند المقام , أو غيره)الإبراهيمي كما فعله ابن الزبير, ودار الصفوف وراءه حول الكعبة كما قاله الزركشي في أحكام المساجد[1], وقيل: كما سيأتي في الأصل عن الأزرقي[2] فعله خالد بن عبدالله القسري[3] عامل عبدالملك بن مروان بمكة , وجُمع بينهما بأن عبدالله فعله , ثم استمر عليه خالد بعد قتل ابن الزبير , وما أنكر

ذلك أحد من العلماء وسبب فعل ذلك إما ضيق ما وراء المقام[4] , أو حيازة فضيلة التوجه للجميع بلا حائل(**ووقف المأمومون خلفه مستديرين**)حتى يصير الصف كالحلقة المطيفة من البعد بالبيت (**فصلاتهم صحيحة**[5]) هو معلوم إلا أنه جيء به توطئةً لقوله:(**فلو كان بعضهم**)أي المأمومين (**أقرب إلى الكعبة من الإمام**)إليها(**نُظر**)بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله ضمير المصدر أي حقق النظر(**إن كان**)المأموم (**أقرب**)إليها من إمامه (**وهو في جهة الإمام بأن يقف قدامه**)أو محاذ للواقف قدامه **(لم تصح صلاة المأموم على الأصح**)لتقدمه على الإمام[6] وقد جاء ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))[7] نهى عن تقدمه فعلاً ففيه

---

1 () انظر إعلام الساجد ص 98 , والذي فيه أن الذي أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبدالله القسري .

2 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/61 .

3 () هوخالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، من بجيلة، أبو الهيثم: أمير العراقين، وأحد خطباء العرب يمني الأصل من أهل دمشق , ولي مكة للوليد بن عبدالملك سنة 89 , ثم ولاه هشام العراقين (الكوفة والبصرة) سنة 105 هـ، فأقام بالكوفة ,ولد سنة ست وستين , وتوفي ست وعشرين ومائة .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء 5/425 , تاريخ دمشق 16/135 , الأعلام 2/297 .

4 () في ((ب)) الإمام .

5 () انظر الإقناع للشربيني 1/166 , نهاية المحتاج 2/189 .

6 () وهو القول الجديد , وعلى القديم تصح انظر الوسيط 2/231 ,المجموع 4/300 , الإقناع للشربيني 1/166 .

7 () أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الأذان , باب إقامة الصف من تمام الصلاة 1/145 ح (722) , ومسلم في صحيحه ,كتاب الصلاة, باب ائتمام المأموم بالإمام1/308 ح (414)

مكاناً أولى(**وإن كان**) المأموم(**أقرب**)إليها من إمامه(**في جهة أخرى , بأن استقبل الإمام الجدار من جهة الباب**) أي فيه الباب (**واستقبل المأموم من جهة الحجر**)بكسر المهملة(**أو غيرها**[1])من الجهة الغربية أو اليمانية (**صحت صلاته على المذهب الصحيح**) لعدم التقدم عليه[2] لغة ولا عرفاً (**وقال أبو إسحاق /**[3] **المروزي)**[4] نســـــــبة لمروز[5] بزيادة الزاي من شذوذ النسب(**من أصحابنا لا تصح**) وظاهر كلامه هذا انفراده بذلك وحينئذٍ فلا يستحب الخروج من خلافه لعدم قوة مدركه , لكنه أشار في المنهاج لقوته[6] فيكره , ولو استقبل الإمام ركناً لم يجز التقدم عليه في جهتيه لاستقباله لهما **(ولو وقفوا**) أي المأمومون (**خلف الإمام** في **آخر المسجد** , **وامتد صف طويل**) خلف الإمام وإن زاد عن ذرع الكعبة فيما يظهر , حتى لو امتد صف من المشرق للمغرب مع البعد(**جازت صلاتهم**) أي صلاة من لم يخرج عن سمتها , أو خرج لكنه انحرف قليلاً[7] هذا إن قرب , فإن بعد فهو لا يخرج عن المسامتة , لأن صغير الجرم كلما زاد بعده زاد محاذاته قاله

---

1 () في ((ب)) غيره .

2 () وهو ما قطع به الشافعي , وبه قطع الجمهور كذلك . انظر المجموع 4/300 , روضة الطالبين 1/358.

3 () بداية اللوحة 189/أ .

4 () هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق المروزي . فقيه شافعي , قال ابن خلكان في حقه إليه انتهت رئاسة الفقه بالعراق بعد ابن سريج , مولده بمرو الشاهجان ,وأقام ببغداد أكثر أيامه . ومن مؤلفاته: الفصول في معرفة الأصول وتوفي بمصر سنة340 هـ .
انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء 15/429 , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه1/105,الأعلام1/28.

5 () ومرو : أحد أقاليم خراسان، وتدعى (مرو الكبرى) أو (مرو الشاهجان) أي مرو السلطانية . انظر الروض المعطار ص532 .

6 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 480 .

7 () انظر المجموع 3/193 , روضة الطالبين 1/216 , مغني المحتاج 1/246 .

الشيخان[1] وتعقيبه بأنه إنما يحصل مع الانحراف يرد بأنه لا يضر لأنه على فرضه يكون البطلان لغير معين وهو لا يؤثر فلم يؤمر أحد بعينه بانحراف للشك في أنه مخاطب(به أو لا؟)[2]انتهى .

قال ابن قاسم إن أراد الشيخان المحاذاة بحسب الاسم وإن لم توجد حقيقة في نفس الأمر وهو ما قاله الإمام لم يرد عليهما التعقيب المذكور كما هو ظاهر فلا يحتاج لجواب , وإن أراد المحاذاة حقيقة فدعوى أن البطلان لغير معين ممنوعة على الإطلاق قطعاً , لأن طرفي الصف المذكور خارجان عنها قطعاً , بل كل من زاد مكانه عن قدر الكعبة من الطرفين خارج /[3] عنها قطعاً ضرورة إذ الكعبة إنما تحاذي بعض وسط الصف فالواقف عند المشرق أو المغرب خارج قطعاً[4] عن محاذاتها وكذا كل من علم خروجه عن قدرها فلا يصح إطلاقه البطلان لغير معين فتأمل[5] انتهى.

(**وإن وقفوا بقرب البيت**[6] **,وامتد الصف)**فزاد عن حد ذرع الجدار المقابل له من البيت(**فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة**)إذا لم ينحرفوا لمسامتتها(**باطلة على الأصح**)لفقد الاستقبال[7] الذي هو شرط صحة الصلاة عند التمكن منه .

(**قال أبو الوليد الأزرقي**)في تاريخ مكة (**أول من أدار الصفوف حول الكعبة وراء الإمام خالد بن عبدالله القسري** [8][9]) لا تغفل عما تقدم فيه آنفاً (**حين كان والياً**

---

1 () انظر العزيز شرح الوجيز3/222 , روضة الطالبين 1/216.

2 () في الأصل و ((ب)) أولى ,والمثبت هو الصحيح كما في حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 481.

3 () بداية اللوحة 189/ب .

4 () (قطعاً) ساقطة من ((ب)) .

5 () انظر كلام ابن قاسم في حاشية الشرواني والعبادي 1/484 .

6 () (البيت) ساقطة من((ب)) .

7 () انظر المجموع 3/193 , روضة الطالبين 1/216 , مغني المحتاج 1/246 .

8 () في ((ب)) القشري.

9 () انظر أخبار مكة للأزرقي2/61,وأخبار مكة للفاكهي2/107 .

على مكة في خلافة عبدالملك بن مروان , وكان سبب ذلك)الفعل من (**أنه**)الضمير للشأن(**ضاق على الناس موقفهم من وراء الإمام**)لصغر المسجد إذ ذاك(**فأدارهم حول الكعبة**)أي جعلهم دائرين بها (**وكان عطاء بن أبي رباح , وعمرو بن دينار**[1]) التابعيان الجليلان(**ونُظَراهما**)بضم ففتح جمع نظير كشريف , وشرفاً ,وألفه مقصورة فيما في النسخ من إثبات واو بعد الألف وإن ثمة همزة من تحريف النساخ(**من العلماء**) الذين يهدون بالحق وبه يعدلون(**يرون ذلك**)منه **(ولا ينكرونه**[2]) فأقرارهم له رضاء به , وإقرار عليه , وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن **(قال /**[3] **ابن جُرَيج)** بجيمين أولاهُما مضمومة بعدها راء مفتوحة ساكنة **(قلت: لعطاء**)أي ابن رباح(**إذا قل الناس في المسجد الحرام أيما أحب إليك**)من فعلهم (**أن يصلوا خلف (المقام)**[4]؟)عرفاً (**أو يكونوا**)صفاً بعد صف من غير

استدارة بالبيت أم عديل همزة تسوية مقدرة قبل أن حذفت دفعاً للثقل(**صفاً واحداً**)دائرين (**حول الكعبة؟ فقال : أن يكونوا**)أي كونهم **(صفاً واحداً حول الكعبة والله أعلم**) أي أحب إلي , وحذف لدلالة السؤال عليه ويحتمل كون أن شرطية الجواب حذف أي فهو أحب إلي لدلالة ما ذكر.

(**قال أصحابنا , ولو صلى)**المصلي(**منفرداً**) هو غير قيد في المسألة بل مثال فلا مفهوم له(**عند طرف ركن**

---

[1] () هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم، شيخ الحرم في زمانه، كان من الحفاظ المقدمين، وأفتى بمكة ثلاثين سنة . سمع ابن عمر، وابن عباس، وجابرا ، وابن الزبير وآخرين . وحدث عنه ابن أبي مليكة، وقتادة، والزهري، سفيان ، وآخرون . قال عنه ابن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار، ولا أعلم، ولا أحفظ منه . انظر ترجمته :سير أعلام النبلاء 5/300، وتهذيب التهذيب 8/ 28 .

[2] () انظر تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام1/150.

[3] () بداية اللوحة 190/أ .

[4] () في الأصل (الإمام),والمثبت من((ب)) .

من أركان الكعبة)الأربعة من أي جهة كان(**وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه**) أي بعض صدره(**يخرج عنه**) أي محاذاة ذلك الطرف(**لم تصح صلاته على الأصح**[1])لفقد الاستقبال المعتبر لصحتها , فأمد يده حتى خرجت وعرض صدره محاذ للبيت لم يضر(**ولو استقبل حِجر**) بكسر المهملة وإضافة(**الكعبة**)للمجاورة , والملابسة ولما فيه منها مما بينته في كتاب تنبيه ذوي النهى والحجر على تاريخ وفضل الحجر (**ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالأصح أنه لا تصح صلاته**[2]) وإن استقبل ما فيه من الكعبة , لأن القبلة لابد فيها لمن عندها من القطع , وما في الحجر من البيت إنما ثبت بدليل ظني , أما العاجز عن الاستقبال فيصلي /[3] على حسب حاله , ويعيد , قاله الشارح[4] , ثم قوله:" بالنسبة لمن عندها"[5] قال ابن قاسم: ينبغي أن للبعيد استقبال الحجر وهو ممنوع قطعاً , إذ لابد في القبلة من القطع بأنها قبلة ثم بعد لابد من القطع بمحاذاتها لمن عندها , وغلبة الظن [للبعيد][6] فالتفصيل بين من عندها , وغيرها إنما هو في المحاذاة , وظنها بعد ثبوت القطع يكون ما يحاذيه قبلة فتأمله.

(**ولو وقف على سطح الكعبة , فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص**)من بنائها , أو مسمَّراً فيه , أو شجراً نابتاً فيه , أو تراب مجتمع منه بخلاف الحشيش النابت فيه , والعصي المغروزة[7] (**لم تصح صلاته على الصحيح**[8])لفقد الاستقبال المتوقف عليه الصحة , إذ فاقد ما ذُكر فيها يصلي فيها لا إليها , والواجب الثاني.

(**وإن كان**) ثمة (**شاخص**)مما ذكر **(من نفس الكعبة**) والمسمر بذلك منها (**وهو ثلثا ذراع**) طولاً فأكثر

---

1 () انظر المجموع 3/192 , روضة الطالبين 1/215 .
2 () انظر المصادر السابقة .
3 () بداية اللوحة 190/ب .
4 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 482 .
5 () في((ب)): لمن عندها بالنسبة .
6 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)).
7 () انظر نهاية المطلب 2/88 , الوسيط 2/72 .
8 () انظر االمصادر السابقة .

بذراع الآدمي المعتدل , وإن لم يكن له عرض[1] , وخالف اعتبار العرض عند بعضٍ في رفعه حرمة استقبال قاضي الحاجة للقبلة , بأن القصد ثمة تعظيم الكعبة بستر الفرج عنها , ولا يكون إلا بذي عرض بخلافه هنا فالتعظيم حاصل , ويظهر أنه لابد من مسامتته شيء من صدره لهذه السترة وليست كسترة المصلي , حيث كفت عن يمينه أو شماله بل يندب عدم مسامتتها لما هو واضح أن هذا /[2] بدل عما فاته من كمال هوائها بخلاف السترة **(صحت صلاته وإلا فلا**[3] **,ولو وضع بين يديه فيها متاعاً**) هو كما في المصباح كلما ينتفع به(**لم يكفه**[4])وكذا لا تكفيه العصي المغروزة فيها[5] لأنها معرضة للزوال بخلاف المسمرة كما ذكر .

(الخامسة والثلاثون : قد سبق) في هذا الباب (**أن الصلوات يتضاعف الأجر فيها في مكة**)عليه في غيرها لشرف البقعة وعظم حرمتها(**وكذا**)كالصلاة في تضاعف أجرها ثمة(**سائر**)باقي(**أنواع الطاعات**)فكلما فعل فيها فثوابه مضاعف[6] (**وقد ذهب جماعة من العلماء**)إلى أنه أي الشأن(**يتضاعف السيئات فيها**)أي في مكة أيضاً(**وممن قال بذلك**)أي التضاعف للسيئات فيها(**ابن عباس , ومجاهد**)بن جبير[7] التابعي الجليل (**وأحمد بن حنبل**[8]) قال جدي في مثير شوق الأنام نقلاً عن ابن جماعة , واختلفوا في تضعيفها فقيل: كمضاعفة الحسنات بالحرم ,

---

1 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص482 , الغرر البهية شرح المناسك النووية للرملي ل/212/أ.

2 () بداية اللوحة 191/أ .

3 () انظر نهاية المطلب 2/88 , العزيز شرح الوجيز3/220.

4 () انظر روضة الطالبين 1/215 , أسنى المطالب 1/137 , مغني المحتاج 1/145 .

5 () انظر المصادر السابقة .

6 () انظر مثير الغرام ص253 , القرى ص458,459 , شفاء الغرام 1/92 .

7 () ذكره عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما الزركشي في إعلام الساجد ص128 , وابن جماعة في هداية السالك 3/1071 .

8 () انظر قول الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية 9/4599 مثير الغرام ص 235.

وقيل كمضاعفتها خارجه , قال: وهو صرح منفي بما وضح من القرآن المجيد (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ)[1] وأكثر العلماء على عدم تضاعف السيئة لذلك[2] انتهى[3].

وفي[مثير][4] شوق الأنام ظاهر كلام مجاهد أن السيئة تبلغ في التضاعف مبلغ تضعيف الحسنات , ويدل له ما رواه الأزرقي عن ابن جريج ((بلغني أن السيئة بمكة بمائة خطيئة , والحسنة على نحو ذلك))[5] أي يستوي فيها التضاعفان , ولكن الأظهر في قول مجاهد

أن /[6] التشبيه في مطلق التضاعف ألا ترى لقول عمر رضي الله تعالى((أنها فيه أعظم من عشر خطيئات , واثنتي عشر خطيئة وسبعين خطيئة))[7]وأيضاً فقواعد الشريعة في باب المضاعفة المحققة[8] مقتضية أن السيئة عُشْر الحسنة , فإذا كانت الحسنة بمائة ألف كانت السيئة بعشرة آلاف , ولا دلالة في قول ابن جريج على تساوي التضاعفين , لأن المائة في عبارته كناية عن التكثير , لا أن المراد حقيقة مفهوم العدد[9] لصحة الأحاديث أن الحسنة في مكة بمائة ألف , ونحو ذلك واقع كثيراً في كلام العرب يعبرون بسبعة وسبعين , وأربعين ومائة , ونحو ذلك عن العدد الكثير, فحينئذٍ فمعناه: أن السيئة بمكة تكتب سيئات كثيرة وكذا الحسنات وأعداد كل

---

1 () سورة الأنعام آية رقم (160) .

2 () انظر تحفة الراكع والساجد ص 75 , هداية السالك 3/1072 .

3 () انظر مثير شوق الأنام ص 209 .

4 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

5 () انظر أخبار مكة للأزرقي 2/128 .

6 () بداية اللوحة 191 /ب .

7 () أخرجه بلفظ (لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطىء خطيئة واحدة بمكة)
عبدالرزاق في مصنفه , كتاب المناسك , باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور5/28 (8871), ولأزرقي في أخبار مكة 2/125 , والفاكهي في أخبار مكة 2/256 .

8 () (المحققة) ساقطة من ((ب)) .

9 () مفهوم العدد:هو تعليق الحكم بعدد مخصوص ، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان ,أو ناقصاً . انظر إرشاد الفحول2/44.

والتفاوت بينهما معلوم من قواعد الشريعة في قدر المضاعفة , قال بعض المتأخرين قول مجاهد وأحمد تبعاً لابن عباس وابن مسعود في التضاعف أرادوا في الكيفية , دون الكمية , إذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه[1] كغيره انتهى[2].

وهذا القول لا نزاع فيه لاتفاق كل من قال بالتضعيف , وعدمه عليه , وفي عزو التضعيف لابن عباس[3] نظر , فقد نقل شيخنا حجازي[4] عن أشياخه أنه لم يثبت ذلك عنه [5], فإن قيل هل يكون السيئة مغلظة كيفاً وهي واحدة , أو كونها مائة ألف سيئة عدداً , أي سواء أكان ذلك كله بمنزلة تلك الواحدة أم ثمرة ؟ قلنا: /[6] نعم , لأنه ورد ((من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة , وبالعكس دخل النار , ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أهل الأعراف))[7] انتهى ما في المثير ملخصاً[8] , وقد مر في كلام بعض المتأخرين ملخصاً

---

1 () (ملكه) ساقطة من ((ب)) .

2 () انظر مثير شوق الأنام ص 210 .

3 () في ((ب)) (دين عذر التضعيف لان بن عباس نظر) .

4 () هو محمد بن محمد بن عبد الله الاكراوى القلقشندى، المعروف بمحمد حجازى الواعظ: فقيه، عالم بالتفسير والحديث, ولد في منزلة أكرى(من منازل الحاج المصرى في توجهه إلى الحجاز) وسكن قلقشندة وتوفى في القاهرة , من كتبه :فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير للسيوطي، اثنا عشر مجلدا، و سواء الصراط , في أشراط الساعة، و غيرهما , توفي سنة 1035 هـ .انظر ترجمته في: فهرس الفهارس 2/1125 , معجم المؤلفين 9/177 , الأعلام 7/62 .

5 () لم أعثر على قوله فيما بين يدي من المراجع .

6 () بداية اللوحة 192/أ .

7 () ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح 13/539 وقال أخرجه خيثمه في فوائده من حديث جابر مرفوعاً, بلفظ :((توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات , والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة , ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار , قيل فمن استوت حسناته , وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف))

8 () انظر مثير شوق الأنام ص 210 .

بعض تلخيص, ونظر الشارحان في الحمل على التضعيف في الكيفية بأنه ليس من محل النزاع لاتفاق الفريقين عليه[1] وقد مر في كلام بعض المتأخرين(**قال الحسن البصري: صوم بمكة بمائة ألف**)أما بالمسجد فبمائة ألف ألف كما علم مما تقدم (**وصدقة درهم بمائة ألف**) **(وكل حسنة**) فيه (**بمائة ألف** [2])تعظيماً لها , وإذا كان فيها التضاعف للطاعات(**فيستحب أن يكثر فيها الصلاة , والصوم , والصدقة ,والقراءة**) للقرآن , أو للعلم (**وسائر الطاعات**) تعميم بعد تخصيص(**التي تمكنه**) وهو ثمة[3] .

(السادس والثلاثون : في كسوة الكعبة قال الأزرقي)في التاريخ(**قال ابن جريج: كان تبع الحميري**) ملك اليمن قيل بنبوته وضعف , والصحيح إيمانه[4] فقد جاء مرفوعاً((لا تسبوا تبعاً فإنه كان مؤمناً))[5] (**أول من كسا البيت كسوة كاملة**) أي بعد عزمه على هدمه)[6] لما تكبد عليه أهلها فأصيب في جسده بداء أعي الأطباء فأرشده بعضهم بعد سؤاله أأضمرت لهذا البيت فصدقه فأمره بالرجوع فرجع فشفي(**أُرِيَ** [7])بالبناء لغير الفاعل(**في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع**)جمع نِطَع بكسر ,

---

1 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 482 , الغرر البهية شرح المناسك النووية للرملي ل/212 أ.

2 () أخرجه ابن الجوزي في مثير الغرام ص 235 , وذكره المحب الطبري في القرى ص658 .

3 () انظر القرى ص 658 , هداية السالك 3/1071 , حاشية الجمل على المنهج 4/492 .

4 () انظر أعلام النبوة للماوردي ص198.

5 () أخرجه بلفظ ((لا تسبوا تبعا فإنه قد كان أسلم **))** أحمد في مسنده 37/519 برقم (22880) ,والطبراني في الكبير 6/203 برقم "(6013) وفي الأوسط 3/323 برقم (3290) , والروياني في مسنده 2/232 برقم (1113)جميعهم من طريق سهل بن سعد رضي الله عنه , وحسن إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة 5/359 , وصححه الألباني في الصحيحة 5/548 .

6 () في الأصل هدمها , والمثبت من ((ب)) وهو الصحيح للسياق .

7 () في ((ب)) رأى .

ففتح الجلود[1](**ثم /**[2] **أُرِي**)كذلك(**أن يكسوها الوصائل وهي ثياب حِبَرة**) بكسر المهملة , وفتح الموحدة(**من عَصْب**) بفتح المهملة الأولى , وسكون الثانية بعدها موحدة (**اليمن**) القطن المعروف, قال الشارح هي ثياب حمر مخططة يمانية , والحبرة ما كان من البرود[3] مخططاً يقال برد حِبَرة على الوصف , والإضافة , والعصب برد يماني يعصب غزلها أي يجمع ويشد , ثم يصبغ , وينسج فيأتي موشياً[4] لبقاء ما عصب أبيض لم يصبه الصبغ [5](**ثم كساها الناس بعده في الجاهلية**) ما قبل(**النبوة , ثم روى الأزرقي روايات متفرقة**)أي بطرق متنوعة **(حاصلها أن النبي كسا الكعبة**)عام فتح مكة لقوله يؤمئذ لأبي سفيان[6] ((اليوم تكسي الكعبة))[7] **(ثم كساها أبوبكر , وعمر , وعثمان**) كساها القباط , وبروداً يمانية , وهو أول من ظهر لها بين كسوتين(**ومعاوية**)كأن علياً شغل عن كسوتها بما

---

1 () انظر المخصص لابن سيده 1/403 .

2 () بداية اللوحة 192/ب .

3 () البرود : جمع بُرْد نوع من الثياب . انظر مختار الصحاح 1/73 .

4 () موشياً : من الوشي وهو النقش . انظر المعجم الوسيط 1/302 .

5 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص 483 .

6 () هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي صحابي مشهور أسلم عام الفتح
وشهد حنينا وأعطي من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطائف واليرموك، وأبلى فيه بلاء
حسنا، وذهبت عينه في ذلك اليوم، له أحاديث، مات سنة 32هـ وقيل بعدها ,رضي الله عنه وأرضاه. انظر ترجمته : الاستيعاب ص 345 , أسد الغابة 2/392 , الإصابة 3/412 .
انظر ترجمته : الاستيعاب ص 345 , أسد الغابة 2/392 , الإصابة 3/412 .

7 () في صحيح البخاري بلفظ قريب منهقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة)) انظر صحيح البخاري , كتاب المغازي ,باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح 5/146 ح (4280) .

كان فيه من الفتن[1] وبه صرح الشيخ عبد الرؤوف (**و**)عبد الله(**بن الزبير , ومن بعدهم**) من الخلفاء(**وأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يكسوها من بيت المال**)تعظيماً لها قال تعالى : **(ۉ ۉ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ)**[2] وفُسرت الحرمات بالكعبة(**فيكسوها القَباطي**) بفتح القاف , وبالموحدة بعد الألف مهملة , جمع قُبطية بالضم , نوع من ثياب مصر /[3] رقيق أبيض كان منسوب للقبط أهل مصر[4] , وضمه من تغيير النسب هذا في الثياب , أما الناس فبالكسر لا غير[5].

(**وكساها ابن الزبير , ومعاوية الديباج**) في المصباح هو: ثوب سداه[6] ولحمته إبريسم[7] ويقال هو معرب , ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فيقال دبج الغيث الأرض دبجاً من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارها أزهاراً مختلفة , لأنه عندهم اسم للنقش , واختلف في الياء فقيل زائدة , وزنه فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال دبايج بباء موحدة , وقيل هي أصل والأصل دبَّاج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة , ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال (ديابيج)[8]بالباء الموحدة بعد الدال[9].

(**وكانت تكسى**)منهما(**يوم عاشوراء**) بالمد وهو اسم

---

[1] () وكذلك ذكر صاحب شفاء الغرام 1/166 .

[2] () سورة الحج آية رقم (30) .

[3] () بداية اللوحة 193/أ .

[4] () انظر العين للفراهيدي 5/109 , أساس البلاغة ص490 , المصباح المنير 2/488 .

[5] () انظر الفائق في غريب الحديث والأثر 3/65 .

[6] () السَّداه من الثوب خلاف اللحمة ,وهو ما يمد طولا في النسيج الواحدة سداة , انظر المصباح المنير 1/271.

[7] () الإبريسم :ضرب من الخز وقيل هي ثياب الحرير , انظر المخصص 5/384 .

[8] () في النسختين (دبايج) والمثبت هو الصحيح , كما في المصباح المنير 1/188 .

[9] () انظر المصباح المنير 1/188 .

جاهلي عاشر المحرم على الصحيح[1] كمـا بينـه في فتح القـادر فيما يتعلق بعاشوراء من الأعمال والمآثر.

(**ثم صار معاوية يكسوها مرتين**) وكساها عبدالله بن عمـــر القبــاطي , والحـــبر , والأنمــاط , ويزيد[2] وعبـــدالملك الديباج[3].

(**ثم المأمون**)[4]علي (**كـان يكسـوها ثلاث مـرات , فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية**)تقدم أنه ثـامن ذي الحجة (**والقبـاطي يـوم هلال رجب , والـديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان , وهذا الأبيض ابتدأه**[5]) اخترعه (**المأمون سنة ست ومائتين /**[6] **حين قالوا له أن الديباج الأحمر يتخرق قبـل الكسـوة الثانية**)يعـني(**القباطي فسأل عن أحسـن مـا تكـون فيـه الكعبة**)أي

---

[1] () وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن عاشوراء هو التاسع من محرم , انظر المجموع 6/383 , الفتاوى الفقهيـة الكـبرى للهيتمي 2/68 , المصباح المنير 1/75 .

[2] () هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ,ثـاني خلفـاء الدولـة الأموية في الشام , كانت مدة خلافتـه ثلاثـة سـنين وتسـعة أشـهر , كان على جيش القسطنطينية , اختلف الناس فيه بين مادح له وذامٍ , ومنهم من توسط بين ذلك , ولعله الأقرب إلى الصواب كمـا قـالً الذهبي: ويزيد ممن لانسبه , ولانحبه. توفي سنة64 هـ .
انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء 4/35 , تقريب التهذيب ص 605 , الأعلام 8/189 .

[3] () انظر مثير الغـرام ص 265 , هدايـة السـالك 4/1471 , شـفاء الغرام 1/165 .

[4] () هو عبد الله بن هارون الرشيد أبو العبـاس , سـابع الخلفـاء من بني العباس , شهد عصره نهضة علمية واسعة و كان فصـيحاً واسـع العلم ,وحدثت محنـة خلـق القـرآن في السـنة الأخـيرة من حياتـه , سمع الحديث من أبيه , وهشيم وعباد بن العوام ويوسف بن عطية، وأبا معاوية الضرير، وطبقتهم. وبرع في الفقة والعربية وأيام الناس . ولد سنة 170هـ , وتوفي سنة 218 هـ .
انظر ترجمته : تـاريخ دمشـق 33/275 , تـاريخ بغـداد 10/184 , سـير أعلام النبلاء 10/272 .

[5] () قوله (يوم سـبع وعشـرين من رمضـان , وهـذا الأبيض ابتـدأه) ساقطة من ((ب)) .

[6] () بداية اللوحة 193/ب

تــرى فيــه من ألــوان(**فقيــل الــديباج الأبيض ففعله**)[1]لشرف لون الأبيض.

(السابعة والثلاثون : في تـزيين الكعبـة بالـذهب) (بصفائحه)[2] (**وكيف كان ابتداؤه) (نقل الأزرقي أن عبدالله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة**) لمـا لحقهـا من المنجنيق من جماعة يزيد مع أميرهم[3] الحصين بن نمــير[4] من الوهي(**وبناها)**بكسـر الموحـدة عطـف على هـدم**(استشـار النـاس**)أي علمـاءهم(**في ذلك**)أيفعلـه أم يدعـه؟(**فأشـار جابر بن عبدالله,وعبيد بن عمـير**[5]**)** الصـحابيان, وآخـرون من أقرانهما بهدمها , وبنائها لئلا يبقى شقةٌ يخشى من الطواف تحتها أن تخر , ويسقط منها , [ما][6]يضر بأحـدٍ لأنهـا كـانت قـد استهدمت ,كأنها لقوة وهاهـا تطلب الهـدم , أي لإشـرافها على الانهـدام , (**وأشـار ابن عبـاس , وآخـرون بتركهـا على**

---

1 () انظــر أخبــار مكــة للأزرقي 1/202,وانظــر كــذلك القــرى ص 517,هداية السالك 4/1471,شفاء الغرام 1/265 .

2 () في الأصل (بصحائفه) والمثبت من((ب)) .

3 () (أميرهم) ساقطة من((ب)) .

4 () الحصــين بن نمــير بن نائــل، أبــو عبــد الــرحمن الكنــدي ثم الســكوني: قائــد، من القســاة الأشــداء، المقــدمين في العصــر الأموي , من أهل حمص , وهو الذي حاصر عبد الله بن الزبير بمكـة ورمـى الكعبة بالمنجنيق
وكان في آخر أمـره على ميمنـة عبيـد اللـه بن زيـاد في حربـه مـع إبراهيم بن الأشتر، فقتـل مـع ابن زيـاد على مقربـة من الموصـل. توفي سنة 67 هـ . انظر ترجمته : خلاصة تهذيب الكمـال ص 86 , الأعلام 2 / 262.

5 () هــو عبيــد بن عمــير بن ســعد بن عــامر بن جنــدع الليــثي، ثم الجندعي. يكنى أبا عاصم قاص أهل مكة
ذكر البخاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم. وذكره مســلم بن الحـجاج فيمن ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسـلم. وهـو معـدود في كــبار التـابعين سمع عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمرو بن العاص وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم ولأبيه عمــير بن قتــادة صـحبة .انظــر ترجمتــه : الثقــات لابن حبــان 5/132 , الكاشف 1/691 , الإصابة 5/60 .

6 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

حالها)في (حفظ حافظ)[1] العالم بحكمته وقدرته , فمـال ابن الزبير لقول الأولين(**فعزم**)صمم(**ابن الزبير على هدمها**) لما قام عنـده , وتأييـد بقـول من ذكـر(**فخرج أهـل مكة**) منها(**إلى منى فأقاموا بها ثلاثة**)أيام (**خوفـاً أن يـنزل عليهم**) أي من بمكة , قيـل أمـر بـذلك جماعـة من الجيـوش رجـاء أن يكـون فيهم الحبـــــــــشي الـذي أخـبر أنـه يهـدمها[2] لبعض /[3](**عـذاب لهـدمها**) ,والبـاقون الإقـرار , والرضى بذلك (**فأمر ابن الزبير**) من عنده بمكة(**بهدمها,**[4] **فما اجترأ**)أقـدم(**على ذلك أحد**) تعظيمـاً للـبيت ولمـا جـرى من القـول من ابن عبـاس , وأقرانـه من منعـه , وأورث ذلك ريبـة منعتهم من الاجـتراء(**فلما رأى**)ابن الزبـير(**ذلـك علاها بنفسه**)باشـر الهـدم (**وأخـذ المعـول**) بكسـر الميم وسـكون المهملـة وفتح الـواو وهي الفـاس العظيمة[5](**فلمـا رأوا**) أي من ثمة من النـاس[6](**أي لا يصيبه شـيء**)بـأس قوي عـزمهم في ذلـك(**اجـتروا**)على الهـدم (**فصـعِدوا**[7]) بكسر العين(**وهدموا**) الجدار[8] , واعترض بأن[9] ما صدر منه لا يناسب الترجمـة , وأجيب بأنـه قصـد الـرد على من قـال من المـؤرخين أن ابن الزبـير هـو أول من حلى الكعبـة حين بناهـا , لأن الأزرقي أعلم بذلك من غيره, ولم يذكره بـل نقـل أن أول

---

[1] () في الأصل (حفظها) ,والمثبت من ((ب)) .

[2] () يشير إلى قول النـبي : ((يخـرب الكعبـة ذو السـويقتين من الحبشة **))** أخرجه البخاري ,كتاب الحج، باب هدم الكعبة , 2/حديث 149 (1596) ,ومسلم في كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجـل بقـبر الرجـل فيتمـنى أن يكـون مكـان الميت من البلاء 4/2232 ح (2909).

[3] () بداية اللوحة 194/أ .

[4] () جملة:(والباقون الإقـرار,والرضـى بـذلك(فـأمر ابن الزبـير)من عنده بمكة(بهدمها)ساقطة من ((ب)).

[5] () انظر مختار الصحاح ص 467 , تاج العروس 12/343 .

[6] () جملة (أي من ثمة من الناس) أثبتت في ((ب)) هكـذا (أي الناس من ثمة) .

[7] () في الأصل (صعِد) ,والمثبت من((ب)) .

[8] () (الجدار) ساقطة من ((ب)) .

[9] () في ((ب)) (ما صدر منه بأنه لا يناسب الترجمة) .

من ذهب (البيت)[1] عبدالملك بن مروان , ونقـل [فيـه][2] قبلـه أن أول من ذهبه الوليد ابنه , والمشهور الأول , ويحمل على ما قاله ثانياً على أن أول من فعل ذلك [بعد][3] عبد لملـك ابنـه (**فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبـة خَلَّقَها**)بالمعجمـة المفتوحة فاللام المشددة بعدها قاف أي :

طلاها بالخلوق: أطلاءٌ معروفة من الطيب[4](**من داخلها , وخارجها , من أعلاها إلى أسفلها**) قيل كان يملأ القرب[5] فتفاض من أعلى جدار السطح فيعم الجدار **(وكساها /**[6] **القباطي وقال)**بعد تمام ذلك كذلك **(من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم**)شكراً لله تعالى على الإعانة لتعمير البيت الحرام , وكان ذلك ليلة السابع والعشرين من رجب[7] وكان لعمرتها عند المكيين شأن أي شأن[8] حتى أخذ جد الأشراف الآن عملها ممن كان قبل من أشراف آخرين بمواطأة عماله على ذلك ليتأذى , فخرج ذلك الأمير للعمرة فدخل جد المذكورين , ثم

---

1 () في الأصل (بالبيت) ,والمثبت من((ب)) .

2 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

3 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

4 () و يتخذ الخلـوق من الزعفـران وغـيره من أنـواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصـفرة. انظـر النهايـة في غـريب الحـديث 2/71 , المصباح المنير 1/180 .

5 () القربة:ظرف من جلد يخرز من جانب واحد وتسـتعمل لحفـظ الماء أو اللبن ونحوهما.انظر المعـجـم الوسيط3/723.

6 () بداية اللوحة 194/ب.

7 () قال المحب الطبري:(وذكر أبو الوليد الأزرقي :أن هدم الكعبـة كـان يـوم السـبت , النصـف من جمـادى الآخـرة , سـنة أربـع وستين ,والظاهر أن ابتداء البناء عقيبه بعد الفراغ منه , وأهـل مكـة يعتمرون ليلة سبع وعشرين من رجب في كل سنة , وينسبون هـذه العمرة إلى ابن الزبير , ولا يبعد أن يكون بناء الكعبة امتـد إلى هـذا التاريخ). انظـر القـرى ص622,ونقلـه عنـه ابن جماعـة في هدايـة السالك4/1461.

8 () اختلف أهـل العم في تخصـيص شـهر رجب بعمـرة, فمنهم من استحبها ومنهم من منعها , أما تخصيص ليلة السابع والعشـرين منـه بعمرة , فلم يرد فيه شيْ .

منع الأولين , وطردهم(**ومن قدر أن ينحر بدنة**)أي بعير أو ناقة سميت بذلك لعظم بدنها[1][2](**فليفعل)**[3] **ومن لم يقدر فليذبح شاة**)كل ذلك تقرباً إلى الله تعالى (**ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه**)قال تعالى : **(ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ)**[4]وهي وإن كانت في الأفعال الواجبة لكن يستأنس بها فيما نحن فيه(**وخرج ابن الزبير**)للاعتمار(**ماشياً**)زيادة في الخضوع(**وخرج الناس معه لذلك مشاة**)اقتداء به , فنعم القدوة وساروا(**حتى اعتمروا من التنعيم**)والاعتمار من ثمة , أما لقربه , أو لاعتقاد أنه أفضل مواقيته الكائنة بالحرم كما تقول الحنفية[5] (**شكراً)** لله تعالى يجوز قراءته منونًا منكراً , والظرف متعلق به ومضافاً (**ولم يُرَ**)بالبناء لغير الفاعل(**يوماً**)منصوب على الظرفية(**أكثر عتيقاً**)من الأرقاء(**وبدنة منحورة , وشاة مذبوحة , وصدقة**) بما تيسر /[6] (**من ذلك اليوم**)تقرباً إلى الله تعالى , وشكراً له على تيسير إعادة بناء بيته الحرام(**ونحر ابن الزبير مائة بدنة**)وهذا آخر ما حكاه المصنف عن ابن الزبير , لبيان أنه لم يُذَّهِب الكعبة , إنما هو من بعده كما قال .

(**وأما تذهيب الكعبة بصفائح الذهب , فإن الوليد بن عبدالملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبدالله القسري**[7]) تقدم أنه كان عاملاً لأبيه من قبله (**بستة وثلاثين ألف دينار , فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب**)ظاهره أنه لم يجدد باباً , بل ضرب الصفائح على بابها , الذي صنعه ابن الزبير , وكذا ميزابها المذكور في قوله(**وعلى ميزاب الكعبة**)وأظهر زيادة إطناب(**وعلى الأساطين)** العمد[8] الخشب(**التي**)هي

---

[1] () في ((ب)) بدناه .

[2] () انظر المصباح المنير 1/39 .

[3] () في الأصل (فليخرج) ,والمثبت من((ب)) .

[4] () سورة الطلاق آية رقم (7) .

[5] () انظر مجمع الأنهار 1/393 , حاشية ابن عابدين 2/479 , تبيين الحقائق 2/8 .

[6] () بداية اللوحة 195/أ .

[7] () في ((ب)) القشيري .

[8] () انظر تاج العروس 35/186 , المعجم الوسيط1/17 .

بجوفهـــا(**في بطنهـــا وعلى الأركـــان في جوفهـــا فكلما**)أي الـذي(**على الميزاب** , **والأركـان من الـذهب فهو من عمل الوليـد , وهـو أول من ذهب الـبيت في الإسلام**)أي صفحه به[1] وسكوت العلمـاء في عصـره عليـه , منهم من حملـه على الأقـرار فقـال بحلـه تعظيمـاً للـبيت[2] , ومنهم من حمله على الخوف وقال بحرمته , وعلى الثاني جرى إمامنا الشافعي وأصحابه[3].

(**فأما**) بفتح الهمزة(**ما كان على البـاب من الـذهب من عمل الوليـد فسـرق**)بالبنـاء لغـير الفاعـل للجهـل بالفاعل , وكان ذلـك أيـام العباسـية (**فرفع ذلـك إلى أمـير المؤمـنين محمد**) الأمين بن هـارون[4] (**بن الرشـيد في خلافته فأرسل** /[5] **إلى سالم بن الجراح**[6] **عاملـه على ضواحي مكة**)أي أوديتها أو مخاليفها (**بثمانية عشـر ألـف دينار ليضـرب بها**)صـفائح(**الـذهب على بـاب الكعبـة , فقلع ما كان على الباب من الصفائح**) الـذهب من عمـل الوليد بعدما رق , (**وزاد عليها**)أي الصفائح الباقية المقلوعة(**ثمانية عشر ألف دينار**)وهي المرسل بها(**فضرب عليهـا الصفائح الـتي هي عليه**) على بـاب الكعبـة(**اليـوم**)زمن الأزرقي (**والمسامير ,وحلقـتي البـاب ,والعتبة**)بالنصـب عطفاً على الصـفائح(**فالذي على البـاب من الـذهب**)من الصفائح المنزوعة والمزيد عليها قبـل الأمين(**ثلاثـة وثلاثـون ألف مثقال**[7]),وقـد ذكـرت من عمـل في تـذهيب البـاب ثم ترك ذلك , وجعل صفائح من فضـة مموهـة بالـذهب في كتـابي

---

[1] () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/168 , أخبار مكة للفاكهي3/242 ,هدايـة السالك4/1472 .

[2] () وهـو أحـد الـوجهين عنـد الشـافعية , انظـر الحـاوي الكبـير3/276 , المجموع4/445 , روضة الطالبين2/265 .

[3] () وهو أصح الوجهين , أنظر المصادر السابقة .

[4] () (هارون) ساقطة من ((ب)) .

[5] () بداية اللوحة195/ب.

[6] () لم أعثر له على ترجمته .

[7] () المِثْقال: في الأَصل مقدار من الوزن أَيَّ شيءٍ كان من قليل أَو كثير , ووزنه درهم وثلاثة أسـباع درهم وكـل سـبعة مثاقيـل عشـرة دراهم .

إعلام سائر الأنام لخبر السيل الذي سقط منه بيت الله الحرام , وفي مؤلفي أهني المواهب وأسني الفتوح في تجديد باب بيت الله تعالى وسقفه والمقام الإبراهيمي والسطوح.

(**وعمل الوليد بن عبدالملك**)المذكور(**الرخام الأحمر ,والأخضر ,والأبيض في بطنها**) وبين ذلك بقوله وجعله أيضاً(**مؤزراً به**)من الأزرة المجعولة في شغل الجدر (**جدارها**)أي جعله كالإزار (**وفرشها بالرخام**) في أرضها وليته لم يفعله ففيه إشغال قلب المصلي ثمة , وفي الصحيح[1] أن النبي رد أنبجانية[2] أبي جهم[3] وقال:((أن أعلامها أشغلته في الصلاة , وأخذ /[4] خميصة[5])) (**فجميع ما في الكعبة من الرخام**) بأي لون كان(**هو من عمل الوليد بن عبدالملك**)وذكر اسمه ونسبه زيادة إطناب كقوله (**وهو أول من من فرشها بالرخام وأزر به جدرانها**) لتقدمه صريحاً واضحاً(**وهو أول من زخرف المساجد**[6])

---

1 () انظر صحيح البخاري , كتاب اللباس ,باب الأكسية والخمائص 7/147 حديث:(5814) .

2 () أنبجانية : هي كساء يُتخذ من الصوف غليظ , لا عَلَم له , واختلف في نسبته فقيل إلى منبج , المدينة المعروفة , وقيل إلى موضع يقال له أنبجان .انظر شرح النووي على مسلم 5/43,لسان العرب 2/237 ,سبل السلام1/151.

3 () هو أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي , قال البخاري وجماعة: اسمه عامر , وقيل اسمه عبيد بالضم قاله الزبير بن بكار وابن سعد وقالا إنه من مسلمة الفتح, كان من معمري قريش ومن مشيختهم .قيل أنه توفي في آخر زمن معاوية رضي الله عنهما . انظر ترجمته :معجم الصحابة لابن قانع 1/315 , أسد الغابة 3/16-17 , سير أعلام النبلاء2/556 , الإصابة7/71 .

4 () بداية اللوحة196/أ .

5 () الخميصة :هي ثوب خز أو صوف معلم . وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وجمعه الخمائص , انظر النهاية في غريب الحديث 2/81, شرح النووي على مسلم 5/43,معجم مقاييس اللغة 2/219,سبل السلام1/151 .

6 () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/169 , عمدة القارئ شرح صحيح البخاري7/44 , حاشية الجمل على المنهج4/671 .

وزخرفتها بغير النقد[1] مكروهة , وبه حرام[2] , ثم إن تحصل بالعرض على النار منه شيء حرم استعمال ذلك[3] , وإلا فلا[4] ,نعم يكره ولذلك كرهت الصلاة الآن تحت السقيفة وراء المقام الإبراهيمي لما فيه من التحلي بالذهب.

(الثامنة والثلاثون : في تطيب الكعبة روى الأزرقي أن عبدالله بن الزبير كان يجمر) بفتح الجيم, وتشديد الميم أي: يبخر الكعبة في كل يوم(**برطل**[5])أي من العود[6] ونحوه **(و)**يجمرها **(يوم الجمعة برطلين مجمراً)**بضم الميم, وسكون الجيم, وفتح الميم الثانية عود رطب يوضع في المِجمر بكسر أوله أي المِجمرة[7] وقال الطبري المُجمر بالكسر ما يتجمر به, وهو العود الطيب, وبالضم ما يتجمر فيه[8] قيل والأول أظهر, (**وأن ابن الزبير خلق**)طلا بالخلّوق بتشديد اللام آخره قاف(**جوف الكعبة كله**[9])بعد بنائه(**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طيبوا البيت**) أي بأي نوع من أنواع الطيب**(فإن ذلك من تطهيره)**بالفوقية المأمور به **(تعني قوله تعالى : (ﭽ ﭼ)**[10])[11] والجملة مستأنفة أو حال من عائشة (**وأن عائشة**

---

1 () النقد :أي الذهب والفضة . انظر المعجم الوسيط 2/944 .

2 () انظر المجموع 6/42 , مغني المحتاج 1/29 ,حاشية قليوبي 2/31 , السراج الوهاج ص10 .

3 () انظر المجموع 4/441 , روضة الطالبين1/44 .

4 () في روضة الطالبين1/ 44:(إن لم يعرض على النار ففيه وجهان).

5 () الرطل : معيار يوزن به ، وهو بالبغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .انظر المصباح المنير1/230,المجموع 5/458.

6 () انظر المخصص3/266 ,تاج العروس13/362 , المعجم الوسيط 2/848 .

7 () انظر مختار الصحاح ص119, المصباح المنير1/108 ,لسان العرب 4/144.

8 () انظر القرى ص522.

9 () انظر أخبار مكة للأزرقي

10 () سورة الحج آية رقم(26) .

11 () أخرج آثر عائشة رضي الله عنها ,الأزرقي في أخبار مكة1/203,

قالت لأن)اللام مأذونة بقسم مقدر(**أطيب الكعبة أحب** /[1] **إلي من أن أهدي لها ذهباً أو فضة**[2]) لما في الطيب من نفع للعبادة عندها بعبير شذاها**(وأن معاوية أجرى للكعبة)** من بيت مال المسلمين(**الطيب لكل صلاة** أي عند كل صلاة لما أنه وقت اجتماع الناس فيعود عليهم من روحها وروحها (**قال ابن جريج :كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق**) في المصباح الخلوق كرسول ما يتخلق به من الطيب , قال بعض الفقهاء :هو مائع فيه صفرة والخلاق ككتاب بمعناه[3](**والمجمر**)بضم فسكون ففتح تقدم آنفاً(**وأجري الزيت**)الحلو(**لقناديل المسجد**)أي الحرام والظاهر أنه فعل كذلك في النبوي(**من بيت المال** [4])تعظيماً له لشعائر الله, وبقي ذلك من الخلفاء , فله مثل ثوابهم لما فيه مع ما ذكر من النفع ومنع المؤذيين فيه من الأذى وفي الحديث : ((من سن في الإسلام سنة حسنة كتب له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة))[5] .

وذكره الطبري في القرى ص522.

1 () بداية اللوحة196/ب.

2 () أخرجه الأزرقي في أخبار مكة1/203, وذكره في القرى ص 522.

3 () انظر المصباح المنير 1/180.

4 () انظر أخبار مكة للأزرقي 1/201 .

5 () أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الزكاة,باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار2/705ح(1016) .

الباب السادس

(الباب السادس)

(في زيارة قبر سيدنا سيد البشر)بل سيد العالم كله , ويلزم ذلك مما قال لأن الصحيح كما علمت من صدر الكتاب فضل العالم الإنساني على العالم الملكي بتفصيله[1], والبشر بفتح الموحدة, والمعجمة في الأصل جمع بشرة ظاهر الجلد كقصب جمع قصبة ثم أطلق على الإنسان واحده, وجمعه لكن العرب يثنوه, ولم يجمعوه,[2] وفي التنـزيل : **(**ﭪ ﭫ ﭬ**)**[3] والسيد من سما قومه /[4] قدراً, وشرفاً[5] والصحيح جواز إطلاقه على الله تعالى وعلى غيره ,كما بينته في القول البديع بدلائله وأصله سيود بوزن فيعل اجتمعت الواو والياء سبقت إحداهما بالسكون وقلبت الواو ياءاً وأدغمت في مثلها, رسول الله عطف بيان, أو بدل والإضافة فيه للعهد الذهني أي (**محمد رسول الله وما يتعلق بذلك)**المذكور من زيارته, أو الذكر باعتبار الإتيان ذو الحي والضمير للقبر الشريف أي من تلك المشاهد وكريم المعاهد.

(واعلم أن لمدينة النبي أسماء) تقدم أنها كثيرة فجمع القلة فيه في موضع جمع الكثرة كعكسه في قروء[6]محل أقراء في قوله **(** ﭵ ﭶ**)**[7] .

(المدينة, وطابة, وطيبة) بفتح فسكون وبتشديد للتحتية.

(والدار) واقتصر على ما ذكر مع مقاربتها الألف كما قدمنا

---

1 () انظر ل/3أ .

2 () انظر المصباح المنير1/49 , لسان العرب 4/59 ,تـاج العـروس 10/183.

3 () سورة المؤمنون آية رقم (47) .

4 () بداية اللوحة 197/أ .

5 () انظر المصباح المنير1/294, الفائق في غريب الحديث 2/207, شرح النووي على مسلم15/37 تاج العروس8/294 .

6 () القرء :بضم القاف, وقيل بفتحها, _ مشترك لفظي _ يطلق على الطهـــر حقيقـــة, وعلى الحيض حقيقـــة .انظـــر الحـــاوي الكبـــير 11/164 ,الوسيط6/117المجموع17/176.

7 () سورة البقرة آية رقم(228) .

لأنه أشهرها .

(ويثرب) ونُظر في ذكره بأنه اسم جاهلي حُكي في التنزيل[1] عن قول المنافقين, كما حُكي فيه عنهم الكفر فلا حجة فيه, ومن ثم غيره كما غيرَّ غيره من الأسماء القبيحة, إذ التثريب الملامة[2] والحرب[3] , وذلك خلاف شأنها, وفي الحديث الصحيح[4] ((يقولون يثرب وهي المدينة))وهو ظاهر في كراهية تسميتها باسمها الجاهلي[5] وسميت في الجاهلية بذلك باسم مكان بها[6] وقد قيل إن هذا الاسم وقع في مسودة /[7] المصنف دون مبيضة **(قال تعالى : (ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ) الآية)**[8]سميت بها لما يأتي **(وثبت في صحيح مسلم**[9] **عن جابر بن سَمُرة رضي الله تعالى عنه بفتح المهملة وضم الميم عن النبي قال: ((إن الله تعالى سمي المدينة طابة**) أي فيما أوحي لنبيه من الحديث, (**قيل)** ليس الغرض من صيغة المجهول التضعيف بل الحكاية, وسكت عن القائل أما للجهل به, أو لعدم تعلق الغرض بعينه, فالمدار على ما قال لا على من قال**.**

---

1 () يشير إلى قوله تعالى**(ﮬ ﮭ ﮮ   ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ)**سورة الأحزاب آية (13)

2 () انظر شرح النووي على مسلم9/154 ,مختار الصحاح ص90 .

3 () لم أجد في كتب اللغة والمعاجم من ذكر أن من معاني التثريب الحرب.

4 () انظر صحيح البخاري,كتاب فضائل المدينة,باب فضائل المدينة وأنها تنفي الناس 3/21(1871)
وصحيح مسلم, كتاب الحج, باب المدينة تنفي شرارها2/1006(1382) .

5 () انظر التمهيد23/171, شرح صحيح البخاري لابن بطال4/544, غريب الحديث للخطابي1/435.

6 () وقيل : أنها سميت بذلك لأن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانية بن مهلائيل بن إرم بن عبيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام . انظر معجم البلدان5/430,الروض المعطار ص617.

7 () بداية اللوحة197/ب.

8 () سورة التوبة آية رقم (120).

9 () انظر صحيح مسلم, كتاب الحج, باب المدينة تنفي شرارها 2/1007(1385).

(سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها منه) بعد شأنها بذلك قبل ظهور نور الإيمان فيها .

(وقيل: لطيبها) لحسن أمرها**(لسكانها)** فيمن له الحال **(لأمنهم ودعتهم)**بفتح أوليه المهملين الراحة[1] .

(وقيل: لطيب عيشها) بها لما عاد عليها من بركة حلوله فيها فالمكان بالمكين

(وأما تسميتها الدار)في قوله تعالى : (ﯦ ﯧ ﯨ)[2] **(فللاستقرار بها)** حسن القرار بها **(لأمنها)**عند نزوله بها حتى يذاب من قصدها بسوء ذوب الملح في الماء كما جاء في الخبر المرفوع[3].

(وأما المدينة) وهو علمٌ بالغلبة عليها **(فقال كثيرون من أهل اللغة)**هي أصوات وأعراض يُعَبِرُ بها كل قومٍ عن مرادهم[4] وهاؤها بدل من لام الفعل المحذوفة, وغيرهم من علماء الأدب **(منهم قُطْرُب[5])** بضم القاف والراء, وسكون الطاء المهملة بينهما, آخره /[6] موحدة**(وابن فارس:)** هي أي المدينة باعتبار مادتها **(من دان أي: أطاع, والدين الطاعة)** لأنه يطاع به المولى **(سميت)**المدينة **(بذلك)** الاسم **(لأنها يطاع فيها الله تعالى)** أي يوحد فيها طاعة

---

[1] () انظر المصباح المنير2/653, تاج العروس18/318.

[2] () سورة الحشر آية رقم(9) .

[3] () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب المدينة تنفي شرارها2/1007(1386), ولفظه((من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء))

[4] () انظر لسان العرب 15/250, المصباح المنير2/539, تاج العروس39/462.

[5]() هو محمد بن المستنير بن أحمد البصري، المعروف بقطرب (أبو علي) لغوي، نحوي, أخذ النحو عن
سيبويه وغيره من علماء البصرة، وأخذ عن النظام المتكلم المعتزلي، وكان يعلم أولاد أبي دلف العجلي،
من تصانيفه الكثيرة: معاني القرآن، العلل في النحو، والرد على الملحدين في متشابه القرآن ,توفي سنة
205هـ في بغداد .انظر ترجمته: وفيات الأعيان4/312, البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة صl72, الأعلام7/95.

[6] () بداية اللوحة 198/أ .

له باعتبار مادتها من دان أي أطاع والدين الطاعة[1] **(وقيل غير ذلك)** في وجهها **(والله أعلم)**

(وفي الباب مسائل) :

(الأولى)

(إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة) وقد قضوا مناسكهم **(فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله لزيارة تربته** [2] **)** التي هي أشرف من جميع البقاع **(فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي)** وكان حكمة تقييد المصنف كالأصحاب ندب الزيارة بفراغ النسك مع ندبها أبداً إجماعاً [3].

ولا نظر لمن أنكر ندبها, فقد شن العلماء عليه الغارة في ذلك[4], وكفى بشناعة مقالته, وبشناعة اشتهار ذلك عنه, وامتلأ الآفاق بنسبتها إليه.

[بل] [5] قيل بوجوبها[6], و أن غالب[7] الحجاج ليست[المدينة] [8] بطريقهم, بل يتوجهون لمكة أولاً للحج, وأيضاً فهي للحاج آكد لخبر ((من حج, ولم يزرني فقد جفاني))

---

1 () انظرمعجم مقاييس اللغة لابن فارس2/319,مثير الغرام الساكن ص451,نزهة الأعين النواظر ص560.

2 () نهى عن شد الرحال إلى غير مساجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى فقال عليه :((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**))** انظر صحيح البخاري , كتاب التهجد, باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة 2/ح60(1189), وصحيح مسلم ,كتاب الحج, باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد2/1014ح(1385) واللفظ له.

3 () انظر الشفا للقاضي عياض2/83, هداية السالك 4/1505, الابتهاج شرح المنهاج ص 487.

4 () تعريض بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله, وسيأتي تصريحاً في الصفحة التالية

5 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

6 () انظر شفاء السقام ص67, حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 488.

7 () في ((ب)): الغالب .

8 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

[1] وإن كان [في][2]سنده مقال للعمل به في فضائل الأعمال, ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات وأنجح المساعي.

وهل البداءة بالمدينة قبل مكة أفضل؟ /[3] أو عكسه؟ فيه خلاف بين السلف, وظاهر كلام الأصحاب يومئ لترجيح البداءة بمكة[4] والذي يتجه أن يقال إن اتسع الزمان للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة, فإنه ربما يعوقه[عائق][5] عن التوجه إليها بعد الحج, قال الشيخ عبدالرؤوف: لأن فيه تأسياً به بإحرامه من ذي الحليفة الذي هو أبعد, وأفضل من غيره وتوسلاً[6]به إلى الله[7] في الإعانة على قضاء مناسكه على الوجه الأكمل,وإن لم يتسع لذلك قدم الحج[8]

---

[1] () أخرجه ابن عدي في "الكامل7/14، وابن حبان في الضعفاء والمجروحين3/73، ترجمة النعمان بن شبل,وذكره الصاغاني في الموضوعات ص43,وابن الجوزي في الموضوعات 2/217,والشوكاني في الفوائد المجموعة1/118,وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 1/119وقال موضوع .

[2] () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

[3] () بداية اللوحة198/ب.

[4] () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 488, الغرر البهية شرح المناسك النووية ل/214/ب

[5] () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

[6] () التوسل لغة :القرب.واصطلاحاً:هي التقرب إلى الله بطاعته.انظر المصباح المنير2/660,ومجموع الفتاوى لابن تيمية 1/247.

[7] () التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته من التوسل الممنوع ,قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:وأما بعد موته، فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء، لا عند قبره ولا عند غير قبره، كما يفعله كثير من الناس، عند قبور الصالحين، يسأل أحدهم الميت حاجته، أو يقسم على الله به ونحو ذلك وإن كان قد روي في ذلك حكايات عن بعض المتأخرين .انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة 2/284.

[8] () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 488, الغرر البهية شرح المناسك النووية ل/214/ب.

(وقد روى البزَّار[1]**)** بتشديد الزاي **(والدَّارَقُطني**[2]**)** بسكون الراء وفتحها, نسبة لدار القطن محله ببغداد[3] **(بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله : ((مَنْ زَارَ قَبُرِي وجبت له شفاعتي)))** ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه[4], وصححه جماعة كعبد الحق[5][6] والتقي الفاسي[7] ,ولا ينافي ذلك قول الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً[8] ,ورواه الدارقطني[9] أيضاً, وابن السكن[10], وصححه[11] بلفظ : ((من جاءني زائراً, لا تعمله

---

[1] () انظر كشف الأستار عن زوائد البزار,كتاب الحج, باب زيارة قبر سيدنا رسول الله 2/57(1198) .

[2] () في السنن الكبرى كتاب الحج, باب المواقيت, 2/278(194).

[3] () انظر معجم البلدان2/422.

[4] () لم أجده في صحيح ابن خزيمة,وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير لابن خزيمة في صحيحه.انظر التلخيص الحبير2/569.

[5] () في الأحكام الصغرى له ص 467,وتعقبه ابن القطان,انظر خلاصة البدر المنير2/27.

[6] () هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو محمد المعروف بابن الخراط . ولد بأشبيلية ،كان فقيها ، حافظا ، عالما بالحديث ، ورجاله وعلله . نزل بجاية وقت فتنة الأندلس ، فبث بها علمه روي عن شريح بن محمد ، وأبي الحكم بن برحان ، وغيرهم . وروى عنه أبو الحسن المعافري, من تصانيفه :المعتل من الحديث, والأحكام الكبرى, والأحكام الوسطى, والأحكام الصغرى ,وغيرها, توفي سنة581هـ . انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ4/97, معجم المؤلفين 5/92, الأعلام3/281.

[7] () انظر شفاء الغرام2/460.

[8] () انظر النقل عن الذهبي في الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ص78.

[9] () في علله 13/58 بلفظ((من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً)) .

[10] () هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، أبو علي , من أهل بغداد ، نزل مصر وتوفي بها ,أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ . جمع وصف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. من تصانيفه : الصحيح المنتقى في الحديث .توفي سنة 353هـ .

[11] () نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير6/298, وفي تحفة المحتاج

حاجة إلا زيارتي, كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة))[1] وفي رواية له[2] : ((كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً يوم القيامة)) .

قال الشيخ عبد الرؤوف: وينبغي أن يقال إيجاب الشفاعة على نفسه تحقيق لوقوعها, وتطمئن النفوس بحصولها /[3], وإلا فهو إنما يشفع فضلاً منه وإحساناً من غير وجوب عليه ,كما لا يجب عليه تعالى إثابة مطيع كذا ظهر لي, ولعله ارتسم في ذهني لاطلاعي عليه منقولاً انتهى وقال الشارح: معنى الحديث تقرب الشفاعة له بالوعد الصادق فلابد منها, وأفاد له تخصيصه بشفاعة ليست لغيره إما بزيادة نعيم, أو بتخفيف الأهوال في ذلك اليوم, وإما لكونه من الذين يحشرون بلا حساب, وإما بغير ذلك, وفيه بشرى له بالموت على الإيمان, وأفادت إضافتها له أنها شفاعة جليلة لعظمها بعظم الشافع.

والمراد بقوله: ((لا تعمله حاجة إلا زيارتي)) اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة, أما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف فقد قال أصحابنا وغيرهم: يسن أن ينوي إلى المسجد النبوي وكثرة العبادة فيه, وزيارة الصالحين وغير ذلك مما يندب للزائر فعله[4] فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له فقد قال أصحابنا وغيرهم[5] يسن أن ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحل للمسجد النبوي والصلاة فيه كما ذكره
المصنف ,وشملت الزيارة المذكورة زيارته حياً, وميتاً, ذكراً كان الزائر, أو أنثى[6], بعيداً, أو قريباً فيستدل به على فضيلة

إلى أدلة المنهاج2/190

[1] () والحديث أخرجه كذلك الطبراني في الكبير12/291, والأوسط 5/16, وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد3/666قال:وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف, وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة 12/520 وقال :ضعيف جداً.

[2] () نقله عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار1/208,وابن الملقن في البدر المنير6/298.

[3] () بداية اللوحة 199/أ.

[4] () انظر الابتهاج شرح المنهاج ص487,مغني المحتاج2/283.

[5] () من قوله :يسن أن ينوي إلى المسجد النبوي..إلى قوله:...وغيرهم ,ساقطة من ((ب)).

[6] () هذا في حق زيارة قبره من النساء,أما زيارة قبر غيره فتحرم

شد الرحل بذلك, وندب السفر للزيارة لما أن للوسائل حكم المقاصد[1].

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح[2] ((ما من أحد يسلم /[3] علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام))[4] فتأمل هذه الفضيلة وهي رده على المسلم عليه إذ هو حي في قبره كسائر الأنبياء لما ورد مرفوعاً ((الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون))[5] ومعنى رد روحه الشريفة: رد القوة النطقية في ذلك الحين للرد عليه[6]. ولا نظر لإنكار ابن تيمية[7]

على المعتمد عند الشافعية .انظر أسنى المطالب 1/331,مغني المحتاج1/36

[1] () انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام1/46,القواعد الصغرى ص 43.

[2] () انظر سنن أبي داود ، كتاب الحج: باب زيارة القبور،2/169 (2043).

[3] () بداية اللوحة199/ب.

[4] () والحديث وأخرجه كذلك أحمد في المسند16/477 حديث(10815), والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج: باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم5/245 حديث(10569),والطبراني في الأوسـ3/262 حديث(3092),قال الألباني بعد ذكره للحديث في صحيح أبي داود6/281: قلت: إسناده
حسن، وقال العراقي: جيد ، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

[5] () أخرجه أبو يعلى في مسنده6/147 حديث (3425),والبزار 13/62 حديث(6391),والبيهقي في حياة الأنبياء ص70,وصححه الألباني في الصحيحة2/120 حديث(621).

[6] () هذا أحد أقوال عدة ذكرها أهل العلم .انظر فتح الباري 6/488,التيسير بشرح الجامع الصغير2/690.

[7] () هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين, الإمام, شيخ الإسلام, أبو العباس , حنبلي ,ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه, كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان ,مكثرا من التصنيف ,توفي مسجوناً في القلعة في دمشق سنة720هـ.انظر ترجمته: العقود الدرية, تذكرة الحفاظ 4/192 ,الدررالكامنة 1/168.

للزيارة [1]كما أشرنا إليه أولاً لأنه كما قال العز بن جماعة: عبد أضله الله[2][3] ,وقد أطال في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل[4] وتجرَّى بعض تلامذة ابن تيمية[5] فرد كلام السبكي[6] وسماه الصارم المنكي[7] أي بالنون ورددت عليه ذلك في المبرد المبكي, بالموحدة وهو لطيف أعان الله على إتمامه, قال الشارح[8]: ووقوعه في حق رسول الله ليس بعجيب, فإنه وقع في حق الله, تعالى عما يقوله الظالمون

---

1 () وهذا من الافتراء على ابن تيمية, إذ أن الذي أنكره شيخ الإسلام ابن تيمية إنما هو شد الرحل إلى زيارة القبور, سواء كان ذلك قبر النبي ,أو قبر غيره,أما إذا كانت زيارة قبره تابعة لزيارة مسجده فلم يمنعها. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 27 /227-245.

2 () انظر هداية السالك لابن جماعة4/1520.

3 () وليس قول ابن جماعة هذا غفر الله له بِدعاً من القول,فقد سبقه إليه من سبق ,ولحق به من لحق في الطعن يشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله,ولك كما قال الشاعر :

هيْهاتَ هيهاتَ مَن في القوم يُشْبهُهُ ... هل السَّرابُ يُضاهي الغيْثَ هَتَّاناً

4 () وهو كتاب :شفاء السقام في زيارة خير الأنام,وهو مطبوع .

5 () وهو الحافظ ابن عبدالهادي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي أبو عبد الله شمس الدين الجماعيلي الأصل ثم لدمشقي الصالحي، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. وتسميته بابن عبد الهادي نسبه إلى جده الأعلى. ولد سنة (705). أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وغيرهما, ، من كتبه العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والمحرر في الحديث، وغيرهما، توفي سنة 744هـ انظر ترجمته:تذكرة الحفاظ5/51, الدرر الكامنة5/61, البدر الطالع 2/102.

6 () جملة :(...في تصنيف مستقل وتجرى بعض تلامذة ابن تيمية فرد كلام السبكي...)ساقطة من((ب)) .

7 () الصارم المنكي في الرد على السبكي ,وقد أخترمته المنية قبل إتمامه,حيث وصل فيه إلى الباب الرابع من كتاب السبكي ,وكتاب السبكي في عشرة أبواب. وقد أحد المعاصرين وهو الشيخ :محمد بن حسين ابن سليمان الفقيه, في كتاب أسماه :الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي.

والجاحدون علواً كبيراً, فنسب إليه العظائم كقوله إن لله يداً ورجلاً[1]
وجهة[2] وغير ذلك من الشنائع التي كفره[3] كثير[4] من العلماء بذلك عامله بعدله , وخذل ناصريه ومبتغي بدعته[5].
وأما حديث ((لا تجعلوا قبري عيداً))[6] فلا يدل لذلك لنقل المحققين الإجماع على ندب زيارته مع ما يدل عيلها من الأحاديث الثابتة مما تقدم بعضه, وغيره فيجب صرف ما ذكر

---

[8] () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص489.

[1] () وهذا الذي أثبته شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ,هو الصواب الذي دلت عليه السنة والكتاب .قال تعالى :(ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ) فـأثبت للـه عزوجـل مـا أثبتـه لنفسـه من إثبـات صـفة اليـد,وصـفة الرجل,بمقتضى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله .

[2] () أما إطلاق لفظ الجهة في حقه سبحانه وتعالى,فهو مما اشـتمل على حق وباطل ,أبانه شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه بقولـه : فلفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير اللـه فيكـون مخلوقـاً كمـا إذا أريد بالجهة نفس العـرش أو نفس السـموات, وقـد يـراد بـه مـا ليس بموجود غير الله تعـالى كمـا إذا أريـد بالجهـة مـا فـوق العـالم ومعلوم انه ليس في النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه كما فيه إثبات العلو والاستواء والفوقية والعروج إليه ونحو ذلك وقد علم أن مـا ثم موجـود إلا الخـالق والمخلـوق والخـالق مبـاين للمخلـوق - سـبحانه وتعالى - ليس في مخلوقاته شيء من ذاتـه ولا في ذاتـه شـيء من مخلوقاته
فيقال لمن نفى الجهة : أتريد بالجهة أنهـا شـيء موجـود مخلـوق ؟ فالله ليس داخلا في المخلوقات أم تريد بالجهة ما وراء العالم ؟ فلا ريب أن الله فوق العلم مباين للمخلوقات. وكـذلك يقـال لمن قـال الله في جهة : أتريد بذلك أن الله فوق العالم ؟ أو تريد بـه أن اللـه داخل في شـيء من المخلوقـات ؟ فـان أردت الأول فهـو حـق وان أردت الثاني فهو باطل.انظر الرسالة التدمرية ص30 .

[3] () وقد دافع الإمام ابن حجر رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية من هذه الفرية فقال: لا يطلق في ابن تيميـة أنـه كـافر إلا احـد رجلين إما كافر حقيقة وإما جاهل بحاله فإن الرجـل كـان من كبـار المسـلمين إلا أن له مسائل اختارها من مقالات المسلمين يلزم من بعضـها الكفـر عند بعض أهل العلم دون بعض ولازم المـذهب ليس بمـذهب ولم يـزل المذكور داعية إلى الإيمـان باللـه تعـالى طـول عمـره وقـد أثـنى عليـه وعلى علمه ودينه وزهـده جميـع الطوائـف من أهـل عصـره حـتى ممن

عن ظاهره على تقدير دلالته على النهي عنها, وإلا فهو غير دال عليه, بل قد يدل على الحث على إكثارها /[1]والنهي عن تقليلها حتى تكون كالعيد في القلة, ويحتمل أن يراد لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً لا تفعل إلا فيه, أو لا تتخذوها كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة, وغيرها مما يجتمع له[2] في الأعياد, بل لا يجيئوا إلا للزيارة والدعاء والسلام والانصراف بعده .

(الثانية : يستحب للزائر أن ينوي)يقصد **(مع زيارته للنبي**[3] **)** أي مع سفره لها **(التقرب بالمسافرة إلى مسجده)** لندب ذلك لقوله : ((لا تشد الرحال)) أو قال : ((لا تشدوا الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد[4]))[5] الحديث **(والصلاة فيه)** لعظم مضاعفة أجرها فهو ضم لقصد ديني إلى مثله كما قدمنا .

(الثالثة : يستحب إذا توجه في[سفر][6] **زيارته أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه)** لعظيم

كان يخالفه في الاعتقاد .انظر تقريظ ابن حجر على الرد الوافرص16.

4 () (كثير) ساقطة من ((ب)).

5 () هذا موقفهم من شيخ الإسلام ابن تيمية بسبب مخالفته لهم, أما موقفه رحمه الله ممن خالفه فهو قوله : وأنا في سعة صدر لمن يخالفني فإنه وإن تعدى حدود الله في بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية . فأنا لا أتعدى حدود الله فيه.انظر مجموع الفتاوى 3/245.

6 () أخرجه أحمد في المسند14/403 حديث(8804),وأبو داود في السنن ,كتاب المناسك,باب زيارة القبور2/169 حديث(2044),و البزار في مسنده2/148 حديث(509),والطبراني في الأوسط 8/81 حديث(8030) ,والبيهقي في شعب الإيمان3/491حديث(4162), وصححه الألباني في صحيح أبي داود6/272.

1 () بداية اللوحة 200/أ .

2 () في ((ب)): عليه .

3 () (للنبي) ساقطة من ((ب)).

4 () (مساجد) ساقطة من ((ب)) .

5 () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب التهجد,باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة 2/60(1189),ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد2/1014(1385) .

6 () (سفر) ساقطة من الأصل .

فضلها[1] في كونه في عمله, وليكن ذلك لإسعافه بالمقصود وإتمامه بما يليق
بواسع كرمه ورجيت رحمته المترجم عنها في قوله تعالى : (ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ں)[2] وقوله سبحانه : (ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ)[3] الآية.

وهل الإكثار[4] من القرآن أفضل منها ؟أو بالعكس؟ قولان[5] فيما جاء فيه ندب ذكر بخصوصه كالإكثار من الصلاة عليه ليلتي الجمعة والآيتين وكلامهم في باب الجمعة ربما يومئ للأخير, والظاهر أن الإكثار من الصلاة والسلام عليه في ذلك أفضل[6] لأنه ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا إن /[7] القراءة إنما تكون أفضل من ذكر لم يخص وقتاً, أو مكاناً, أو حالاً, وإلا فالخاص بشيء أفضل فيه من القراءة إتباعاً وهذا من ذلك.

(فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما تعرف)بالبناء لغير الفاعل **(بها)** لكونه مضافاً لها, أو علامة على بعض مشاعرها **(زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ)**لأنها قربت مواجهة ودنت مناجاته فليقدم بين يدي نجواه صدقة[8] قال تعالى : (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ)[9] الآية, والصلاة والسلام عليه من أعظم ذلك **(ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يتقبلها منه)**أي يقبلها منه قبولاً تاماً .

(الرابعة : يستحب أن يغتسل قبل دخوله المدينة) فإن لم يتيسر فيتيمم[10], كما تقدم

---

1 () انظر مغني المحتاج1/512,إعانة الطالبين2/313.

2 () سورة القلم آية رقم (4).

3 () سورة التوبة آية رقم (128) .

4 () (الإكثار) ساقطة من ((ب)) .

5 () انظر حاشية إعانة الطالبين2/104,حواشي الشرواني والعبادي 2/472.

6 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص491 .

7 () بداية اللوحة 200/ب .

8 () انظر هداية السالك4/1508, حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 491 .

9 () سورة المجادلة آية رقم (12) .

10 () انظر صلة الناسك ص325,القرى ص678, هداية السالك 4/1508.

(ويلبس أنظف ثيابه)وأبيضها[1] وأن يتطيب, وما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن المخيط كالإحرام حرام يجب المنع منه وتعزير فاعله.

وينبغي أن ينيخ[2] بالبطحاء التي بذي الحليفة[3] وهي المعرس موضع التعريس أي نزول المسافر

آخر الليل للاستراحة والنوم[4] ويصلي ثمة تأسياً به , وينبغي كما قال السبكي أن يكون سنة مؤكدة أكثر من المواضع التي صلى بها في الطريق اتفاقاً, ويبعد القول بالوجوب ولعل مراد من قال به كمالك وأهل المدينة الاستحباب المؤكد[5] وفي الإحياء ينبغي إن اغتسل أن يغتسل /[6] من بئر الحرة[7],[ولعله أراد بئر السقيا[8] التي بالحرة][9] في طريق الداخل من المدرج[10] وهو للدخول كما صرح به[11] جمع ويفوت به كما اقتضاه قولهم الغسل المسنون لسبب إذا فات لا يقضى, ومثله غسل دخول الحرم, ودخول

---

1 () انظر المصادر السابقة .

2 () الإناخة:مصدر أناخ البعير إذا أبركه .انظر المصباح المنير 2/629 .

3 () انظر الابتهاج شرح المنهاج ص 487, هداية السالك 4/1506,حاشية ابن حجر على الإيضاح ص490.

4 () انظر النهاية في غريب الحديث3/436, تاج العروس 16/249.

5 () انظر الابتهاج شرح المنهاج للسبكي ص489.

6 () بداية اللوحة 201/أ .

7 () انظر إحياء علوم الدين1/285 .

8 () بئر السُقْيا:بضم السين المهملة وسكون القاف,وهي بئر حرة النقا,جاء عن عائشة رضي الله عنها:((أن النبي يستقى له العذب من بئر السقيا)) أخرجه أبو يعلى في مسنده 8/82 وفي رواية ((من بيوت السقيا)) أخرجها أبو داود في السنن3/394, وقيل أنها التي على يسار السالك إلى العقيق .انظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك2/852 .

9 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .

10 () المدرج:هو الثنية المشرفة على العقيق والمدينة، وأنها ثنية الوداع عند من ذهب إلى أنها من جهة مكة على الصحيح.انظر وفاء الوفاء4/45 .

11 () (به)ساقطة من ((ب)) .

مكة كذا قاله الرملي[1] كالشارح هنا[2] لكن في مختصره للإيضاح يسن تداركه[3] ثم قالا لكن صرح بعض الحنفية في المدينة بعدم فواته بذلك, وقال البدر بن جماعة : وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية الحرم[المدني][4], أو المدينة لابأس به أي بالنسبة للرجال لأن وفد عبدالقيس لما رأوه نزلوا عن رواحلهم[5] عند رؤية الحرم المدني أو المدينة ولم ينكر عليهم ذلك, وتعظيم حرمه وجهته بعد موته كهو في حياته[6] وقوله نزلوا أي ألقوا أنفسهم عن الرواحل من غير إناخة لها مبادرة إليه , وذكر السمهودي كابن جماعة دعاءً عند دخول الحرم وآخر عند وصوله المدينة لابأس بهما وإن لم يصح فيهما شيء.

ويسن التصدق بشيء وإن قل[7] وصرفه لأهل المدينة أولى, ويظهر أن المراد بهم المستوطنون بها, وأن محل أولويتهم ما لم يوجد أحوج منهم, وإلا فهو أولى, وأن لا يعرج على غير المسجد إلا لضرورة وأن يتحضر عند رؤيته أنه مهبط الوحي ومحط رحال الكُمل وأن يفرغ قلبه من كل شيء .

(الخامسة : يستحضر) الزائر ندباً **(في قلبه حينئذ)** أي وقت الدخول **(شرف** /[8] **(المدينة)** فإنها اختيرت لهجرته , ومدفنه, ونزول الوحي, ومحل تردده وتردد جبريل مدة مقامه بها **(وأنها أفضل بقاع الدنيا بعد مكة عند**

---

[1] () انظر الغرر البهية على المناسك النووية للرملي ل/216أ .

[2] () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص490.

[3] () انظر مختصر الإيضاح للهيتمي ل53/أ .

[4] () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

[5] () حديث وفد عبد القيس وفيه((...لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي...) أخرجه أبو داود في سننه,كتاب الأدب,باب قبلة الرجل 4/525 حديث(5227),والبيهقي في سننه الكبرى,كتاب النكاح, باب ماجاء في قبلة الجسد 7/102 حديث(13971) ,والطبراني في الكبير5/275 حديث(5313),والأوسط 1/133 حديث(418) .

[6] () انظر هداية السالك4/1507 .

[7] () انظر هداية السالك4/1508,حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص491,إعانة الطالبين2/314 .

[8] () بداية اللوحة201/ب .

بعض العلماء) وهم جمهور أصحاب الأئمة الثلاثة وبعض المالكية[1] وهو الصحيح **(وعند بعضهم)**كمالك وجمهور أصحابه وجمع من مقلدي الأئمة الثلاثة[2] **(أفضلها على الإطلاق)** ويستحضر **(أن الذي شرفت به)**مطلقاً أو ما عدا مكة **(خير الخلائق أجمعين وليكن من أول قدومه)**إليها وزمن إقامته فيها **(إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه)** لينشأ من ذلك عنده عظمة المكان فالمكان بالمكين, وقد قال مالك استحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله بحافر دابتي[3].

(السادسة : إذا وصل باب مسجده)وليدخل من الباب الذي كان يقصد الدخول منه وهو باب جبريل[4] لأنه كان يدخل منه كما قال الجمال الطبري[5] وجلالته قاضية بأنه لم يعلل بما ذكر إلا بعد اطلاعه على ما يدل له, وظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التي كاد التواتر أن يشهد بها يدل لما قاله, ولأنه الباب الذي وقف فيه جبريل لما أتى في غزوة بني قريظة على فرس أبلق[6] وعلى رأسه اللّامة[7] حتى وقف بباب الجنائز[8] هو هذا الباب /[9]المسمى بباب جبريل اليوم إذ تواتر تسميته بذلك على السنة أهل المدينة,

---

1 () انظر المجموع7/470. الإنصاف 3/261,منتهي الإرادات مع شرحه4/175, حاشية ابن عابدين 2/ 626 , مجمع الأنهر 1/462.

2 () انظر الاستذكار 2/460,الفواكه الدواني2/935,مواهب الجليل 4/533.

3 () انظر الشفا للقاضي عياض 2/57 .

4 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص491, إعانة الطالبين2/314,نهاية الزين1/219

5 () نقله عنه ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص491 .

6 () البَلَقُ : سواد وبياض في اللون. انظر القاموس المحيط ص 1122,المعجم الوسيط1/70 .

7 () اللامة:لامة الحرب قيل :السلاح ,وقيل :الدرع ,وقيل:أداة الحرب .انظر النهاية في غريب الحديث4/414,لسان العرب 12/530.

8 () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه5/367 حديث(9737) .

9 () بداية اللوحة202/أ .

والمترددين إليهم جيلاً فجيلاً شاهد بذلك, ووجود منفذ للمسجد في عهده غير هذا الباب لا ينافي ما ذكر, ولا يقف على الباب يسيراً كالمستأذن في الدخول على العظماء إذ لا أصل لذلك[1], وقيل يقف كذلك[2] وجزم به الشارح في بعض كتبه, قال تلميذه الشيخ عبدالرؤوف: وهو الأوجه لأنه أدب يشهد المعنى بحسنه وإن لم يكن له أصل وارد.

ولا فرق بينه وبين الدعاء الذي ذكره السمهودي كابن جماعة عند دخول المدينة وحرمها, فقد قال فيه الشارح لابأس به وإن لم يصح فيه شيء[3], وقد تقرر أن ما استحسنه غير وارد ألا ترى أن زيادة البعد من القبر لزائره أدب مطلوب وإن لم يرد عن السلف, والنظر إلى الحجرة والقبة كذلك كما يأتي وكما قيس ذلك على الكعبة يقاس هذا على الاستئذان المطلوب المعهود**(فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام)**في الباب الثالث, ويسن أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لحديث فيه ,وينبغي ندب ذلك لكل داخل لهذا المسجد وإن كان من أهل المدينة.

(ويقدم رجله اليمنى)أو بدلها عند فقدها **(في الدخول)** للمسجد **(وإذا خرج)** منه **(قدم اليسرى)**أو بدلها كذلك[4] **(وكذا)** المذكور من تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً **(يفعل في جميع المساجد)**اتباعاً /[5] ولشرفها (**ويدخل فيقصد الروضة الكريمة, وهي ما بين المنبر والقبر)** الشريف حُجِر على بعضها بالبناء المحيط[6] بالقبور الثلاثة, وكان باب الحجرة يفتح لصلاة الناس ثمة حتى جاء بعض القضاة في دوله الجراكسة وسعى في غلقه لأنه رأى ثمة بعض آثار الحيضة, فلما ولي الحافظ الزين العراقي أنهى ذلك لولي أمر عصره فرفع الحجر, فلما عزل تعصب ذلك الأول فعاد الحجر, والأمر لله.

---

1 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص492 .

2 () انظر إعانة الطالبين2/314.

3 () انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح ص492 .

4 () انظر هداية السالك4/1509,القرى ص629.

5 () بداية اللوحة202/ب .

6 () في ((ب)) المطيف.

وهل هي مربعة؟ فيكون من مقابل القبر الشريف للمنبر بينهما ثلاث وخمسين ذراعاً وشبراً, ومن باب الوفود مما يحاذي المنبر أولا؟بل تؤخذ من سمت باب المنبر لباب الوفود ما تصير به قريباً من الثلث قولان سيأتي في ذلك بسط تام.

(فيصلي تحية المسجد) إنما قدمت على زيارته لحديث مالك عن جابر بن عبدالله قدمت من سفر فجئت رسول الله وهو بفناء المسجد فقال : ((أدخلت المسجد فصليت فيه ؟ فقال : لا، قال : فاذهب فادخل المسجد صل[1] فيه ثم ائت فسلم علي))[2] وبه يرد قول بعضهم: إذا مر أولاً أمام الوجه الشريف بدأ بالزيارة[3], بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقاً, ووجهه أن التحية بغرض الفوات, ولا كذلك الزيارة, نعم إن مر بالوجه الشريف وقف لطيفاً, وسلم, وتنحى, وصلى ثم جاء للزيارة الكاملة, هذا ما دل عليه الخبر فلا معول على/ [4] خلافه **(بجنب المنبر)** أي بقربه[5] لما ذكره عقبه فيما بين المنبر ومحل مصلاه , وليس المراد المنبر الموجود الآن بل القديم, وقد احترق وجعل محله منابر كبار **(وفي إحياء علوم الدين أنه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن)** بحيث يكون ما بين موقفه والمنبر نحو أربعة عشر ذراعاً وشبراً **(ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق)**كان علامة على المصلى الشريف وقد احترق ومحله دعامة بها المحراب فهو محل الصندوق[6] **(وتكون**

---

1 () في ((ب)): فصلِّ .

2 () أخرجه ابن خزيمة عن جابر رضي الله عنه بلفظ((كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فقال :أدخلت المسجد ؟ قلت : نعم فقال : أصليت فيه ؟ قلت : لا قال : فاذهب فاركع ركعتين)) صحيح ابن خزيمة, باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله فخرج منه قبل أن يصليهما3/163 ح(1828) .

3 () انظر وفاء الوفاء 4/210.

4 () بداية اللوحة 203/أ .

5 () انظر إحياء علوم الدين1/259,صلة الناسك ص336, المجموع 8/273.

6 () قال الحافظ ابن حجر :... قوله التي عند المصحف هذا يدل على أنه كان في مسجد رسول الله موضع خاص للمصحف الذي

الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله [1] وقد وسع المسجد بعده)
العمود المذكور في كلامه لا يعرف إلا بذرع أربعة عشر ذراعاً بذراع اليد المعتدلة وشبراً من الموقف الشريف لجهة المنبر فربما يقارب محل ذلك العمود, وقد جعل الآن المصلى الشريف فيه حوض مُرَّخم, والمراد باستقبال السارية في كلامه جعلها حذاء يمينه كما عليه وضع المصلي اليوم في الوقوف[طرفه][2] الغربي فإنه محل الموقف الشريف دون الطرف الشرقي لأنه حينئذٍ تكون الدائرة التي كانت بقبلة المسجد أي المحراب العثماني قبل هدمه ونقله عن محله قليلاً كما هو اليوم بين عينيه, ومن أراد تحقيق ذلك زيادة على هذا فلينظر تاريخ عالم طيبة السيد السمهودي[3] /[4] شكر الله سعيه[5].

وسنت التحية بهذا المحل اتباعاً له [6] فإنه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك لموته إلا لسر عظيم, ومن ثمة كان أفضل موضع للصلاة ما لم يعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه, فالتقدم له أفضل[7] خلافاً

كان ثمة من عهد عثمان ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. انظر فتح الباري 7/235.

[1] () انظر إحياء علوم الدين1/259 .
[2] () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .
[3] () (السيد السمهودي) ساقطة من ((ب)).
[4] () بداية اللوحة 203/ب .
[5] () انظر وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى 1/280_282 .
[6] () يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الصلاة ,باب الصلاة إلى الإسطوانة1/106 ح(502),ومسلم في صحيحه,كتاب الصلاة, باب دنو المصلي من السترة1/364(509)عن يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها .
[7] () انظر وفاء الوفاء4/220 .

لما أشار إليه البدر الزركشي[1] ولو لم تتيسر التحية ثمة ففيما قرب منه من الروضة ثم ما قرب منها ومحل الاشتغال بالتحية إذا لم يرج جماعة تسن له الصلاة معهم أو يخف فوت نحو مكتوبة وإلا قدم ذلك.

(وفي كتاب المدينة)لعله لابن بشكوال[2] أو من في طبقته من القدماء على المصنف ولم يتعرض له الشارح, ولا الرملي[3] **(أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي الذي كان يصلي فيه)** أي إماماً ومنفرداً **(حتى توفاه الله, أربعة عشر ذراعاً وشبراً, وأن ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعاً وشبراً)**فيكون المحراب أقرب للمنبر منه للقبر **(وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان سعة المسجد)**النبوي **(وكيف حاله)** في الفضل أيساوي الأصل أم لا ؟**(في آخر هذا الباب والله أعلم) .**

(السابعة : إذا صلى التحية في الروضة أو في غيرها من المسجد شكراً لله تعالى) بقلبه ولسانه[4] لا بالسجود **(على هذه النعمة)**وقالت الحنفية: يسن له بعد فراغ التحية, السجود شكراً لله[5] تعالى

وجرى /[6] عليه الجمال الطبري[7] وفيه نظر, بل قياس مذهبنا

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص439 .

2 () هوخلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال, الخزرجي, الانصاري, الاندلسي، أبو القاسم: مؤرخ بحاثة، من أهل قرطبة، ولادة ووفاة. ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية, له نحو خمسين مؤلفا، أشهرها الصلة في تاريخ رجال الاندلس، جعله ذيلا لتاريخ ابن الفرضي,والمحاسن والفضائل في التراجم,وغيرهما.توفي سنة578هـ .انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء 21/139,الأعلام2/311.

3 () (ولا الرملي) ساقطة من((ب)) .

4 () انظر شعب الإيمان للحليمي2/455 صلة الناسك ص 337,المجموع8/278,هداية السالك4/1509.

5 () انظر المسالك في المناسك2/1066,مجمع الأنهر1/463, نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص154 .

6 () بداية اللوحة204/أ .

7 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص493.

حرمة ذلك لقولهم التقرب إلى الله بالسجود بلا سبب[1] حرام, وشروط سجدة الشكر[2] المذكورة في المجموع[3] وغيره وإن خالف فيها بعض المتأخرين لم توجد, إذ منها تفاجيه النعمة من حيث لا يحتسب, وليست هي كذلك كما هو ظاهر وليس مثلها سجود الصديق لفتح اليمامة, لتصريحهم بأن النصر على العدو مما يسجد له, وتسببه فيه, وتوقعه له, لا يقتضي حصوله, إذ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله وكذا تسببه في حصول الولد لا يقتضي حصوله[4], ويلزم الحنفية ومن وافقهم فيما ذكر سنها عند رؤية الكعبة, ولم ينقل ذلك عنه ولا عن أحد من أصحابه **(وسأله إتمام ما قصده)** من الزيارة **(وقبول زيارته)**فالقبول هو المطلوب **(ثم يأتي القبر الكريم)**قال بعضهم الأولى إتيانه من جهة أرجل الصحابة, لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم , ويوجه بأنه أقرب لباب جبريل الذي أمر بدخوله منه ,وأكثر أدباً وبأن جهة الأرجل أقرب للتواضع **(فيستدبر القبلة)** هو مذهبنا[5] ومذهب الجمـــــــــــــــهور[6] خلافاً لأبي حنيفة[7].

---

1 () (بلا سبب)ساقطة من((ب)) .

2 () (الشكر)ساقطة من((ب)) .

3 () انظر المجموع4/67 .

4 () جملـة(بـإذن اللـه وكـذا تسـببه في حصـول الولـد لا يقتضـي حصوله)ساقطة من ((ب)) .

5 () انظر صلة الناسك ص337, القرى ص629 .

6 () انظر بلغة السـالك2/46, كشـاف القنـاع2/515,مطـالب أولي النهى 2/440.

7 () الذي ثبت عن أبي حنيفة موافقته للجمهور أن الزائـر يسـتقبل القبر الشريف ويستدبر القبلة حال السلام عليه ,قال ابن الهمام في فتح القدير 3/180: ما جـاء عن أبي الليث أنـه يقـف مسـتقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسـنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة اللـه وبركاتـه ، إلا أن يحمل على نوع ما من استقبال القبلة ، وذلـك أنـه عليـه الصلاة والسـلام في القـبر الشـريف المكـرم على شـقه الأيمن مسـتقبل القبلة .

(ويستقبل جدار القبر)كما لو كان حياً **(ويبعد من رأس القبر قدر أربعة أذرع)**عبر /[1] ابن عبدالسلام بثلاثة أذرع[2] وُينازعٍ في الأمرين, قولهم ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حياً, وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص, والأحوال, وطلب مزيد إظهار الأدب في هذه الحضرة يقتضي أن الشخص[3] كلما بعد كان أولي, كما أشار لذلك الحليمي [4]وغيره, وبه صرح المصنف نقلاً عنهم بقوله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته[5] الخ فقول بعضهم أن البعد بأربع أو ثلاث باعتبار ما كان, أما الآن فخلف الشباك النحاس الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة يرده ما ذكر, والسارية التي ذكرها الغزالي هي الملاصقة لجدار الحجرة الغربي عند نهاية بنائه من جهة القبلة.

(وفي إحياء علوم الدين) للغزالي **(أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع)**هو أعظم في لزوم الأدب معه **(من السارية التي عند رأس القبر)** الشريف **(في زاوية جداره)** السارية التي هي الملاصقة الآن لجدار الحجرة الغربي عند نهايتها من جهة القبلة **(ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه**[6] **)**قال الشارح: هو غير معروف اليوم, إنما العلامة اليوم كوكب من الماس[7] وعليه جوهرة عظيمة من السلطان مراد بن أحمد, وذكر جماعة أنه أمام الوجه الشريف وبينه وبين طرف الجدار الغربي الذي عند السارية المذكورة دون خمسة أذرع بقليل, فيزيد على ما ذكره الغزالي /[8] والمصنف دون ذراع.

---

1 () بداية اللوحة 204/ب .

2 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص494 .

3 () جملة: (والأحوال, وطلب مزيد إظهار الأدب في هذه الحضرة يقتضي أن الشخص)ساقطة من((ب)) .

4 () انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي2/457.

5 () انظر المجموع 8/275 .

6 () إحياء علوم الدين1/259.

7 () الماس: حجر متقوم أعظم ما يكون كالجوزة نادرا يكسر جميع الأجساد الحجرية .انظر القاموس المحيط ص 743,لسان العرب 6/213 .

8 () بداية اللوحة205/أ .

(ويقف) ظاهره أن الوقوف أفضل وهو كذلك إذ هو المأثور, فلا يجلس إلا لضرورة كمرض ونقله التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه, ولو قعد لعذر فالافتراش أولى ثم الجثي على الركبتين[1], وينبغي له حال وقوفه وجلوسه وضع يمينه على يساره كما في الصلاة[2]**(ناظر إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف)**لا يرفه كائناً **(في مقام الهيبة)**للحضرة النبوية وهي خوف مع توقير**(والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً)**أحوال متداخلة, ويصح كونها مترادفة إن قيل بجواز ترادفها**(في قلبه**[3] **جلالة موقفه منزلة)** بالنصب أو الجر **(من هو بحضرته)**أي في حضوره.

(ثم يسلم) على النبي **(ولا يرفع صوته)** ولا يخفضه **(بل يقتصد)** بينهما **(فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله)**ثناء بلازم سابقه إطنابا **(السلام عليك يا خِيرة الله)** بكسر المعجمة, وسكون التحتانية اسم مصدر[إختار][4] **(السلام عليك يا حبيب الله)**محبة الله مجاز[5] غدا على قدر المحبوب ورفعة شأنه في عالم الملكوت **(السلام عليك يا سيد المرسلين)**كما شهد به حديث((أنا سيد ولد آدم))[6] **(وخاتم)**بكسر الفوقانية, وفتحها أي من ختمهم أو به ختمهم **(النبيين)** ولا يرد عيسى لأنه نبي من قبل, وينزل حكماً بشريعة نبينا /[7] وحديث ((لو عاش

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص495.

2 () واتخاذ مثل هذه الوضعية في هذا الموقف مما يحتاج إلى دليل, وقد عدها الألباني من البدع .انظر حجة النبي للألباني ص140 .

3 () جملة:(أحوال متداخلة ويصح كونها مترادفة إن قيل بجواز ترادفها في قلبه) ساقطة من ((ب)) .

4 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من ((ب)) .

5 () بل محبة الله ,حقيقية وليست مجازاً, محبة تليق بجلال الله وعظمته.انظر شرح الواسطية للهراس ص102.

6 () أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان,باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها،4/1787 ح(2278) .

7 () بداية اللوحة205/ب .

إبراهيم لكان نبياً)) ثابت من حديث ابن عباس عند ابن ماجه[1] وهو لا يستلزم ذلك لأن القضية الشرطية لا يستلزم وجود موضعها **(السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين)** تأكيد لما تقدم

(السلام عليك يا قائد الغُرِّ) بضم المعجمة, وتشديد الراء, جمع أغر من الغرة, غسيل ما زاد على الفرض في الوجه من مقدم الرأس والآذان وصفحة العنق[2] **(المحجلين)** من التحجيل غسل ما زاد على واجب اليد, والقدم[3], وإنما غاير بين الجمعين تفنناً **(السلام عليك, وعلى آلك)** من نُسب لهاشم, أو المطلب وهو مؤمن[4], أو أتباعك, فيكون من عطف الخاص على العام قوله **(و)**على**(أهل بيتك)** أي الذين تحرم الزكاة عليهم وهم من ذكرنا في الأول

(وأزواجك)والمتوفى عنهن منهن تسع **(وأصحابك أجمعين)**تأكيد للإحاطة والشمول وعطف الأصحاب على الأول لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي

(السلام عليك, وعلى سائر الأنبياء, والمرسلين, السلام عليك وعلى سائر عباد الله الصالحين جزاك الله عنا) معاشر الأمة المحمدية, أو معشر الموجودات إذ

---

[1] () في سننه,كتاب الجنائز, باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله(1511)1/484, , قال
الشوكاني في الفوائد المجموعة ص398: قال النووي ما روى عن بعض المتقدمين لو عاش.. إلخ فباطل وجسارة على الغيب. وقال ابن عبد البر: لا أدري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي وقال ابن حجر لا يلزم
من الحديث المذكور ما ذكر لما لا يخفى وكأنه سلف النووي وهو عجيب من النووي مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكأنه لم يظهر له تأويله فإن الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي الهجوم
على مثله بالظن.

[2] () انظر التوقيف على مهمات التعاريف ص536 .

[3] () انظر النهاية في غريب الحديث1/899, المصباح المنير1/122.

[4] () انظر الحاوي الكبير8/538, المجموع6/227,تحرير ألفاظ التنبيه ص30.

وجودها ببركته[1] **(يا رسول الله)** تلذذاً بذكره, وتشرفاً بخطابه **(أفضل ما جزى نبياً ورسولاً)**عطف خاص على عام **(عن أمته)** وهذا يؤيد حمل الضمير على الأول مما ذكرنا فيه **(وصلى الله)**رحمة مقرونة بتعظيم لائق **(عليك)** /[2] بعلي مقامك السَّنِي[3] لأنه تعالى حكيم كما يدل له أوصافه الآتية كلها **(كلما ذكرك ذاكر)**في الدارين **(وغفل عن ذكرك غافل)**كذلك, ولا بعد في حصول الغفلة في الآخرة لمن في العذاب[4] لاشتغاله بسوء حاله عن شريف الذكر **(أفضل)** مصدر صلى, وأفرد لأنه يجوز في أفضل المضاف لمعرفة المطابقة, وعدمها, وهذا من ذلك لأن ما مصدرية والمؤول منه ومن صلته في تأويل المصدر المعرف, أو موصول والعائد محذوف**(وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق)**من نبي وملك **(أجمعين)** تأكيد لما تقدم**(أشهد)** أعلم وأبين **(أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له)**تقدم بيانه في صدر الخطبة **(وأشهد أنك عبده)**وهو أشرف أوصافه فلذا قدمه **(ورسوله وخيرته من خلقه)**كما دلت عليه الأحاديث النبوية **(أشهد أنك قد بلغت الرسالة)**كما أمرت به بقوله تعالى : **(** ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ**)**[5] **(وأديت)** أوصلت الأمانة الوحي الذي ائتمنت عليه وأمرت بتبليغه للعباد[6] **(ونصحت الأمة)**بالمبالغة في إبعادها عما بينتها **(وجاهدت في)**دين **(الله حق جهاده)** حتى ابتسم ثغر الوجود بعد[7] كلاحه, واستبداله بفساده بأنواع صلاحه **(اللهم)** يا الله **(آته)**بمد الهمزة بعدها فوقية أي أعطه **(الوسيلة)**منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله قال

---

[1] () هذا من الغلو الذي نهانا عنه بقوله((لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)).

[2] () بداية اللوحة206/أ .

[3] () السَّني:أي الرفيع .انظر القاموس المحيط ص1672.

[4] () (العذاب)ساقطة من((ب)) .

[5] () سورة المائدة آية رقم (67) .

[6] () جملة:(الذي ائتمنت عليه وأمرت بتبليغه للعباد) ساقطة من((ب)) .

[7] () (بعد) ساقطة من ((ب)).

 : ((وأرجو أن أكون أنا هو))[1] ورجاؤه محقق **(والفضيلة, والدرجة الرفيعة)** الفضل الكامل العالي كما يؤتي إليه زيادة في أجره لا تزاد للمبالغة في الوضوء /[2] كعلامة لكثير العلم **(وابعثه مقاماً محموداً)**أي فيه أو ذا مقام وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء في اليوم الموعود الذي وعدته بقولك : **(** ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)** [3] والموصول بدل من مقام أو خبر مقدم **(اللهم وآته)**عطف على مماثلة السابق **(نهاية)** أي غاية **(ما ينبغي أن يسأله السائلون)**من عظم المكانة عندك ففي ذلك يتنافس أنفس الأنبياء **(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمين)**الذي لا يكتب ولا يقرأ نسبة لحاله حال خروجه من أمه, وقيل نسبة لأم القرى لأنها مولده[4] **(وعلى آل محمد)**أظهر على الأفصح, وإن كانت الإضافة للضمير جائزة نبه عليه إليها السبكي في عروس الأفراح **(وأزواجه وذريته)**عطفهما على الآل الأول عطف مغاير, وعلى الثاني عطف خاص على عام **(كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)** الكاف صفة مصدر منصوب بصلِّ مقدر, والأحسن في وجوه التشبيه أنه توسل للفضل بالفضل أي كما تفضلت على إبراهيم وآله بذلك تفضل به على حبيبك, ولا يلزم عليه إشكال أصلاً وفيه وجوه عديدة بنيتها في الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية[5] **(وبارك)**من البركة لخير الدائم الثابت **(على محمد النبي الأمي, وعلى آل محمد, وأزواجه, وذريته كما باركت على إبراهيم, وعلى آل إبراهيم في العالمين)**تنازعه الأفعال قبله **(إنك حميد)** واجب الحمد بالذات **(مجيد)** عظيم الشأن .

---

1 () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ثم يسأل الله له الوسيلة1/288ح(383) .

2 () بداية اللوحة 206/ب.

3 () سورة الإسراء آية رقم (79) .

4 () انظر تفسير البغوي3/288, تفسير العز بن عبد السلام 1/366.

5 () انظر الفتوحات الربانية2/339ومايليها .

(ومن عجَز) بفتح الجيم في الأصح **(عن حفظ هذه)** /[6] الزيارة **(أو)** لم يعجز لكن **(ضاق وقته)**عنه عن الإتيان بها **(اقتصر على بعضه)** إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله **(وأقله)** أي المأتي به **(السلام عليك يا رسول الله)** ليضم الصلاة إلى السلام ويدعو بالجملة الاسمية فالفعلية **(وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف)** من الصحابة فالتابعين **(الاختصار جداً)** بالواحد أي اقتصاراً قوياً .

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول)في زيارته **(السلام عليك يا رسول الله)** وفي زيارته الشيخين **(السلام عليك يا أبابكر السلام عليك يا أبتاه**[2] **وعن مالك رحمه الله تعالى كان يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)**[3]مال إليه الطبري فقال وإن قال ما تقدم من التطويل فلابأس إلا[4] أن الاتباع أولى من الابتداع, وإن حسن[5] واستدل بقول الحليمي: لولا قال رسول الله
((لا تطروني))[6] لوجدنا فيما يثني عليه ما تكل الألسنة عن بلوغ مداه, لكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولى, فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له, والصلاة, والسلام عليه, قال الشارح: وأنت خبير بأن النهي إنما هو عن إطراء[7] شابه إطراء النصارى لعيسى من دعوى الألوهية ونحوها, لا مطلق

---

6 () بداية اللوحة 207/أ .

2 () اثر ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب المناسك, باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم 5/245ح(10570) .

3 () انظر التاج والأكليل1/543,الذخيرة2/213.

4 () (إلا)ساقطة من ((ب)) .

5 () انظر القرى ص630 .

6 () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الأنبياء, باب قوله تعالى**(ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ)** 4/167(3445) . وتمامه ((لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله)) .

7 () الإطراء:مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.انظر النهاية في غريب الحديث3/271,لسان العرب 15/6.

الإطراء, فالأولى ذكر ما قاله المصنف[1][ونحوه][2] وإن كان طويلاً, لكن مادام القلب حاضراً, وإلا فالإسراع أولى كما لا يخفى, وعن بعض العارفين خير الأمور الاقتصاد, والتوسط بين التفريط, والإفراط, ونقلت في كتاب روضة الصفا /[3] في أدب زيارة المصطفى زيادة عن أبي البقاء الأحمدي المدني[4] فيها أنه سمع عند زيارته بها من داخل القبر, وأقسم عليه الضمان للزائر بها بالقبول فاعمل والله الجواد الكريم ومن ثمة كان المتأكد في هذا الموقف أن لا يشتغل بما أحدث ثمة من الزينة والزخرف كما نبه عليه المصنف بقوله غاض الطرف.

(ثم)بعد زيارته كما ذكر**(إن كان)** اسمها ضمير الشأن والخبر جملة **(قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل)** ندباً وفارق وجوبه فيما لو أمر بإبلاغ السلام لإنسان بأن القصد فيه ترك الضغائن وهذا طريقه فوجب وهنا القصد التبرك فلذا ندب كما بينته في روضة الصفا **(السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان)** حيث قال له المرسل سلم على رسول الله[5].

(أو) يقول حينئذٍ **(فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله)** حيث أتى الموكَّل بصيغة السلام المعتبر**(أو نحو ذلك من العبارات)** الدالة على ما ذكر, كيا رسول الله حملني فلان إليك السلام[6]**.**

---

1 () بل الأولى إتباع ما جاء عن السلف في ذلك,ومنه فعل ابن عمر سالف الذكر في طريقة تسليمه على الحبيب ﷺ,وصاحبيه رضي الله عنهما .

2 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

3 () بداية اللوحة 207/ب .

4 () هومحمد بن علي بن خلف، أبو البقاء الاحمدي, فقيه عروضي مصري شافعي, جاور بالمدينة المنورة, وصنف كتبا منها شرح الجامع الصحيح للبخاري,وبهجة القواعد في نظم قواعد الإعراب لابن هشام

وغيرهما ,توفي بعد 909هـ .انظر ترجمته :الأعلام6/298, الضوء اللامع11/8 .

5 () انظر المجموع8/274,حاشية عميرة2/159,نهاية الزين ص 219.

6 () والذي جاء عنه ﷺ أن الصلاة عليه تبلغه أينما كان قال عليه

(ثم يتأخر) بعد تمام زيارته بالسلام**(إلى صَوْب)** بفتح فسكون آخره موحدة أي جهة **(يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه لأن رأسه)**على أشهر الروايات الآتية **(عند منكب رسول الله)**في المصباح هو مجتمع رأس العضد, والكتف, لأنه يعتمد عليه[1] **(فيقول)** أي عقب وقوفه ثمة /[2] **(السلام عليك يا أبي بكر)** نداء له بكنيته التي اشتهر بها وغلبت على اسمه **(وثانيه في الغار)** غار ثور المذكور بقوله تعالى : **(ﯖ ﯗ)**[3] وقد أجمع العلماء على أنه المراد بذلك[4], ومن ثم كفر من أنكر صحبته **(جزاك الله عن أمة رسول الله خيراً)**لما أنه سكَّن لهبها عند موته بما خطب, وتلا من الآية[5], ولما قاتل من ارتد[6] عن الدين رأساً, أو عن بعض أحكامه حتى عاد الأمر كما كان في عهده , ولذا قال أبو هريرة :(لولا أبوبكر بعد محمد ما عُبِدَ الله تعالى)[7].

(ثم يتأخر) عن موقفه لزيارة الصديق **(إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر فيقول)** عقب وصوله ثمة **(السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام)** إجابة لدعائه قبل إسلامه بدليل ((اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين))[8] يعني عمر هذا, وأبا جهل عمرو بن

الصلاة والسلام :((لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم)).أخرجه أبودود 2/169ح(2044).

[1] () انظر ا لمصباح المنير 2/ 624 .

[2] () بداية اللوحة208/أ .

[3] () سورة التوبة آية رقم (40).

[4] () انظر إعانة الطالبين4/138.

[5] () وهي قوله تعالى(ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ) (144)سورة ال عمران.

[6] () الردة لغة : الرجوع عن الشيء.واصطلاحاً: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر.انظر التعريفات ص361.

[7] () انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال2/115.

[8] () أخرجه أحمد في المسند9/506(5696),والترمذي في سننه,كتاب المناقب, باب في مناقب عمر ابنالخطاب رضي الله عنه5/617(3861) كليهما بلفظ((بأحب هذين الرجلين إليك بأبي

هشام[1] وكان ذلك لأن الصحابة قبل إسلامه كانوا يخافونه فلما أسلم أظهروه, وشهروه في المسجد الحرام, ولذا لقب الفاروق لما فرق الله بإيمانه من ظهور الدين بعد الخفاء **(جزاك الله عن أمة (محمد)**[2] **خيراً)** فقد فتحت الفتوحات من الروم وفارس زمنه وعبر بذلك /[3] ما رآه المصطفى من حديث البئر ((ما أروي به الناس حين ضربوا بعطن[4]))[5]

(وهذه صفة القبور الكريمة)فالصديق عند كتف النبي :

جهل أو بعمر ابن الخطاب قال وكان أحبهما إليه عمر))والحديث صححه الألباني,انظر صحيح الترمذي له8/181.

[1] () هوعمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي: أشد الناس عداوة للنبيفي صد الإسلام،وأحد سادات قريش وفرعون هذه الأمة, قال صاحب عيون الإخبار: سودت قريش أبا جهل ولم يطر شاربه
فأدخلته دار الندوة مع الكهول أدرك الإسلام، وكان يقال له أبو الحكم, فدعاه المسلمون : أبا جهل
انظر ترجمته: الاستيعاب1/333, الأعلام5/87.

[2] () في الأصل (نبيه) والمثبت من ((ب)), وهو كذلك في حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص497.

[3] () بداية اللوحة 208/ب.

[4] () () بداية اللوحة 208/ب.

() في ((ب)) بعطش.

[5] () أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التعبير, باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف9/38
ح(7021).و مسلم في الصحيح،كتاب فضائل الصحابة اب من فضائل عمر رضي الله عنه 4/1860ح (2392).

وقيل بتوانيها هكذا :

كـــل خلـــف

(وقيل هكذا) :

فالصديق خلف ظهره والفاروق عند قدمه **(والمشهور)** من هذه الثلاثة **(هي الصفة الأولى والله أعلم)** لخبر الحاكم[1] وصححه عن القاسم بن محمد[2] قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين اكشف لي عن قبر رسول الله وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية[3] مبطوحة ثمة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله مقدماً وأبابكر رأسه بين كتفي رسول الله وعمر عند رجلي النبي **(ثم)** بعد الزيارة لصاحبيه **(يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ويتوسل به**[4] **في حق نفسه)**أي في حصول مأربه ومطالبه **(ويستشفع** [5]**)**بطلب شفاعته في قضاء ذلك**(به إلى ربه)** فهو والله شفيع لا يرد **(ومن أحسن ما يقول)** الواقف ثمة بعد الزيارة**(ما حكاه أصحابنا عن العُتْبي**[6]**)**

---

1 () في المستدرك1/524ح(1368) .

2 () ستأتي ترجمته ص364.

3 () لاطية:لازقة بالأرض .انظر تاج العروس1/422.

4 () مضى التعليق على التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في بداية هذا الباب .

5 () الشفاعة لغة :الوسيلة والطلب,واصطلاحاً: هي سؤال الخير للغير.انظر المصباح المنير1/307,لوامع الأنوار البهية 2/204.

6 () واسمه محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة ابن أبي سفيان الأموي البصري,

كان أخبارياً شاعراً أخذ عن سعد القصير النسابة أخبار أهله

بضم المهملة وسكون الفوقانية نسبة لعتبة بن أبي وقاص[1] **(مستحسنين له)**حال من /[2]فاعل حكى **(قال:كنت جالساً عند قبر رسول الله)**أي بفنائه من المسجد عند الشباك**(فجاء أعرابي)** منسوب للأعراب ساكن البادية **(فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول)** في كتابه وإيقاعه بعمل السماع على الله تعالى باعتبار وصول ذلك له عنه تعالى وإلا { **(**   ى ى ي ي   **)**[3] إلا إذا كان هذا شأن الرسل فما بالك بغيرهم ففي الكلام مضاف مقدر أي قول الله والجملة بدل اشتمال من الجلالة**((**ه ه ه ه   ك**)**[4] **)** سألوه تعالى غفران ذنوبهم **(واستغفر لهم الرسول)** سألوه الشفاعة في ذلك, وعدل عن الخطاب تعظيماً لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام **(لوجدوا)** لصادفوا **(الله)**حال كونه **(تواباً رحيماً)** أي لعلموه قابلاً توبتهم **(وقد جئتك)** عطف على سمعت أو حال من فاعله **(مستغفراً)**الله تعالى **(من ذنبي)** وذلك الموعود بالغفر عليه باستغفاره تعالى **(مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول)**سائلاً منك الشفاعة في حصول ذلك **(يا خير من دفنت في الترب)**بضم فسكون جمع تراب **(أعظمه)** جمع عظم أي في جملة ذاته إذ هو باق بحاله ليس للأرض تسلط على شيء منه أصلاً **(فطاب من طيبهن القاع)**في المصباح: هو المستوي من الأرض قال زاد ابن فارس الذي /[5] لا ينبت والقيعة بالكسر مثله وجمعه أقواع وقيعان وأقوع[6]

ومناقبهم.توفي سنة 228هـ .
انظر ترجمته: الفهرست ص176, طبقات النسابين ص9, الأعلام 6/258.

1. () هو عتبة بن أبي وقاص بن اهيب بن زهرة القرشي الزهري أخو سعد .قال الحافظ ابن حجر: لم أرى من ذكره في الصحابة الا بن منده. مات مقتولا بالمدينة وقيل فى غزوة أحد.انظر الإصابة 5/259.
2. () بداية اللوحة209/أ .
3. () سورة الشورى آية رقم (51) .
4. () سورة النساء آية رقم (64) .
5. () بداية اللوحة 209/ب.
6. () انظر المصباح المنير2/519.

(والأكم) بفتحتين جمع أكمة هو تل وقيل شرف كالرابية, وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد, وربما غلظ, وربما لم يغلظ, وجمع أكم آكام كجبل وجبال ,ويجمع آكام على أُكُم بضمتين ككتاب وكتب, ويجمع أكم على آكام كعنق وأعناق[1] **(نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم)**بتقدير ذو أو لا تقدير إلا أنه حمل عليها الجر مبالغة كزيد عدل قال العتبى **(ثم انصرف فحملتني عيناي)** بالنوم **(فرأيت النبي [في النوم]**[2] **فقال : ((يا عتبى الحق الأعرابي, وبشره بأن الله قد غفر له)))** ففيه استئناس لطلب ما ذكر[3] لترتيب المغفرة عليه عن شفاعته في المنام, وإن لم تثبت به الأحكام إلا أنه يستأنس به.

(ثم يتقدم) عن موقفه الذي عاد إليه بعد زيارة الصاحبين **(إلى رأس القبر)** مما يلي الروضة **(فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك)** أي العلم على جهة الرأس الشريف **(فيجعلها عن يساره)**وتكون الاسطوانة المقابلة لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة عن يمينه, وأنكر العز بن جماعة هذا كالعود بعد زيارة الشيخين لموقفه الأول, بعدم وروده عن الصحابة, ولا التابعين[4] ورد بأن الدعاء هناك والتوسل به أصل عن السلف, والذي لم ينقل إنما هو /[5] هذا الترتيب المخصوص, وحِكمة تأخر الدعاء عن زيارة الشيخين حصول الجمع بين موقفي السلف الذي كان قبل إدخال الحجرة, لما لم يكن الاستقبال متأتياً لهم فإنه جاء

---

1 () انظر المصباح المنير1/18.

2 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

3 () قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي بعد ذكره لهذه القصة والحديث عن إسنادها: وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضاً ،ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق.انظر الصارم المنكي ص253.

4 () انظر هداية السالك4/1512.

5 () بداية اللوحة210/أ .

أنهم كانوا يقفون في جهة الرأس الشريف, وبين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك قاله السيد السمهودي[1], ومالك يرى استقبال القبر حال الدعاء أفضل[2] وقد جاء لطلب التوسل به وإن ذلك سيرة السلف الصالح, والأنبياء[3], والأولياء وغيرهم أحاديث منه ما أخرجه الحاكم وصححه[4] أنه قال لما اقترف آدم الخطيئة قال : ((يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي)) الحديث في آخره من الله ((صدقت إنه لأحب الخلق إلي إذا سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك)) ,وما أخرجه النسائي[5] والترمذي[6] وصححه أن رجلاً ضريراً أتى النبي فقال : ادع الله أن يعافيني... الحديث وفي آخره... فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك, وأتوجه إليك بنبيك محمد , نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضي لي اللهم شفعه فيّ)) وصححه البيهقي[7] وزاد فقام وقد أبصر ومنها ما رواه الطبراني[8] بسند جيد أنه ذكر في دعائه((بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي)) ولا فرق بين ذكر /[9] التوسل, والاستغاثة, أو التشفع, أو التوجه به ,أو

---

1 () انظر وفاء الوفاء 4/215 .

2 () انظر الشفا للقاضي عياض 2/85 .

3 () (الأنبياء) ساقطة من((ب)) .

4 () انظر مستدرك الحاكم2/672 (4228) , وقال الذهبي في التلخيص مع المستدرك2/672: بل موضوع,وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة1/88 وقال:موضوع .

5 () النسائي في عمل اليوم والليلة ص417.

6 () الترمذي في سننه,كتاب الدعوات,باب في انتظار الفرج وغير ذلك (3578) ,والحديث صححه الألباني.

7 () في دلائل النبوة 6/352 ح(2415) .

8 () في معجمه الأوسط1/67(189,والكبير24/351(871),وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية1/270 وقال: تفرد به روح بن صلاح وهو في عداد المجهولين وقد ضعفه ابن عدي, والحديث ضعفه الألباني كذلك كما في السلسلة الضعيفة مختصرةً1/79.

9 () بداية اللوحة210/ب .

بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء, وفاقاً للسبكي[1], وخلافاً لابن عبدالسلام[2] فقد ورد التوسل بالأعمال مع كونها أعراضاً, فالذوات الفاضلة أولى, وقد توسل عمر بالعباس في الاستسقاء[3][4], ولم ينكر عليه وقد يكون معنى التوسل به طلب الدعاء منه[5], إذ هو حي يعلم سؤال من يسأله, وقد ألف المزني مؤلفاً سماه مصباح الظلام في المستغيثين بسيد الأنام في اليقظة والمنام واستحسن بعضهم أن يضم للسلام الذي ذكره المصنف قراءة : (ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ) [6] الآية ثم صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة, لقول بعض القدماء أنه ينادي قائلة : صلى الله عليك يا فلان لم يسقط لك اليوم حاجة[7] والصواب أن يقول يا رسول الله لحرمة ندائه باسمه, قيل إلا أن يقترن به ما يشعر بالتعظيم كيا محمد الوسيلة كما أفتى به الشهاب الرملي[8] قال الشارح: مردود بحثاً, ونقلاً, ولا يرد ما مر في الحديث لأن ذلك مستثنى

---

1 () انظر شفاء السقام للسبكي ص173.

2 () انظر النقل عن ابن عبد السلام في وفاء الوفاء4/196.

3() الاستسقاء لغة : طلب السقيا ، أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد . واصطلاحاً: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها.انظر مختار الصحاح ص326,لسان العرب14/390 ,أسنى المطالب 1/288 .

4 () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب المناقب,باب ذكر العباس بن عبد المطلب (3710)5/20
من حديث أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا
قال فيسقون)) .

5 () وفعل عمر رضي الله عنه هذا,فيه رد على المؤلف فيما ذهب إليه من التوسل بالنبي بعد موته,إذ لو كان مشروعاً ما عدل عمر رضي الله عنه إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه.

6 () سورة الأحزاب آية رقم (56) .

7 () ذكره ابن الجوزي في مثير الغرام ص487.

8 () انظر فتاوي الرملي3/148.

لتصريحه بالإذن فيه[1].

(ويستقبل القبلة)في الدعاء **(ويحمد الله تعالى ويمجده)**أي يعظمه **(ويدعو لنفسه بما أهمه)** بما يهم به **(وما أحبه)** وإن لم يهتم به **(ولوالديه)** يقرأ بضمير الجماعة ليعم الأصول **(ومن شاء من أقاربه, وأشياخه, وإخوانه)** في الدين **(وسائر)** باقي **(المسلمين)** / [2] ممن لا علقة بينه وبينهم سوى الإيمان.

(ثم يأتي الروضة)بعد تمام الدعاء **(فيكثر فيها من الدعاء, والصلاة فقد ثبت في الصحيحين** [3]**عن أبي هريرة أن رسول الله قال : ((ما بين**[4] **قبري ومنبري))**[5] وفي رواية : ((وبيتي))[6] وفي أخرى ((ما بين حجرتي ومنبري))[7] **(روضة من رياض الجنة)))** ولا اختلاف بين الروايات لأنه قبره في بيته, والبيت هو الحجرة[8] قيل: ومعنى كونه روضة من رياض الجنة, أن العمل فيه يوصل لذلك, وفيه نظر والأولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينتقل إلى الجنة[9], وليس كسائر الأرض يذهب ويفني,

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص500.

2 () بداية اللوحة211/أ .

3 () روايـة الصـحيحين:((مـابين بيـتي ومنـبري روضـة من ريـاض الجنة)) انظر صحيح البخاري, كتاب فضـل الصـلاة في مسـجد مكـة والمدينـة,بـاب فضـل مـابين القـبر والمنـبر2/61(1195),وصـحيح مسلم, كتاب الحج باب مابين القبر والمنبر روضـة من ريـاض الجنة 2/1010(1391).

4 () (ما بين) ساقطة من((ب)) .

5 () هــذه الروايــة أخرجهــا الــبيهقي في شــعب الإيمــان3/491(4163),وذكره الدارقطني في العلل8/220 .

6 () هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه بلفظ((مـا بين منـبري وبيتي روضة من رياض الجنة)) كتاب الحج,باب مابين القبر والمنـبر روضـة من ريـاض الجنة2/1010(1390).

7 () هذه الرواية أخرجها أحمد في مسـنده 16/529(10908),وأبـو يعلى في مسنده3/319(1784)

8 () انظر القرى ص731,إرشاد السالك إلى أفعال المناسك2/748 .

9 () انظر النقل عن مالك في سبل الهدى والرشاد12/349 ,وكذلك

أو هي من الجنة الآن حقيقة وإن لم يمنع نحو الجوع عملاً بأصل الدار الدنيوية وأنها آيلة للفناء **((ومنبري على حوضي))** قيل معناه أن ملازمة العمل الصالح عنده يورد الحوض, وقيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه[1] وهو الأولى أيضاً لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن **(ويقف عند المنبر ويدعو) .**

(الثامنة : لا يجوز أن يطاف بقيره ﷺ

ويكره)تنزيها[2] **(إلصاق الظهر, والبطن)** من الزائر **(بجدار القبر قاله الحليمي وغيره**

قال)الحليمي**(ويكره)**كذلك**(مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه)**[3]واعتُرِض كراهة/[4]ذين بقول أحمد لابأس به, والمحب الطبري, وابن أبي الصيف[5] يجوز تقبيل القبر ومسه, وعليه

انظر هذه التأويلات في التمهيد2/287 .

[1] () انظر فتح البار4/100,شرح الزرقاني2/6.

[2] () ذكر الحليمي أنه من البدع.انظر المنهاج في شعب الإيمان 2/457.

[3] () انظر المنهاج في شعب الإيمان2/457,وكذلك القرى ص 679,حاشية عميرة 2/159 .

[4] () بداية اللوحة211/ب .

[5] () هو محمد بن إسماعيل بن علي أبو عبد الله بن أبي الصيف فقيه شافعي يمني، يقال له : فقيه الحرم الشريف أقام بمكة مدة يدرس ويفتي، له علم بالحديث . ومن تصانيفه الميمون جمع فيه الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله, وجمع أربعين حديثا عن أربعين شيخا من أربعين بلدة، وله مصنفات أخرى,توفي سنة 606هـ . انظر ترجمته :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه, 2/63،وتكملة الإكمال3/632, والأعلام 7/36.

عمل العلماء الصالحين[1] وقول السبكي عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه ثم ذكر حديث أخرجه

[أحمد][2][3] والطبراني[4] والنسائي[5] بسند فيه من اختلف في توثيقه وتضعيفه أن أبا أيوب[6] التزم القبر, وأجيب: بأن قول أحمد لابأس به ,محتمل لنفي الحرمة ونفي الكراهة, وإن كان الثاني أظهر وقول المحب الطبري/ وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه للجواز المأخوذ من يجوز وإلى نفس التقبيل والمس, والأول أقرب, ويؤيده التعبير بيجوز دون نحو يستحب, إذ لو أراد الاستحباب لعبر بذلك, واستدل له بالعمل فعدوله ليجوز ظاهره فيما ذكرناه, وشمول الجواز للندب والوجوب اصطلاح أصولي, والحديث ضعيف, وبفرض صحته فيجوز إجماع السلف بعد انقراض عصر الصحابة على كراهة ذلك على أنه

---

1 () انظر النقل عنهم وفاء الوفاء4/218,حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص501 .

2 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

3 () وأخرجه أحمد في المسند 38/558ح(23585) ولفظه عنده... قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم آت الحجر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله)) والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة1/552.

4 () في المعجم الكبير 4/158(3999),والأوسط9/144(9366).

5 () لم أجده عند النسائي .

6 () ستأتي ترجمته ص3345 .

مذهب صحابي, وليس إجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر, ومعنى قول السبكي ليس مما قام عليه الإجماع, أي ابتدأً فلا مطعن في كلام المصنف, وفي مغني الحنابلة لا يستحب التمسح بحائط القبر ولا تقبيله, وقال أحمد ما أعرف هذا[1] فتعارضت الرواية عن أحمد, وظاهر كلام الأثرم[2] وهو من أجل أصحابه, أن ميل أحمد للمنع, فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر[3], قال أحمد وكذا كان يفعل ابن عمر[4] /[5]

والنهي[6] يعارض رواية بعضهم عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر[7] .

وفي الإحياء مس المشاهد, وتقبيلها عادة النصارى, واليهود[8].

وعن أنس أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه

---

[1] () انظر المغني لابن قدامة3/599.

[2] () هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر الأثرم، وكان من حفاظ الحديث،أخذ من الإمام أحمد وآخرين، وهو صاحب كتاب علل الحديث، والسنن،وتاريخ الحديث ومنسوخة توفي سنة (261). انظر ترجمته: تاريخ بغداد 5/110,سير أعلام النبلاء12/623,الأعلام1/205.

[3] () انظر الفروع لابن مفلح نقلاً عن المستوعب6/66.

[4] () أخرجه البيهقي في شعب الإيمان3/487,وفيه أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه و سلم و دعا له و لا يمس القبر ثم يسلم على أبي بكر ثم قال السلام عليك يا أبه))

[5] () بداية اللوحة212/ب .

[6] () في ((ب)) انتهى .

[7] () ذكره السمهودي في وفاء الوفاء4/218.

[8] () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص502 .

وقال : ما كنا نعرف هذا الدنو منه إلى هذا الحد[1], وعلم منه كراهة مس مشاهد الأولياء, وتقبيلها[2], نعم إن غلب عليه حال فلا كراهة[3],

ويكره الانحناء أيضاً للقبر الشريف, هذا في انحناء بالرأس والرقبة فقط, أما بالركوع فحرام[4] وأقبح منه تقبيل الأرض ذكره ابن جماعة هنا[5] لأنه أشبه, ينبي بالسجود بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحريمه[6] ونظر فيه أخذاً من كلامهم في باب السير في حني الظَّهر, ولا نسلم أن تقبيل الأرض كالسجود, فالأوجه الكراهة[7], إلا أن قصد التعظيم بالركوع مثلاً, وقال الرملي يكره الانحناء وتقبيل الأعتاب ما لم يقصد التبرك والتعظيم[8].

---

1 () ذكره السمهودي في وفاء الوفاء4/218.

2 () قال الزعفراني: وضع اليد على القبر ومسّه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعاً.انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص50, وفاء الوفاء4/215.

3 () لا تتغير الأحكام الشرعية بغلبة الحال.

4 () انظر هداية السالك4/1527, حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص502.

5 () انظر هداية السالك4/1527.

6 () جملة :(هنا لأنه أشبه ينبي بالسجود بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحريمه) ساقطة من((ب)) .

7 () قال ابن جماعة:ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته,لأن البركة إنما فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم, وليس عجبي من جهل ذلك فارتكبه,بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف, واستشهد لذلك بالشعر.انظر هداية السالك4/1528.

8 () انظر نهاية المحتاج3/34 .

(وينبغي أن لا يغتر) افتعال من الغرور مبني للفاعل أو لغيره نائبه **(بكثيرين من العوام في مخالفتهم ذلك)** وعلل ذلك على سبيل الاستئناف البياني بقوله **(فإن الاقتداء)** بالاتباع **(والعمل)** كالعمل **(إنما يكون)** أي كل أو لما كان بمعنى أفرد **(بأقوال العلماء)**وهم العارفون **(ولا يلتفت)** بالفوقانية مبني للفاعل وبالتحتانية لغيره **(إلى محدثات العوام)** بصيغة المفعول أي ما أحدثوه **(وجهالاتهم)** عطف عام على خاص **(ولقد أحسن السيد)** [1]/ الذي سمى قدره صلاحاً وتقي **(الجليل)** قدراً ومكانة **(أبو علي الفضيل)**بضم الفاء وفتح الضاد **(ابن عِيَاض** [2]**)**بكسر المهملة, وتخفيف التحتانية آخره مهملة, الولي المشهور **(رحمه الله تعالى في قوله ما معناه)**فهو بالمعنى دون المبني, وما موصولة أو موصوفة, ومعناه مبتدأ خبره قوله **(اتبع طريق الهدى)** المقابل للضلال **(ولا يضرك قلة السالكين)** لثقل الحق على النفوس**(وإياك)** أحذرك تلاقي نفسك فحذف المضاف أولاً ثم أقيم نفس مقامه ثم حذف

---

[1] () بداية اللوحة212/ب.

[2] () هو الفضيل بن عياض بن مسعود ، أبو علي ، التميمي ، اليربوعي , فقيه حنفي, شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد, أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، قال فيه ابن المبارك : ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض, وقال شريك القاضي : فضيل حجة لأهل زمانه, من كلامه : من عرف الناس استراح, توفي سنة 187هـ .
انظر ترجمته: الثقات لابن حبان7/315, وفيات الأعيان4/47, طبقات الحنفية ص409 .

فأقيم المضاف مقامه وانفصل لحذف عامله **(وطريق الضلالة, ولا تغتر بكثرة الهالكين)** وبين قلة وكثرة طباق, وبين السالكين والهالكين, جناس ناقص **(ومن خطر بباله)** أي مع الركون إليه وإلا فالهاجس والواجس لا يناط بهما شيء **(أن المسح)** للقبر الشريف **(باليد ونحوه)** ونحوا لمسح كالتزام **(أبلغ في البركة)**من تركه **(فهو)** أي الركون لذلك **(من جهالته)**جهله الشديد كما يومئ إليه النبيه **(وغفلته)** عن محلها**(لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع)** إذ الخير كله فيه لأن فيه خيرهم الذاتي ديناً ودنيا**(وأقوال العلماء)** المبنية عليه الراجعة عليه **(فكيف يبتغي)**بالبناء للفاعل أي ذلك الراكن أو لغيره أي يطلب **(الفضل في مخالفة الصواب**[1]**)** فماذا بعد الحق إلا الضلال .

(التاسعة : ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات)الخمس **(كلها في مسجده** ﷺ[2]**)**فقد /[3] جاء في الخبر المرفوع : ((من صلى فيه أربعين صلاة مع

---

[1] () انظر الاعتصام للشاطبي1/57 , المجموع8/275.

[2] () انظر صلة الناسك ص347,القرى ص679,هداية السالك 4/1521 .

[3] () بداية اللوحة213/أ .

الجماعة كتب له براءة من النار))[1] **(وينبغي له أن يعتكف**[2] **فيه**[3]**)** لأنه من أشرف المساجد **(كما قدمناه في المسجد الحرام)**إذ المساجد محالة وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة .

(العاشرة : يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع[4] **)**بالموحدة فالقاف مطلقاً بعدها تحتية فمهملة المقبرة المعروفة بالمدينة لزيارة من فيه من الصحابة, فقد قيل أن فيه عشرة آلاف من الصحابة[5] رضي الله عنهم لكن غالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته **(خصوصاً يوم الجمعة)** لما للأموات فيه من ملازمة أفنية القبور وانتظار من يأتي من الزوار[6] **(ويكون ذلك)** الخروج **(بعد السلام على رسول الله)**فالأهم مقدم **(فإذا انتهى إليه)** أي البقيع **(قال : السلام عليكم)** فيه أن تحية الميت كتحية الحي, وقول

---

1 () أخرجه أحمد في المسند20/40(12583),والطبراني في المعجم الأوسط5/325(5444) بلفظ :((من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتب الله له براءة من النار ونجاة من العذاب)) زاد أحمد: ((وبرئ من النفاق)).قال الألباني :منكر كما في السلسلة الضعيفة والموصوعة1/540 .

2 () في ((ب)) ينوي الاعتكاف .

3 () انظر صلة الناسك ص347,القرى ص679,هداية السالك 4/1521 .

4 () انظر صلة الناسك ص347,المجموع8/275,حاشية الجمل على المنهج5/63 .

5 () انظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك2/779وذكرعن مالك أنه مات بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف, وفاء الوفاء3/100 .

6 () انظر إحياء علوم الدين 7/216,إعانة الطالبين2/142, الحاوي للفتاوى للسيوطي2/161.

بعضهم: يقول للميت عليك[1] السلام ضعيف كما بينته في شرح الأذكار[2] **(دار قوم مؤمنين)** بالنصب على النداء, أو الاختصاص, أو المدح, أو بإضمار أعني, وبالجر[بدل][3] من الضمير لإفادته الإحاطة والشمول **(وإنا**[4] **إن شاء الله بكم)** جيء بالمشيئة تبركاً وامتثالاً لعموم **(**ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ **)** [5] أو لخصوص المكان أو على وصف الإيمان **(لاحقون)** قال تعالى : **(** ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ **)** [6] **(اللهم)** يا الله **(اغفر لأهل بقيع الفرقد)** بالمعجمة والقاف بوزن جعفر كبار العضاة كان ثمة فقطع[7] **(اللهم اغفر لنا ولهم)** والأولى أن يبتدأ بقبر /[8] عثمان[9] لأنه أفضل من بالبقيع هذا إن لم يمر بقبر غيره, وإلا سلم[عليه][10] أولاً مع وقوف يسير ثم رجع إليه بعد السيد عثمان إن أراد, ثم بعد عثمان العباس ومن معه في قبته[11]

---

1 () في ((ب)): عليكم .
2 () انظر الفتوحات الربانية5/321
3 () ساقطة من الأصل .
4 () (إنا)ساقطة من ((ب)) .
5 () سورة الكهف آية رقم (23).
6 () سورة الأنبياء آية رقم (35).
7 () جملة:(بالمعجمة والقاف بوزن جعفر كبار العضاة كان ثمة فقطع) ساقطة من((ب)) .
8 () بداية اللوحة213/ب .
9 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص502,إرشاد السالك إلى أفعال المناسك2/781 .
10 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .
11 () كره أهل العلم بناء قبة أو غيرها على القبر .انظر مغني المحتاج1/364.

قال ا لشارح وتبعه الرملي هذا الذي يظهر لي[1], خلافاً لبعضهم .

أما ُأحد فالأولى فيه البداءة بقبر حمزة **(ويزور القبور الظاهرة)** بالمعجمة **(فيه)** أي البقيع **(كقبر إبراهيم ابن رسول الله)** توفي عن ثمانية عشر شهراً **(وعثمان)**بن عفان, وابن مظعون[2] وهو مع إبراهيم في مشهد, وفيه رقية أخته, وأسعد بن زرارة[3] وفاطمة بنت أسد[4] أم علي, وعبدالرحمن بن عوف[5] وسعد بن أبي وقاص, وعبدالله بن

---

1 () انظـر حاشـية ابن حجـر الهيتمي على الإيضـاح ص502 ,الغـرر البهية شرح المناسك النووية ل...

2 () هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع بن عمرو ، أبو السـائب القرشـي الجمحي , صـحابي ,أسـلم بعـد ثلاثـة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وكان رضي الله عنــه أول من دفن بالبقيع ، وكان ممن حـرم الخمـر في الجاهليـة ، ولمـا توفي إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحق بالسلف الصالح عثمان بن مظعون.

انظر ترجمته: الاستيعاب 3/85, معجم الصحابة لابن قانع2/258, أسد الغابة3/494.

3() أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبـة بن غنم بن مالـك بن النجار , الخزرجي النجاري ويقـال لـه أسـعد الخـير وكنيتـه : أبـو أمامة , وهو من أول الأنصار إسلاماً, وهو أحد النقباء الاثـني عشـر، كان نقيب بني النجار, ومات قبل بدر فـدفن في البقيـع رضـي اللـه عنه وأرضاه.

انظر ترجمته: أسد الغابة1/86 , الإصابة 1/54 ,الأعلام1/300.

4 () وهي فاطمة بنت أسد بن هاشم, والدة أمـير المؤمـنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه,ووالدة إخوتـه ,قـال الزبـير بن بكـار أنهـا أول هاشـمية ولـدت خليفـة وبعـدها فاطمـة الزهـراء , تـوفيت في المدينـة وكفنهـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في قميصـه. انظـر ترجمتها:الإصابة8/60,الأعلام5/130.

5() هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ، أبو محمد

مسعود وخنيس بن حذافة السهمي[1] **(والعباس, والحسن بن علي, وعلي بن الحسين)** الملقب بزين العابدين[2] **(ومحمد بن علي)** هو الباقر[3][4] **(وجعفر بن محمد)** هو الصادق[5] **(وغيرهم يختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ, ورضي الله عنها)** بنت عبدالمطلب, فإن قبرها إلى باب

القرشي الزهري . من كبار الصحابة ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم . أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد . وكان ممن يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وممن عرف برواية الحديث الشريف . توفي بالمدينة ودفن بالبقيع .

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة 2 / 416, وتهذيب التهذيب 6 / 344, والأعلام للزركلي 4/95.

1 () هو خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، كان زوجاً لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قبله، وكان من المهاجرين الأولين, شهد بدراً بعد هجرته إلى أرض الحبشة، ثم شهد أحداً, ونالته ثمة جراحة، مات منها بالمدينة وهو أخو عبد الله بن حذافة.رضي الله عنهما وأرضاهما. انظر ترجمته: الإصابة7/581, المؤتلف والمختلف3/53, الكاشف2/505.

2 () (الملقب بزين العابدين) ساقطة من((ب)) .

3 () (هو الباقر) ساقطة من ((ب)).

4 () وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر . كان من فقهاء المدينة . وقيل له الباقر ، لأنه بقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيه وتوسع فيه, روى عن أبيه وجديه الحسن والحسينوغيرهم, عنه عطاء وابن جريج وابنه جعفر وأبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم,وثقه الزهري وغيره . وذكره النسائي في فقهاء التابعين وأهل المدينة.وتوفي سنة114هـ .

انظر ترجمته:سير أعلام النبلاء4/401,تذكرة الحفاظ 1/93, تهذيب الكمال22/192.

5 () هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله . الهاشمي ، المدني الملقب الصادق أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . روى عن أبيه والقاسم بن محمد ونافع وعطاء وغيرهم . روى عنه محمد بن إسحاق ويحيى الأنصاري ومالك والسفيانان وغيرهم,قال إسحاق بن

البقيع بأواخره مما يلي المدينة **(وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة)**منها قوله : ((يا رب ما لأهل البقيع قال لهم الجنة))[1] الحديث ومنها ما في حديث الكشاف[2]((أن البقيع, والمعلا ليؤخذ بأطرافهما فينثران في الجنة))[3] لكن قال الولي العراقي لم أجده ومنها ما ثبت من قوله : ((من مات بالمدينة كنت[4] له شفيعاً يوم /[5] يوم القيامة))[6] وفي لفظ ((من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنه من يموت بها أشفع له)) [7]وفي رواية عقب ذلك ((وإني أول من تنشق عنه الأرض ثم أبوبكر ثم

راهويه : قلت للشافعي كيف جعفر بن محمد عندك ، فقال : ثقة ، في مناظرة جرت بينهما . توفي سنة148هـ .
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء, الأعلام2/1267 .

1 () لم أعثر على تخريجه فيما بين يدي من المراجع .

2 () انظر الكشاف1/417.

3 () قال العجلوني في كشف الخفاء1/351: ذكره في الكشاف وبيض له الزيلعي في تخريجه وتبعه الحافظ ابن حجر وسكت عليه السخاوي ، وقال القاري لا يعرف له أصل,وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص113.وكل من ذكره ممن سبق قال :البقيع والحجون,وليس فيه ذكر المعلا.

4 () (من مات بالمدينة كنت) ساقطة من ((ب)) .

5 () بداية اللوحة 214/أ .

6 () أورد هذا اللفظ صاحب كنز العمال12/254ح(34916) وعزاه لابن عساكر .

7 () أخرجه أحمد في المسند9/319ح(5437),والترمذي في سننه ,كتاب المناقب ,باب فضل المدينة5/217ح(3971)وقال حسن غريب,والبيهقي في شعب الإيمان3/497ح(3884),وابن أبي شيبة في مصنفه112/179ح(33088),والطبراني في المعجم الكبير24/331ح(823).والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع 1/1096.

عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين))[1] ومنها قوله : ((ما على وجه الأرض بقعة أحب إلي من أن يكون قبري بها))[2] يعني المدينة ثلاث مرات وأما ندب زيارتها فمن تكرر فعله لذلك(   )[3]وممن قبره بالبقيع إبراهيم, ومن معه في قبته ممن تقدم ذكره, قال الشارح[4] هذا ما دلت عليه الأحاديث والآثار.

وما اشتهر من نسبة المشهد الذي بأقصى البقيع لأم علي فلا أصل له, بل ذلك مشهد سعد بن معاذ[5], فينبغي لزائر إبراهيم أن يسلم على هؤلاء كلهم, ويدعو لهم, ومشهد الحسن وبجنبه قبر أمه فاطمة على الأرجح, وقيل دفنت ببيتها,, فقيل بمؤخرة شامي باب النساء وهو بعيد جداً,, وقيل بمقدمة مكان

---

1 () أخرجه الترمذي في سننه,كتاب المناقب,باب مناقب عمر رضي الله عنه5/622ح(3692),وابن حبان في صحيحه15/324ح(6899),والطبراني في الكبير12/305ح(13190),وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية2/914وقال لا يصح,وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة6/508.

2 () أخرجه مالك في الموطأ3/658ح(1678),والديلمي في الفردوس4/95ح(6298).والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح2/122.

3 () سورة الأحزاب آية رقم(21) .

4 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص503.

5 () هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، أبو عمر ، الأوسي ، الأنصاري . صحابي من الأبطال رضي الله عنه, أهل المدينة ، كانت له سيادة الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر . وشهد أحدا ، فكان ممن ثبت فيها . وكان من أطول الناس ، وأعظمهم حيلة ، ورمي بسهم يوم الخندق ، فمات من أثر جرحه ، وحزن عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر ترجمته:سير أعلام النبلاء1/279,الإصابة3/84,الأعلام3/88.

المحراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتها ورجحه ابن جماعة[1] ومع الحسن في قبره ابن أخيه زين العابدين, ومحمد الباقر, وجعفر الصادق.

وذكر ابن سعد أن يزيد أرسل برأس الحسين للمدينة إلى عامله فغسله, وكفنه, ودفنه بالبقيع عند أمه[2].فينبغي للزائر ذلك المشهد, السلام على هؤلاء كلهم.

ثم قبر العباس وعلى الجميع قبة عظيمة قديمة من مشهد صفية معروف أيضاً, وأبي /[3] سفيان بن الحارث وهو المنسوب لعقيل وذلك غلط إذ عقيل إنما توفي بالشام, وأول من ذكر أن ذلك مشهد عقيل بن النجار قال: ومعه في القبر ابن أخيه عبدالله بن جعفر الطيار بن أبي طالب الجواد المشهور, ومشهد أزواجه إلا خديجة فبمكة وميمونة فبسرف[4] معروف مشهور.

ومشهد أمير المؤمنين عثمان معروف كانوا أرادوا دفنه مع رسول الله لأنه كان استوهب ذلك من عائشة فوهبته له فمنعوا فانطلقوا به إلى حش كوكب[5] وهو بستان أدخله في البقيع بنو أمية وكان يقول : يوشك أن يهلك رجل صالح

---

1 () انظر هداية السالك4/1532.

2 () انظر الطبقات الكبرى لابن سعد5/237.

3 () بداية اللوحة214/ب .

4 () سرف: ماء على ستة أميال من مكة.انظر الروض المعطار 1/312.

5 ()انظر الروض المعطار1/501.

فيدفن هنالك فيتأسى الناس به[1] فكان أول من دفن فيه, ودفن معه في قبته معمرها.

ومشهد أبي سعيد الخدري لا يعرف .

ومشهد مالك بن أنس معروف وإلى جانبه في المشرق مشهد يقال أنه لنافع[2] مولى ابن عمر ,وقيل به ولد عمر المجلود من أبيه حداً فمرض ومات.

ومشهد إسماعيل بن جعفر[3]يقابل مشهد العباس في المغرب بركن السور[4], بُني قبله فصار بابه من داخل المدينة .

ومشهد مالك بن سنان[5] والد أبي سعيد الخدري غربي المدينة بلصق الصور في السوق القديم[6]. ومشهد النفس

---

[1] () انظر الطبقات الكبرى3/77.

[2] () نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب . من أئمة التابعين بالمدينة . ديلمي الأصل . أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه , كان علامة في فقه الدين ، متفقاً على رياسته, أرسله عمر ابن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن . كان كثير الرواية للحديث . ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه انظر ترجمته في : وتهذيب التهذيب 10 /ـ 412 ؛ ووفيات الأعيان 2 / 150 , الأعلام للزركلي 8 / 319 .

[3] () هو إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، الهاشمي القرشي: جد الخلفاء الفاطميين.وإليه نسبة (الإسماعيلية) وهي من فرق الشيعة في الأصل.انظر ترجمته في /الأعلام1/311.

[4] () انظر التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة1/24.

[5] () هو مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخدري والد أبي سعيد مضى ذكر نسبه في ترجمة ابنه أبي سعيد سعد بن مالك شهد أحدا واستشهد بها.رضي الله عنه وأرضاه.انظر ترجمته في :الإصابة5/727,الثقات لابن حبان3/380 .

[6] () انظر إرشاد السالك 2/797.

الزكية: محمد بن عبدالله بن الحـــــــسن بن الحســـين ابن علي[1] في جوف مسجد كبير شرقي سلع[2] وبقبلة المسجد منهل من عين الأزرق.

ومشهد سيد الشهداء /[3] حمزة بَنَته أم الناصر لدين الله سنة تسعين وخمسمائة[4] والزيادة التي بها البئر والأخلبة زادها قايتباي[5] واحتفر بئراً خارجه, وينبغي أن يسلم الزائر لحمزة على ابن أخته عبدالله بن جحش[6] ومصعب بن عمير[7] لما قيل أنهما ثمة.

(الحادية عشرة)وسقوط الهاء من عشرة من نسخة شرح الرملي سهو من قلم الناسخ, وكذا ما بعده **(يستحب**

---

[1] () وكان غزير العلم، فيه شجاعة وحزم وسخاء.انظر ترجمته في: تقريب التهذيب1/487, لسان الميزان 7/363, الأعلام6/220.

[2] () سلع:جبل صغير بالمدينة.انظر الروض المعطار1/318.

[3] () بداية اللوحة 215/أ .

[4] () انظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك2/797 .

[5] () هو السلطان قايتباي الجركسى المحمودى الأشرفي ثم الظاهري ملك الديار المصرية, ذُكر أنه كان متقشفا، له اشتغال بالعلم، وأنه كثير المطالعة، فيه نزعة صوفية.توفي سن 901هـ.انظر ترجمته في :البدر الطالع2/50,الأعلام5/188.

[6] () هو عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الاسدي: صحابي، قديم الاسلام.هاجر إلى بلاد الحبشه، ثم إلى المدينة.وكان من أمراء السرايا.وهو صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو زينب أم المؤمنين.قتل يوم أحد شهيدا.فرضي الله عنه وأرضاه .انظر ترجمته في :الإستيعاب1/264,معجم الصحابة لابن قانع 2/108 ,الأعلام4/76 .

[7] () هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، القرشى، من بني عبد الدار: صحابي، شجاع، من السابقين إلى الإسلام. شهد بدرا.وحمل اللواء يوم أحد، فاستشهد .رضي الله عنه وأرضاه .انظر ترجمته في:أسد الغابة1/1016,الثقات لابن حبان3/368,الأعلام7/248.

أن يأتي قبور الشهداء بأحد[1]**)** متعلق بالشهداء, وذلك لأنهم من سادات الصحابة.

(وأفضله) أي الإتيان الدال عليه الفعل قبله[2] **(يوم الخميس)** لأن الموتى يزيد علمهم بزوارهم يوم الجمعة ,ويوماً قبله, وآخر بعده كما في الإحياء[3] وإلا فالأدلة قائمة على دوام علمهم بزوارهم, والمطلوب يوم الجمعة التبكير للبقيع, ويوم السبت الذهاب لقُباء, فتعين الخميس.

(ويبدأ بحمزة عم رسول الله) وقد أفردت مؤلفاً في مناقبه وفضائله سميته أكرم إشارة وأشرف رمزة في مناقب عم المصطفى [حمزة][4] **(ويُبَكِّر)** بتشديد الكاف أي يخرج بكرة **(بعد صلاة الصبح)** ظرف متعلق بالفعل قبله **(بمسجد رسول الله)**متعلق بالصلاة, (**حتى**)تعليلية علة التبكير أي كي **(يعود)** للمسجد **(ويدرك جماعة الظهر فيه)** فيحصل له الثواب مضاعفاً .

(الثانية عشرة : يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قُباء[5] **)**بضم أوله مصروفاً ,وممنوعاً. وأفردت فيه

---

1 () انظر القرى ص687, هداية السالك4/1534, وفاء الوفاء 3/104.

2 () (عليه الفعل قبله)ساقطة من ((ب)).

3 () انظر إحياء علوم الدين7/216.

4 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

5 () انظر القرى ص688, المجموع8/276, حاشية الجمل على المنهج5/64.

قولين/[1] سميت أحدهما زهر الربا وثانيهما حسن النبأ **(وهو)** أي الإتيان الدال عليه الفعل في **(يوم السبت)** من أيام الأسبوع **(أولى)** اتباعاً[2] **(ناوياً)** حال من فاعل يأتي **(التقرب بزيارته)** أي التوسل به لرضى الله تعالى لأنه من العبادات لقصده له **(و)**ناوياً **(الصلاة فيه للحديث الصحيح)** مسنداً **(في كتاب الترمذي**[3] **وغيره**[4]**)** مما بينته في الكتابين المذكورين **(عن أسيد)** بفتح فكسر فسكون **(ابن ظهير)** بوزن ما قبله والظاء معجمة, وأسيد صحابي مشهور أنصاري[5]**(أن رسول الله قال : ((صلاة))** نكرة في سياق المنة, فتعم القليل والكثير, والفرض, والنفل **(في مسجد قُباء)** بالتنوين وعدمه **(كعمرة)** ويلزم منه أن الصلاة فيه تعدل حجة, أو حجة معه لما أن المشبه لا يعطي

---

1 () بداية اللوحة 215/ب.

2 () انظر المصادر السابقة .

3 () سنن الترمذي,كتاب أبواب الصلاة,باب الصلاة في مسجد قباء 2/144ح(324)بلفظ:((الصلاة في مسجد قباء كعمرة)) وقال حسن غريب,وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي 1/324.

4 () كذلك أخرج الحديث بلفظ :((صلاة في مسجد قباء كعمرة)) ابن ماجه,في السنن كتاب إقامة الصلاة, باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء1/453ح(1411),والبيهقي في السنن الكبرى 5/248ح(10594), وأبو يعلى في مسنده13/90ح(7172),وابن أبي شيبة في مصنفه12/210ح(33191),والحديث صححه الحاكم 1/486,وصححه كذلك الألباني كما في صحيح ابن ماجه1/237.

5 () هو أسيد بن ظهير بن رافع بن عدى بن زيد بن جشم من بنى حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري عم رافع بن خديج كنيته أبو ثابت .انظر ترجمته في :الثقات لابن حبان3/7,الإصابة 1/84,الاستيعاب1/30.

حكم المشبه به من كل وجه.

(وفي الصحيح) للبخاري[1] **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال**[2] **: كان رسول الله يأتي مسجد قباء راكباً)**أي تارة **(وماشياً)**تارة أخرى **(فيصلي فيه ركعتين)**سما على فضل الصلاة ثمة لأنه القدوة قال تعالى : **(   )** [3]**(وفي رواية صحيحة**[4] **كان**[5] **يأتيه كل سبت)** كما يدل له كان الدالة على ذلك عرفاً, وغير مقيدة, لأن ذكر بعض الأفراد لا يقصر الأمر عليه, وإن كان أولى الاعتناء به كل سبت, ولا كذلك بقية الأيام.

(ويستحب[6]**)** إذا وصل ثمة, وكذا يستحب ولو لم يقصد قباء **(أن يأتي بئر أَرِيس)**بوزن جليس بين مهملتين تحتية /[7] بئر بالمدينة[8] **(التي روي أن النبي تفل فيها,**

---

1 () في صحيحه,كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة,باب إتيان مسجد قباء ماشياً, وراكباً 2/61ح(1194) .

2 () من قوله: أن رسول الله قال : ((صلاة))...إلى قوله... عن ابن عمر رضي الله عنهما قال),ساقطة من((ب)) .

3 () سورة الأحزاب آية رقم(21) .

4 () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة,باب من أتى مسجد قباء كل سبت2/61ح(1193),ومسلم في صحيحه ,كتاب الحج,باب فضل مسجد قباء2/1017ح(1399).

5 () (كان)ساقطة من((ب)) .

6 () انظر صلة الناسك ص350, مغني المحتاج1/513,نهاية المحتاج 3/320.

7 () بداية اللوحة216/أ .

8 () وهي بئر بستان,قريب من قباء وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه و سلم من أصبع عثمان رضي الله عنه,فنزح البئر وتكرروا لنزحها ثلاثة أيام فلم يجدوه.انظر مشارق الأنوار

وهي عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضأ منه)وصحح ذلك العز بن جماعة[1], لكن في تخريج الإحياء للزين العراقي أنه لم يقف له على أصل, إنما الوارد أنه بزق ببئر غرس[2] وأنها بقباء[3] فلعل ذلك سبب الاشتباه .

(الثالثة عشرة : يستحب أن يأتي سائر)

جميع**(المشاهد بالمدينة)** الشريفة , نظراً لتشريفها والمكان بالمكين **(وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل البلد فيقصد ما قدر عليه منها)** لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ,وما لا يدرك كله لا يترك كله[4] وأفضله مسجد قباء كما ذكره المصنف فيه لأنه الذي أسس على التقوى كما ذكره الجمهور[5],ولخطه قبلته بعنزته[6] لما جمعوا له الحجارة لبنائه عند أمره بذلك, ثم وضع حجراً, وأمر أبابكر فوضع جنبه[7] ,فعمر, فعثمان, ثم التفت للناس فأمر كلاً أن يضع حجراً حيث

1/117,فتح الباري7/36.

1 () انظر هداية السالك1/272 .

2 () بئر غرس: بفتح الغين المعجمة, وقيل بضمها,وهي بئر بقباء شرقي مسجدها على نصف ميل منه,وهي بين النخيل,ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبزق فيها.كما أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة24/ب. انظر وفاء الوفاء3/143,أرشاد الناسك 2/847 .

3 () انظر إحياء علوم الدين2/4 .

4 () انظر الأشباه والنظائر للسبكي1/147.

5 () انظر تفسير المحررالوجيز3/95 .

6 () العَنَـزَة: أطول من العصا , وأقصر من الرمح .انظر مختار الصحاح ص467.

7 () في ((ب)) لجنبه .

أحب[1]

ومصلاه فيه بعد تحويل القبلة شرقي الأسطوانة المقابل لمحرابه اليوم, بإزائها الدكة المرتفعة التي بمحرابها حجر مكتوب فيه إنه لمسجد أسس على التقوى, وأن هذا مقامه إنما كان الأسطوانة التي ذكرناها فهو الآن في غير محله, فلا يعول عليه, والحظيرة التي بصحنه قال ابن جبير هي مبرك ناقته [2] وهو الشائع على الألسنة اليوم, لكن قال السيد لم أقف على أصل[3] .

وقول المصنف وهي نحو /[4] الثلاثين المعروف منها اليوم دون (عشرين)[5] منها مسجد الفضيخ[6] شرقي مسجد قباء على شفير الوادي على نشز[7] مرضوم[8] بحجارة سود, وهو مربع, ذرعه نحو أحد عشرة ذراعاً في مثلها[9], ضرب رسول

---

1 () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير2/339ح(2418) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد5/324: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

2 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص503 .

3 () انظر وفاء الوفاء 3/93.

4 () بداية اللوحة 216/ب .

5 () في الأصل (عشر) والمثبت من((ب)) .

6 () لم يكن الإمام مالك يرى مشروعية إتيان غير المسجد النبوي ومسجد قباء في المدينة.انظر الجامع لابن أبي زيد ص142 .

7 () نشزٍ:أي مرتفع ,انظر المصباح المنير2/605,لسان العرب 5/417.

8 () مرضوم: أي حجارة موضوع بعضها فوق بعض.انظر تاج العروس 32/263 .

9 () قال السمهودي:وهو يعرف الأن بمسجد الشمس.انظر وفاء الوفاء3/32,وانظر كذلك إرشاد السالك2/827.

الله قبته قريباً منه وكان يصلي فيه مدة محاصرته لبني النضير ست ليال سمي بما ذكر لأن أبا أيوب[1] ومن كان معه كانوا يشربون فيه فضيخاً[2] فجاءهم الخبر بتحريمها, فأراقوها فيه قبل العلم بنجاستها.

ومنها مسجد بني قريظة[3] قرب حرتهم الشرقية على باب حديقة ,تعرف بحاجزة وقفٍ للفقراء,صلى النبي في بيت امرأة أدخله فيه لوليد بن عبدالملك حين بناه, ذرعه نحو أربعة وأربعين ذراعاً في نحوها.

ومنها مسجد مشربة[4] أم إبراهيم شمالي الذي قبله,

1 () هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبـو أيـوب الأنصـاري . من بني النجـار : صـحابي، شـهد العقبـة وبـدرا وأحـدا والخنـدق وسـائر المشاهد، وكان شجاعا صابرا تقيـا محبـا للغـزو والجهـاد تـوفي في غزو
القسطنطينية سنة 52هـ فرضي الله عنه وأرضاه.
انظر ترجمته:رجال صحيح مسلم1/81,الإصابة2/234,الأعلام1/181 .

2 () الذي في الصحيحين أنهم كانوا في بيت أبي طلحـة رضـي اللـه عنهم أجمعين ,عند علمهم بنزول تحريم الخمر,أخرج مسلم بسـنده عن عبد العزيز بن صـهيب قـال سـألوا أنس بن مالـك عن الفضـيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ, إني لقائم أسقيها أبا طلحة, وأبا أيوب, ورجالاً من أصـحاب رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم في بيتنا, إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر؟ قلنا لا, قال فإن الخمر قـد حـرمت فقـال يـا أنس أرق هـذه القلال, قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل.أخرجه البخاري في صـحيحه,كتـاب المظـالم بـاب ص الخمـر في الطريق3/132ح(2464)ومسلم في كتاب الأشربه3/1571ح(1980) واللفظ له.

3 () انظر أخبار المدينة1/51, فاء الوفاء3/34,التحفة اللطيفة1/70.

4 () انظر وفاء الوفاء3/35,إرشاد السالك2/828.

قريب منه روي أن النبي صلى فيه,[1] والمشربة الغرفة[2] وهي من صدقاته وسمي بذلك لأن مارية[3] رضي الله تعالى عنها ولدت فيه إبراهيم, وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة منها معروفة, ذرعه أحد عشر ذراعاً في نحو أربعة عشر.

ومنها مسجد بني ظفر من الأوس[4] شرقي البقيع بطرق الحرة الغربية يعرف الآن بمسجد ,البغلة ورد أنه صلى فيه[5], وأنه جلس على حجر فيه ,قيل وقل من جلست عليه إلا حبلت[6] وصح أنه جلس على صخرة فيه ومعه عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأناس /[7] من الصحابة وأمر قارئاً فقرأ [إلى][8] (ک ک ک ک گ) [9] فبكى حتى اضطرب لحياه فقال : ((أي ربي شهيد على من أنا بين ظهرانيه فكيف بمن لم أر)) [10] وفيه الآن حجر على يسار داخله لا غير وعنده آثار في

1 () رواه ابن بالة قي أخبار المدينة ص142.

2 () انظر النهاية في غريب الحديث2/1129.

3 () هي مارية بنت شمعون القبطية,أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية ومصر للرسول صلى الله عليه وسلم,فولدت له إبراهيم,وكانت وفاتها سنة 16هـ رضي الله عنها وأرضاها.
انظر ترجمتها:الأسماء واللغات2/345,الإستيعاب4/410,أسد الغابة 7/261 .

4 () انظر القرى ص690, وفاء الوفاء3/36,إرشاد السالك2/829.

5 () أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة1/66,وابن زباله في أخبار المدينة ص142.

6 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص506 .

7 () بداية اللوحة217/أ .

8 () (إلى)ساقطة من النسختين.وأثبتت من حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص506.

9 () سورة النساء آية رقم(41) .

10 () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير19/243ح(546) وقال

الحرة يقال أنها أثر حافر بغلته ,وغربي ذلك الأثر أثر على حجر كأنه أثر مرفق, يذكر أنه وضع مرفقه الشريف عليه, وعلى حجر آخر أصابع, والناس يتبركون به, وذرعه أحد وعشرون ذراعاً في مثلها.

ومنها مسجد الإجابة لبني معاوية[1] شمالي البقيع على يسار السالك إلى العريض[2] وسط تلول, في مسلم[3] أنه ركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال : ((سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألته أ، لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها)) .

ومنها[4] مسجد الفتح[5], والمساجد التي جهة قبلته, تعرف كلها بمساجد الفتح[6] والأول المرتفع على قطعة جبل من سلع يصعد إليه بدرج وهو المراد عند الإطلاق ويسمى مسجد الأحزاب, صح أنه ((دعا فيه عليهم الاثنين, والثلاثاء,

---

الطبراني رجاله ثقات,مجمع الزوائد7/59.

1 () انظر القرى ص690,وفاء الوفاء3/38.

2 () العُـرَيْض بضـم العين المهملـة ، وفتح الـراء ، وسـكون المثنـاة التحتية ، وآخره ضـاد معجمـة : ناحيـة من المدينـة في طـرف حـرة واقم ، شـملها اليـوم العمـران ، مـا زالت معروفة.انظـر المعـالم الجغرافية الواردة في السيرة ص142.

3 () في صـحيحه,كتـاب الفتن,بـاب هلاك هـذه الأمـة بعضـهم ببعض 4/2216ح(2890).

4 () (ومنها) ساقطة من((ب)) .

5 () انظر القرى ص690,وفاء الوفاء3/38,حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص506.

6 () وتعرف في عصرنا الحاضر بالمساجد السبعة .

والأربعاء, فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه)) قال جابر فلم ينزل بي أمر عظيم /[1] مهم إلا توجهت تلك الساعة فأدعو فأعرف الإجابة[2] وسمي بذلك لقوله كما في مغازي ابن عقبة[3] لما صلى فيه ودعا((ابشروا بفتح الله, ونصره))[4] والقول بأن سورة الفتح نزلت فيه لا أصل له, والمحل الذي دعا فيه مصلى[5] يقابل اليوم محراب المسجد من الرحبة, وذكر بعضهم أنه صلى في المساجد التي حوله, وهو ظاهر في أنها[6] ثلاثة ,وبه صرح غيره, وأن الذي يلي المسجد الأعلى يعرف بمسجد سلمان الفارسي, والذي يلي[قبلة][7] مسجد سلمان يعرف بمسجد علي والثالث كان خراباً, وهو مبني الآن يعرف بمسجد أبي بكر , قال السيد ولم أقف على أصل لهذه النسب الثلاثة[8] وذرع الأول عشرون ذراعاً في سبعة عشر ذراعاً, والثاني ثلاثة عشر

---

1 () بداية اللوحة 217/ب .

2 ()أخرجهأحمد في المسند22/425ح(4563),والبيهقي في شعب الإيمان3/397ح(3874),والبخاري في الأدب المفرد1/246ح(704) وحسنه الألباني فيه .

3 ()هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد مولى آل الزبير ، من أهل المدينة . أدرك ابن عمر ورأى سهل بن سعد, روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة وآخرون,كان ثقة ثبتا كثير الحديث, كان مالك بن أنس يقول : عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة.انظر ترجمته: الثقات لابن حبان5/404,إسعاف المبطأ ص28,الأعلام7/325.

4 () نقله عنه السمهودي كما في وفاء الوفاء3/42 .

5 () (مصلى)ساقطة من((ب)) .

6 () (أنها)ساقطة من((ب)) .

7 () (قبلة) ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

8 () انظر وفاء الوفاء3/42.

ذراعاً في ستة عشر ذراعاً.

ومنها مسجد القبلتين[1] لبني سواد بن سلمة, والأرجح أن تحويل القبلة كان وهو ﷺ يصلي به الظهر بعدما صلى ركعتين, وجاء ثمة لزيارة امرأة من بني سلمة فصنعت له طعاماً, وقيل لم يكن معهم, بل أخبروا فاستداروا ونوزع فيه بأن مسجد قباء حينئذٍ كان أولى بهذه التسمية لما صح[2] من وقوع ذلك به.

ومنها مسجد السقيا[3] الآتية في الآبار شاميها قريباً منها جانحاً إلى المغرب, يرى في طريق المار إلى المدرج ذكره بعض المتقدمين فيما يزار بالمدينة من المساجد /[4] روي أنه ﷺ عرض جيش بدر بالسقيا, وصلى في مسجدها, ودعا لأهل المدينة أن يبارك لهم في صاعهم[5] ومدهم[6], وأن يأتيهم

---

1 () انظر تاريخ المدينة لابن زبالة ص144, القرى ص690, وفاء الوفاء3/46 .

2 () أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء إذ جاء فقال أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها فتوجهوا إلى الكعبة)) انظر صحيح البخاري,كتاب التفسير,باب(ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) 6/21ح(4488) .

3 () انظر وفاء الوفاء3/47,حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص506.

4 () بداية اللوحة218/أ .

5 () الصاع:هو مكيال يكال به,وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين.انظر المصباح المنير1/351, روضة الطالبين2/302.

6 () المد: مكيال يساوي: رطل وثلث ,فهو ربع صاع.انظر المصباح المنير2/566, روضة الطالبين1/90.

بالرزق من هاهنا, ومن هاهنا))[1] قال السيد وأرسلت له بعض العمال ليحفروا عن أساسه, فظهر تربيعه, وبقية محرابه فبني على أساسه, وهو نحو سبعة أذرع في مثلها.

ومنها مسجد جبل أحد [2]لاصق به على يمينك وأنت ذاهب في الشعب للمهراس[3] ويسمى الآن مسجد الفسح قيل لنزول آية : ﴿ ى ى ي﴾[4] فيه, وأنه صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال[5]

ومنها مسجد مقابل مشهد حمزة [6] وهو على الجبل الذي كان عليه الرماة يوم أحد[7] وقد تهدم غالب هذا المسجد يقال أنه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة .

ومنها مسجد الوادي على شفير شامي الجبل المذكور قريب من المسجد الذي قبله, كان مبنياً على هيئة البناء العمري, يقال أنه مصرع سيدنا حمزة لما قتل ثم أمر به

---

1 () رواه ابن زبالة في تاريخ المدينة ص145.

2 () وفاء الوفاء3/51 وسماه مسجد القبيح

3 () المِهْراس: بالكسر ثم السكون وآخره سين مهملة، وهو حجر يشبه القدح يمسك ماء المطر، والمراد المهراس الذي في الشعب من جبل أحد، معجم المعالم الجغرافية 306 - 307.

4 () سورة المجادلة آية رقم (11) .

5 () ذكره السمهودي في وفاء الوفاء3/51 .

6 () انظر وفاء الوفاء3/51 .

7 () قوله:بعد انقضاء القتال...إلى قوله...يوم أحد ,ساقطة من((ب)) .

فحمل, وكان به مسن كتب فيه بعد البسملة آية : (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ)[1] هذا مصرع حمزة بن عبدالمطلب ومصلى رسول الله [2], وتسميته بالمصلى, إما لكونه صلى به الصبح على ما قيل, وصلى على حمزة به على ما ورد, وكان نقل إلى قبر حمزة ثم رد إلى محله.

ومنها مسجد طريق / [3]السافلة وهو طريق اليمن الشرقية إلى مشهد حمزة قرب النخيل المعروف بالبحير[4] وعن يمين تقع الأسواق, وهو صغير طوله ثمانية أذرع ,يقال أنه مسجد أبي ذر الغفاري[5] , وفي شعب الإيمان للبيهقي[6] أنه خرج من الباب الذي يلي المقبرة, فدخل حائطاً من الأسواق, فتوضأ, ثم صلى ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ثم قال لعبد الرحمن بن عوف إن جبريل بشرني أن من صلى علي, صلى الله عليه, ومن سلم علي, سلم الله عليه))[7] قال السيد والأسواق قريبة من محل هذا المسجد فلعله محل السجدة[8].

---

1 () سور التوبة آية رقم (18) .

2 () من قوله: ...لما قتل...إلى قوله: ومصلى رسول الله ,ساقطة من((ب)) .

3 () بداية اللوحة218/ب.

4 () انظر إرشاد السالك 2/834.

5 () انظر وفاء الوفاء3/53,حاشية ابن حجـر الهيتمي على الإيضـاح ص507.

6 () انظر شعب الإيمان للبيهقي2/211ح(1456).

7 () الحديث كذلك أخرجه أبو يعلى في مسنده2/158ح(847).

8 () انظر وفاء الوفاء3/54.

ومنها مسجد البقيع[1] على يمين الخارج من دربه, غربي مسجد سيدنا عقيل, قال السيد والذي يظهر أنه مسجد أبي بن كعب[2], الذي ورد أنه كان يختلف إليه فيصلي فيه وقال ((لولا أن يميل الناس إليه لأكثرت الصلاة فيه))[3].

(وكذلك)كالمذكور من الإتيان للمشاهد **(يأتي الآبار)** جمع بئر **(التي كان يتوضأ منها, أو يغتسل)** أو فيه للتنويع **(فيشرب منها)** تبركاً بآثاره **(ويتوضأ, وهي سبع آبار)** اتباعاً لفعله, والمشهور من آبار بينتها في كتاب روضة الصفا في آداب زيارة المصطفى , وجمعها أبو اليمن بن الزين المراغي[4] فقال /[5]

إذا رمت آبار النـــبي بطيبة فعدتها سبــع مقالاً بلا وهن

---

1 () (البقيع)ساقطة من ((ب)).

2 () انظر إرشاد السالك2/835,وفاء الوفاء3/55, حاشية ابن حجـر الهيتمي على الإيضاح ص508.

3 () أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة1/64.

4 () هـو أبـو بكـر بن الحسـين بن عمـر، القرشـي العبشـمي الامـوي العثماني، زين الـدين، وكنيتـه أبـو محمـد ويقـال اسـمه (عبـد اللـه) والمشـهور (أبـو بكـر) المصـري الشـافعي المـراغي: مـؤرخ ولـد بالقـاهرة وقـرأ واشـتهر، وتحـول إلى المدينـة فاسـتوطنها نحـو 50 سـنة، لـه مؤلفـات منـه:تحقيـق النصـرة بتلخيص معـالم دار الهجـرة,وروائح الزهـر وغيرهمـا، مـات بالمدينة سـنة816هـ. انظـر ترجمته: معجم المؤلفين2/63,الأعلام3/60.

5 () بداية اللوحة219/أ .

أريس وغرس رومة[1] وبضاعة[2] كذا بصة[3]

قل بئر جامع العهن[4]

وقد استقصي بيانها وبيان عمارتها الشارحان, كالمشاهد, وتركته إيجازاً, ولأني ذكرت ما يحتاج إليه في آداب الزيارة, وهي آبار شهرتها تغني عن تعيينها, ولا كذلك بعض المشاهد لبناء إهمال كثير لها, لإغفالها وهناك آبار آخرمأثورة مزيدة على السبعة:

كبئر أنس[5] , ورد أنه بصق فيها, فلم يكن بالمدينة

---

1 () بئر رُوْمَة:بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم ,بعدها هاء,وقيل رؤمة بعد الراء همزة ساكنة,وهي بئر قديمة جاهلية,في أسفل وادي العقيق,في براح واسع من الأرض,اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه وتصدق بها على المسلمين .انظر إرشاد الناسك 2/851_852,وفاء الوفاء3/136.

2 () بئر بُضَاعة:بضم الموحدة على المشهور، وحكى كسرها، وبفتح الضاد المعجمة، وأهملها بعضهم، وبالعين المهملة، بعدها هاء, غربيّ برحاء إلى جهة الشمال، بينهما غلوة سهم ,ورد أنه صلى شرب من مائها.انظر وفاء الوفاء3/128.

3 () بئر بُصة: بموحدة مضمومة,فمهملة موحدة,وقيل مشددة,قريبة من البقيع,على طريق قباء,روي أن النبي غسل رأسه الكريم منها بسدر وصب غسالة رأسهفي البصة. انظر إرشاد الناسك 2/848,وفاء الوفاء3/127.

4 () بئر العهن: بكسر العين المهملة، وسكون الهاء، ونون, ذكر السمهودي أنها في العوالي منقورة في الجبل,ثم قال والذي يظهر لي أنه بئر اليسيرة. انظر وفاء الوفاء3/143,حاشية ابن حجر على الإيضاح ص509.

5 () بئر أنس بن مالك رضي الله عنه,قال السمهودي,والمتلخص من كلام ابن شبة أنها البئر المعروف اليوم بالرباطية وقف رباط اليمنة في شامي الحديقة المعروفة بالرومية.انظر وفاء الوفاء3/125.

أعذب منها[1]

وبئراً لأعواف[2] أحد الصدقات النبوية, ورد أنه توضأ بجانبها فسال الماء فيها[3] وثمة آبار متعددة لا يدري أي الآبار هي.

ومنها بئر إهاب[4] وتعرف اليوم بزمزم, ولم يزل أهل المدينة قديماً, وحديثاً يتبركون بها, وينقل إلى الآفاق من مائها كما ينقل من ماء زمزم, وسموها بذلك لبركتها.

ومنها بئر جمل[5] سميت بجمل مات فيها, أوذلك اسم حافرها, معروفة بناحية الجرف[6] بآخر

العقيق, وقال السيد الصواب أنها بناحية الخط المعروف بخرق الجمل[7] شرقي مؤخر المسجد إلى السور.

---

1 () أخرجه أبو نعيم عن أنس كما في وفاء الوفاء3/125.

2 () قال السمهودي :الأعواف اليوم اسم لجزع كبير في قبلة المربوع.انظر وفاء الوفاء3/124.

3 () أخرجه لبن شبة في تاريخ المدينة1/159.

4 () وهي على يمين الطريق السالك إلى العقيق.انظر إرشاد السالك2/852,وفاء الوفاء3/126.

5 () انظر وفاء الوفاء3/131,حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص509.

6 () الجرف موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيه بئر جشم, وبئر جمل, قالوا سمي الجرف لأن تبعا مر به فقال هذا جرف الأرض.انظر معجم البلدان2/128.

7 () زقاق يعرف بخرق الجمل يتصل إلى الدور الملاصقة لسور المدينة، ولعله المعروف قديما بزقاق جمل.انظر وفاء الوفاء 2/243.

ومنها بئر السقيا بضم المهملة وسكون القاف في آخر منزلة النقا[1] على يسار السالك لبئر علي بالمحرم, ورد أنه كان يستقي له الماء العذب من ثمة[2]

ومنها بئر أبي /[3] عنبة[4] بلفظ واحدة العنب على ميل من المدينة قال السيد ولعلها المعروفة ببئر ودي, ورد أنه ضرب عسكره عليها لما ذهب لغزوة بدر[5], ورد من استصغره, فحصر المصنف الآبار في السبع باعتبار ما اشتهرت معرفته .

(الرابعة عشرة : من جهالات العامة وبِدَعهم)بكسر ففتح جمع بِدُعة بكسر فسكون **(تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة**[6] **)**سبب تسميته بذلك ما أخرجه ابن المؤيد الحموي[7] لكن رد بأنه موضوع, عن جابر كنت مع النبي يوماً في بعض حيطان

1 () النَقا: بالفتح والتخفيف ، ما بين وادي بطحان والمنزلة التي بها السقيا المعروفة ببئر الأعجام.انظر وفاء الوفاء4/157.

2 () سبق تخريجه .

3 () بداية اللوحة219/ب .

4 () انظر معجم البلدان1/300 .

5 () انظر وفاء الوفاء3/142

6 () انظر المجموع8/276,مغني المحتاج1/513, نهاية المحتاج 3/321 .

7 () هو إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكر بن حمويه الجويني، صدر الدين، أبو المجامع,شيخ خراسان في وقته

من أهل (جوين) رحل في طلب الحديث فسمع بالعراق والشام والحجاز وتبريز وغيرها عرفه ابن حجر (في الدرر) بالشافعي الصوفي، وقال: خرج لنفسه تساعيات. وتوفي بالعراق سنة722.

انظر ترجمته:معجم المحدثين ص65, الدرر الكامنة1/75,الأعلام 1/63.

المدينة, ويد علي في يده, فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الأنبياء, وهذا علي سيد الأولياء أبو الأئمة الطاهرين,ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله, وهذا علي سيف الله, فالتفت النبي لعلي, وقال سمه الصيحاني, فسمي من حينئذ **(وقطع شعورهم ورميها في القنديل الكبير)** الذي كان محل الوقوف للزيارة **(وهذا)** المذكور من **(المنكرات المستشنعة)** استفعال من الشناعة ,فإن المساجد لم تبن ل لأكل, ولا لوضع القذا فيها .

(الخامسة عشرة : كره مالك)جرياً على قاعدته من سد الذرائع[1] **(لأهل المدينة)** فقط **(كلما دخل أحدهم المسجد وخرج)**ظرف لقوله **(الوقوف بالقبر**[2]**)** أو لما دل عليه لأنه لا يتقدم معمول المصدر عليه وهو مفعول كره وذلك /[3] لئلا يوقفه في المثل الذي هو طبع الإنسان إلا المؤمن في هذا المكان, بل شأنه عنده يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً **(قال)** مالك **(وإنما ذلك)** أي تكرر الوقوف دخولاً وخروجاً منه **(للغرباء)** لأنهم الذين سافروا له **(قال ولابأس)** تقدم أنها في عرضهم موضوعة للإباحة **(لمن قدم منهم, أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي)**

---

1 () انظر الاعتصام للشاطبي 1/76.

2 () انظر الشفا2/88, مجموع الفتاوى للشيخ الإسلام1/232,هداية السالك4/1537.

3 () بداية اللوحة220/أ .

فيصلي عليه ويدعو له[1]**)** لأن ذلك من محال إجابة الدعاء, ولأبي بكر, وعمر, رضي الله تعالى عنهما بعد السلام عليهما, وذلك لفقد علة الكراهة على قاعدته **(قال الباجي**[2]**)** بالموحدة والجيم **(فرق)** بتخفيف الراء **(مالك بين أهل المدينة والغرباء)** بكثرة الزيارة للأولين كما عرفت **(لأن الغرباء**[3] **قصدوا لذلك)** فمنعهم من معاملة بنقيض قصدهم مع فقد علة الكراهة في المجاورين ثمة, لقوة الداعي الذي لأجله فارقوا منازلهم مع مفارقتهم لذلك فهم كلما أكثروا رأوا زيادة غنم لما يحول بينهم وبينه من الفراق, وخالفه الأئمة الثلاثة وقالوا لا فرق في استحبابها واستحباب الإكثار منها بين المدني وغيره, لأن الإكثار من الخير خير وفي الأذكار يسن الإكثار من زيارة القبور وأطلق فما بالك بقبر سيد المرسلين **(وأهل المدين مقيمون بها)** ربما يفضي بهم الإكثار للملل **(وقد قال ﷺ : ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد** [4]**))** /[5] هذا الاستدلال من الباجي في غير موقعه, لأن الزائر لم يعبد المكان ولا من به, إنما عبد الله تعالى بتلك العبادة هناك,

---

1 () انظر المصادر السابقة.

2 () انظر المنتقى للباجي1/409 .

3 () جملة: (...بكثرة الزيارة للأولين كما عرفت **(لأن الغرباء**...)ساقطة من((ب)) .

4 () أخرجه مالك في الموطأ2/241ح(593),وأحمد في مسنده 12/314ح(7358)والحديث صححه الألباني كما في مشكاة المصابيح1/165.

5 () بداية اللوحة220/ب .

فلا يتم التقرير وقد بينا ذلك في كتابنا المبرد الباسم المبكي الصارم للراد على السبكي .

(السادسة عشرة : ينبغي) أي للزائر**(أن يلاحظ)** يلحظ لحظاً بليغاً **(بقلبه)** لأن المدار عليه لبقية الأعضاء له **(في مدة مقامه بالمدينة)** النبوية **(جلالتها)**فالمكان بالمكين **(و)**يلاحظ **(أنها البلدة التي اختارها الله سبحانه لهجرة نبيه , واستيطانه)**بها ما بقي من عمره الشريف, ولذا قال للأنصار بعد فتح مكة((المحي محياكم, والممات مماتكم))[1] وذلك لسر أودعه فيها تأهلت به لهذا الكمال **(ومدفنه ويستحضر)** الأمر في الجميع للندب **(تردده فيها[ومشيه]**[2] **في بقاعها)** وتشرفها بمروره بينها, ولحظه لها ولمنازلها قال بعضهم يسن لمن بالمسجد (إدامة)[3] النظر للحجرة الشريفة, ولمن خارجه إدامة ذلك للقبة مع المهابة, والحضور, قياساً على الكعبة[4] وهو حسن ولا ينافي طلب استقبال القبلة لأنه بالصدر وهذا بالوجه ملتفتاً له .

(السابعة عشرة : تستحب المجاورة بالمدينة[5] **)**لحديث ((من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت

---

1 () أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الجهاد والسير,باب فتح مكة 3/1406ح(1780) .

2 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

3 () في الأصل(امة) ,والمثبت من((ب)) .

4 () العبادات لا يقاس عليها,فضلاً عن أنه لم يثبت شيء في فضل النظر إلى الكعبة.

5 () انظر صلة الناسك ص351,حاشية الجمل على المنهج 5/64.

بها فإني أشفع لمن يموت بها))[1] رواه أحمد, والترمذي, وغيرهما, وفي[2] معناه أحاديث[3] بفصل المقام, والموت ثمة, أخذ منها الكمال /[4] الدميري, ومن تبعه, أن السكنى ثمة أفضل منها بمكة[5] ,مع تسليم مزيد المضاعفة بمكة لحديث ((لا يصبر على لأوائها, وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة))[6] ولم يرد في سكن مكة نحو ذلك, بل كرهه جماعة ونقل عن أحمد القول به[7] قال الشارح وفيه نظر والموافق للقواعد فضيلة سكنى[8] مكة وكفى بتضاعف العمل فيها مرجحاً كيف وقد صح قوله لمكة ((والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك لما خرجت)) فهذا صريح قاطع للنزاع في أفضلية السكنى بها وقد ترد للمفضول دون الأفضل مزايا وكراهة جماعة للمجاورة[بها][9] ليس إلا خوفاً مما يقع منه فيها

---

1 () سبق تخريجه.

2 () في ((ب)): ومن

3 () (أحاديث)ساقطة من((ب)) .

4 () بداية اللوحة221/أ .

5 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص511.

6 () أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الحج,باب الترغيب في سكنى المدينة2/1004ح(1377) .

7 () قال ابن مفلح في الفروع وذكر قول أحمد:المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه ; لأنها مهاجر المسلمين. انظر الفروع6/28,وانظر كذلك كشاف القناع2/472,وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية5/2313: قلت: يكره الجوار بمكة؟ قال: قد جاور جابر وابن عمر رضي الله عنهما، ليت أني الآن بمكة مجاور.

8 () (سكنى)ساقطة من((ب)) .

9 () (بها) ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

من التقصير فهو دال على أفضلية سكناها لمن وثق بنفسه وكراهة بعض السلف لسكناها لكونه أخرج منها مذهب له[1] **(بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة)** أن لا يخشى من المجاورة بها خوف الإخلال بعظيم حقها المطلوب من المقيم بها أداؤه **(فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي قال : ((من صبر على لأواء المدينة)))**الحاجة الكائنة فيها **(وشدتها)** عطف عام على خاص **(((كنت له شفيعاً)))** أو للتنويع **(شهيداً)** فمن كان ذا تقي وصلاح كان له شهيداً, ومن كان (مخلطاً)[2] كان له شفيعاً, وهو أحسن من جعلها للشك /[3] **(((يوم القيامة)))** ظرف تنازعه الوصفان قبله .

(الثامنة عشر : ينبغي) يندب **(أن يصوم بالمدينة ما أمكنه)** قدر إمكانه[4] فما مصدرية ظرفية **(وأن يتصدق بما)** موصول أو مصدري **(أمكنه)** ولو يسيراً[5] **(على جيران رسول الله)** النازلين فيها **(فإن ذلك من جملة بره)** إذ إكرامهم كرامة له () وقد جاء في الحديث أن ابن عمر بالغ في إكرام أعرابي لمحبته لعمر وروى خبراً مرفوعاً:((من تمام

---

1 ()انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص512 وما بعدها.
2 () في الأصل(مخالطاً),والمثبت من((ب)) .
3 () بداية اللوحة221/ب .
4 () المجموع8/276,نهاية المحتاج3/320,حواشي الشرواني والعبادي4/145.
5 () انظر صلة الناسك ص354, مغني المحتاج1/513,حاشية الجمل على المنهج5/54.

البر أن يبر الرجل أهل ود أبيه))[1] فما بالك بمقاربي المصطفى علم ومجاوريه, ولأجل عين ألف عين تكرم[2] .

(التاسعة عشرة : ليس له أن يصحب شيئاً من الأكر[3] **)**بضم ففتح جمع أكرة بضم فسكون في المصباح الأكرة, والجمع أكر مثل حفرة, وحفر وزناً ومعنى[4] **(المعمولة من تراب حرم المدينة, ولا الأباريق, والكيزان**[5]**, ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره)**لحرمة إخراج ذلك عنها **(كما سبق في حرم مكة)**[من][6] أنه يحرم مثل ذلك من تراب الحرم المكي وقدمنا أن أرباب الخبرة متفقون على أن الطين [الذي][7] منه أواني مكة من الحسينية[8] خارج عن حد الحرم من ذلك الجانب فلا يحرم

---

1 () أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله, وحمله على حمار كان يركبه, وأعطاه عمامة كانت على رأسه, فقال بن دينار فقلنا له أصلحك الله إنهم الأعراب, وإنهم يرضون باليسير, فقال عبد الله إن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه)) صحيح مسلم
كتاب البر والصلة والآداب, باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهم4/1979ح(2552).

2 () انظر خزانة الأدب2/205 .

3 () في الأصل(الأكرة) ,والمثبت من((ب)) .

4 () انظر المصباح المنير1/17 .

5 () الكيزان :جمع كوز إناء بعروة يشرب به الماء.انظر المعجم الوسيط2/804.

6 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

7 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

8 () الحسينية:عين من عيون مكة .انظر المعالم الجغرافية الواردة

إخراجها فإن اتخذ شيئاً من نفس ترابها حرم إخراجه .

(العشرون : يحرم صيد حرم المدينة, وأشجاره)الثابتة بنفسها غير المؤذية[1]، وكذا نباتها الذي نشأ من غير استنبات **(على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة)** فالحرمة للمكان /[2] **(وسيأتي بيان ضمانه في الباب السابع إن شاء الله تعالى)** والتشبيه في أصل التحريم, وإلا فلا شيء في المتلف من صيد, أو شجر في حرم المدينة, وإن صار الحيوان بذلك ميتة.

(وحد حرم المدينة)الذي يحرم فيه ما ذكر **(ما رواه البخاري[3] ومسلم[4] في صحيحيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله قال : ((المدينة حرم)))** هو حقيقة فيما استدل له به وجعله من التشبيه البليغ, أي كالحرم في الإحرام مجاز يحتاج لداع **(ما**

في السيرة ص337.

1 () انظر التنبيه ص75,الحاوي الكبير 4/316,المجموع7/476,أسنى المطالب1/523.

2 () بداية اللوحة222/أ .

3 () في صحيحه,كتاب الفرائض,باب إثم من تبرأ من مواليه, 8/154ح(6755).

4 () في صحيحه,كتاب الحج,باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة2/995ح(1370)

بين عير[1]**إلى ثور)** بالمثلثة جبل[صغير][2] وراء أحد قاله: الزمخشري[3][4] وغير واحد من المحققين, ونقله بعضهم عن طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض, فأحد داخل في حد الحرم, وبه يندفع ما حكاه المصنف بقوله **(قال أبو عبيد أن القاسم بن سلام**[5]**)** بتخفيف اللام **(وغيره من أهل العلم)**باللغة وأسماء الأماكن **(عير)** بفتح المهملة, وسكون التحتية **(جبل بالمدينة)**مقابل أحد **(وأما ثور فلا يعرف**

---

[1] () عير:بالفتح وسكون المثناة التحتية، اسم للجبل الذي في قبلة المدينة شرقي العقيق، سبق في حدود الحرم، وفوقه جبل آخر يسمى باسمه، ويقال له عير الصادر، وللأول عير الوارد.وفاء الوفاء 4/118.

[2] ()مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

[3] () انظر الفائق في غريب الحديث3/42 .

[4] () هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة . مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم . ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله. من تصانيفه :الكشاف في تفسير القرآن، و " الفائق في غريب الحديث وغيرهما.توفي سنة538 .
انظر ترجمته شذرات الذهب 4 / 118، والأعلام 8 / 55، ومعجم المؤلفين 12 / 186.

[5] () هو القاسم بن سلام . أبو عبيد كان أبوه روميا عبدا لرجل من هراة ، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث . قال إسحاق بن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه . قال الذهبي : (كان حافظا للحديث وعلله ، عارفا بالفقه والاختلاف ، رأسا في اللغة ، إماما في القراءات له فيها منصف . ولي قضاء طرسوس . من تصانيفه : كتاب الأموال, و الغريب المصنف , و الناسخ والنسوخ وغيرها.
توفي سنة224هـ انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ 2/5 , وتهذيب التهذيب 7/315 , وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1/259.

أهل المدينة بها جبلاً يقال له ثور, وإنما ثور بمكة[1]
قالوا): إذا علمت ذلك **(فنري)** بفتح النون نعتقد, وبضمها
أي نظن **(أن أصل الحديث)** الذي نطق به المصطفى **(ما
بين عير إلى أحد)** ولم يبينوا لذلك مستنداً, سوى عدم
علمهم به, وقد علمه غيرهم, فالمثبت مقدم على النافي
(وقال الحافظ أبوبكر الحازمي في كتابه المؤتلف)
بصيغة الفاعل من الائتلاف /[2] **(في أسماء الأماكن)** متعلق
بالوصفان[3], كان الاسم مجموع المتعلق والمتعلق به وإلا
فحال من كتاب كقوله **(في الحديث)** والمعمول **(حرَّم)**
بتشديد الراء **(رسول الله ما بين عير إلى أحد قال
هذه)** الرواية[4] المحكية بما ذكر**(الرواية الصحيحة وقيل
إلى ثور)** وليس لثور **(معنى)** تقدم أن له معنى, وهذا حد
الحرم المدني[5] طولاً, أما حده عرضاً فما بين اللابتين, واللابة
بالموحدة ويقال اللوبة, الأرض المفروشة بالأحجار السود[6]
(وفي الصحيحين[7] **من حديث أبي هريرة قال : لو**

---

1 () نقل قول أبو عبيد, الحموي في معجم البلدان2/87.
2 () بداية اللوحة 222/ب .
3 () في ((ب))بالوصف .
4 () (الرواية)ساقطة من ((ب)) .
5 () (المدني)ساقطة من ((ب)) .
6 () انظر لسان العرب1/745.
7 () انظر صحيح البخاري,كتاب فضائل المدينة,باب لابتي المدينة 3/21ح(1873),وصحيح مسلم,كتاب الحج,باب الترغيب في سكنى المدينة2/999ح(1373) .

رأيت الظبا)بكسر الموحدة المعجمة[1] ممدوداً جمع ظبي **(ترتع بالمدينة)** الرتع الرعي في الكلأ[2] **(ما ذعرتها)** بالمعجمة فالمهملة ما أخفتها[3] **(و)**في رواية[4] **(قال رسول الله : ((ما))**الأرض التي**((بين لابتيها حرام))** أي يحرم التعرض فيه كما يحرم التعرض له بالحرم المكي **(وكذا)**كالمروي عن أبي هريرة **(رواه جماعة من [الصحابة]**[5]**)**رضي الله تعالى عنهم **(في الصحيح)** علم بالغلبة على البخاري **(واللابتان الحرتان)** بتخفيف المهملة الأولى, وتشديد الثانية, وهما مفتوحتان وإنما لم يأخذ أصحابنا بقضية أحاديث وردت من أن حرم الطير والوحش والغزال وغيرها إلا الشجر ما بين الحرتين وحرم الشجر بريد من سائر جوانب المدينة لأنها لم تثبت وإن أخذ بها مالك .

(الحادية والعشرون : إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه, أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين[6]**)** /[7] هما بيان الأقل **(ويدعو بما أحب)**

---

1 () (المعجمة)ساقطة من((ب)) .

2 () انظر لسان العرب 8/112 .

3 () انظر العين 2/96 .

4 () انظر صحيح البخاري,كتاب فضائل المدينة,باب لابتي المدينة 3/21ح(1873),وصحيح مسلم,كتاب الحج,باب الترغيب في سكنى المدينة2/999ح(1372)

5 () (الصحابة) ساقطة من الأصل والمثبت من((ب)) .

6 () انظر المجموع8/276,هداية السالك4/1546,مغني المحتاج 1/513 .

7 () بداية اللوحة223/أ .

من خيري الدارين **(ويأتي القبر)** أي ثم يأتيه خلافاً لمن قال يقدمه على الصلاة **(ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور)** صفة كذلك **(في)** ابتداء **(الزيارة)** والتقييد بالرجوع إلى الأهل جرى على الغالب فلا يتقيد به ندب ما ذكر بل كل مريد السفر منها يطلب منه ذلك **(ويقول اللهم لا تجعل هذا)**الموقف **(آخر العهد بحرم رسولك ، ويسر لي العود إلى الحرمين)** هذا يقوله غير ساكني الحرم المكي, أما هم فيقول مودعهم ويسر لي العود لحرم رسولك **(سبيلاً سهلة)** ظرف أو حال, أو مصدر عامله بمعناه **(وارزقني العفو)** عما جنيت من الذنب **(والعافية)** ديناً **(في الدنيا والآخرة)** فهو عطف عام على خاص[1] **(وردنا)** بالحركات الثلاث في الدال[2] **(سالمين)** من الآفات **(غانمين)** من البركات **(وينصرف)** عند خروجه من المسجد **(تلقاء)** بكسر أوله أي جهة **(وجهه ولا يمشي قهقرى)** وفسره بأنه المشي إلى خلفه بتأخير الأقدام بخلاف الأمام والوجه بحاله للأمام .

(الثانية والعشرون : في أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله روينا في صحيح البخاري[3] ومسلم[4] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال :

---

1 () في ((ب))فهو عطف خاص على عام .

2 () في ((ب)), بالحركات الثلاث في الثلاث.

3 () انظر صحيح البخاري,كتاب الصلاة,باب بنيان المساجد1/97ح(446).

4 () لم أجده عند مسلم .

كان المسجد) أل فيه للعهد (النبوي **(على عهد)** زمن **(رسول الله مبنياً باللبن)** فتح فكسر جمع لبنة كذلك ما يعمل من الطين /[1] ويبنى به **(وسقفه الجريد)** بسعف النخل الواحدة جريده,فعيلة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها[2] **(وعمده)** بضمتين جمع عمود **(خشب النخل)** أي جذوعها **(فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً)** لاشتغاله عنه بالأهم, الإعادة إلى السنن المحمدي والطريق الأحمدي بكماله كما قال لو منعوني عناقاً[3] أو عقالاً, كانوا يؤدونه إلى النبي لقاتلتهم عليه[4] قال أبو هريرة: لولا الصديق بعد النبي ما عبد الله تعالى[5] **(وزاد فيه عمر وبناه)** أعاد بناءه **(على)** صفة **(بنائه على عهد رسول الله باللبن و)**مسقوفاً **(بالجريد وأعاد عمده خشباً)** جذوع النخل كما يدل له السياق **(ثم غيره عثمان)**فيه تغيير المساجد وتجديد بنائها للتحسين **(فزاد فيه زيادة كثيرة)** لكثرة الناس في زمنه **(وبنى جداره بالحجارة المنقوشة, والقصة, وجعل عمده من حجارة منقوشة)** نقش حجارة جداره وعمده مذهب صحابي فلا

---

[1] () بداية اللوحة 223/ب.

[2] () انظر الفائق في غريب الحديث1/205 .

[3] () العناق :الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .انظر المصباح المنير2/432 .

[4] () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الزكاة,باب أخذ العناق في الصدقة2/119ح(1457) .

[5] () انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 2/115.

ينافي كون المعتمد كراهة ذلك عندنا, وسكوت أهل عصره عليه محتمل **(وسقفه بالساج)** بالمهملة نوع من الخشب يجلب من الهند **(هذا)** المذكور من أحواله من عهده لعهد عثمان **(لفظ رواية البخاري)** في صحيحه **(وقوله القَصَّة هي بفتح القاف, وتشديد[الصاد]**[1] **المهملة وهي الجِص)** بكسر الجيم, قال في المصباح معروف وهو معرب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان / [2]في كلمة عربية, ولذا قيل الجاص معرب, وفي التاريخ[3] عن أبي حاتم والعامة تفتح جيمه والصواب الكسر وهو كلام العرب ونحوه لابن السكيت[4] **(وعن خارجه**[5]**)** بالمعجمة, وبعد الألف راء فجيم **(بن زيد أحد الفقهاء المدينة السبعة)** الذي إذا علقت أسماؤهم على الحب لم يسوس, وعلى رأس المصروع عوفي[6] وقد جمعتهم مشيراً لذلك بقولي :

لدفع صداع منع سوس أثيمة   إذا علقت أسماؤهم

---

[1] () (الصاد) ساقطة من((ب)) .

[2] () بداية اللوحة224/أ .

[3] () في ((ب))البارع .

[4] () انظر المصباح المنير1/102.

[5] () هـو خارجـة بن زيـد بن ثـابت بن الضـحاك بن زيـد بن لـوذان الأنصارى, النجارى, المدنى, التابعى أدرك عثمان، وسمع أبـاه زيـدًا، وعمـــه يزيـــد، وأم العلاء الأنصـــارية, وكـــان إمامًـــا، بارعًـــا فى العلم،واتفقــوا على توثيقــه وجلالته,تــوفي ســنة100هـــ .انظــر ترجمته:الثقات لابن حبان4/211,الكاشف1/361, تذكرة الحفاظ1/71.

[6] () و هـذا من تعليـق التمـائم المنهي نهـا,وقـد قـال عليـه الصـلاة والسلام((من تعلـق تميمـة فلا أتم اللـه لـه)) .انظـر تيسـير العزيـز الحميد ص130 .

ذهب العنا[1]

ســــــــعيد أبـــــــوبكر[2] ســـــــــليمان[3]

خارجة ....

وعــــــروة[4] عبيدالله[5] ....

---

[1] (ذهب العنا) ساقطة من((ب)) .

[2] هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القريشى المخزومى المدني التـابعى, سمع أباه عبد الرحمن الصحابى، وأبا مسـعود البـدرى، وأبـا هريـرة وغيرهم, قال محمـد بن سـعدكان يقـال لـه: راهب قـريش، لكـثرة صلاته، وكان مكفوفًا،وكان ثقـة، فقيهًـا، عالمًـا، عـاقلاً، سـخيًا، كثـير الحديث.توفي سنة 93هـ وقيل غـير ذلـك.انظـر:الثقـات لابن حبـان 5/560,الطبقات الكبرى/207,الكاشف2/411.

[3] هو سليمان بن يسار ، أبو أيوب ، الهلالي المـدني . من فقهـاء التابعين, معدود في الفقهاء السبعة بالمدينـة روى عن ميمونـة وأم سـلمة وعائشـة ، وزيـد بن ثـابت وابن عبـاس ,وغـيرهم، وكـان ابن المسيب يقول للسائل : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنـه أعلم من بقي اليوم ، وقال مالك : كان سـليمان بن يسـار من علمـاء النـاس بعد ابن المسـيب ,تـوفي سـنة107هــ.انظـر ترجمتـه: الثقـات لابن حبان 3/401,إسعاف المبطأ ص12 ,الأعلام3/138.

[4] هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، وأمه أسـماء بنت أبي بكر ، من كبار التابعين ، فقيه محدث ، أخذ عن أبيـه وأمـه ، وخالتـه السيدة عائشة . وعنه خلق كثـير . لم يـدخل في شـيء من الفتن . انتقل من المدينة إلى البصرة ، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين . وتوفي بالمدينة سنة 99هـ .
انظر ترجمته:الطبقات الكبرى5/178 ،التاريخ الكبير7/31, والأعلام للزركلي 4/226.

[5] هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الضرير أحد الفقهـاء السـبعة ومـؤدب عمـر ابن عبـد العزيز , وكـان من الجـامعين للحـديث والفقـه من ذوى الهيبـة والمـروة كنيتـه أبـو محمد.توفي سنة 98هـ وقيل 99 هـ.انظر ترجمتـه في:الثقـات لابن حبان6/454,شذرات الذهب 1/114.

قاسم[1] الثنا

(قال) في ذرع[بناء][2] مسجده الأول **(بنى رسول الله مسجده سبعين)** بتقديم المهملة **(ذراعاً في ستين ذراعاً)**أو بمعنى بل أو للشك **(يزيد)** على ذلك يسيراً أما البناء الثاني الذي بناه كما دلت عليه صرائح السنة, بل ورد ما يدل على أنه بناه ثلاث مرات, وكانت الثانية بعد فتح خيبر أخذاً مما رواه أحمد[3] عن أبي هريرة مع تأخر إسلامه عن البناء الأول, وكانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله قال فاستقبلت رسول الله وهو عارض لبنة فظننت أنها شقت عليه))[4] الحديث, فطوله مما يلي القبلة إلى مؤخرهِ مائة ذراع, وكذا في العرض **(قال أهل السير)** المؤلفين فيها, وهذا تبع المصنف فيه بعض المؤرخين وفيه أنظار شتى بينها السيد في تاريخه[5] وفي بيانها طول فليراجع من أراد

---

[1] () هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن . من خيار التابعين . كان ثقة رفيعا عالما إماما فقيها ورعا . وله رواية للحديث الشريف .وهو أحد فقهاء المدينة السبعة توفي سنة101هـ وقيل غير ذلك .انظر ترجمته في :تهذيب التهذيب 8 / 333 , والأعلام للزركلي 2 / 40.

[2] () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

[3] () في المسند4/512ح(8951)ـ وقال أبو حاتم الرازي كما في "المراسيل"ص 209 عن أبي هريرة مرسل.

[4] () وتمامه :... قلت: ناولنيها يا رسول الله، قال:((خذ غيرها يا أبا هريرة،فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة))

[5] () انظر وفاء الوفاء1/260.

تحقيق أمر ذلك **(جعل عثمان /[1] طول المسجد مائة وستين ذراعاً, وعرضه مائة وخمسين ذراعاً, وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر)** وقال السمهودي زيادة عمر من جهة القبلة الرواق[2] المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني, وحده في المغرب الأسطوانة السابعة من المنبر, ولم يزد شيئاً من جهة المشرق, لأن الحجرة كانت هي[3] الحد في المشرق في زمانه, وزيادة عثمان في قبلة المسجد إلى موضع محرابه اليوم, ولم يزد في شرقيه, وزاد في غربيه قدر أسطوانة فحد المسجد في زمنه من جهة المغرب ينتهي إلى الأسطوانة الثامنة من المنبر, وما بعدها إلى الجدار أسطوانتان فقط, زادهما الوليد, ونهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية, الخامسة من المنبر, ومن جهة الشام قريب من الأحجار التي عند ميزان الشمس لصحن المسجد[4] خلف مجلس مشايخ الحرم.

(ثم زاد فيه الوليد بن عبدالملك, فجعل طوله مائتي ذراع, وعرضه في مقدمه مائتي ذراع[5], وفي مؤخره مائة وثمانين, ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع

---

1 () بداية اللوحة 224/ب .

2 () الـرَّوَاق وهـو مـا بين يـدى الـبيت.الفـائق في غـريب الحـديث 2/115,مختار الصحاح ص267.

3 () (هي)ساقطة من ((ب)) .

4 () (لصحن المسجد) ساقطة من ((ب)) .

5 () (ذراع) ساقطة من ((ب)) .

من جهة الشام فقط, دون الجهات الثلاث) وهذا آخر الزيادات فيه **(فإذا عرفت حال مسجده)** في عهده وما زيد فيه من بعده **(فينبغي أن تعتني بالمحافظة)** الحفظ البليغ **(على الصلاة فيما كان)** /[1] مسجداً **(على عهد رسول الله ف إن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد)) إنما يتناول ما كان في زمنه)** للإشارة باسم الإشارة في المسجد النبوي[2] وإنما هي للموجود حساً, لأن هذا حقيقتها, فتختص به دون بقية الزيادات, كما صرح به في غير هذا الكتاب[3], ووافقه ابن عقيل الحنبلي[4][5] والسبكي[6] واعترضه ابن تيمية[7] وأطال فيه, والمحب الطبري[8] وأورد ما لا تقوم به الحجة, وغيرهما, بأنه سلم في

---

1 () بداية اللوحة225/أ .

2 () (في المسجد النبوي) ساقطة من((ب)) .

3 () انظر المجموع8/277 .

4 () انظر شرح منتهى الإرادات1/502.

5 () هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء ، البغدادي ، الظفري , الحنبلي , يعرف بابن عقيل فقيه ، أصولي ، مقرئ ، واعظ ، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره . وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان وغيره . من تصانيفه : تفصيل العبادات على نعيم الجنات ، و كتاب الفنون ؛ وهو في أربعمائة جزء, قال الذهبي في تاريخه : كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه .توفي سنة 513هـ .
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء19/443,لسان الميزان4/243,الإكمال 6/239.

6 () انظر الابتهاج شرح المنهاج ص489.

7 () انظر تحفة الأحوذي2/237.

8 () انظر القرى ص681 .

مسجد مكة أن المضاعفة لا تخص مكاناً موجوداً في زمنه ﷺ, وبأن الإشارة في قوله ((مسجدي هذا)) إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه, وبأن مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية, قال لأنه ﷺ أخبر بما يكون بعده, وزويت[1] له الأرض فعلم ما يحدث بعده ولولا هذا ما استجار الخلفاء الراشدون والمهديون الزيادة فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم انتهى. قال الشارح وأنت خبير بأن مثل هذه الأمور لا تقتضي ضعف كلام المصنف فضلاً عن رده, أما[2] الأول فالإشارة أقوى في الدلالة على الحضور, والتعيين من أل في المسجد الحرام, واستثناؤه منه ليس بنص في ذلك, ومما يدل لما ذكر جريان خلاف قوي[3] في أن المراد بالمسجد ثمة فالإشارة أقوى في الدلالة على /[4] الحضور[5] جميع الحرم, ولم يقل هنا بنظيره لما علمت من كثرة إطلاقه على ذلك, وشيوعه في القرآن, ففي السنة أولى ونازعه ابن قاسم بأن في هذا القياس ما لا يخفى, وأما الثاني فلأن كون الإشارة لإخراج غيره من المساجد خلاف الظاهر, فلابد له من دليل[6] واحتجاج مالك سكوت الصحابة يحتمل أنه لما رأوه فيه من

---

1 () زويت له :أي جمعت له.انظر لسان العرب14/363.

2 () في ((ب)): او .

3 () (قوي)ساقطة من((ب)) .

4 () بداية اللوحة225/ب .

5 () جملة:(فالإشارة أقوى في الدلالة على /الحضور)ساقطة من((ب)) .

6 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص518.

المصلحة لكثرة[الناس][1] بالمدينة حينئذٍ فخشوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون لذلك, وأقرهم الباقون لذلك, وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر, ومثل هذه الواقعة يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال, ثم رأيت الولي العراقي في شرح تقريب الأسانيد لوالده [2]جزم بما قال المصنف[3], ثم استشكله بما في تاريخ المدينة[4] عن عمر أنه لما فرغ من الزيادة قال:((لو انتهت إلى الجبانة[5] وفي رواية إلى الحليفة لكان الكل مسجد رسول ا لله)) وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله يقول : ((لو زيد في هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي))[6] ثم قال الولي: فإن صح فبشرى حسنة, قال غيره ولم يصح شيء أي فلا اعتراض على النووي حينئذٍ, بل ظاهر الحديث يساعده, وفي الإحياء والأعمال في المدينة تتضاعف وذكر حديث ((صلاة في مسجدي /[7] بألف صلاة)) ثم قال : وكذا كل عمل بالمدينة بألف[8] , وصرح

---

1 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .

2 () (لوالده) ساقطة من ((ب)) .

3 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص519.

4 () انظر تاريخ المدينة لابن النجار ص211.

5 () الجبَّانة:منازل بني كلاب وبني ضمرة,والديل,وبني حديلة من الأنصار,وبني حارثة .انظر المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص412.

6 () أخرجه الديلمي في مسنده,كما في كنز العمال12/257ح(34931),وذكره السيوطي في الجامع الصغير1/1028وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة2/402 .

7 () بداية اللوحة226/أ .

8 () انظر إحياء علوم الدين1/472 .

به بعض المالكية[1] واستشهد له بما رواه البيهقي[2] عن جابر مرفوعاً ((والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) وعن ابن عمر نحوه انتهى قلت قال[3] السيد: في تاريخه الأوسط[4] بعد حديث أبي هريرة, وأحاديث بمعناها هذه ظاهرة لقول مالك بعموم المضاعفة للمزيد, قال الشارح: ولا دلالة في ذلك على تعدي المضاعفة لما زيد في المسجد, فضلاً عن سائر المدينة, ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد لأنه إمساك زمن مخصوص, وهذا يتيسر وقوعه لكل أحد في المسجد, ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافاً لبعض الحنفية والمالكية[5] **(لكن إذا صلى في جماعة)** أي الإمام بمحراب عثمان **(فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل[6])** لما نبهت عليه من أن الفضل المتعلق بنفس العبادة مقدم على المتعلق بمكانها, لكن لا ينبغي الصلاة بحيث يجعل القبر الشريف وراءه, أما بين يديك, وتأدب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها, فإن لم تفعل فانصرافك خير من مقامك

---

1 () انظر بلغة السالك2/175,حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/294 .

2 () في شعب الإيمان3/486ح(4147) .

3 () (قال)ساقطة من ((ب)) .

4 () انظر خلاصة الوفاء1/126.

5 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص519.

6 () انظر المجموع8/277,هداية السالك4/1522.

نبه عليه العز بن عبدالسلام[1] **(فليتفطن)** ندباً **(لما نبهت عليه)** ليحوز الثواب بمحافظته.

(وفي الصحيحين[2] **عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي –ﷺ- قال : ((منبري على حوضي)))** الأولى إجراؤه على ظاهره /[3]بأن يوضع عليه يومئذ زيادة في شرفه **(قال)** الإمام أحمد **(الخطابي)** تقدم ضبطه ونسبته **(معناه)** أي الحديث **(من لزم العبادة عند المنبر سقي من الحوض يوم القيامة**[4]**)** فيه تبشير لملازمها بورود هذا[5] المنهل العذب, ولا منع من إرادتها خصوصاً على قواعد إمامنا الشافعي المجوز استعمال اللفظ في حقيقته, ومجازه.

(وتقدم الحديث الآخر في الصحيح ((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة))) وهو محمول على حقيقته بنقل[6] تلك البقعة من الجنة لذلك المحل ثم عودها للجنة يوم القيامة, أو مجازه بأن العمل ثمة يوصل لروضتها, ولا

---

1 () انظر النقل عن العز بن عبد السلام في وفاء الوفاء4/221.

2 () انظر صحيح البخاري, كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة,باب فضل مابين القبر والمنبر2/61ح(1195),وصحيح مسلم, كتاب الحج, باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة 2/1010 ح(1391).

3 () بداية اللوحة226/ب .

4 () انظر شرح السنة للبغوي2/339.

5 () (هذا) ساقطة من((ب)) .

6 () (بنقل)ساقطة من ((ب)) .

مانع من الجمع بينهما وقد حجر على بعض الروضة, وبعض الأسطوانات المأثورة أسطواني السرير اللاصق بالشباك شرقي أسطوانة التوبة كان سريره يوضع عندها مرة, وعند أسطوانة التوبة أخرى, وأسطوانة مربع القبر ويقال لها مقام جبريل في جانب الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية للشمال, بينها وبين أسطوان الوفود الأسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة, وكانت باب فاطمة رضي الله عنها كان يأتي إليه فيأخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم أهل البيت **(**ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک**)**[1] الآية قال ابن جماعة وغيره لم يتحرر لنا عرض الروضة أي لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين /[2] منبري وقبري))[3] ورواية ((ما بين بيتي ومنبري)) وفي رواية : ((ما بين بيتي وقبري أو منبري)) على الشك وعند الطبراني[4] ((ما بين المنبر وبيت عائشة)) وفي أخرى ((ما بين حجرتي ومصلاي))[5] قيل بمسجده وقيل مصلى العيد وهو ما فهمه بعض الصحابة وعند أحمد[6] وهي صحيحة ((ما بين

---

1 () سورة الأحزاب آية رقم (33) .

2 () بداية اللوحة227/أ .

3 () في ((ب)):((مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)) .

4 () في معجمه الأوسط3/269ح(3112)قال الهيثمي في مجمع الزوائد3/680: رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن إن شاء الله.

5 () كذلك أخرجها الطبراني في معجمه الأوسط5/252ح(5231) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد3/680: رواه الطبراني في الأوسط فيه عدي بن الفضل التيمي وهو متروك .

6 () في مسنده26/383ح(16458) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث

هذه البيوت)) يعني بيوته ((إلى منبري)) فهذه كرواية((بيتي))لأنه مفرد مضاف فيعم, فيدلان على أن مسجده كله روضة لإطافتها به قبلة, وشرقاً, وشاماً, والمنبر في غربيه, وممن رجح هذا الزين المراغي[1], لكن المشهور أن المراد بيت خاص, وهو بيت عائشة, لرواية((قبري))أي بيتي الذي أقبر فيه, وهو بيت عائشة, قال الخطيب بن جملة[2]: فعيلة تسامت الروضة حائط الحجرة الشريفة القبلي, والشمالي, ولا يزال تقصر أي في العرض إلى المنبر وتؤخذ المسامتة مستوية فلينظر[في][3] ذلك[4],

قال السيد: إن أخذت مستوية دخل مسامت الحجرة من جهة الشمال, وإن لم يسامت المنبر[5], ومسامت طرفه من القبلة, وإن لم يسامت الحجرة لتقدمه في جهة القبلة, فتكون الروضة مربعة, وهي رواق المصلى الشريف, والرواقات بعده, وذلك مسقف مقدم المسجد في زمنه , لما اتضح لنا في

صحيح دون قوله : ما بين هذه البيوت بصيغة الجمع .

[1] () انظر قول المراغي في وفاء الوفاء2/35.

[2] () هومحمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة الخطيب جمال الدين أبو الثناء, سمع الحديث من يحيى بن محمد بن سعد وجماعة غيره,وتصدر بالجامع الأموي, وقال ابن رافع كان دينا خيرا شغل بالعلم وجمع,وذكر السبكي: أن له تعاليق في الفقه والحديث قل أن رأيت نظيره.انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى 10/385,طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة3/137.

[3] () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل والمثبت من((ب)) .

[4] () انظر وفاء الوفاء2/35 .

[5] () انظر المصدر السابق .

جدار الحجرة من جهة الشام عند عمارتها من محاذاته لصف أسطوانة الوفود, لكن المنبر كان متأخراً يسيراً عن جدار القبلة /[1] فيخرج مقدار ذلك عن هذه البنية, كما يخرج إن أخذت المسامتة غير مستوية, بل يخرج المصلى الشريف[ومقدمه][2] لعدم محاذاته لكل من طرفي المنبر, والحجرة, إذ تتسع الروضة مما يلي الحجرة في المشرق, ولا تكون مستقيمة لتأخر الحجرة إلى ناحية الشام عن المنبر, ثم تتضايق[3] الروضة كمثلث انطبق ضلعاه على امتداد المنبر, والمنبر النبوي هو خمسة أشبار, ويكون موقف الصف الأول مما يلي الحجرة خارجاً عن الروضة, ورد السيد هذا الاحتمال بأن السبب في جعل هذا المحل روضة اشتماله على محل سجوده قال : ولم يقل أحد بخروج شيء[4] من مسجده عنها, بل كلامهم متفق على كونه منها, وأخذ المسامتة مستوية هو ظاهر ما عليه غالب العلماء, والناس, قيل وغالبهم يعتقد أن نهايتها من جهة الشام في مقابلة أسطوانة علي , ولذا جعلوا الدرابزين[5] بين الأساطين تنتهي إلى صفها, واتخذوا الفرش لذلك فقط, والصواب ما تقدم من امتدادها إلى صف أسطوانة

---

1 () بداية اللوحة227/ب.
2 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل والمثبت من((ب)) .
3 () في ((ب))تتضاعف .
4 () (شيء) ساقطة من((ب)) .
5 () الدرابزين : قوائم من خشب أو حديد تثبت على جـانب السـلم لتقي من الزلل.انظر المعجم الوسيط1/277.

الوفود انتهى[1] قيل ويجمع بين الروايات المختلفة في الروضة بأنها تطلق على أماكن متفاوتة فضلاً وأفضلها ما بين قبره والمنبر ثم ما بين بيوته كلها والمنبر ثم بقية المدينة ثم ما كان خارجها إلى المصلى ورواية ((حجرتي))((وبيتي)) ((وقبري))[2]((وبيت عائشة)) /[3] متحدة إذ قبره في حجرته وهي في بيته وهو مسكن عائشة, ومعلوم مما مر وغيره أن ما فعله الظاهر بيبرس[4] من نصب الدرابزين بين الأساطين التي تلي الحجرة الشريفة حجر فيه طائفة من الروضة مما يلي بيت النبي ومنع الصلاة فيها قد قدمناه, مع ما ثبت من فضلها ولذا أنكر ذلك بعض العلماء, وقول الزين المراغي له سلف في ذلك وهو ما...حجره عمر بن عبدالعزيز على الحجرة من جهة الروضة لكنه قليل, قال السيد: غلط بل ترك منها طائفة زادها في المسجد من تلك الجهة, وأما منبره فكان درجتين, ومجلساً يجلس عليه ويضع رجله على الثانية, فلما ولي الصديق جلس على الثانية, ووضع رجله على الأولى, فلما ولي عمر جلس عليها ووضع رجليه على الأرض, فلما ولي

1 ()انظر وفاء الوفاء2/35 .
2 () (قبري)ساقطة من((ب)) .
3 () بداية اللوحة228/أ .
4 () هو الظاهر يبرس, العلائي, البندقداري ,الصالحي، ركن الدين، الملك الظاهر: صاحب الفتوحات و الأخبار والآثار. وتـولى (بيـبرس) سلطنة مصـر والشـام (سـنة 658 هـ) كـان شـجاعا جبـارا، يباشـر الحروب بنفسه.وله الوقائع الهائلة مـع التتـار والإفـرنج (الصـليبيين) وله الفتوحات العظيمة.توفي سنة 676هـ.انظر ترجمته في :الأعلام 2/79.

عثمان فعل ذلك ست سنين, ثم علا إلى مجلسه وكَسَا المنبر قبطية, ثم أمر معاوية مروان بالزيادة في المنبر, فزيد من أسفله ست درجات, فتهافت الزائد لطول الزمان فجدده بعض بني العباس, واتخذ من بقايا أعواد منبره أمشاط للتبرك, ثم احترق ذلك المنبر في الحريق الأول ,فأبدل مرة بعد أخرى حتى وضع المنبر الرخام في محل ذلك مقدماً للقبلة, بعشرين قيراطاً من الحديد, وزيد في تحريفه إلى جهة المشرق فأخذ من الروضة خمس /[1] أصابع انتقصها منها[2] .

(الثالثة والعشرون : من العامة من يزعم أن رسول الله قال : ((من زارني وزار أبي إبراهيم)الخليل **(في عام واحد ضمنت له)** على **(الله الجنة** [3]**)) وهذا)** القول **(باطل ليس هو)** صرح به لجريان الجملة لغير من هي له **(عن النبي)** بل هو موضوع مختلف **(ولا يعرف)** بالبناء لغير الفاعل بالتحتانية وله بالنون وحذف المفعول **(في كتاب)** نائب الفاعل على الأول **(بل وضعه بعض الجهلة**[4][5]**)** والوضع عليه كبيرة بل قال أبو محمد

---

1 () بداية اللوحة228/ب.

2 () انظر تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام ص274,وفاء الوفاء 2/10.

3 () ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة1/648 وقال: قال ابن تيمية إنه موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وكذا قال النووي.

4 () في ((ب)) الفجرة .

5 () انظر المجموع8/277 .

الجويني أنه كفر() **(وزيارة)** إبراهيم **(الخليل غير منكرة)** لتعاطي المسلمين لها **(وإنما المنكر ما رووه)** من هذا المتن **(ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج)** حتى تقرن مع الزيارة المقرونة به **(بل تلك)** أي زيارته **(قربة مستقلة)** تطلب كل آن.

(ومثل ذلك) اللفظ في وصفه والكذب بنسبته للمصطفى **(قول بعض العامة إذا حج أقدس حجتي)** أصيرها مقدسة بالذهاب لبيت المقدس **(ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج)** فيعني **(وهذا باطل أيضاً)** إذ لو شرع لكان لذلك الأجوبة المصطفى لأنه الأسوة والقدوة **(وزيارة القدس مستحبة**[1]**)** لمضاعفة العمل في المسجد الأقصى **(لكنها غير متعلقة بالحج)** كحال ما ذكر قبلها ولو جمعهما وأدمج جوابهما لوفى بما أراد إلا أنه زاد في الإيضاح .

(الرابعة والعشرون : لو نذر) المكلف[2] **(الذهاب /**[3] **إلى مسجد النبي , أو إلى المسجد الأقصى, ففيه قولان للشافعي رحمه الله, أصحهما أنه يستحب له الذهاب, ولا يجب**[4]**)** وفارق ما لو نذر إتيان

---

1 () انظر هداية السالك4/1563,حاشية الجمل على المنهج 5/66.

2 () (المكلف) ساقطة من((ب)) .

3 () بداية اللوحة229/أ .

4 () انظر الأم2/256, حاشية الجمل على المنهج 5/66.

مسجد مكة, أو محلاً من حرمه,ا بأن ذلك يجب قصده بالنسك, بخلاف هذا فلا يجب قصده مطلقاً, فلم يجب إتيانه بالنذر كغيره, ووجوب الاعتكاف فيه بالنذر لأنه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد, فإذا كان له فضل ولها فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه .

(والثاني) من القولين له **(يجب**[1]**)** لأنه نذر طاعة ونذر الطاعة يجب الوفاء به.

(فعلى هذا)الثاني **(إذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه إما)** بكسر الهمزة **(صلاة, وإما اعتكاف)** صلاة واعتكاف بدل من عبادة **(هذا هو الأصح)** أي على الثاني **(وقيل يتعين)**عليه **(الصلاة**[2]**)** لأنها أشرف الأعمال **(وقيل يتعين الاعتكاف**[3]**)** لأنه المطلوب في المسجد وعليه المراد اعتكاف ساعة لغة أي مطلق زمن زائد على قدر الطمأنينة مع النية **(والمراد بالصلاة)** الواجبة على القول بإيجابها بما ذكر**(ركعتان)** لأنها أقل الأفضل[وقيل ركعة][4] **(والمراد نافلة)** للنفل بها في الوتر **(والمراد نافلة)** لزمته بالنذر المذكور**(وقيل تكفي الفريضة)** كالتحية **(والله أعلم).**

---

1 () انظر نهاية المطلب4/96ومايليها ,التنبيه ص85,السراج الوهاج ص148.

2 () انظر حاشية الجمل على المنهج 5/66.

3 () انظر نهاية المطلب4/97, المجموع8/474.

4 () مابين المعقوفتين ساقطة من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

تتمة : لو نذر زيارة قبر رسول الله لزمه الوفاء[1] لأنها قربة مقصودة فلزمت بالنذر /[2] .

ويصح الاستئجار على الدعاء عند القبر الشريف[3] لقبوله النيابة ولا يضر الجهالة به, وكذا إبلاغ السلام له ,لا على الوقوف عند القبر لأنه لا يقبل النيابة إذ فائدته لا تتعدى للمستأجرين[4] بخلاف الدعاء والجعالة[5] كالإجارة فيما ذكر.

وكره مالك أن يقال زرنا قبر النبي [6] لا زرنا النبي قال عياض لحديث ((لا تجعل قبري وثناً يعبد بعدي)) .

واستدبار قبره في غير الصلاة خلاف الأدب وتحرم الصلاة لقبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً كما ذكره الأذرعي[7] وغيره, ولا ينافيه قول التحقيق تكره الصلاة لقبر غيره لأنه محمول كما هو[8] ظاهر على غير[9] مريد تعظيم القبر بذلك بل ربما كان ذلك كفراً والعياذ بالله[10]. وينبغي ختم القرآن

---

1 () انظرالمجموع8/476, أسنى المطالب1/578,

2 () بداية اللوحة229/ب .

3 () انظر المجموع7/139, إعانة الطالبين3/113.

4 () انظر الحاوي للفتاوى للسيوطي1/123,

5 () الجعالة في اللغة :الأجر .واصطلاحاً:الـتزام عـوض معلـوم على عمـل معين أو مجهـول عسـر عملـه ، وهي عقـد على عمل.انظـر المصباح المنير1/102 ,حاشية البجيرمي9/34.

6 () انظر التاج والإكليل3/239,والذخيرة3/270.

7 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص520 .

8 () (هو) ساقطة من((ب)) .

9 () (غير)ساقطة من((ب)) .

10 () قال في أسنى المطالب(1/174): ويكره استقبال القبر فيها أي في الصـلاة لخـبر مسـلم لا تجلسـوا على القبـور ولا تصـلوا إليهـا

بالمدينة قبل خروجه فقد أحبه السلف.

ومما يدل لعظيم فضل المدينة ما أخرجه ابن الأثير[1] في جامعه عن سعد :((أنه لما رجع من تبوك أثار من تلقاه غباراً فغطى بعض من معه أنفه فكشف رسول الله اللثام عن وجهه وقال: والذي نفسي بيده إن في غبارها شفاء من كل داء قال سعد وأراه ذكر الجذام والبرص وفي رواية فأماطه عن وجهه وقال : أما /[2] علمت أن عجوة المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام))

وفيها حفرة معروفة (جربها)[3] العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شرباً أو غسلاً لكن الشرب هو الوارد.

وفي الصحيحين[4] ((من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)) ولمسلم[5] ((من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شيء حتى يمسي)) وفي

ويستثنى قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم استقباله فيها كما جـزم به في التحقيق.

وجاء في حاشية عميرة(1/22): نعم يكره استقبال القبر إلا قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم.

1 () انظر جامع الأصول9/334ح(6962),وحكم الألباني بنكارته في ضعيف الترغيب والترهيب1/193.

2 () بداية اللوحة230/أ .

3 () في الأصل (جر) والمثبت من((ب)) .

4 () صـحيح البخـاري ,كتـاب الأطعمـة,بـاب العجـوة7/80ح(5445)وصـحيح مسـلم,كتـاب الأشـربة ,بـاب فضـل تمـر المدينة 3/1618ح(2047).

5 () انظـر صـحيح مسـلم,كتـاب الأشـربة ,بـاب فضـل تمـر المدينة 3/1618ح(2047).

رواية صحيحة على الريق وله أيضاً ((إن في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة))[1] والعجوة كما قاله ابن الأثير ضرب من التمر يضرب إلى السواد[2].

قال السيد: وهو هذا النوع المعروف الآن بالمدينة يأثره الخلف عن السلف وأطباق الناس على التبرك به يرد ما قيل فيه من غير ذلك[3] .

---

[1] () انظر صحيح مسلم,كتاب الأشربة ,باب فضل تمر المدينة 3/1618ح(2048).

[2] () انظر النهاية في غريب الحديث3/413.

[3] () انظر وفاء الوفاء1/62.

الباب السابع

(الباب السابع)

(فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً, أو ارتكب محرماً)

وهذا الباب يحتاج لما يجمع أطرافه فَلْنُشِر إليه فنقول:

وجوب الدم إما مرتب لا يجوز العدول عنه, إلا مع العجز[1], أو مخير بخلافه[2], وكل منهما باعتبار بدله: إما مقدر: أي قدر الشَّرع بدله محدوداً, أو معدل: أي أمرَ فيه بالتعديل, والتقديم.

فلا يجتمع ترتيب, وتخيير, ولا تعديل, وتقدير. فالأقسام أربعة:

مرتب مقدر, وذلك في: التمتع, والقران, وترك الإحرام من الميقات, أو من حيث لزمه ,وترك مبيت مزدلفة, وترك مبيت منى, وترك الرمي, وترك طواف الوداع, ودم الفوات, وما لو أخلف ناذرٌ الركوب في النسك بالمشي /[3] أو عكسه , أو نذر الحلق أو الحفا[4] أو الأفراد فاخلف, وكذا لو نسي ما أحرم به, ومنه: ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة, وركعتي الطواف عند من يوجب ذلك, والدماء الواجبة على الأجير بحسب

---

[1] () انظر الحاوي الكبير2/424,مغني المحتاج1/532,نهاية المحتاج 3/61.

[2] () انظر المصادر السابقة.

[3] () بداية اللوحة 230/ب

[4] () الحفا: المشي بغير خف ولا نعل.انظر تاج العروس37/449.

المخالفة فيها غالباً من هذا القسم, فيزيد به هذا الدم على التسع[1].

ومرتب معدل: في الجماع المفسد للنسك, ودم الإحصار[2].

ومخير مقدر: في الحلق, والقَلْمِ[3] والدهن, واللبس, والوطء بين التحللين, والوطء بعد الوطء المفسد, ومقدمات الجماع[4].

ومخير معدل: دم الصيد, ودم قطع الأشجار[5].

وقد جمع هذه الأقسام, والواجب في كل منها, العلامة شرف الدين إسماعيل بن المقري[6] وخمستها في وسطها وأردت إيراد ذلك تتميماً لفائدة فقلت :

1 () انظر كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص 105,حاشية ابن حجر على الإيضاح ص521.
2 () انظر الخلاصة ص252,إعانة الطالبين2/324,مغني المحتاج 1/432.
3 () القَلْم:أي قلم الأظفار وقصها .انظر النهاية في غريب الحديث 4/162.
4 () انظر إعانة الطالبين2/324, السراج الوهاج ص170.
5 () انظر المراجع السابقة .
6 () هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ، المقري ، شرف الدين ، أبو محمد . من أهل اليمن فقيه شافعي ، كان محققا باحثا مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم ، مهر في الفقه والعربية والأدب ، واشتهر بشدة الذكاء من تصانيفه: روض الطالب ,وهو مختصر الروضة للنووي ، و الإرشاد في الفقه الشافعي ,توفي سنة 837هـ.انظر ترجمته: الضوء اللامع 2 / 292,الأعلام1/310,ومعجم المؤلفين 2 / 262.

أربعة دماء [حج][1]تحصر مرتب يـا صــاح أو مخير

معـدل كذـــاك أو مقـدر فـالأول المـــرتب المقدر

تمتـع فـوت وحـــج قرنـا إن لم يكن كــذي تمتع دنا

من حـــرم ولم يكن عـــاد هنـــا وتـــرك رمي والمبــيت بمنى

وتركه الميــقات والمزدلفة وتركه الجمع بيوم عــرفة

ما بين ليل أو نهار فـاعرفه وجـــه ذا قوم وغيـــر طففه

أو لم يودع أو كمشي اخلفه

ناذره يصوم إن دما فقد بأن يكون للـدماء مـا وجــــد

أو وجدت أغلى من المثل الأشد أو كان محتاجاً له فالصوم سد

ثلاثة فيه وسبع في البلد

ثلاثة من بعد إحرام بحج فإن بغت فرقها يا ذا

[1] () ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

النهج /[2]

ما بين سبع وثلاث بنهج   أيام تشريق ونحر ودرج

مدة سير لبلاد ذي فرج

وفي الفوات والقران وكذا   تمتع وغير ذاك فخذا

فلبس الإحرام بشرطه لذا   يفصل بين ذين يا من قد حذا

بفرد يوم فادر ذا متخذا

قلت وزد لو نذر الحلاقا   أو الحفا وما أتى وفاقا

من نذر نسك لو وفا لفاقا   أو من نسي المحرم به إذ فاقا

فهذه كقبلها سياقا

كواجب على أجير خلفا   بسبب الخلاف إن جفا

وزد على قول لديهم ضعفا   تارك ركعتي طواف عرفا

فهذه زوائد لمن قد صفا

---

2 () بداية اللوحة231/أ .

والثاني ترتيب وتعديل ورد فما عن الدم عدول إن وجد

لكن مع الفقد فذاك ذا الرشد يعدل عنه ثم هذا في العدد

في محصر ووطء حج إن فسد

إن لم يجد قومه ثم اشترى بقيمة الشاة بدار أحصرا

وفي فساد النسك يا ذا اعتبرا قيمته بمكة أم القرى

به طعاماً طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صوما يبيت النية يوماً يوما

معيناً لسبب قد أوما وكملن منكسراً يوما

أعني به عن كل مد يوما

والثالث التخيير والتعديل في جناية من محرم معترف

أو من حلال في الحرام فاعرف وذاك في اثنين بلا توقف

صد[1] وأشجار بلا تكلف

---

[1] () (صد) ساقطة من((ب)) .

/[2]إن شئت فاذبح أو فعدل مثلما عدلت في تعديل ما قد تقدما

لكن هنا الأصل مع الفرع هما مخيران عدلاً فادركهما

عدلت في صورة ما تقدما

وخيرا وقدرا في الرابع وتلك آخر الدما في الواقع

وحكمه إذا ترم يا شافعي فهاكه مثل جمان لامع

فاذبحه أو جد بثلاث آصع

للشخص نصف أو فصم ثلاث بنية قد بينت مغاثا

وعينت ما عنه إذ قد لاثا يزيل ما اقترفته التياثا

تجتث ما اجتثته اجتثاثا

في الحلق والقلم ولبس دهن أقلم أظفاراً ثلاثاً أعني

والدهن لو في شعرة يا معني طيب وتقبيل ووطء ثني

2 () بداية اللوحة231/ب.

أو بين تحليل ذوي إحرام   في الحج لو جاء قارن الإحرام

وليس ذا في عمرة الأنام   إذ ما لها التحللان نامي

هذي دماء الحج بالتمام

وما من الدماء على إتلاف   فيه سواء عالم وجافي

وذكر وضده يا وافي   وما كذا الترفه الموافي

فابنه لوجه الفرق والخلاف

ومن له أهلية التعلم   كعالم عند الأنام فاعلم

إلا االحفيان عليّ ذا فاحكم   بالعفو عنه وبذا العفو أختم

نظم ابن علان الفقير المعدم

مبتدئاً وخاتماً بالحمد   لربه وهو المعيد المبدي

مصلياً على النبي والجندي   وآله وصاحب ذي ودي

/[1]ووارث من علم طه مهدي

وقد شرحتها في ثامن ذي الحجة بعرفة بشرح آخر سميته شرح الأسود والدماء في شرح الدماء.

(اعلم) أيها المتنسك **(أن من لم يترك مأموراً, أو لم يرتكب محرماً)**من جهة النسك **(فلا شيء عليه)**من دم, ولا بدل, أصلاً[2], أي في حين من الأعيان منصوب على الظرف كما في المصباح.

(أما من ترك مأموراً)به من جهته **(فعلى ضربين)** أي فالمتروك على ضربين لقوله **(ضرب: لا يفوت به الحج)** لعدم توقف عليه.

(وضرب: يفوت به) الحج لكونه ركنه, وتفقد الماهية عند فقد[3] جزء من أجزائها.

(فالذي لا[4] يفوت به: ما عدا الوقوف بعرفة) من ركن, أو واجب **(وهو أنواع:**

أحدها مأذون فيه) أي في تركه [5] مطلقاً, وإلا فالمتعدي بالمجاوزة إذا تعذر عليه العود لضيق الوقت, أو نحوه مأذون له في ترك الميقات, إلا أنه عند المبيح بخلاف ما في

---

1 () بداية اللوحة232/أ .
2 () انظر صلة الناسك ص357,
3 () (فقد) ساقطة من((ب)) .
4 () (لا)ساقطة من((ب)) .
5 () زيادة كلمة (أي) في هذا الموضع من((ب)) .

قوله **(وهو التمتع, والقران, فإن فيهما)** أي في كل منهما **(ترك واجب)**هو الإحرام من الميقات **(مأذون فيه)**بالنص القرآني[1], في الأول, والفعل, والقول منه في الثاني **(فيجب فيهما هدي**[2]**)** بفتح فسكون, أو بكسر وتخفيف الياء, وتثقيلها وهل الثاني مفرد أو جمع في المصباح يثقل ويخفف والواحدة هدية وقيل المثقل جمع المخفف[3] **(وهو شاة)** التاء فيه للوحدة **(فصاعداً)** حال كما مر, أي من بدنة, أو بقرة لا شاتين **(مما يجزئ /**[4] **في الأضحية**[5]**)** من كل من النعم السالمة من العيب المخل باللحم ذي السن المخصوص **(وقد سبق)** بيانه.

(فإن لم يجد الهدي) حِساً لفقده حينئذٍ, وإن علم أنه يجده قبل الفراغ من الصوم, وحينئذٍ ففي استحباب التأخير لذلك الرجاء, وعدمه القولان في التيمم من رجاء وجود الماء في الوقت[6] ,فإن كان لا يجد هدياً لا يجوز له تأخير الصوم لتضيقه كمن عدم الماء يصلي بالتيمم, ولا يؤخر بخلاف جزاء

---

1 () يعني قوله تعالى: (ی ی ی ی) سورة البقرة آية رقم (196).

2 () انظر نهاية المطلب4/353, روضة الطالبين3/184.

3 () انظر المصباح المنير 2/636.

4 () بداية اللوحة232/ب .

5 () الأضحية:فيها لغات والأكثر فيها بضم الهمـزة,وهي مشـتقة من الضحوة,سميت بذلك لأنها تفعل في ضـحى يـوم العيـد.واصـطلاحاً: وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخـر أيام التشريق.انظر مختار الصحاح ص403, نهاية المحتاج8/130 .

6 () انظر الحاوي الكبير1/285,مختصر المزني ص15.

الصيد يجوز تأخيره عند غيبة ماله, لأنه يقبل التأخير كما في المجموع[1].

وبه يعلم أنه لو غاب ماله هنا وجب عليه الصوم فوراً, ولا يجوز تأخيره إلى حضوره[2], ولا ينافي القول باستحباب التأخير بشرطه القول بعدم جواز تأخير الصوم, لإمكان حمل الأول[3] الحمل على ما إذا اتسع وقت الصوم ,والثاني على ما إذا تضيق وقت الصوم, ويرشد له[4] تعليله وقياسه على التيمم, قال ابن قاسم: أو الأول فيما إذا[5] رجي الوجدان زمن الصوم, والثاني فيما إذا لم يرج وجدانه[6] كذلك كما يشعر به التفسير في الأول, ومقابلة الثاني به اهـ .

وكالحسي فيما ذكر الفقد الشرعي المذكور بقوله **(لعجزه عن ثمنه في الحج)** لفقره, ولو وجده قبل شروعه في الصوم, أو الإحرام موسر ثم أعسر قبل الإتيان به فالأظهر أن الاعتبار بوقت الأداء لا الوجوب[7] ,وحينئذٍ فقوله لعجزه الخ بيان للأصل, وإلا فالمناسب أن يقول لعجزه عن الثمن وقت التأدية

---

[1] () انظر المجموع7/186.
[2] () انظر إعانة الطالبين4/321.
[3] () (الأول) ساقطة من ((ب)) .
[4] () (له)ساقطة من((ب)) .
[5] () (إذا) ساقطة من ((ب)) .
[6] () انظر قول ابن قاسم في حاشية الشرواني والعبادي 4/155.
[7] () وهو نص الشافعي في المسألة, انظر المجموع7/190,كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص145.

وهو /[1] المراد من وقت الأداء إذ ليس المراد المقابل للقضاء **(أو لكونه محتاجاً إليه في نفقته)** لِدَيْنِهِ أو مؤونته **(ومؤونة سفره)**إذ هذا لا بدل له, والمراد بها ما مر في التيمم فيما يظهر ولابد من كونه فاضلاً عن دينه, ولو مؤجلاً ,كالتيمم والفطرة وظاهره اعتبار اشتراط فضله عن مؤونة سفره, وإن نوى الإقامة بمكة سنين, ثم السفر بعدها وهو محتمل وعليه فهل[2] يشترط فضله أيضاً عن مؤونة مدة مقامه قبل السفر ولاسيما إذا لم يكن كَسُوبَاً أولاً لأن السفر محل حاجة وانقطاع فسومح ببقاء ما يحتاجه بخلاف الحضر فالمؤن تتيسر فيه أكثر, وعلى الثاني فهل يترك له مؤونة يوم وليلة كالفطر أولا؟ محل نظر[3] وتأمل ويقرب الآن ترجيح الثاني, وعليه فيقرب أيضاً اعتبار يوم وليلة, قاله الشارح[4].

والمراد بغيبة ما له كونه في مسافة القصر ,وسواء كان السفر لوطنه أم لا, ولو لتجارة لكن لابد من كونه جائزا **(أو)** **(لكونه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل)**اللائق به وإن قلت الزيادة **(في ذلك الموضع)** وذلك الزمان الذي أراد الأداء فيه **(انتقل)** في كل ما ذكر **(إلى الصوم)** وسقط عنه

---

1 () بداية اللوحة233/أ .

2 () (فهل) ساقطة من ((ب)) .

3 () (نظر) ساقطة من((ب)) .

4 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص523.

الدم رخصة[1][2] **(فصام ثلاثة أيام في الحج)** بعد الإحرام مبيِّتاً النية معيِّناً السبب من كونه تمتعاً, أو قِراناً كما في المجموع[3] وظاهره وجوب التعيين وبه صرح المتولي[4], وتبعه القمولي[5][6] لكن قال القفال: لو كان عليه صوم نذر من /[7] جهات مختلفة لم يجب عليه تعيين نوعه, لأنه كله جنس واحد[8], وقياسه هنا إجزاء نية الصوم الواجب, وهو ظاهر ويدل له قولهم يجب في الكفارات النية (لا)[9] التعيين فكلام المجموع محمول على[10] الأولوية.

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) إلا أن يتوطن محلاً قبله

---

1 () الرخصة لغة :التيسير والتخفيف.واصطلاحاً:هي إباحة فعل المحرم,أو ترك الواجب لسبب يقتضي ذلك.انظر المصباح المنير 1/223,معجم مصطلحات أصول الفقه ص217.

2 () انظر المهذب1/202, الحاوي الكبير4/54, المجموع7/185.

3 () انظر المجموع7/185 .

4 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص523 .

5 () هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي، نجم الدين أبو العباس القرشي المخزومي القمولي الشافعي،نسبة إلى قمولة بصعيد مصر ,كان إماما في الفقه عارفا بالأصول والعربية, ناب في الحكم بمصر وولي الحسبة والتدريس والقضاء في مدن عدة قال عنه ابن الوكيل : ما في مصر أفقه منه, من تصانيفه : البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي، و جواهر البحر .توفي سنة727هـ .

انظر ترجمته:طبقات الشافعية الكبرى9/30,الدرر الكامنة 1/360, الأعلام1/222.

6 () انظر قول القمولي في كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص140.

7 () بداية اللوحة233/ب .

8 () نقله عن القفال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج1/425 .

9 () في الأصل(إلا),والمثبت من((ب)) .

10 () (محمول على)ساقطة من ((ب)) .

فيصومها فيه.

(ووقت وجوب دم التمتع عليه إذا أحرم بالحج[1]**)** لوجود أسبابه **(وإذا وجب)** لوجودها **(جازت إراقته ولم تتوقت بوقت)**كما تتوقف عليه الأضحية, والهدي بل هو في عدم التوقت **(كسائر دماء الجبرانات)**بترك واجب, أو فعل محرم, من ذبحها أجزأ .

(لكن الأفضل إراقته يوم النحر) لأنه يوم الحج الأكبر[2].

(ويجز إراقته بعد الفراغ من العمرة ,وقبل الإحرام بالحج على الأصح[3]**)** لأن الحق المالي يجوز تقديمه على بعض أسبابه عند وجود غيره كالزكاة عند وجود النصاب يجوز تعجيلها على الحول.

(ولا يجوز) الإراقة **(قبل التحلل من العمرة على الأصح**[4]**)** إذ لا يتم السبب الأول إلا به فالدم[5] قبله تقديم على جميع الأسباب وهو غير جائز.

---

[1] () انظر الحاوي الكبير4/53, حلية العلماء3/223, أسنى المطالب 1/465, فتح الوهاب1/260.

[2] () انظر العزيز شرح الوجيز3/186, روضة الطالبين3/52, أسنى المطالب1/465.

[3] () انظر المجموع7/183, روضة الطالبين3/52, أسنى المطالب 1/465.

[4] () انظر المصادر السابقة .

[5] () (فالدم) ساقطة من((ب)) .

(وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج) لأنه عبادة بدنية, فلا تقدم على شيء من الأسباب, وهذا هو المذهب[1], وما في شرح مسلم مما يخالفه[2] شاذ بل قيل سهو.

(ولا يجوز صوم شيء من الأيام الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق) لحرمة صيامها وهذا هو الجديد الحديث المعتمد[3] وجوزه القديم أيام التشريق[4] و/[5] واختاره في الروضة[6] دليلاً, وعلى الجديد يخرج وقت الأداء بغروب شمس يوم عرفة.

(ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة)بأن يحرم قبل يوم السابع عبَّر بمثله في الروضة[7] والمجموع[8] وضعف قول الحناطي[9]: يجب تقديم الإحرام على السابع ليمكنه صوم

---

[1] () انظر كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص 140,مغني المحتاج1/516,إعانة الطالبين2/327.

[2] () وهو قول النووي في شرحه على صحيح مسلم8/210: الأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا.

[3] () انظر الحاوي الكبير4/53, الإقناع للشربيني1/264,أسنى المطالب1/418.

[4] () انظر التنبيه ص68,الحاوي الكبير3/455, إعانة الطالبين2/273.

[5] () بداية اللوحة234/أ .

[6] () انظر روضة الطالبين2/366.

[7] () انظر روضة الطالبين3/53.

[8] () انظر المجموع6/441.

[9] () هو الحسين بن محمد بن عبد الله ، وقيل : ابن الحسن , أبو عبد الله ، الحناطي الطبري الشافعي

الثلاثة في الحج[1], وتبعه على ذلك أكثر المتأخرين, وهو ظاهر سواء تحقق عدم الهدي, أم لا, إذ تحصيل(سبب الوجوب) [2]لا يجب, وليس هذا من قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3], إذ لا يجب الصوم قبل الإحرام **(لأنه يستحب للحاج)**كما مر **(أن لا يصوم يوم عرفة)** اتباعاً لفعله , المخصص ندب صومه لغير الحاج الواقف بعرفة نهاراً, وفي نسخة يكره للحاج صوم يوم عرفة, وهذا ضعيف والمعتمد النسخة التي شرحنا عليها **(وإنما يمكنه هذا)** أي فطر يوم عرفة بعد الإحرام **(إذا قدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة)** بأن أحرم ليلته أو فيما قبل.

(قال أصحابنا يستحب للمتمتع الذي من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس) أي والقارن[4], ونحوهما, ممن تمكن من إيقاع الثلاثة في الحج كتارك الإحرام من الميقات **(وأما واجد الهدي فيستحب له أن يحرم**

فقيه ، محدث ، قدم بغداد ، وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما . روى
عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني ، والقاضي أبو الطيب وغيرهما, من تصانيفه الكفاية في الفروق، و الفتاوى. توفي بعد400هـ .
انظر ترجمته:طبقات الشافعية الكبرى4/367,طبقات الفقهاء ص 118,معجم المؤلفين4/48.

1 () انظر قول الحناطي في المجموع7/186, روضة الطالبين3/53 .

2 () في الأصل(السبب الوجود) والمثبت من((ب)) .

3 () انظر روضة الناظر ص33 .

4 () انظر الحاوي الكبير4/53,المجموع7/181, أسنى المطالب 1/466.

بالحج)من مكة **(في اليوم الثامن)** لأنه يوم توجهه لعرفة[1] **(وقد سبق بيان هذا)** في باب الإحرام.

(وإذا فاته صوم /[2] **الثلاثة في الحج)** بأن لم يحرم إلا يوم التاسع, أو بعضها بأن أحرم ليلة الثامن أو التاسع**(لزمه قضاؤها)** لخروج زمنها المتمكن منه بالإحرام فيه[3] وإنما لم يجب لعدم وجوب تحصيل سبب الوجوب, ثم إن أحرم ولم يصم قضى وأثم إن تمكن من الأداء لحرمة تأخير الصوم عليه حينئذٍ, وإلا فلا إثم مع القضاء, ويجب عليه القضاء فوراً إن فاتت بغير عذر[4] وإلا فلا كما بحثه الزركشي[5], وكلامهم في الصوم مصرح به وظاهر أن السفر عذر في التأخير, وإن وجب عليه الفور كرمضان, بل أولى, ويدل قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وإن كان مسافراً أي على من أحرم مع بقاء زمن يسعها لتعين إيقاعه في الحج بالنص, وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان[6] انتهى.

فافهم أن كون السفر ليس عذراً هنا تعين إيقاعها في الحج

---

1 () انظر حلية العلماء3/227, المجموع7/181.

2 () بداية اللوحة234/ب .

3 () انظر المجموع7/186,روضة الطالبين3/53, حواشي الشرواني والعبادي4/155.

4 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص523,حاشية الجمل على المنهج5/99.

5 () انظر كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص 143 وما بعدها .

6 () انظر المجموع7/193,روضة الطالبين3/57.

بالنص وهذا منتفٍ في القضاء فكان السفر عذراً فيه[1], أما السبعة فوقتها موسع فلا يصير بالتأخير قضاء, ولا إثم بالتأخير خلافاً للماوردي[2], ولو أخر المحرم تحلله عن أيام التشريق, فصام الثلاثة فقضى وإن وقعت في الحج لأن تأخيرها نادر فلا يكون مراداً من الآية.

(وأما السبعة فوقت وجوبها إذا رجع إلى أهله) هو جرى على الغالب, وإلا فلو توطن بمكة, أو محلاً قبل وطنه صامها فيه[3] كما أشرنا إليه, ومحل اعتبار صومه إذا كان قد طاف للإفاضة, وإلا امتنع صومه كما في المجموع[4] وكان وجهه /[5] أنه محرمٍ فلا يتم المعنى المقصود من رجوع الوطن, وحينئذٍ يلحق بالطواف ما لو بقي عليه حلق, أو سعي, ثم المراد بالرجوع للوطن الاستقرار فيه كما صرح به ابن كج[6][7]

---

1 () جملة:(هنا تعين إيقاعها في الحج بالنص وهذا منتف في القضاء فكان السفر عذراً فيه)ساقطة من((ب)).

2 () انظر الحاوي الكبير4/57.

3 () انظر روضة الطالبين3/54,مغني المحتاج1/517, نهاية المحتاج 3/328.

4 () انظر المجموع7/188 .

5 () بداية اللوحة235/أ .

6 () هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعي,أحد أئمة الشافعية المشهورين,وحفاظ المذهب ,وأصحاب الوجوه ,كان يضرب به المثل في حفظه للمذهب,ومن مؤلفاته :التجريد توفي سنة405هـ.
انظر ترجمته:سير أعلام النبلاء7/183,طبقات الشافعية الكبرى 5/359,الأعلام5/220.

7 () انظر قوله في كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص149.

والظاهر حصوله بوصوله لأوله الذي ينقطع به سفره وترخصه, ويظهر أن من لا وطن له, ولا عزم على توطن محل أنه كالمكي في تفصيله الآتي قاله الشارح[1] .

(فلو صامها في الطريق) في محل منه لم يتوطنه **(لم يصح على الأصح)** لأنه قبل دخول وقته, ولا يصح تعجيله عنه[2] **(وإذا لم يصم الثلاثة حتى رجع)**لوطنه **(لزمه)** وجوباً **(أن يفرق)** من التفريق **(بين الثلاثة, والسبعة بفطر أربعة أيام)**كان عليه فطرها بعد الثلاثة, وذلك يوم النحر وأيام التشريق **(ومدة إمكان السير)** العادي **(إلى أهله على العادة الغالبة)** لأنه كان يفرق بذلك بينها, وبين السبعة أداءً فيفرق بينهما مقضيةً إبقاءً لما كان كما كان[3] **(هذا هو الأصح)** في المذهب[4].

قال ابن قاسم هو صريح في عدم اعتبار مدة الإقامة[5] المتخللة للسير, وقوله على العادة الغالبة يفهم أنها لو خولفت لم يعتبر ما وقع, بل العادة الغالبة, ومحل التفريق بما ذكر فيمن يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالمتمتع, والقارن, ومن فاته الحج إذ دمه إنما يفعله عام القضاء ومجاوِز الميقات في

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص525 .

2 () انظر المجموع7/187,روضة الطالبين3/54, أسنى المطالب 1/466.

3 () (لما كان كما كان)ساقطة من((ب)).

4 () انظر الحاوي الكبير4/57,كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص151وما بعدها.

5 () انظر حواشي الشرواني والعبادي4/158.

الحج ,فهؤلاء الأربعة إن أحرموا لِزمن يسع الثلاثة قبل يوم النحر وصاموها فظاهر, وإن أخَّروا صومها حتى رجعوا لزمهم التفريق بما ذكره المصنف, أما من لا يتصور منه إيقاع الثلاثة إلا بعد الحج, أو قبله كما مر[1] في ترك المبيت, والرمي ,وطواف الوداع, والميقات في العمرة فإذا أخَّر الثلاثة لوطنه, فإن كان مكياً فرَّق بينها وبين السبعة بأقل ممكن, وهو يوم فقط, إذ لا سير منه حتى تعتبر[2] مدة رجوعه وصومه لم يجب قبل يوم النحر أصالة حتى يعتبر الأربعة.

قال ابن قاسم: وكالمكي من بينه وبين مكة مسافة يوم, فإن كانت أكثر منه ولم تنته ليومين فهل يكتفي التفريق[3] بيوم أم لابد من يومين؟ لأن سفره أكثر من يوم ولا يمكن التفريق بقدرها فقط[4], فيه نظر انتهى.

وإن كان آفاقياً[5] فرق بقدر مدة السير فقط وما ذكرناه هو ما أفتى به البلقيني[6] وغفل عنه بعضهم, أو لم يفهمه,

---

1 () (مر) ساقطة من((ب)) .

2 () في((ب)): إذ لا يسير منه حتي يعتبر .

3 () (التفريق)ساقطة من((ب)) .

4 () في الأصل:(لأن سفره أكثر من يومين لأن سفره أكثر من يوم ولا يمكن التفريق بقدرها فقط)والمثبت من((ب)) .

5 () الآفاقي: لغة نسبة إلى الآفاق ، وهي جمع أفق ، وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض.واصطلاحاً: هو من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام ، حتى لو كان مكياً.انظر المصباح المنير 1/17وما يليها ,أسنى المطالب1/454.

6 () انظر تفصيل فتوى البلقيني في كفاية المحتاج إلى الدماء الوجبة على المعتمر والحاج ص154-157.

فبحث أن المكي في الحال الأخير يفرق بشيء, وفي الذي قبله بيوم, ويؤخذ من كلامه أن المكي التارك لطواف الوداع حكمه حكم الآفاقي, لأن فيه مدة السير لما قدمه من أن الدم إنما يجب عليه في تركه له بوصوله لمحل يتقرر [فيه][1]فلا ضرورة لاعتبار اليوم في حقه, لأنه إنما اعتبر في حق المكي في غير ذلك لضرورة التفريق التي لا تمكن بأقل من يوم, وهنا إمكان التفريق حاصل باعتبار مدة سيره من ذلك المحل لوطنه وهو مكة, وبه يعلم أن قول بعضهم لا يجب على من ذكر تفريق إذا أخر إلى وطنه كمن فاته الثلاثة بعذر/[2]ليس في محله, وكذا ما نظر به, بل إذا فاتته لعذر لزمه التفريق أيضاً, كما هو ظاهر من كلامهم, ويدل له قول الأذرعي: إنما وجب التفريق هنا دون الصلوات لأنها تعلقت بالوقت, وقد فات, وهذا تعلق بالفعل وهو الحج[3] انتهى.

وغاية افتراق المقدور, وغيره عدم الإثم وإن اشتركا هنا دون الصلوات تعلقت بالوقت في أن كلا منهما قضاء, كما اقتضاه إطلاق قولهم يخرج الأداء بغروب شمس يوم عرفة ,وعُلم منه أن إطلاق البلقيني أن المكي يفرق بين صوميه بيوم ليس كذلك لا نقلاً ,ولا بحثاً, لما علمت من التفصيل من أنه إن وجب قبل الحج فبأربعة وإلا فبيوم, وخرج

---

1 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من ((ب))
2 () بداية اللوحة236/أ .
3 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص526 .

بقولنا أصالة ما قد يتفق من تحلل المكي من عمرته التي ترك الإحرام بها من ميقاتها وفراغه من صوم الثلاثة في تاسع الحجة, فهذا وإن لزمه التفريق بالأيام الأربعة لا أنها غير متفاصلة[1] ,بل لعروض فراغ عمرته قبلها, فلم يعتبر في جنس المتمتع المكي, بل اكتفى في تفريقه بيوم, لأنه أقل ما يمكن وإنما لم تجز الموالاة لأن التفريق في المقيس عليه مقصود, فلم يجز إلغاؤه في المقيس, وحيث صام الثلاثة مسافرا[2] اعتبر, ووجب اعتبار حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور, وبين السبعة, وليس المراد من قول المصنف بفطر أربعة أيام إلى آخره تعاطي مفطر بل عدم صومه بنية نحو المتمتع كما/[3] قالوه في فطر يوم[4] الشك ,والعيد, خلافاً لمن قال بوجوب تعاطي المفطر, ولو صام عشرة أيام متوالية بنية التمتع حصل الثلاثة الأول, ولغي الباقي ,إلا إن كان جاهلاً, فتقع الباقية نفلاً كمن أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلاً[5].

(ويستحب التتابع في صوم الثلاثة) في الحج, إن أحرم قبل السادس, وإلا وجب[6] **(وكذا في صوم السبعة)**

---

1 () في ((ب))متأصلة .

2 () في ((ب)) سافر .

3 () بداية اللوحة236/ب .

4 () (يوم)ساقط من((ب)) .

5 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص526,أسنى المطالب1/466 .

6 () انظر الحاوي الكبير4/57, العزيز شرح الوجيز7/190,كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص145.

بوطنه[1], لأنه أنسب بلفظة كل منهما **(ولا يجب)** لحصول ذلك بذلك ولو مفرقاً.

(وإذا لم يجد الهدي فشرع في صوم الثلاثة, أو السبعة) بمكة وقد توطنها لقوله **(ثم وجده)** أي الهدي إذ لا عبرة بوجوده بغير محله وهو الحرم **(لم يلزمه الهدي)** لتلبسه بالبدل **(بل يستمر في الصوم)**كما كان قبل وجدانه **(لكن يستحب له الرجوع للهدي**[2]**)** قال الشارح: وقد لا يتصور صوم الثلاثة في الحج كما في دم مبيت مزدلفة ,ومنى, والرمي ,وطواف الوداع[3], قال البارزي[4]: فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق, في الرمي, والمبيت, لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب[5], ومن علته يؤخذ وجوب صوم الثلاثة في طواف الوداع, سواء أتركه عقب نسك, أم[6] عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه إيجاب الدم لأنه

---

1 () انظر المصادر السابقة .

2 () انظر الحاوي الكبير4/55,روضة الطالبين3/56.

3 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص525.

4 () هـو إبـراهيم بن المسـلم بن هبـة اللـه بن البـارزي، الحمـوي، الشافعي، قاضي حماة , فقيه , تفقـه بدمشـق بـالفخر بن عسـاكر، ودرس بالرواحية، وولي تدريس معرة النعمان، ثم تحول إلى حمـاة ودرس بها وأفتى وصنف.توفي سنة669هـ .
انظـــر ترجمتـــه:الـــدرر الكامنة1/84,المنهـــل الصـــافي1/176, معجم المؤلفين1/112.

5 () انظر قول البارزي في حاشية الرملي1/530.
(2) في ((ب)) (أم لا) .

6 (3) في ((ب)) (وهذا) .

حينئذٍ وقت الإمكان بعد الوجوب, وأن هذا وقت أدائه, وبه أفتى البلقيني فقال: صومها في طواف الوداع يكون بعد وصول ذلك المحل, فإن صامها كذلك فأداء, وإلا فقضاء, قال وكذلك[1] كل ما لا يمكن /[2] وقوع الثلاثة[3] فيه في الحج يوصف بالأداء حيث فُعِل في الوقت المقدر من نظيره في الحج, وبالقضاء حيث فُعِل خارجه وجعل من ذلك ما لو ترك الإحرام بالعمرة من الميقات, فوقت أداء الثلاثة في حقه قبل التحلل منها, أو عقبه, وفرَّق بينها وبين الحج حيث لم يجب الصوم فيها مثله بأن التحلل فيه لا يحصل إلا بعد نصف ليلة النحر, وصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن إحرامه, لأنه لا يكون إلا قبل ذلك, بخلافها إذ صوم الثلاثة لو وجب إيقاعه فيها قبل تحللها لطال عليه زمن الإحرام بأمر لا يوجد نظيره في الحج, فتعذر قياسها عليه[4], ومن علته يؤخذ أنه لو أحرم بها وبقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها, ولا يجوز وتأخيرها للتحلل, لأن الصوم حينئذٍ لا يطول به زمن الإحرام, وهو ظاهر.

قال ابن قاسم: وهو صريح في أن السفر غير مانع

---

1 (4) بداية اللوحة237/أ .

2 (5)(الثلاثة) ساقطة من((ب)) .

(6)انظر فتوى البلقيني في كفاية االمحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص156وما بعدها .

3

4

الوجوب, ولا يجوز التأخير, وقد يقال هلا جاز التأخير كما في صوم رمضان والقضاء الفوري على ما فيه().

تتمة: لا يسقط هدي عن متمتع موسر بموته, ولو قبل الفراغ من الحج, كسائر الديون المستقرة[1], وكذا صوم تمكن منه المعسر قبل موته فيصام عنه على القديم[2] المعتمد, أو يطعم عنه لكل يوم مد, فإن تمكن من بعض العشرة فيقسطه, والتمكن من صوم الثلاثة بأن يحرم بالحج ليلة السابع سليماً من نحو مريض لا من سفر /[3] لما مر عن الشيخين خلافاً للإمام ومن تبعه ومن ثمة قال في المجموع أن ما قاله ضعيف .

(النوع الثاني)من أنواع الترك[4]:

(ترك غير مأذون فيه, وهو ترك الإحرام من الميقات, أو الرمي, أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة) (للواقف)[5] بها نهاراً **(أو المبيت بمزدلفة, أو بمنى, أو طواف الوداع[6], فالأولان من هذه الستة**

---

1 () انظر كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص 157,حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص526.

2 () انظـر فتح العزيز7/194, المجمـوع7/192,أسـنى المطـالب 1/466.

3 () بداية اللوحة 237/ب.

4 () مما لا يفوت به الحج .

5 () في الأصل(للوقوف) ,والمثبت من((ب)) .

6 () انظـر صـلة الناسـك ص357, إعانـة الطـالبين2/324, حاشـية الجمل على المنهج5/216.

متفق على وجوبهما) فمتفق على حرمة تركهما[1], لأنه لازم الواجب.

(والأربعة الباقية مختلف في وجوبها كما سبق بيانه) فيما تقدم **(فمن ترك واجباً من هذه لزمه دم شاة فصاعداً**[2] **)**أي وهو غير مأذون له في الترك, وإلا فالمبيت بمنى أو بمزدلفة إذا تركه لعذر مسقط له, كالرعي, والسقاية, وما تقدم مما يسقط وجوبه لا دم فيه.

(فإذا عجز فالأصح أنه كالمتمتع) دم ترتيب وتقدير[3] كما قال **(فيصوم ثلاثة أيام في الحج)** وبينا آنفاً وقت وجوبها **(وسبعة إذا رجع إلى أهله)**منه **(وقيل)**دم ترتيب وتعديل[4] وصححه في المصباح[5] في ترك المأمور به.

(إذا عجز قومت الشاة دراهم ,والدراهم طعاماً وتصدق به, فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوماً) وكمل المنكسر[6] .

---

1 () انظر المجموع8/265.

2 () انظر صلة الناسك ص358, إعانة الطالبين2/324, المقدمة الحضرمية ص154.

3 () انظر الوسيط 2/710,فتح العزيز 3/542, المجموع 7/457ومابعدها.

4 () انظر المصادر السابقة .

5 () وهو كتاب مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي لضياء الدين الطوسي .

6 () انظر الحاوي الكبير4/227,الابتهاج شرح المنهاج ص752.

(النوع الثالث) من أنواع الترك[1]:

(ترك طواف الإفاضة ,والسعي) أو شيء من أحدهما **(أو الحلق)** ولو شعرة من الثلاث **(فهذه)** أركان **(لا مدخل للجبرانات فيها)** بدم ولا بدله **(ولا تفوت مادام حياً)** لأن وقتها العمر فلا توصف بقضاء, وإن فعلت بعد أجل طويل **(وقد /**[2] **سبق بيان**[3] **هذا في آخر الباب الثالث)** في الفصل المؤخر ثمة.

(الضرب الثاني) من الضربين وهو **(ترك ما)** الذي أو شيء[4] **(يفوت به الحج)**لأن عليه مداره **(وهو الوقوف بعرفة, فمن فاته الوقوف بعرفة)**بطلوع فجر يوم النحر **(لزمه دم)** يذبحه عام القضاء[5] **(كدم التمتع في جميع أحكامه السابقة)**أصلاً, وبدلاً, لا دخول وقت لما ذكرنا ويأتي في كلامه.

(ويلزمه أن يتحلل) فهو واجب عليه فوراً[6] نقله ابن الرفعة عن النص[7] **(بعمل عمرة, وهي الطواف, والسعي)** إذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم, وإلا لم يعده

---

1 () مما لا يفوت به الحج .
2 () بداية اللوحة238/أ .
3 () طمس في ((ب)) .
4 () في ((ب)): يعني .
5 () انظر التنبيه ص80,الحاوي الكبير 4/236الإقناع للشربيني 1/262.
6 () انظر المصادر السابقة.
7 () انظر كفاية النبيه8/19.

كما قاله الشيخان[1] خلافاً لابن الرفعة.

(والحلق) لحرمة استدامة الإحرام للعام المقبل, ولو بقي عليه وحج به العام القابل لم يجزئه, حكاه ابن المنذر[2] عن الشافعي, ويحصل تحلله الأول هنا بواحد من الحلق, والطواف المتبوع بالسعي إن تأخر, لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي, وظاهر هذا المذكور في المجموع[3], وغيره, بل صريحه أن له تقديم أي واحد شاء من الحلق, والطواف, وهو متجه, ولا ينافيه تعبيرهم بالتحلل بعمل عمرة, لأن المراد عملها صورة لا حكماً, وإلا لما حصل تحلله الأول بواحد من الطواف, والحلق, ولما كان له تحللان, وإطلاقه القضاء على حج الفرض فيه تجوز بينه بقوله في الروضة :من فاته الحج إن كان فرضاً فهو باق في ذمته كما كان, وإن كان /[4] تطوعاً لزمه قضاؤه كما لو أفسده وفي وجوب الفور في القضاء الخلاف في الإفساد[5] انتهى.

فافهم أن ما جاء به من حج الفرض ليس قضاءً, وأنه إن لم يكن فورياً عند التلبس به بقي كما كان قبل فواته, والواجب قضاؤه فور التطوع, وهو ظاهر, ونقله عن النص واستشكله

---

1 () انظر المجموع8/76.
2 () انظر حاشية الجمل على المنهج5/259.
3 () انظر المجموع8/260.
4 () بداية اللوحة238/ب.
5 () انظر روضة الطالبين3/182.

السبكي[1] بقول الروضة أيضاً في الإفساد مع أن المقصود في البابين واحد يجب على مفسد الحج, القضاء بالاتفاق سواء كان الحج فرضاً, أم تطوعاً ويقع القضاء عن المفسد, ثم قال السبكي: والقضاء في التطوع واجب هنا كالإفساد, ففي الفرض أولى وفائدة إلحاقه به فيه الفور والإتيان به على الوجه الفائت, والاستقرار وإن لم تتقدم استطاعة أما إيجاب حجة أخرى فلا[2] انتهى.

قال الشارح[3]: وفيه نظر, بل الراجح ما في الروضة هنا من بقاء الفرض بحاله, ووجوب الفور في قضاء التطوع, والفرق اختلاف مأخذ البابين, لأن شرط الإفساد ثمة عدم العذر, وهنا يحصل الفوات ولو مع العذر لأن التعدي ثمة أقبح, ولأجل ذلك لزمته بدنة, وبطل إحرامه بخلافه هنا فلا يقاس أحدهما على الآخر لتباينهما في كثير من الأحكام, فلا يقال المقصود في البابين واحد وإنما الفور هنا في التطوع لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه تضيق عليه بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير (الشروع)[4] حكمه فبقي بحاله وكلامه في المجموع /[5] صريح في ترجيح ما في الروضة, ومر في محرمات الإحرام أن عمرة القارن تفوت بفوات حجه, وأن

---

1 () انظر الابتهاج شرح المنهاج للسبكي ص775.
2 () انظر الابتهاج شرح المنهاج للسبكي ص775.
3 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص528.
4 () في الأصل (الشرع),والمثبت من((ب)) .
5 () بداية اللوحة239/أ .

عليه ثلاثة دماء للقران,, والفوات وثالث في عام القضاء[1], **(ولا يحسب)** ذلك العمل منه **(عمرة)** لأنه لم ينوها, ولأنها عمل عمرة لا عمرة قال الشارح ويؤخذ منه أنه لابد أن ينوي بها التحلل كالمحصر وهو كذلك[2].

(وعليه) وجوباً **(قضاء الحج سواء كان أحرم بحج واجب)**لبقائه بذمته كما كان لعدم الإتيان بما عليه مداره **(أو تطوع)** للزومه له[3] بالإحرام به.

(ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلة على الأصح[4] **)**كما هو شأن الفوري وفورية كل بحسبه **(فلا يجوز تأخيره)**أي الإحرام **(عنها)** كما هو شأن الفرض المضيق **(بغير عذر)** في التأخير.

(وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر, كالنوم والنسيان) لما أحرم به من الحج **(والضلال عن الطريق)** بالغواية لمسالكه, وغير ذلك من العذر الموقع في الفوات **(أم كان بلا عذر**[5]**, لكن يختلفان في الإثم, فلا إثم على المعذور)** لعذره **(ويأثم غيره والله أعلم).**

(فصل)

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص529.

2 () انظر المصدر السابق .

3 () (له)ساقطة من((ب)) .

4 () انظر التتمة2/560, بحر المذهب5/265,الابتهاج شرح المنهاج ص774.

5 () انظر حواشي الشرواني والعبادي4/214.

(وأما ارتكاب المحظور) بالمهملة فالمعجمة من الحظر التحريم **(فمن)** بيانية **(حَلَقَ الشعر)** أي إزالة بأي طريق كان **(أو قَلَّم الأظفار, أو لَبِسَ, أو تَطَيبَ, أو سَتَرَ الرأس)** من رجل**(أو دهن)** لشعر يحرم دهنه من شعر **(الرأس, أو اللحية)** وما أُلحق به مما مر في محرمات الإحرام[1]**(أو باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه)**في كل دم مخير مقدر[2] **(أن يذبح شاة)**مجزئة في /[3] الأضحية فصاعداً.

(أو يطعم ستة, مساكين كل مسكين نصف صاع, أو يصوم ثلاثة أيام وهو) أي المحرم عند فعل شيء مما ذكر[4] **(مخير بين الأمور الثلاثة)** المجملة في التنزيل, المبينة بما ذكر في السنة النبوية من حديث كـــــــــــــــعب بن عجرة[5]

---

1 () انظر ل/127ب .

2 () انظر المجموع7/763, روضة الطالبين 3/184,كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص303.

3 () بداية اللوحة239/ب .

4 () انظر الوسيط2/709,المهذب1/214, كفاية الأخيار ص227.

5 () هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله وقيل أبو إسحاق ، حليف الأنصار وقيل منهم صليبة . صحابي تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وبلال . وروى عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبو وائل وآخرون . وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية

انظر ترجمته:الإصابة5/599, تهذيب الأسماء واللغات ص296,الأعلام 5/227.

عند البخاري[1] وغيره, وظاهر أن كلا منهما على المحرم وإن لم يختر واحداً منهما وإن كانت تسقط التبعية بأي منها فعل, وظاهره أن على المحرم في الشعرة مداً[2] اختار دماً[3] أم لا, وهو ما اقتضاه إطلاق الشيخين وغيرهما ونسباه[4] للشافعي[5]

وقيل الواجب عليه مد إن اختار الدم كما قيده به شيخ الإسلام زكريا في شرح منهجه[6] فإن اختار صوماً[فيوماً][7] أو إطعاماً فصاع كما حكاه الأسنوي عن العمراني, وغيره وقال أنه متعين, ونقل[8] حكاية الأسنوي المذكورة الشيخ زكريا في شرح البهجة[9].

وسُئل الشهاب الرملي أيما أرجح, والمعتمد في الفتيا والعمل, إطلاق الشيخين؟ أم التقييد المذكور من شيخ الإسلام؟ أجاب المعتمد إطلاقهما وقد بسط الكلام على رد

---

1 () في صحيحه ,كتاب جزاء الصيد,باب الإطعام في الفدية نصف صاع3/10ح(1816).
2 () انظر المجموع7/373,روضة الطالبين3/136.
3 () (دماً)ساقطة من((ب)) .
4 () في((ب)) نسب .
5 () انظر المجموع7/371,فتاوى الرملي2/425.
6 () انظر حاشية الجمل على المنهج5/149.
7 () ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل,والمثبت من((ب)) .
8 () جملة : (الأسنوي عن العمراني, وغيره وقال أنه متعين, ونقل) ساقطة من((ب)) .
9 () لم أجد حكاية الأسنوي عن العمراني في شرح البهجة كما ذكر المؤلف,وإنما وجدته في أسنى المطالب 1/510.

التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد[1][2] انتهى.

ثم الفدية تكمل في ثلاث شعرات, أو أظفار فأكثر, أو جزء من ثلاثة مع اتحاد الزمن, والمكان, وفي شعرة, أو ظفر, أو بعض كل, وإن قل على ما تقدم فيه من الإطلاق ,أو التقييد ثم استشكل التخيير بين المد, والصاع, بأن المد بعض الصاع فكيف يخير الشخص بين الشيء وبعضه, وأجيب: بوجود ذلك, فالمسافر مخير بين الإتمام, والقصر /[3] ولو أخذ من شعرة ثلاثة أجزاء, فإن تقطع الزمان فثلاثة أمداد, كما لو أزال ثلاثاً في ثلاثة أزمان ,وإلا فمد[4], ولو شق الشعرة نصفين بلا إزالة فلا شيء [عليه][5]لفقد الإزالة[6].

---

1 () هو محمد بن محمد بن علي بن محمد ، شمس الدين ، الحملي ، ثم البلبيسي ، القاهري ، الشافعي ، المعروف بابن العماد . فقيه ، مفسر . أخذ الفقه عن البرهان الفاقوسي ، والجلال بن الملقن وغيرهما, من تصانيفه : كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر , مختصر تفسير البيضاوي ,وتعليق على المنهاج إلى باب الزكاة .توفي سنة887هـ .
انظر ترجمته: الضوء اللامع 9/162, والأعلام 7 /ـ 50 ، ومعجم المؤلفين 11 / 251 .

2 () انظر فتاوى الرملي2/425.

3 () بداية اللوحة240/أ .

4 () انظر حاشية الرملي1/510,تحفة الحبيب شرح الخطيب 3/246,حواشي الشرواني والعبادي4/172.

5 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .

6 () انظر تحفة الحبيب شرح الخطيب3/246,كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص319,حواشي الشرواني والعبادي4/173.

ومر وجوب الفدية الكاملة بستر بعض الرأس ودهن بعض الشعر وهو شامل للواحدة, بل ولبعضها ورجحه جمع متأخرون, وفارق الحلق عليه بإناطته باسم الجمع, وقد علمت مما تقدم وجوب هذا الدم في ثمانية أشياء ذكر المصنف منها سبعة بتغاير, اللبس, وستر الرأس, وستة باتحادهما, وهو الأولى لاتحاد دمهما إن اتحد الزمان, ويزاد عليه الوطء بين التحللين, وبعد الوطء المفسد وتتكرر الفدية بتكرره.

(وأما الجماع المفسد فتجب فيه بدنة فإن لم يجد فبقرة[1] **)** أخرت لعظم البدنة كثرة لحم وطيباً له **(فإن لم يجد فسبع من الغنم)** ولا يخالفه عدله في الغنائم[2] عشراً من الغنم ببعير, لأنه لعله كان قيمة ذلك كذلك .

(فإن لم يجد الغنم قُومت) بالبناء لغير الفاعل من التقويم **(البدنة)** التي هي الأصل في الواجب **(دراهم**[3]**)** وفي نسخة بالصرف وهو من قلم الناسخ, أو أن المنع في صيغة منتهى الجموع جائز لا واجب حكاه أبو حيان[4]

[1] () انظر الوسيط 2/710,أسنى المطالب1/531, كفاية الأخيار 1/229.

[2] () الغنيمة لغة :الفوز بالشيء واصطلاحاً:هي ما حصل من الكفار عنوة بإيجاف خيل وركاب.انظر القاموس المحيط ص 1476,التعاريف ص542 .

[3] () انظر المصادر السابقة.

[4] () هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي, مفسر، محدث،
أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي,أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع،

في البحر[1]كما نقلناه عنه في ضياء السبيل في تفسير سورة سبأ, والنقد هو الغالب, ويعتبر سعر مكة في غالب أحوالها, كذا نقله ابن الرفعة عن النص[2] والقاضي أبي الطيب[3] والقاضي حسين[4], وخالفه السبكي[5], والأسنوي, وابن النقيب[6][7]فقالوا

والعربية عن أبي الحسن الأبذي وابن الصائغ وغيرهما , وسمع الحديث بالأندلس وإفريقية والإسكندرية والقاهرة والحجاز, من تصانيفه :
البحر المحيط في تفسير القرآن، و تحفة الأريب في غريب القرآن,وغيرهما.توفي سنة745هـ .
انظر ترجمته:بغية الوعاة1/280,الدرر الكامنة6/58, الأعلام 7/155.

1 () في ((ب)): (الحجر) .
2 () انظر كفاية النبيه 7/298.
3 () هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري,من أعيان فقهاء الشافعية,كان إماماً فاضلاً ورعاً حسن الخلق, واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد سنة 450هـ .من مصنفاته:
شرح مختصر المزني , التعليقة الكبرى في فروع الشافعية.
انظر ترجمته:سير أعلام النبلاء17/668,طبقات الشافعية الكبرى 5/12,الأعلام 3/222.
4 () انظر قول القاضيين في حاشية الرملي1/511, كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص285.
5 () انظر الابتهاج شرح المنهاج للسبكي ص637.
6 () انظر قول ابن النقيب في كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص285.
7 () هو أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب: فقيه شافعي مصري
مولده ووفاته بالقاهرة,اشتغل بالعلم وله عشرون سنة وسمع الحديث من ابن القماح وابن عبدالهادي
والمدومي, وتفقه على السنباطي والسبكي,قال عنه الأسنوي: كان عالما بالفقه والقراءات والتفسير
والأصول والنحو,فصيحاً صالحاً ,ورعاً متواضعاً .من مصنفاته:مختصر الكفاية,عمدة السالك.توفي سنة769هـ.انظر ترجمته:الدرر

تعتبر بسعر مكة حال /[1] الوجوب[2] انت قال الشارح ولو اعتبر حال الأداء قياساً على ما مر في نحو دم التمتع, وعلى ما يأتي من قيمة المثلي في جزاء الصيد, لكان أوجه من المقالتين, والقياس منهما الثانية, والمعتبر الطعام المجزي في الفطرة, ولو قدر على بعضه فقط أخرجه وصام عما عجز عنه[3] **(و)**اشترى **(بالدراهم طعاماً)** من غالب قوت الحرم المكي **(وتَصدق)** أي مفسد النسك, ويجوز بناؤه لغير الفاعل نائبه **(به, فإن لم يجد صام عن كل مد)** من ذلك الطعام المقدر به **(يوماً)** وكمل المنكسر[4].

(وأما الصيد المحرَّم بالإحرام) بأي نسك كان **(أو بالحرم)** وإن لم يكن محرماً, وتقدم بيانه في فصل المحرمات **(فيجب فيما له مِثْل)** بكسر فسكون **(من النَعَم)** بفتح أوليه **(مثله من النَعَم[5])** أظهر المجرور زيادة إيضاح, والمراد المثلية خلقة وصورة تقريباً لا تحقيقاً, وإلا فأين النعامة

الكامنة1/282,

[1] () بداية اللوحة240/ب.
[2] () انظر قول ابن النقيب في كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص285,وانظر كذلك في المسألة: المجموع 7/401,إعانة الطالبين2/328,نهاية المحتاج3/341.
[3] () انظر الحاوي الكبير4/225,المجموع7/402.
[4] () انظر حاشية الرملي1/511, كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص285.
[5] () انظر حلية العلماء3/271,أسنى المطالب1/517.

من البدنة[1]؟, وعُلم من ذلك أنه يجب في النعامة الحامل بدنة حامل , إذ لا تتحقق المماثلة إلا بذلك, لكن لا يذبحها لردائتها, بل يقومها بدراهم ويشتري بها طعاماً يتصدق به ,أو يصوم عن كل مد يوماً.

ولو ضرب صيداً فألقي جنيناً ميتاً ضمن[2]

[نقص][3] الأم فقط أو حياً[4]فمات أُضمن كلاً وحده أو[5] الولد ضمنه وحده ونقص الأم فيجب حصة النقص من المثل كعشرة ويتخير بين إخراجها والإطعام والصوم ولو جرح مثلياً /[6] لزمه الجزاء بنسبة ما نقص ولو أزمنه[7] لزمه جزاء كامل, وإن اندمل[8] جرحه ثم قتله[إن][9] محرم لزمه أيضاً جزاؤه زمناً وكذا لو قتل[10] المزمن بعد الاندمال فيلزمه جزاء آخر, ولو جرحه فغاب, وشك هل مات بجراحته لزمه[11] ما نقص بالجرح

---

1 () جملة:(خلقة, وصورة, تقريباً لا تحقيقاً, وإلا فأين النعامة من البدنة) ساقطة من((ب)) .

2 () الضَّمان لغة :الالتزام.واصطلاحاً: هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان قيمياً.انظر المصباح المنير2/364,الكليات ص908.

3 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

4 () في ((ب)) أحياء .

5 () في((ب)) (و) .

6 () بداية اللوحة241/أ .

7 () أزمنه:أي أصابه بحيث أقعده عن الحركة.انظر المصباح المنير 2/510.

8 () اندمل: أي تراجع الجرح إلى البرء.انظر المصباح المنير1/199.

9 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

10 () في ((ب))(قتله).

11 () (لزمه)ساقطة من((ب)) .

فقط.

ولو أبطل امتناعي[1] النعامة أي: العدو والجناح, لزمه جزاء واحداً, وأحدهما لزمه ما نقص[2] **(فيجب في النعامة بدنة)** لشبهها صورة في الجملة[3].

(وفي حمار الوحش) ويقال له الفراء كذا في المصباح[4] **(و)**في **(بقر الوحش بقرة**[5]**)** لما ذكر .

(وفي الضبع) بفتح فضم **(كبشٌ)** من الضأن[6] ثم المشهور أن الضبع اسم للأنثى, واسم الذكر ضِبْعان بكسر فسكون, وقال جمع من اللغويين: أنه يطلق عليهما, ومن ثمة صح في خبر تأنيثها, وفي آخر تذكيرها, ولا اعتراض على المصنف لأنه صحح جواز فداء الذكر بالأنثى[7] وإن كان الذكر أولى خروجاً من الخلاف, ويدل له ما صح من أنه سئل عن الضبع فقال : ((هي صيد وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم))[8] إذ هو ظاهر في أن الضبع أنثى مع جعله فيها ذكراً

---

[1] () في((ب))(امتنا)
[2] () انظر المجموع7/434,أسنى المطالب1/519.
[3] () انظر الأم2/190, التنبيه ص74, الحاوي الكبير4/288, أسنى المطالب1/517.
[4] () لم أجده في المصباح بهذا المعنى.وذُكر هذا المعنى في تاج العروس1/345.
[5] () انظر المجموع7/423, المهذب1/216, مغني المحتاج1/525.
[6] () انظر الأم2/206, التنبيه ص74, الإقناع للشربيني1/268.
[7] () انظر المجموع7/432.
[8] () أخرجه أحمد في المسند22/316ح(14425) أبو داود في سننه,كتاب الأطعمة,باب الضبع3/417ح(3803),والنسائي في

.

(وفي الغزال عنز[1]**, وفي الأرنب عناق**[2]**)** بفتح المهملة وبالنون آخره قاف الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجمع عنوق[3] .

(وفي الضب جدي[4]**, وفي اليربوع)** بفتح التحتية وضم الموحدة[5] **(جفرة**[6] **)**بفتح الجيم, وسكون الفاء في المصباح /[7] قال الأنباري الجفرة الأنثى من ولد الضأن, والذكر جفر, والجمع أجفار, وقيل الجفر من ولد المعز ما بلغ أربعة

سننه,كتاب المناسك,باب مالا يقتله المحرم4/86ح(3804),والترمذي في سننه,كتاب الأطعمة, باب ما جاء في أكل الضبع4/252ح(1791)وقال :هذا حديث حسن صحيح,وكذلك أخرجه البيهقي 5/183ح(10159),والدارقطني في المواقيت 2/245,وقال الترمذي :سألت البخاري عنه فقال:إنه جيد صحيح انظر البدر المنير لابن الملقن 6/360,وصححه الألباني في إرواء الغليل 4/242.

1. () انظر الأم2/206, التنبيه ص74, المجموع7/423.
2. () انظر المهذب1/ـ 216, روضة الطالبين3/158, مغني المحتاج 1/526.
3. () انظر المصباح المنير2/432.
4. () الجدي:قال ابن الأنباري هو الذكر من أولاد المعز والأنثى عناق وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى والجمع أجد ,و جداء .انظر المصباح المنير1/93.
5. () اليربوع: يفعول دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه و أذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة و الجمع (يرابيع) والعامة تقول (جربوع) بالجيم ويطلق على الذكر والأنثى.انظر المصباح المنير1/217.
6. () انظر الأم7/240, روضة الطالبين3/157,أسنى المطالب 1/157.
7. () بداية اللوحة241/ب.

أشهر, والأنثى جفرة[1] ,قال في الروضة: ويجب أن يراد بالجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع[2] .

(وما سوى هذا المذكور) هنا **(إن كان فيه حكم عدلين من السلف)** ممن تقدم من الصحابة والتابعين **(عملنا به, وإن لم يكن رجعنا إلى قولين عدلين عارفين)** أي فقيهين بباب الشبه[3] كما اقتضاه ظاهر كلامه في الروضة[4] وصوَّبه الأسنوي, فقول المجموع يستحب الفقه[5] محمول على الفقه الزائد على ذلك, وقول الزركشي يحتمل أن لا يعتبر فقه أصلاً لأن المثل الصوري يدركه كل أحد بالمشاهدة[6] يرد بأن أكابر العلماء والصحابة وقع بينهم اختلاف في المماثلة, وفي المراد منها ,فكيف بغيرهم, وظاهر كلام المصنف أن المراد بالعدل هنا عدل الشهادة لا عبد وامرأة وخنثى[7] وبه صرح الأسنوي, والزركشي[8].

ولو حكم عدلان بمثل وآخران بأنه لا مثل له كان مثلياً أو

---

1 () انظر المصباح المنير1/103.

2 () انظر روضة الطالبين3/157.

3 () انظر العزيز شرح الوجيز4/509, المجموع7/430, مغني المحتاج1/526.

4 () انظر روضة الطالبين3/158.

5 () انظر المجموع7/430.

6 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص532.

7 () الخنثى: ضربان أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل والثاني له ثقب لا يشبه واحدا منهما. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص248.

8 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص532.

بمثل آخر تخيَّر[1], ولا يلزمه الأخذ بقول الأعلم, والأكثر, والأعدل, ولا يعتبر بأقرب الحيوانات شبهاً به كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما, لكن لا يبعد أن يأتي هنا ما مر في اختلاف مجتهدين في القبلة على مقلد ففي العباب[2] إن اختلف عليه مجتهدان تخير وأكملهما أولى[3] وفارق /[4] ما هنا ما في الأطعمة من أن ما لا نص فيه لو استخبثه البعض, واستطابه الأكثر اتبع الأكثر, وأنه يعتبر بأقرب الحيوان شبهاً به بأن الاستطابة والاستخباث يرجع فيهما للطباع السليمة, فرجح فيهما بالكثرة لأنها ثمة تُغلب على الظن أحد الجانبين, وكذلك قرب الشَّبه بما فيه نص يغلب على الظن أنه مثله حلاً وحرمة بخلاف هذا فإن دقيق الشبه أمر غير منضبط إذ ليس مناطاً[5] لشيء يرجع إليه عند التنازع فلم تكن نحو الكثرة وقرب الشبه مرجحاً فيه.

(فإن كان قاتل الصيد) ومثله سائر الجنايات[6] **(أحد العدلين, وقد قتله خطأ)** من غير قصد **(أو)** قتله قصداً لكن كان **(مضطراً, جاز على الأصح, وإن كان قتله**

---

[1] () انظر بحر المذهب5/301,روض الطالب1/213.

[2] () العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب لأحمد بن عمر المزجد .

[3] () انظر النقل عن العباب في شرح البهجة الوردية 3/181.

[4] () بداية اللوحة242/أ .

[5] () المناط لغة: موضع التعليق,واصطلاحاً:يطلق على العلة .انظر المصباح المنير2/630,إرشاد الفحول2/141.

[6] () (ومثله سائر الجنايات) ساقطة من((ب)) .

عدواناً لم يجز لأنه يفسق[1]**)** بفعله المذكور **(فلا يقبل حكمه)** صريح في أنه من الكبائر وهو ظاهر لشمول ما حدها به الأصحاب, أو إمام الحرمين له لورود الوعيد الشديد على ذلك في القرآن, ولأنه يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الدِّيانة إذ هو إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة, ولا فائدة, فول القووي[2] الظاهر أنه صغيرة[3] فيه نظر, وكذا قول الأسنوي تعبير الرافعي بكونه يؤدي للفسق أقعد انتهى.

والذي يظهر أن الجماع في الحج كذلك كالجماع في الحيض, وإن كفر باستحلال الأخير فقط, لأنه لمعنى آخر, وباقي محرمات الإحرام صغائر لعدم دخولها تحت حد الكبيرة ,وقوله فلا يقبل حكمه أي لنفسه ولا /[4] لغيره كما هو ظاهر.

---

1 () انظر العزيز شرح الوجيز3/509, المجموع7/430,كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص400 .

2 () هو القاضي علي بن اسماعيل بن يوسف القونوي، أبو الحسن، علاء الدين, فقيه شافعي,ولد بقونية
ونزل دمشق,وولي القضاء فيها,قال عنه ابن كثير: وفيه إنصاف كثير وأوصاف حسنة، وتعظيم
لاهل العلم، وخرجت له مشيخة سمعناها عليه، وكان يتواضع لشيخنا المزي كثير.وله مصنفات
منها شرح الحاوي الصغير,والابتهاج في انتخاب المنهاج .وتوفي سنة 729هـ .
انظر ترجمته:البداية والنهاية14/169, طبقات الشافعية لقاضي شهبة2/271,بغية الوعاة2/149
الأعلام4/264 .

3 () انظر شرح الحاوي الصغير للقونوي ل/198.

4 () بداية اللوحة242/ب .

(وأما الطيور والحمام) قال في المصباح: عند العرب كل ذي طوق من الفواخت[1] والقماري ,وساق حر[2] والقطا[3][4], والدواجن[5] ,و (الوراشين)[6][7], وأشباه ذلك, الواحدة[8] حمامة تقع على المذكر والمؤنث, فيقال حمام ذكر, وحمامة أنثى, قال الزجاج: إذا أردت تصحيح المذكر قلت رأيت حماماً على حمامة أي ذكراً على أنثى, والعادة تخص الحمام بالدواجن وكان الكسائي يقول: الحمام هو البري: واليمام الذي يألف[9] البيوت, وقال الأصمعي: حمام الوحش وهي ضرب من

---

1 () الفواخت: جمع فاختة وهي ضرب من الحمام المطوق قال ابن بري ذكر ابن الجواليقي أن الفاختة مشتقة من الفخت الذي هو ظل القمر .انظر لسان العرب2/65,حياة الحيوان2/56.

2 () في الأصل(حول) وفي((ب))(حور). والمثبت من المصباح المنير1/152

3 () ساق حر: هو ذكر القماري, وقيل إنما سمي بساق حر لصوته كأنه يقول ساق حر ساق حر .انظر المحكم والمحيط الأعظم2/522, القاموس المحيط ص 598,المصباح المنير1/129.

4 () القطا: ضرب من الحمام الواحدة قطاة , ويجمع أيضا على قطوات, يؤثر الحياة في الصحراء ويتخذ أفحوصة في الأرض ويطير جماعات ويقطع مسافات شاسعة وبيضة مرقط.انظر المصباح المنير2/510,المعجم الوسيط2/748.

5 () الدواجن:جمع داجن,وتأتي على عدة معانٍ,منها ما ألف البيوت من الطيور.انظر القاموس المحيط ص1542.

6 () في الأصل (الرواشي) والمثبت هو الصحيح كما في ((ب)) والمصباح المنير1/152.

7 () الوِرْشان: بكسر الواو وسكون الراء,هو جمع ساق حر المذكور بعاليه.انظر المصباح المنير 2/655.

8 () في((ب)) الموحدة.

9 () (يألف) ساقطة من((ب)) .

طير الصحراء[1] انتهى

(وكلما عبَّ الماء) شربه من غير مص كشرب الدواب, أما باقي الطير فتحسوه جرعاً بعد جرع كذا في المصباح[2] وهو مخالف لقوله **(وهو أن يشربه جرعاً)** وقال الشارح: عطفُ وما عبَّ على الحمام عطفُ عامٍ على خاصٍ لشموله الحمام, والقمري, والدبسي[3] والفاختة (والقطا)[4] وإن نازع فيه الطبري, ونحوها, من كل مطوق, وقول أبي عبيدة[5] وغيره أن الحمام هو ما لا يألف البيوت وهو الوحشي, واليمام ما يألفها وهو الأهلي[6] اصطلاح لهم والمعتمد كما دل عليه كلام الشافعي وجوب الشاة في الحمام الذي يألف البيوت, ولا يطير[7] لأن جنس الحمام وحشي, وبه يندفع استشكال عدم

---

1 () انظر المصباح المنير1/152 .

2 () انظر المصباح المنير2/389 .

3 () الدُّبسي: بالضم ضرب من الفواخت قيل نسبه إلى طير دبس,وهو الذي لونه بين السواد والحمرة. انظر المصباح المنير1/159,تاج العروس16/49.

4 () في الأصل ((والقطاف))والمثبت من((ب)) .

5 () هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة. مولده بالبصرة سنة (110). استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد وقرأ عليه أشياء من كتبه. قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه. قال الدارقطني: لا باس به إلا أنه يتهم بشيء من رأي الخوارج.توفي سنة 209هـ. من مصنفاته :مجاز القران ,وغريب الحديث,وغيرهما .انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء9/445, والمغني في الضعفاء2/671.

6 () انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص146.

7 () انظر الأم2/195, الحاوي الكبير4/329, اللباب ص197, الإقناع

لزوم شيء في الدجاج البلدي إذ أصله أنسي, ولا يخالفه ما في الدجاج الحبشي لحمل ذلك على جنس آخر أصله التوحش وإنما لم يقل عب وهدر[1] /[2] لما في الروضة[3] كأصلها[4] من تلازمهما, ولذا اقتصر الشافعي على العب واعترض بمنع التلازم بل العب أعم مطلقاً فبينهما لزوم لا تلازم إذ بعض العصافير يعب, ولا يهدر نقله الزركشي عن بعض أئمة اللغة[5] **(تجب فيه شاة)** ضأن أو معز لحكم الصحابة[6] ومستندهم التوقيف الذي بلغهم, وإلا فالقياس وجوب القيمة[7] لا الشبهة بينهما وهو ألف البيوت, لأنه إنما يأتي بعض أنواع الحمام بخلاف نحو الفاخت وفائدة الخلاف كما في الحاوي, وغيره أنه

للشربيني1/268.

1 () الهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع .انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص147.

2 () بداية اللوحة243/أ .

3 () انظر روضة الطالبين3/158.

4 () انظر العزيز شرح الوجيز3/511.

5 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح ص533.

6 () ومنهم عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم. ومن ذلك ما رواه الدارقطني في سننه3/275ح(2548) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:((في حمام الحرم في الحمامة شاة)) وعن عمر وعثمان مثله.انظر أخبار مكة للأزرقي2/134, البيهقي في السنن الكبرى 7/452,شرح السنة للبغوي7/274.

7 () (وجوب القيمة) ساقطة من((ب)) .

لو كان صغيراً فهل يجب سخلة[1], أو شاة[2]؟ وقضيته ترجيح شاة لكن في الإملاء يجب في الصغيرة صغيرة[3] مع القول بالاستناد للتوقيف, ونقله في البحر عن الأصحاب[4] وبه كقول المصنف هنا وفيما يأتي.

وفي الروضة حيث أطلقنا الدم في المناسك به أردنا ما يجزئ في الأضحية, إلا في جزاء الصيد[5] يعلم أن الشاة هنا لا يعتبر اجزاؤها في الأضحية[6], خلاف ما أوهمه كلام الروض في الدماء[7] وإن أقره شيخ الإسلام في شرحه[8] .

(وما كان أكبر من الحمامة[9] **أو)**كان **(مثلها فالصحيح أن له حكمها)** المذكور[10] هذا رأي ضعيف, والمعتمد ما في المجموع كالرافعي من وجوب القيمة[11] وما وقع في الروضة وأصلها من وجوب القيمة في الوطواط أي

---

1 () السَّخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد و الجمع سخال,وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة و تمر .انظر المصباح المنير1/269,تاج العروس29/192.

2 () انظر الحاوي الكبير4/336.

3 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص533.

4 () انظر بحر المذهب5/320.

5 () انظر روضة الطالبين3/183.

6 () جملة:(إلا في جزاء الصيد يعلم أن الشاة هنا لا يعتبر اجزاؤها في الأضحية)ساقطة من((ب)).

7 () انظر روض الطالب1/218.

8 () انظر أسنى المطالب1/529.

9 () كالبطة, والاوزة ,والحبارى, ونحوها .انظر المجموع7/431.

10 () (المذكور)ساقطة من((ب)) .

11 () انظر العزيز شرح الوجيز3/510, المجموع7/431 .

الخفاش[1] مبني على أنه مأكول[2] والمذهب خلافه .

(وما كان أصغر) كالزرزور[3] والبلبل[4] **(ففيه القيمة[5], وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد وبيض الصيد)** غير الـمَذِر[6] أي من غير النعام أما منه /[7] فيجب حتى في فاسده للانتفاع بقشره **(ولبنه وبعض أجزائه كل هذا)** مبتدأ خبره **(فيه القيمة[8])** والجملة خبر ما.

(ولو حكم عدلان أنه لا مثل له, وآخران[9] أن له مثلاً فهو مثلي[10]) تقديماً للمثبت على النافي[11].

---

1 () قال النووي: وهو طائر معروف يطير بالليل وجمعه خفافيش.انظر تهذيب الأسماء واللغات ص590

2 () ولعله لسبب آخر كما قال الرملي: لا تلازم بين ذلك وبين أكله إذ المتولد بين مأكول وغيره حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا.انظر نهاية المحتاج 8/154.

3 () الزُّرزور: بضم الأول نوع من العصافير سمي بذلك لزرزرته أي تصويته .انظر المصباح المنير1/252,حياة الحيوان الكبرى1/377.

4 () البلبل: طائر صغير حسن الصوت يألف الحرم ويدعوه أهل الحجاز النغر.انظر لسان العرب 11/63,المعجم الوسيط1/68.

5 () انظر روض الطالب1/213,كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص404.

6 () المَذِر : بفتح الميم,وكسر الذال أي الفاسد,تقول مَذرت البيضة إذا فسدت.انظر النهاية في غريب الحديث 4/656,تهذيب الأسماء واللغات ص769.

7 () بداية اللوحة243/ب.

8 () انظر الحاوي الكبير4/301,المجموع7/440, روضة الطالبين 3/145.

9 () في الأصل (وآخرون وآخران) والمثبت من((ب)) .

10 () (مثلي)ساقطة من((ب)) .

11 () انظر الحاوي4/292,الإقناع للشربيني 1/268, روض الطالب

(ويجب في الصغير صغير, وفي الكبير كبير, وفي الصحيح صحيح, وفي المريض مريض, وفي السليم من العيب سليم, وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب) الذي في الصيد[1] وذلك ليحصل كمال الشبه من كل وجه.

(فإن اختلف العيب كالعور[2]**)** في المتلف مثلاً **(والجرب**[3]**)** في الفداء **(فلا)** يجزئ لاختلافهما.

(ولو فدي الرديء) نوعاً أو لكونه معيباً **(بالجيد كان أفضل)** لأنه زاد خيراً.

(وإن فدي أعور أحد العينين بأعور الأخرى جاز على الأصح) للاشتراك في جنس العيب[4] واختلافهما لا يظهر به كثير تفاوت **(وكذا)** كإجزاء ما ذكر **(لو فدي الذكر بالأنثى)** وكذا عكسه **(جاز على الأصح)** إذ المدار على الشبه الصوري ولا يؤثر فيه الاختلاف بهما[5].

---

1 () انظر لإقناع للشربيني1/268,أسنى المطالب1/268, حاشية قليوبي2/176.
1/213, حاشية البجيرمي على الخطيب7/240.

2 () العور: ذهاب حس إحدى العينين.انظر القاموس لمحيط ص 573.

3 () الجرب: خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ، يكون معه بثور ، وربما حصل معه هزال لكثرته,انظر تاج العروس2/145.

4 () انظر المهذب1/216, روضة الطالبين3/157,أسنى المطالب 1/518.

5 () انظر المصادر السابقة .

(فرع : وما كان له مثل) وقد عرفته **(فهو)** أي المتنسك **(مخيراً إن شاء أخرج المثل)** هو الأصل ولعله الأفضل **(وإن شاء قومه دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به)** لم يعين حصة كل فقير فتبين أنه لا حد لها فيجوز إعطاؤه أمداداً.

(وإن شاء صام عن كل مد يوماً[1]**, وإن كان)** المتلف **(مما)** من صيد **(لا مثل له فهو مخير إن شاء أخرج بالقيمة**[2] **طعاماً وإن شاء صام عن كل مد يوماً**[3]**)** فالتخيير حينئذ بين مرتبتين لسقوط الأولى /[4]**(فإن انكسر مد في الصورتين)**المثلى وغيره **(صام يوماً)**لأن الصوم لا يتبعض[5] **(والله أعلم والاعتبار في المثلى)** أي والطعام المخرج عنه وعن المتقوم **(بقيمة مكة يومئذ)** أي يوم الإخراج[6], واعتبرت بمكة أي كل الحرم دون محل الإتلاف, لأنها محل الذبح فإذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه في ذلك الوقت, ولو اختلفت القيمة في مواضع الحرم اتجه التخيير لأن

---

1 () انظر الأم2/207, الحاوي الكبير4/299, مغني المحتاج1/529.

2 () ولا يجوز إخراج القيمة. انظر المجموع7/427,روضة الطالبين 3/156.

3 () انظر المصادر السابقة.

4 () بداية اللوحة244/أ .

5 () انظر العزيز شرح الوجيز3/506,روضة الطالبين3/156, فتح الوهاب1/267.

6 () انظر الإقناع للشربيني1/269, تحفة الحبيب على شرح الخطيب 3/261,مغني المحتاج1/530.

كلاً منها محل الذبح **(و)**الاعتبار **(في غير المثلى بقيمته في محل الإتلاف والله أعلم)** أي يومه لا يوم الإخراج[1] قياسا على كل متلف وعلم مما مر أن الطعام المخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولابد في القيمة من عدلين .

1 () انظر المصادر السابقة .

(فرع)

(ويضمن المحرم, والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الإحرام)وقد عرفته **(ويضمنان)** أي الحلال والمحرم **(شجرَِهُ)** بالإضافة, فيضمن ذلك بقلعه أو قطعه[1] سواء ما في ملكه, وغيره, والمستنبت وغيره, ولا يتجدد حكم بنقل, فلو غُرست حرميَّة في الحل أو حِليَّه في الحرم تنتقل الحرمة عنها في الأولى[2], بخلاف صيد داخل الحرم, لأن للشجرة منبتاً فاعتُبِر, حتى لو خرجت أغصانها للحل ضمنها, دون صيد عليها, ولعكسه عكس حكمه بخلاف الصيد فاعتبر محله, ولا يضمن حرميَّة نقلت للحل, أو الحرم, ونبتت فيه, بل يجب ردها في الأولى للحرم, محافظة على حرمتها, فإن ردها ولم تنبت ضمنها, هذا ما في الروضة[3] لكن قال السبكي وغيره يجب الضمان وإن نبتت في الحل[4] كما صرح به /[5] جمع[6] ما لم يعدها إلى الحرم, لأنه عرَّضها للإيذاء بوضعها في الحل, فأشبه إزالة امتناع الصيد وقرار الضمان على قالعها من

[1] () انظر الإقناع للشربيني1/270,أسنى المطالب1/270,السراج الوهاج ص170.
[2] () انظر أسنى المطالب1/521,حواشي الشرواني والعبادي 4/189,حاشية الجمل على المنهج5/200.
[3] () انظر روضة الطالبين3/ 165.
[4] () انظر الإبتهاج للسبكي ص702.
[5] () بداية اللوحة244/ب .
[6] () منهم العمراني,والمحاملي.انظر البيان /258,الإبتهاج للسبكي ص702.

الحل لبقاء حرمة الحرم, أما إذا لم تنبت فيضمنها ناقلها[1] مطلقاً.

ويحرم[قطع][2]شجرة أصلها بالحل, والحرم[3], قال الفوراني[4] وغيره: ولو غرس بالحل نواة[5] شجرة حرميَّة ثبت لها حكم الأصل[6] وهو متجه وكذا عكسه كما صرح به الإمام, والقضيب كالنواة.

(فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة) لكبرها, والمراد بقرة مجزئة في الأضحية[7] كما اقتضاه إطلاق الشيخين في الدماء, وبه صرح صاحب التعجيز[8] ورجحه

---

1 () (ناقلها)ساقطة ن((ب)) .

2 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من ((ب)) .

3 () الأبتهاج للسبكي ص702,حواشي الشرواني والعبادي4/189.

4 () هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم ، الفوراني ، المروزي . فقيه ، أصولي ، كان مقدم الشافعية بمرو,أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعلي بن عبد الله الطيسفوني, من تصانيفه كتاب الابانة، العمدة، اسرار الفقه.توفي سنة461هـ.
انظر ترجمته:طبقات الشافعية الكبرى509,طبقا الشافعية لقاضي شهبة1/248,الأعلام3/326.

5 () في ((ب)) نوارة.

6 () انظر قول الفوراني في أسنى المطالب1/521.

7 () انظر العزيز شرح الوجيز3/518,البيان4/260,النجم الوهاج 3/605.

8 () التعجيز مختصر الوجيز,وصاحبه هو: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي تاج الدين بن رضي الدين بن

الزركشي كالأذرعي[1], وصوبه ابن العماد[2] فقول الاستقصاء يجزئ تبيع ابن سنة [3] ضعيف[4].

(وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة)ومرجع الكبر والصغر العرف كما في النكت[5] للمصنف, وقيل الكبر انتشار العروق وأخذُ الحد في النمو والكبر, فما دامت تنمو وتتزايد فلا تعطي حكم الكبيرة, ونُظِر فيه, وبتسليمه فإنما يأتي على ما في الروضة ,لا النكت, إذ العرف يعدها وإن لم تصل لهذا الحد كبيرة جزماً, وعلى ما في الروضة فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها, وكبيرة بالنسبة لشجرة أخرى من غير نوعها اعتبرت بنوعها فيما يظهر, وتقدم البدنة عن البقرة, وهي عن الشاة, وإن لم يجز ذلك في الصيد لمراعاة المثلية فيه لقربها من[6] الحيوانات, بخلافها مع الشجر, ومنه يؤخذ أجزاء سبع شياه عنها أيضاً.

(ثم يتخير بين البقرة) /[7] في الكبيرة **(والشاة)** في

عماد الدين, وكان آية في القدرة على الاختصار,من مصنفاته: التعجيز في مختصر الوجيز للغزالي، التنبيه في اختصار التنبيه,وغيرهما.توفي سنة671هـ
انظر ترجمته:طبقات الشافعية الكبرى8/189,طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/180,معجم المؤلفين5/213.

1. () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص535 .
2. () انظر حاشية الإيضاح ص 535.
3. () انظر النهاية في غريب الحديث1/468.
4. () نقله عن الاستقصاء ابن ظهيرة في كافي المحتاج ص444.
5. () انظر حاشية الإيضاح ص 535.
6. () في((ب)) بين .
7. () بداية اللوحة245/أ .

الصغيرة **(و)**بدلها **(الطعام)**وبدله **(الصيام كما سبق في جزاء الصيد)** لأن كلاً منهما دمه مخير معدل.

(وإن كانت صغيرة جِداً) بكسر الجيم اسم مصدر جد يجد من باب ضرب, وقتل, ومنه فلان محسن جداً أي نهاية, ومبالغة, قال ابن السكيت: ولا يقال بفتح الجيم كذا في المصباح[1] **(فالواجب القيمة[2])** بتقويم عدلين عارفين كما في نظيره من الصيد **(ثم يتخير)** فيها **(بين الطعام)** الذي يشتريه بما قومت[3] به من الدراهم **(والصيام)** بقدره.

(وكذا حكم الأغصان) التي أصلها في الحرم, وإن كانت في هواء الحل, وهي لا تُـْخلِف[4] أو تُـْخلِف غير مماثل لها, أو مماثلاً لا في سنتها, فيحرم قطعها ويضمنها[5] وسبيل ضمانها سبيل ضمان جرح الصيد, فعلم كما صرح به في المجموع أنه بعد وجوب ضمانه إذا أخلف مثله لا يسقط[كسن][6] مثغور لا

1 () انظر الإقناع للشربيني1/271,حاشية قليوبي2/178.

2 () انظر الإقناع للشربيني1/,270 مغني المحتاج1/527,نهاية المحتاج3/354.

3 () في ((ب)): قدمت.

4 () الإخلاف:هو أن ينبت غصن الشجرة بعد يبسه.انظر المعجم الوسيط1/251.

5 () والواجب فيها بقدر ما نقص من قيمتها,فتقوم الشجرة قبل القطع ، فإذا قيل : عشرة دراهم ، قومت بعد قطع الغصن منها ، فإذا قيل : بتسعة دراهم ، كان النقص منها درهما وهو العشر ، فيكون ضامنا لذلك.انظر الحاوي الكبير4/314,أسنى المطالب 1/521,نهاية المحتاج3/354.

6 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)).

يسقط ضمانها بعود نباتها[1] وبحث الأذرعي في تخصيصه بما إذا كان الغصن لا يخلف عادة, وإلا فهو أشبه بسن الصغير, فلا ضمان[2], وفيه نظر إذ شرط الضمان أن لا يخلف في سنةٍ في[3] العادة, فإن أخلف فيها على خلاف العادة لم يرتفع الضمان ولا يأتي كلام المجموع إلا في هذه الصورة, لأنه إن أخلف في غير سنته ضمنه مطلقاً لفوات شرط الإخلاف في سنته, وإن أخلف فيها وعادته ذلك لم يضمنه مطلقاً, فلم يبق[4] إلا أن يكون من شأنه عدم الإخلاف في سنته لم أخلف فيها على خلاف العادة وهذه هي التي نظير سن المثغور /[5] وقد صحح في المجموع عدم سقوط الضمان[6], فبحثه, وقياسه على سن المثغور لا يتأتى, إذ شأن سن الصغير العود, وإذا كان الغصن كذلك وعاد في سنته بأن لطف كالسواك فلا ضمان[7] حتى يقال [سقط][8] ولا يبعد إذ يتأتى هذا التفصيل في جريدة النخل إن تصور فيه الإخلاف, وفي المجموع عن اتفاق الأصحاب يجوز أخذ الثمر وعود السواك ونحوه[9] وينبغي تقييده

---

1 () انظر المجموع7/499.
2 () انظر قول الأذرعي في أسنى المطالب1/521.
3 () (في)ساقطة من((ب)) .
4 () (يبق)ساقطة من((ب)) .
5 () بداية اللوحة245/ب .
6 () انظر المجموع7/449.
7 () انظر شرح البهجة الوردية8/218,مغني المحتاج1/527, نهاية المحتاج3/354.
8 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .
9 () انظر المجموع7/449.

بالسواك لا ضمان فيه بأن وجد فيه شرطه السابق, خلافاً لما فهمه بعضهم من عمومه, فقال قضيته أن لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف والأوجه أن المراد الإخلاف في سنته تمضي من القطع لا بقية تلك السنة وأن المراد المثل الصوري **(وأما الأوراق فيجوز أخذها, لكن لا يخبطها محافظة أن يصيب قشورها)** فإن ضر الخبط[1] الشجرة بحيث كسر أغصانها حرم وإلا فلا[2], ويتجه أن منع النمو كذلك وإن لم ينكسر شيء, ويجوز أخذ الورق اليابس, والجاف, والأغصان الصغار, بقيدها المار[3] للانتفاع بها فيما تدعو له الحاجة أخذاً من خبر ((ولا يخبط فيها شجر ,إلا لعلف))[4] .

و أخذ الزركشي, وابن العماد من قول المجموع لا يجوز أخذ حشيش (لبيعه)[5] ممن يعلف به حرمة أخذ قضبان الأراك لبيعه ممن يستاك به[6] وهو ظاهر ويعلم منه أنه يأخذه للحاجة له ولو مالاً ولا يملك بيعه كتبسط بعض الغانمين في دار الحرب من

---

1 () الـخَبْط:الضرب,والمراد هنا ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه فترعاه الماشية.انظر النهاية في غريب الحديث2/11.

2 () انظر المجموع7/499,كفاية المحتاج على الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص438,مغني المحتاج1/527.

3 () انظر الحاوي الكبير4/312,كفاية المحتاج على الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص439 أسنى المطالب1/521.

4 () أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الحج,باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها2/1001ح(1374).

5 () في الأصل(كبيعه) والمثبت من ((ب)) وهو الموافق لحاشية الهيتمي على الإيضاح ص537.

6 () انظر قول الزركشي و ابن العماد في أسنى المطالب1/522.

حيث أنه ينتفع بأكله /[1] دون بيعه, ومحله أن قطعه بقصد البيع, أما قطعه لا لذلك بل لحاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا يمتنع, لكن كلام الروضة يقتضي أن أخذه لحاجة لا يملك عينه بل أن ينتفع به ولو بإذهاب عينه كالطعام الذي أبيح وبه يعلم أن هبته كبيعه.

ومن قطعه للبيع فلا يملكه ولكن للمحتاج أخذه منه بشراء أو غيره ولا حرمة عليه إلا من حيث كونه إعانة على معصية كلعب الشطرنج[2] مع من يعتقد حرمته, ولو جهل البائع الحرمة عذر لخفائه على العوام بل على كثير من المتفقهة فيجوز الشراء منه, لكن يجب على من علم منهم ذلك بيان تحريمه عليه وبما تقرر علم أن إطلاق ابن الصلاح لا يجوز أخذ شيء من سواك الحرم غير صحيح.

(ويحرم قطع حشيش الحرم, فإن قلعه لزمه القيمة, وهو مخير بين الطعام والصيام[3] **)** كلامه ظاهر في إطلاق الحشيش على الكلأ رطباً, أو يابساً, وبه قال أبو عبيدة لكن المشهور اختصاصه باليابس كما قاله المصنف, فإطلاقه على الرطب مجاز علاقته الكون لا الأول ومحل كلامه فيما ليس من شأنه الاستنبات سواء أنبت بنفسه أم

---

1 () بداية اللوحة246/أ .

2 () الشطرنج :بكسر الشين ,فارسي معرب,وهو من اللِّعب.انظر المخصص4/15.

3 () انظر التنبيه ص74,أسنى المطالب1/522,مغني المحتاج 1/522.

استنبت,أما إذا كان شأنه ذلك وإن نبت بنفسه كالحنطة[1] والبقول, والخضروات فيجوز أخذه.

(فإن أخلف الحشيش) غير ناقص **(سقطت عنه القيمة)** إن أخلف بلا نقص وإلا إن نقص فبأرش[2] النقص/[3].

(وإن كان يابساً فلا شيء عليه في قطعه) لأنه لا يراد للدوام حينئذ[4] **(فلو قلعه لزمه الضمان, لأنه لو لم يقطعه لنبت)** أفهمت العلة أنه عند فساد منبته لا ضمان مطلقاً.

(ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم)[5][6] فلو أخذ الحشيش **(لعلف البهائم جاز على الأصح ولا شيء عليه)**شمل أخذه للمستقبل كما مر نعم من لا بهيمة له[7] حالاً لا يجوز أخذه لما[8] سيملكه **(بخلاف من يأخذه للبيع**

---

1 () الحنطة:البُرُّ والقمح.انظر النهاية في غريب الحديث4/169,تاج العروس10/156.

2 () الأرش في اللغة:الجراحة وديتها,وأصله الفساد,واصطلاحاً: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. انظر المصباح المنير1/12,معجم لغة الفقهاء ص58.

3 () بداية اللوحة246/ب.

4 () انظر العزيز شرح الوجيز3/519,روضة الطالبين3/167,أسنى المطالب1/522.

5 () في ((ب)): حشيش لترعى الحرم .

6 () انظر الوسيط2/702,العزيز شرح الوجيز3/520,المجموع 7/453.

7 () (له)ساقطة من((ب)) .

8 () في ((ب)): لا .

أو غيره)كالهبة[1], فلا يجوز[2] وتقدم حكم ملكه له وتصرفه فيه قريباً **(ويستثنى من المنع الإذخر)** بالمعجمتين نبت طيب الريح[3] **(فإنه يجوز قلعه وقطعه)** من الحشيش الحرمي[4] **(للحاجة ودليله الحديث الصحيح)**حيث قال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فقال :((إلا الإذخر))[5]فهو صريح في جوازه حتى للبيع.

(فلو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء) إن وجد سببه كما اقتضته عبارته هنا, وفي الروضة[6] ويدل له قولهم للحاجة, فلا يقطع إلا عند وجودها, وحينئذٍ له أخذ ما يحتاجه لذلك الدواء, ولو في المستقبل على الأوجه لأن الأصل في كل موجود استمراره ,ويدل له جواز تزود المضطر من الميتة للمستقبل, وإن أمكن الفرق بأن استغنائه عنه يترتب عليه قلعه من غير حاجة بعد أن كان محرماً, بخلاف الميتة, وقول الأسنوي يجوز الأخذ للدواء قبل سببه ليستعمله إذا وجد

---

1 () الهبة لغة :العطية.واصطلاحاً:تمليك العين بلا عوض.انظر المصباح المنير 2/674,التعريفات319.

2 () انظر نهاية المطلب 4/418,المجموع7/453,نهاية الزين ص 219,

3 () انظر النهاية في غريب الحديث1/65.

4 () انظرنهاية المطلب4/419, التنبيه ص74, السراج الوهاج ص 170.

5 () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الحج,باب لاينفر صيد الحرم 3/14ح(1833),ومسلم في صحيحه,كتاب الحج,باب تحريم مكة 2/986ح(1353) .

6 () قال في الروضة :جاز قطعه على الأصح.انظر روضة الطالبين 3/167.

رده الزركشي /[1] وغيره بأن ما جاز لضرورة أو حاجة يقدر بوجودها[2] كما في اقتناء الكلب.

(جاز قطعه) بل وقلعه إن توقف الدواء على نحو عروقه, وظاهره جوازه ولو للبيع, وألحق به المحب الطبري ما يتغذى به كالرجلة والنبات المسمى بالبقلة ونحوهما قال لأنهما في معنى الزرع,[3] وكالإذخر وغيره إن احتاج إليه حاجته [له][4]كالتسقيف كما اعتمده الأسنوي[5] أخذاً من إطلاق الغزالي[6] والحاوي الصغير[7] وإن رده الزركشي وغيره .

---

1 () بداية اللوحة247/أ.

2 () انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 1/109.

3 () انظر إعلام الساجد ص159.

4 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .

5 () انظر حاشية عميرة2/179.

6 () انظر الوسيط2/701.

7 () انظر الحاوي الصغير ص255.

(فرع : اعلم أن الدم الواجب في المناسك سواء تعلق بترك واجب, أو ارتكاب منهي متى أطلقنا) عن التقييد ببدنة أو بقرة **(أردنا به ذبح شاة**[1]**, فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع)** والبقرة في الشجرة الكبيرة **(قيدناه, ولا يجزئ فيهما)** أي الشاة والبدنة من النعم **(إلا ما يجزئ في الأضحية)** من كل عار عن العيب المخل باللحم, وقد بلغ سن الإجزاء **(إلا في جزاء الصيد)** وبين وجه الاستثناء بقوله **(فإنه)** أي الشأن **(يجب فيه المِثْل)** بكسر فسكون **(في الصغير صغير, وفي الكبير كبير)** الظرف في كل خبر مقدم والجملتان تفصيل لذبح المثل المطلوب في ذلك .

و**(كل من لزمته شاة, جاز له ذبح بقرة, أو بدنة مكانها)** يثاب على سبعها الثواب الكامل الواجب, والباقي ثواب المندوب, لأنه يقبل التجزي **(إلا في جزاء الصيد)** المثلي فإنه يجب/[2] فيه المثل لاعتبار المماثلة ودخل في عموم[3] المستثنى منه جزاء الشجر .

(ولو ذبح البدنة ونوى التصدق به بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز) وكما لو فعل ذلك

---

1 () انظر مغني المحتاج1/531,كفاية الأخيار ص226.

2 () بداية اللوحة247/ب.

3 () (في عموم)ساقطة من ((ب)) .

مع آخر أراد أكل الباقي, وفي كلامه إيماء إلى[1] اعتبار النية كسائر الدماء الواجبة عند الذبح, أو إعطاء الوكيل كما مر, وله تفويضها لمسلم مميز كما مر أيضاً, ويكفي للفريضة نية الكفَّارة هنا, وفي الإطعام وكذا الصيام, وإن لم يعين الجهة أو لم يتعرض للفريضة كسائر الكفارات, وفي زوائد الروضة عن الروياني, وفي المجموع عنه وعن غيره لزوم النية عند التفرقة[2] وهو محمول على الإطعام على أنه يجوز

[نية][3]تقديمها على التفرقة كالزكاة, أما الذبح فلابد من النية عنده, أو قبله على ما عرفت وإلا لم يعتد به وإن نوى عند التفرقة, لأن إراقة الدم قربة مطلوبة برأسها[4] ومن ثمة لم يجز دفعه للفقراء حياً والتفرقة إنما تنشأ عنها فتعين قرنها بالنية **(ولو نحر بدنة, أو بقرة عن سبع شياة لزمته, جاز)**في غير جزاء الصيد[5] .

---

[1] () (إلى)ساقطة من((ب)) .

[2] () انظر المجموع7/501.

[3] () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من ((ب)) .

[4] () جملة:(وإن نوى عند التفرقة, لأن إراقة الدم قربة مطلوبة برأسها)ساقطة من ((ب)).

[5] () انظر العزيز شرح الوجيز3/540, روضة الطالبين3/183.

(فرع)

(في زمان إراقة الدماء الواجبة في الإحرام) أي بطريق من الطرق المذكورة أول الباب **(ومكانها, أمَّا الزمان: فما وجب لارتكاب محظور, أو ترك مأمور)** مأذون في تركه أولى **(لا يختص بزمان)** من حيث الإجزاء كسائر الديون[1] ومحله إن لم يعص بسببه وإلا وجب فوراً ككل كفارة /[2] عصى بسببها, نبه عليه السبكي[3] وغيره وحذف المصنف الفاء من جواب أما وقد جاء كذلك في ندور من الكلام **(بل يجوز في يوم النحر وغيره)** من الأيام, والمتوقف على مضي زمن الخطبة, وصلاة العيد الهدي المتقرب به كالأضحية .

(ثم ما سوى دم الفوات يراق بالنسك الذي هو فيه, وأما دم الفوات فيجب تأخيره إلى سنة القضاء على الأصح)هو المنقول المعتمد[4] لأنه جابر فأخر كسجود

---

[1] () انظر المجموع7/499, روضة الطالبين3/186, أسنى المطالب 1/531.

[2] () بداية اللوحة248/أ.

[3] () انظر الإبتهاج شرح المنهاج للسبكي ص721.

[4] () قال الماوردي: فعلى هذا إن أخرجها في عام الفوات ففي الإجزاء وجهان : أحدهما : أنه يجزئه لوجود سببها والوجه الثاني : لا يجزئه لأنها تبع للقضاء ، فإذا لم يصح القضاء في عام الفوات لم تصح الكفارة فيه. انظر الحاوي الكبير4/329,الروضة 3/187,أسنى المطالب1/531.

السهو وقول الأسنوي يجوز قبل الإحرام بالقضاء لوجوبه بسببين الفوات والإحرام بالقضاء غلط نبه عليه الزركشي[1] وغيره, وافهم تعبير المصنف بسنة القضاء أنه لا يشترط الإحرام به بل دخول وقته من قابل وهو كذلك نبه عليه الأذرعي[2] وغيره واقتضاه كلام الشيخين[3], فقول ابن المقري ومن تبعه لا يجوز إلا بعد الإحرام به[4] مردود, نعم قول المصنف **(ويدخل وقته بالإحرام بالقضاء)** ظاهر فيه.

(وأما مكانه فيختص بالحرم فيجب ذبحه في الحرم[5]) لقوله تعالى : ([illegible])[6] وما قارب الشيء أعطي حكمه.

(ويفرق لحمه) وفي نسخة تفريق لحمه وغير اللحم كاللحم واقتصر عليه لأنه أهم **(على المساكين)** والفقراء[7] **(الموجودين في الحرم)** ظاهر أنه لا يجوز نقله لغير الحرم, وإن لم يجد فيه مسكيناً, وهو كذلك وإن أوهم كلام الروضة خلافه[8] وكذا الطعام وفارق الزكاة /[9] بأنها لم يرد

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص539 .

2 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص539.

3 () انظر العزيز شرح الوجيز 3/547,المجموع7/384.

4 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص539.

5 () انظر الأم3/275,التنبيه ص75,أسنى المطالب1/531.

6 () سورة المائدة آية رقم (95) .

7 () الفقراء: جمع فقير ,وهو من لا مال له ولا كسب.انظر مغني المحتاج3/106.

8 () انظر الروضة3/187.

9 () بداية اللوحة248/ب.

فيها بتخصيصها بالبلد نص صريح بخلاف هذا, فيجب التأخير حتى يجدهم وإن اختص بوقت الأضحية كما هو ظاهر لأن التأخير عن الوقت يجوز لعذر بخلاف النقل, وأيضاً فاعتناء الشارع بتفرقته في الحرم أشد ألا ترى أنه لو أخره عن وقته مع القدرة أثِم واعتُد به, بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم, فإنه لا يعتد به جزماً, فبحث ذبحه عند خوف فوت وقته ثم نقله إن خشي فساده قبل وجودهم غفلة عما ذكر, وتعبيره بالمساكين يقتضي أنه لا يدفع لأقل من ثلاثة, وهو كذلك إن وجدوا فإن أعطاه لاثنين غرم[1] للثالث أقل ما يقع عليه الاسم[2], والتقييد بوجودهم هو ما يفهمه قول الروضة إن قدر, قال البلقيني: فاقتضي أنه إن عجز دَفعه لاثنين وهو نظير ما في الزكاة عن النص[3] انتهى.

ويجوز الدفع لصغير, أو مجنون, أو سفيه, كما هو ظاهر, أي لوليه ليقبضه له[4].

وله صرف بدنة عن سبع دماء لثلاثة إذ لو دفع كل دم على حدته لهم لا جزاء ماداموا مستحقين, ولقولهم في الكفارات يجوز دفع مدين عن كفارتين لواحد, ولا يتعين عند دفع الطعام لهم لكل واحد مد, بل يجوز الزيادة عليه والنقص,

---

1 () غرم:أي خسر .انظر المصباح المنير2/446.

2 () انظر المجموع7/402,روضة الطالبين3/188,أسنى المطالب 1/532.

3 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص540.

4 () انظر حاشية البجيرمي2/157.

عنه كما في المجموع[1] وفرق السبكي بين وجوب استيعاب المحصورين في الزكاة [لا هنا][2]بأن القصد هنا[3] حرمة البلد[4] وثم سد الخلة وبه يرد قول البلقيني تمتنع الزيادة والنقص /[5] كالكفارة ويؤخذ مما ذكر الفرق بين ما هنا وبين الكفارة فقول السبكي: إن كانت الأمداد ثلاثة لم يجز دفعها لأقل من ثلاثة أو اثنين دفعهما لاثنين فأكثر [إلا قوله فأكثر][6] مبني على الوجه المقابل لما في المجموع, وهذا في غير[7] دم نحو الحلق أما هو ففيه ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع لا ينقص عنه[8] وفي حواشي[9] ابن قاسم[لو قال][10] من ذبح الحيوان للفقراء: ملكتكم هذا هل يملكونه بمجرد ذلك أم لابد من القبض الجواب الذي يظهر اعتبار القبض فليحرر **(سواء المستوطنون)**ثمة **(والغرباء االظاعنون**[11]**)**بالمعجمة وبعد الألف مهملة أي المرتحلون[12] والمتعاطفان مبتدأ مؤخر

---

1 () انظر المجموع/7/402 وانظر كذلك مغني المحتاج1/530,نهاية المحتاج3/359.
2 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .
3 () (هنا) ساقطة من ((ب)) .
4 () انظر الابتهاج شرح المنهاج ص723.
5 () بداية اللوحة249/أ.
6 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .
7 () (غير)ساقطة من((ب)) .
8 () انظر التنبيه ص73, المهذب1/214, أسنى المطالب1/530.
9 () جملة:(لكل مسكين نصف صاع لا ينقص عنه وفي حواشي)ساقطة من((ب)) .
10 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .
11 () في ((ب))الطارئون.
12 () انظر لسان العرب13/270, المصباح المنير2/385.

خبره سواء وأفرد استغناء عن تثنيته بتثنية شيء وإنما استويا لوجود[1] وصف الجواز في كل منهما **(لكن المستوطنون أفضل)** لثبوت ذلك الوصف فيهم, نعم إن كان[2] الظاعنون(أحوج)[3]كانوا أولى.

(ولو ذبحه) أي الهدي الواجب **(في طرف الحل ونقل لحمه إلى الحرم قبل تغيُّره لم يُجْزِهِ على الأصح[4])** لما علمت من[5] الاعتبار وبإراقة[6] الدم ثمة ومقابله لا ينظر لذلك.

(وسواء في هذا)المذكور في الفرع **(كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب)** أي الدم **(بسببه في الحل)** بأن كان مما يوجب على المحرم وهو كذلك **(أو في الحرم)** وإن لم يكن محرماً **(أو (بسبب)[7])** معطوف على الظرف قبله **(مباح كالحلق للأذى أو بسبب محرم)**كهو من غير عذر مبيح له لاشتراك[8]/[9] الهدي في أنه عن[10] واجب سواء

---

1 () في((ب)) لجود.
2 () (كان) ساقطة من ((ب)) .
3 () في الأصل (أجوع) والمثبت من ((ب)) وهو كذلك في حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص540.
4 () انظر المجموع7/499,روضة الطالبين3/187,أسنى المطالب 1/531.
5 () (من) ساقطة من((ب)) .
6 () في((ب)) (باعتبار إراقة) .
7 () في الأصل(سبب) .
8 () في((ب)) الاشتراك .
9 () بداية اللوحة249/ب.
10 () (عن) ساقطة من((ب)) .

(أثم)[1] بسببه أم لا.

(وأفضل) بقعة **(في الحرم)** للذبح للهدي الواجب للنسك **(في حق الحاج منى)**لأنها محل تحلله[2].

(وفي حق المعتمر) ما لم يكن متمتعاً **(المروة**[3] **كما سبق)** بيانه **(في الهدي)** أو آخر الباب الثالث .

(فرع)

(لو كان يتصدق بالطعام بدلاً عن الذبح) مُخيراً كان أو مُرتباً **(وجب تفرقته)**أي الطعام **(على المساكين الموجودين في الحرم**[4] **كاللحم)**إعطاء للبدل حكم المبدل منه ومحله في غير بدل الصوم, أما هو كان مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم بأن لم يعذر بنحو مرض وقلنا إن هذا الصوم كصوم رمضان وهو الأصح[5] وأنه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد[6] بأن لم يصم الولي فلا

---

1 () في الأصل (ثم) ,والمثبت من((ب)) .

2 () انظر العزيز شرح الوجيز3/549,المجموع7/500,روضة الطالبين3/187.

3 () انظر المصادر السابقة.

4 () انظر المجموع7/500,و روضة الطالبين3/188,و كفاية الأخيار ص230.

5 () انظر كفاية المحتاج في إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص 479.

6 () وهو القول الجديد انظر المجموع7/192,و روضة الطالبين 3/57.

يتعين صرفه لمساكين الحرم بل يستحب لأنه بدل عما لا يختص بالحرم وهو الصوم فأعطي حكمه[1] ,وافهم قوله كاللحم أنه لا يتعين لكل مسكين مد.

(ولو كان يأتي بالصوم جاز أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لأنه لا غرض للمساكين فيه) لعدم عوده[2] عليهم بأثر ما[3] .

(فرع)

(هذا الذي سبق) في حكم الدم الواجب **(حكم غير المحصر, أما من أحصره عدوٌّ أو غيرُهُ مما يلحق به فله ذبح دم الإحصار وتفرقةُ لحمه حيث أُحصر)** حلاً كان أو حرماً[4] ولا تتعين بقعة منه فله نقل الهدي منه لبقعة /[5] أخرى منه أيضاً بخلاف الحل فيتعين محل الإحصار لأنه في حقه كالحرم في حق غيره إلا أن ينقله إلى الحرم ولا يتحلل حتى يعلم بذبحه فيه.

---

1 () انظر الحاوي الكبير4/61,و كفاية المحتاج في إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص480.

2 () في ((ب)): عدده .

3 () انظر العزيز شرح الوجيز3/549,و فتح الوهاب2/536,وغاية البيان ص181 .

4 () انظر الأم2/257,و التنبيه ص75,و مغني المحتاج1/534.

5 () بداية اللوحة250/أ .

ومِثل دم الإحصار ما لزمه من الدماء قبل الإحصار وما معه من هدي فمحل ذبح الجميع حيث أُحصر أيضاً[1] وإن تمكن من فعل ذلك كله بالحرم كما صحَّحه الشيخان فلا يلزمه لكنه أولى[2] وأدعى الولي العراقي /أنه حيث أمكنه ذلك بمكة وجب عليه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة[3] ونظر فيه بأنه قد يتمكن من الذبح فيها لا على دخولها[ومقتضى كلام الروضة عدم وجوب الذبح بها[4]][5] ومقتضى النص عن الشافعي خلافه[6] فتنافيا إلا أن يحمل النص على أن المراد ما إذا قدر على دخولها بنفسه أيضاً .

---

1 () انظر الحاوي الكبير 4/372,و اللباب ص195, أسنى المطالب 1/525.

2 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص539

3 () انظر تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي للولي العراقي ص561(رسالة ماجستير في جامعة أم القرى للباحثة فاطمة علي الأحمدي) .

4 () انظر روضة الطالبين 3/175.

5 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .

6 () حكاه الغزالي عن نص الشافعي,انظر تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي ص561.

(فصل)

(ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة أشجاره[1] **)**وإن[2] استنبتها الآدميون[3] وكذا نباته على ما مر في الحرم المكي فيأتي فيه جميع ما مر ثمةَ فما حرُم هناك حرُم هنا وما لا فلا.

(فإن أتلفه ففي ضمانه)بالبدل عن المتلف **(قولان للشافعي رحمه الله تعالى: الجديد لا يضمن وهو الأصح عند أصحابنا**[4]**)** لكن يندب خروجاً من خلاف موجبه

(والقديم أنه يضمن وهو المختار[5]**)** دليلاً وقد اختاره جماعة غير المصنف للأحاديث الصحيحة[6] به.

(وعلى هذا ففي ضمانه وجهان: أحدهما كضمان)صيد وشجر **(حرم مكة)** وقد عرفته **(وأصحهما أَخْذُ سَلَب)** بفتح أوليه **(الصائد وقاطع الشجر والمراد بالسلب)** الواجب على هذا /[7] القول **(ما يسلب القتيل**

---

1 () انظر التنبيه ص75,و الحاوي الكبير4/326,و المجموع7/476.
2 () (وإن) ساقطة من((ب)) .
3 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص541.
4 () انظر حلية العلماء3/277,و الحاوي الكبير4/326,و الإقناع للشربيني1/271,.
5 () انظر المجموع7/480,وانظر كذلك المصادر السابقة .
6 () منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه:((لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام)) .
7 () بداية اللوحة250/ب.

من الكفار) الفعل مبني لغير الفاعل وعائد ما محذوف ثم قضية هذا أنه[1] يؤخذ حتى ساتر عورته وهو ما عليه الأكثر لكن الذي صححه في المجموع[2] وصوبه في الروضة[3] أنه يترك له ساتر العورة, وهو الحقيق بالاعتماد والتصويب لوضوح الفرق بين الحربي المهدر والمسلم المعصوم على أن السلب هو ثياب القتيل ونحوها[4] وميتة الحربي يجوز إغراء الكلاب عليها[5] فلم يكن لها حرمة تقتضي بقاء ساتر العورة حتى يجد ما يسترها به وكذا في غيرها من سائر البدن لا يجوز له أخذه منه إلا إذا لم يحصل له ضرر بالتعري وإلا ترك له إلى وجود ما يقيه من الحر والبرد إذ لو كان معه ثوب فاضل واحتاجه غيره لدفع إلا إذا وجب دفعه إليه لكن لا مجاناً وقياسه أنَّا وإن أوجبنا عليه إبقاءه[6] هنا لا نوجبه مجاناً بل بالأجرة, ويحتمل أن يفرق بأن للصائد هنا شبهة ملك بخلاف غيره, و أيضاً فالظاهر أنه لا يملك السلب إلا بأخذه فقبله لا يستحق له أجرة, ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وإن لم[7] يتلف صيداً[8] قال في المجموع: ولو كانت ثيابه مغصوبة لم تسلب بلا خلاف[9] قال الشارح: ويلحق بها

---

1 () (أنه) ساقطة من((ب)) .
2 () انظر المجموع7/480.
3 () انظر الروضة3/169.
4 () وسلاحه ودابته وآلته وشبكته .انظر الحاوي الكبير4/326.
5 () انظر مغني المحتاج1/348,و حاشية الجمل على المنهج1/35.
6 () في ((ب)), وإن أوجبنا عليه إبقاءه عليه .
7 () (لم) ساقطة من((ب)) .
8 () (صيداً)ساقطة من((ب)) .
9 () انظر المجموع7/483.

المؤجرة والمستعارة وثياب العبد نعم إن أمره المالك بالاصطياد مثلاً أُخذت[1].

(ثم هو للسالب على الأصح[2] وقيل لفقراء المدينة ,وقيل لبيت المال[3])

(فصل)

(/[4] ويحرم صيد وج[5] وهو) بواو مفتوحة وجيم مشددة **(وادياً بالطائف لكن لا ضمان فيه)** وكصيده شجره وخلاه وما فسر به المصنف وجا هو ما عليه الفقهاء ,واللُّغيون يقولون: هو وادي الطائف أي جميع وادي البلد المسمى بالطائف ,وقيل حصونه وقيل واحد منهما[6] وبينت ذلك في كتابي لطف اللطائف في فضل وج الطائف وسُمي الطائف بذلك لطواف جبريل به سبعاً حول البيت لما اقتلعه من الشام وجاء به لدعاء إبراهيم عليه السلام إذ قال

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص542.

2 () انظر المجموع7/481.

3 () انظرالوسيط2/702, والعزيز شرح الوجيز3/521,و حواشي الشرواني والعبادي4/195.

4 () بداية اللوحة251/أ .

5 () انظر الحاوي الكبير4/328,والمهذب1/220,و المجموع7/477.

6 () ذكر هذه الأقوال النووي في المجموع7/480.

وارزق أهله من الثمرات قاله الأزرقي[1] وغيره.

(وأما النَّقيع بالنون) وفيه لغة ضعيفة بالموحدة أما بقيع الغرقد بالمدينة فبالباء لا غير اتفاقاً **(وهو الموضع الذي حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة)**وهو من ديار مزينة[2] على نحو عشرين ميلاً من المدينة[3] **(فليس بحرم ولا يحرم صيده** [4]**ولكن لا يتلف)** بالبناء لغير الفاعل **(شجره وحشيشه)**لكونه بمحل الحمى.

(فإن أتلفهما أحد فالأصح أنه تلزمه القيمة[5] **ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية)** والأول معقود له قسم الصدقات والثاني باب السير .

(فصل)

(فيما إذا فعل المحرم محظورين) مما يحرم على المحرم **(أو أكثر هل تتدخل)** أي أولاً والجواب **(هذا الباب**

---

1 () في تاريخه 1/52.

2 () مزينة قبيلة عربية وهم بنو عمرو بن أد بن طابخة نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة, وهم قبيلة كبيرة منها: عبد الله بن مغفل المزني له صحبة ومعقل والنعمان وسويد بنو مقرن المزني لهم صحبة وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري صاحب الشافعي.انظر الأنساب للسمعاني5/277,و تاريخ ابن الوردي 1/90,واللباب في تهذيب الأنساب3/205.

3 () انظر معجم البلدان3/501 ,

4 () انظر العزيز شرح الوجيز3/523,والمجموع7/484,و أسنى المطالب1/523.

5 () انظر نهاية المطلب4/420ومايليها,و العزيز شرح الوجيز3/523.

واسع جداً)ليس له قاعدة تضمه من كل جانب **(لكن مختصره أن المحظور)** أل فيه للجنس **(قسمان: استهلاك كالحلق)** والقلم والصيد[1].

(واستمتاع كالطِّيب) /[2] والدهن والمباشرة[3].

(فإن اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية)

إذ لا تداخل مع اختلاف النوع[4] إذ أحدهما ترفه وثانيهما استهلاك وشمل ما لو استند لسبب[واحد][5] كشجَّة[6] احتيج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد[7] فيه طيب.

(وكذا)كالتعدد فيما ذكر **(إتلاف الصُّيود)** لتعدد أنواعها **(تتعدد الفدية فيه)** وإن اتحد الزمان والمكان وإن لم يفد[8] عن الأول[9].

(وكذا إتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس)لأن الأولين

---

1 () انظر العزيز شرح الوجيز3/489,وحاشية الجمل على المنهج 5/112.

2 () بداية اللوحة251/ب .

3 () انظر المصادر السابقة .

4 () انظر المجموع7/382,وروضة الطالبين3/170,و أسنى المطالب 1/523.

5 () مابين المعقوفتين ساقط من((ب)) .

6 () الشَّجة:هي الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع (شجاج) انظر المصباح المنير1/305.

7 () الضَّماد:خرقة تلف على الرأس عند الادهان والغسل ونحو ذلك وقد يوضع الضماد على الرأس للصداع يضمد به.انظر لسان العرب 3/264.

8 () في((ب)) لم يعد.

9 () انظر العزيز شرح الوجيز3/491,و أسنى المطالب1/523,و حاشية الجمل على المنهج1/112.

وإن كان من الإتلاف إلا أن النوع مختلف وكذا دم كل منهما مختلف[1], وكالحلق والقلم فلا تداخل وإن اتحد نوع دمهما لاختلاف نوعيهما واختلاف نوعي الاستمتاع إن كانا بفعلين لم يتداخلا[2]

أو بفعل كلبس ثوب مطيب أو مطلي رأسه بطين مطيب ستراً وباشر بشهوة ثم جامع وإن طال الزمان بينهما فيما يظهر تداخلا كما صححه المصنف[3] لاتحاد الفعل مع تبعية الطيب ونحوه,كما قال**(لكن لو لبس ثوباً مطيباً لم تتعدد الفدية على الأصح)** لاندراج الطيب في اللبس, لكن في الإيعاب[4] للشارح وفارق ما لو لبس ثوباً مطيباً أو طلا رأسه بطين ثخين يعد ساتراً حيث اتحدت الفدية بأن انضمام الحلق إلى غير جنسه وهو الساتر المطيب أوجب التعدد حتى في الستر والتطيب المشتمل عليهما الضمان لأن كلاً منهما مخالف /[5] للحلق[6] وإن اتحدا نوعاً بخلاف لبس الثوب المطيب والستر والطيب فيه منفرد عن جنس آخر على أن التطيب فيه مانع للستر وفيما قبله مقصود بالذات إذ الفرض أن الشجة

---

1 () انظر المجموع7/382,وروضة الطالبين3/170.

2 () انظر أسنى المطالب1/523,وغاية البيان ص181.

3 () انظر المجموع7/382.

4 () وهـو كتـاب الإيعـاب شـرح العبـاب . من مؤلفـات ابن حجـر الهيتمي .

5 () بداية اللوحة252/أ.

6 () (للحلق) ساقطة من((ب)).

تحتاج إليه ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره[1]انتهى.

قال الشيخ عبدالرؤوف المكي: ولا يخلو عن نظر لأن انضمام غير جنس لا يوجب التعدد في[2] المتحد نوعاً ممنوع لأنهما متحدان جنساً لا نوعاً كما يفيده قوله الآتي لا في لبس مطيب إلى آخره فالأصح أن الغرض احتياج الشَّجة إلى الطيب فهو في الضمان هنا[مقصود][3] وثمة مانع فهو الفرق الجلي انتهى.

(ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلاً فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان[4] **ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان)** اعتباراً بتعدد الزمان والمكان[5].

(ولو تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعاً كالقميص والعمامة والسراويل والخف أو نوعاً واحداً مرة بعد أخرى فإن كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وإن كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء تخلل

---

1 () انظر الأشباه والنظائر للسيوطي1/201.
2 () (في)ساقطة من((ب)) .
3 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من ((ب)) .
4 () انظر روضة الطالبين3/170,و أسنى المطالب1/523,و حاشية الجمل على المنهج5/112.
5 () انظر العزيز شرح الوجيز3/489 ,و المجموع7/382,و غاية البيان ص178.

بينهما تكفير عن الأول أم لا هذا هو الأصح[1] **وفي قول إذا لم تتخلل تكفير كفاه فدية واحدة**[2]**)** محل اتحاد[3] الفدية في الأول ما لم يتخلل[4] تكفير وإلا احتاج المتجدد بعده لفدية /[5] أخرى, وإن اتحد الزمان والمكان ونوى بالكفارة الماضي والمستقبل كما في المجموع[6] وفي الروضة[7] لا يقدح في التوالي طول الزمن في مضاعفة القمص أي لبس بعضها فوق بعض وتكوير العمامة[8].

قال الشارح[9]: فالمراد بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي فيندفع قول القونوي: إن تخلل[10] التكفير مع اتحاد النوع والزمن مستبعد أو ممتنع[11] والذي يظهر أن المتمتع لو اعتمر ثم أخرج الدم ثم أحرم ثانياً فثالثاً ثم حج من عامه لم يجب عليه دم ثان لأن موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الإحرام بالحج فذبحه عقب العمرة

---

1 () انظر المصادر السابقة .

2 () وهو القول القديم انظر العزيز شرح الوجيز3/490,و المجموع 7/382 .

3 () في((ب)): تحدد.

4 () في((ب))يتحلل.

5 () بداية اللوحة252/ب .

6 () انظر المجموع7/382.

7 () انظر روضة الطالبين3/170.

8 () تكوير العمامة:لفها وجمعها,انظر النهاية في غريب الحديث 4/385,و مختار الصحاح ص586.

9 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص544.

10 () في((ب)): تحلل.

11 () انظر شرح الحاوي الصغير للقونوي ل/204.وانظر كافي المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص462.

الأولى وقع قبل تمام موجبه فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شيء لأن مجرد العمرة لا يوجب شيئاً وإن تكررت وبهذا فارق ذلك وجوب الفدية هنا لما بعد التكفير لأن كل فعل هنا (مستقل)[1] بإيجاب الدم لو انفرد فإذا وقع التكفير تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب له دم آخر بخلاف العمرة أو العمرة المتكررة بين التكفير عن العمرة الأولى والإحرام بالحج غير مستقلة بإيجاب الدم إذ لو انفردت فلا شيء فلا يجب فيها شيء آخر ويظهر أن مرادهم باتحاد المكان أن يكون المكان(الثاني)[2] بحيث ينسب للأول عرفاً فمن كرر اللبس وهو سائر نظر إن جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتدأ منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك /[3] المنسوب إلى الأول وهكذا وإلا فلا, ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي: فيما لو ابتدأ الأذان ماشياً من أنه[4] يجزيه ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الأخير من سمع الأول[5] ,ولا يؤثر في القياس المذكور قول المصنف عقب كلام الماوردي: ويحتمل أنه يجزئه في الحالين[6]ن كما يظهر بالتأمل ومحل ما ذكر أيضاً في غير تكرر الجماع أما هو فتكرره تتعدد به الفدية

1 () في الأصل(مستقبل) والمثبت من((ب)) .
2 () في الأصل(النفي) والمثبت من((ب)) .
3 () بداية اللوحة253/أ .
4 () (أنه) ساقطة من((ب)) .
5 () انظر الحاوي الكبير2/42.
6 () انظر المجموع3/109.

وإن اتحد ما ذكر[1]

قال الإمام[2]: إن[3] قضاء وطره في كل جماع فإن كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر أخراً فالجميع جماع واحد بلا خلاف[4] انتهى.

وظاهر أن قوله: حصل قضاء الوطر أخِراً تصويرٌ لا تقييد[5] ,وأن المراد بتواصل الأفعال أن لا يطول الزمن بينهما عرفاً وإن اختلف المكان, وبحث الجلال البلقيني أن تكرره بين التحللين لا تعدد فيه[6], قال الشارح[7]: وظاهرٌ أن مراده عند اتحاد ما ذُكر وكأنه أخذ ما بحثه من قولهم لو جامع ثانياً فلا تداخل لاختلاف الواجب أي: لأن واجب الأول بدنة والثاني شاة بخلاف الجماع بين التحللين فالواجب في الأول كهو في الثاني لكن يعكر عليه قول المجموع[8] فيما مر ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة وجب للأولى بدنة ولكل مرة بعدها شاة, مع أن الواجب فيهما هو الواجب في الثانية, فالأوجه التكرر مطلقاً ثم رأيت والده السراج البلقيني /[9] رجح ذلك في

---

1 () انظر الحاوي الكبير4/220,كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص462,و نهاية الزين ص215.

2 () يقصد بالإمام الإمام الجويني.انظر المجموع7/407.

3 () (إن)ساقطة من((ب)) .

4 () انظر المطلب العالي4/347.

5 () في((ب)) لا تقصد.

6 () انظر حواشي الروضة للبلقيني ل/224.

7 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص544.

8 () انظر المجموع7/420.

9 () بداية اللوحة253/ب.

فتاويه ونقله عن الشيخ أبي حامد. وابن المقري قال في تمشيته[1]: فإن جامع مراراً لم يتداخل الجزاء ووجب للأول بدنة ولكل جماع[2] بعده شاة وإن اتحد الزمان والمكان[3] انتهى.

وحمل كلامه على ما قبل التحلل الأول لا دليل عليه نقلاً ولا معنى, ومحل ما ذكره في تعددها بتعدد الزمان والمكان[4] إن أفاد الثاني غير ما أفاده الأول كأن لبس السراويل في محل ثم القميص في محل أو زمن آخر أما إذا لم يعد شيئاً كان[لبس][5] قميصاً فوق قميص أو تحته أو عمامة فوق القبع [6] أو القميص أولاً ثم السراويل فلا تتعدد الفدية كما قاله المحب الطبري[7],وبه يعلم أن محله فيما إذا كان القميص سابغاً وإلا فقد ستر السراويل شيئاً من البدن لم يستر القميص فتجب الفدية لأنه ساتر آخر نبه عليه الأذرعي[8] وظاهر أنه جار في ساتر الرأس بالقبع ثم العمامة وإن اختلف الزمان والمكان كما

---

1 () وهو كتاب التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي.

2 () جملة: (مراراً لم يتداخل الجزاء ووجب للأول بدنة ولكل جماع) ساقطة من((ب)).

3 () انظر النقل عن تمشية ابن المقرئ في كافي المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص462.

4 () من قوله:(وحمل كلامه على ...غلى قوله :بتعدد الزمان والمكان) ساقطة من((ب)) .

5 () مابين المعقوفتين ساقط من((ب)) .

6 () القُبع:خرقة تخاط على الرأس كالبرانس يلبسها الصبيان وضرب من القلانس يقي الرأس من الشمس والمطر .انظر المعجم الوسيط2/711.

7 () جملة :(قاله المحب الطبري) ساقطة من((ب)) .

8 () انظر قول الأذرعي في حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص545.

بحثه المحب الطبري وقال: لا خلاف فيه قال لأنه في المسألة الأخيرة ستر محل السراويل بالمخيط ووجبت الفدية فلا تتكرر بساتر آخر مع بقاء الأول كما لو لبس قميصاً فوق قميص فلا يجب بالثاني شيء ولا أثر للمباشرة أي فيما إذا لبس الثاني تحت الأول بدليل ما لو التف بإحرامه ثم لبس ثوباً فإنه تجب الفدية قطعاً[1] اهـ

ويؤيد قوله: ولا أثر الخ قول القمولي لو اتزر بإزار ثم بآخر فوقه /[2] مطيب فلا فدية[3] فلم يجعلوا في هذا الإزار الثاني ملبوساً بالنسبة للطيب, ولا ينافيه وجوب الفدية بلبس قميص فوق الإزار لأنه نوع آخر يوجب الفدية بخلاف الإزار الثاني, قال الشمس الرملي[4]: وهذا أي عدم التعدد إذا لم يفد اللبس الثاني شيئاً مطلقاً أوجه مما نقله الدميري عن إفتاء السبكي وغالب أهل عصره من التفرقة بين الرأس والبدن[5][6] حيث قالوا : لو نزع العمامة ثم لبسها مع بقاء القبع ونحوه على الرأس فلا تكرر مادام الرأس مستوراً لأن المحرم فيه الستر

---

1 () انظر قول المحب الطبري في حاشية الرملي1/505.

2 () بداية اللوحة254/أ .

3 () انظر قول القمولي في الغرر البهية شرح البهجة الوردية 8/232.

4 () انظر الغرر البهية شرح المناسك النووية للرملي ل/247.

5 () (البدن) ساقطة من((ب)) .

6 () انظر حاشية الرملي1/505.

والمستور لا يستر بخلاف البدن فإن الفدية[فيه][1] متعلقة باللبس ويقال للابس لبس,وعُلم مما مر حرمة ستر بعض الرأس وتتكرر الفدية بتكرر ستره ,لكن لو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف رأسه للغسل من حدث أكبر أو بعضه لنحو مسحه في الوضوء اتجه عدم تعدد الفدية بذلك وإن اختلف الزمان والمكان[2] أخذاً من قولهم لو فقد الإزار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه[3] ووجهوه بأن أصل مباشرة الجائر نفي الضمان وأيضاً فإيجاب الكشف عليه يصيره مكرها عليه شرعاً فأشبه ما لو حلف لا ينزع ثوبه ثم أجنب واحتاج إلى نزعه للغسل لا يحنث وقد صرحوا بأن الإكراه الشرعي كالحسي فكما أنه لو أكره على الكشف لا يتعدد فكذا[4] إذا أكره عليه شرعاً ولا ينافيه تجويزهم اللبس لنحو حر ومرض مع الدم /[5] لأن ذاك فيه ترفه وحظ للنفس وهذا ليس فيه شيء منهما وإنما هو لأجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل أشبه, وبه يعلم أن شرط عدم التعدد أن لا يكشف إلا المحل الذي يتوقف صحة وضوءه عليه لأن هذا هو المضطر إليه فقط .

---

1 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .

2 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص546,

3 () انظر مغني المحتاج1/519,و نهاية المحتاج3/332,و حواشي الشرواني والعبادي4/162.

4 () في ((ب)) فكذلك.

5 () بداية اللوحة254/ب .

(فصل)

(في الإحصار إذا أحصر العدو المحرم) ذكره بالهمزة تبعاً لمن قال: إن[1] المهموز وغيره يستعملان في المرض والعدو, وهو خلاف المشهور أن يقال أحصره المرض وحصره العدو فرقا بينهما[2] **(عن المضي في الحج)** أي من إتمام أركانه وأركان العمرة ولو السعي وحده (فخرج)[3] ما لو منعوا من نحو رمي فيمتنع تحللهم لإمكانه بالطواف والسعي والحلق وجبر نحو الرمي بالدم **(من كل الطرق)** متعلق بالفعل **(فله)** جوازاً **(التحلل[4])** لقوله تعالى : **(ۇ ۇ)** أي وأردتم التحلل **(ۈ ۈ ۉ ۉ)**[5].

(سواء كان وقت الحج واسعاً أو) الأولى أم **(ضيقاً ثم إن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يعجل التحلل)** للإحصار النازل به[6] **(فربما زال الإحصار)** قبل خروج وقته **(فأتم الحج)** ويستثنى منه ما لو علم زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو في العمرة وعلم

---

1 () (إن) ساقطة من((ب)) .

2 () انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص161.

3 () في الأصل(فرج), والمثبت من((ب)) .

4 () انظر المجموع8/294,و مغني المحتاج1/532,و السراج الوهاج ص171.

5 () سور البقرة آية رقم (196) .

6 () انظر المجموع8/294,وهداية السالك4/1413,و روض الطالب 1/215.

قرب زواله وهو ثلاثة أيام[1] فإنه يمتنع تحلله قاله الماوردي[2] ونقله عنه السبكي[3] وغيره وأقروه, قال[4]: ولو صُدَّ عن مكة دون عرفة لزمه الوقوف ولم يتحلل إلا بعده كما سيأتي[5]

ولو أمَّنَهم /[6] الصادون ووثقوا بقولهم فلا تحلل[7] **(وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يعجل التحلل لئلا يفوت الحج)** أي فإنه إذا أ حصر عن الطواف بعد أن حلق لم يلزمه لأنه نسك وقد وُجِد[8] وقول الأسنوي: إنما يجب إن لم يقدر على الذبح ضعيف, فإنه قبل تحلله يتحلل بالطواف والسعي إن أمكنه وإلا فما يأتي ثم إن صابر الإحرام متوقعاً بزواله ففاته الوقوف فلا قضاء ويتحلل بعمل عمرة[9] وقيده السبكي وغيره: بما إذا تمكن من البيت وإلا تحلَّل تحلُّل المحصر, وإن لم يتوقع زواله حتى فات وجب القضاء لشدة تفريطه[10] وبهذا التفصيل قرر السبكي كلام الشيخين[11], ثم

---

1 () (ثلاثة أيام)ساقطة من((ب)) .
2 () في الحاوي الكبير4/346.
3 () في الابتهاج شرح المنهاج ص736.
4 () (قال) ساقطة من((ب)) .
5 () (كما سيأتي)ساقطة من((ب)) .
6 () بداية اللوحة255/أ.
7 () انظر المجموع8/294,وهداية السالك4/1413,و روض الطالب 1/215.
8 () انظر المجموع8/307,وحاشية الجمل على المنهج5/233.
9 () انظر بغية المسترشدين ص246,و نهاية الزين ص205.
10 () انظر الابتهاج شرح المنهاج ص737 .
11 () انظر العزيز شرح الوجيز3/385,و المجموع8/296.

نقل عن العراقيين وجوب القضاء مطلقاً لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه أطول الطريقين إذ لا تفريط منه لأنه مأمور بسلوكه[1] ويجاب بأنه شبهة تشوف النفس للإتيان بما أحرم به على وجهه منع نسبته التفريط إليه فساوى سلوك الأبعد .

(ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل إذا أحصر كالحج[2] **)**على ما مر.

(ولو مُنِعوا ولم يتمكنوا)وفي نسخة يُمكنوا بالبناء لغير الفاعل من التمكين **(من المضي)** في النسك الذي أحرموا به **(إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلون المال وإن قل)** وجوباً[3][4] لكونه وصلة لأداء النسك **(بل يكره البدل إن كان الطالب كفاراً لأن فيه صَغَارٌ على الإسلام)** أفهم أنه لا كراهة في بذله للمسلم وأنه لا يحرم بذله[5] للكفار وهو كذلك كالهدية

/[6] لهم ولا ينافيه قولهم لأن فيه صغاراً الخ لأن مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة به مع أن الصَّغار غير محقق

---

1 () انظر الابتهاج شرح المنهاج ص737 .

2 () انظر الحاوي الكبير4/346,و مغني المحتاج1/532,ونهاية المحتاج3/362.

3 () (وجوباً)ساقطة من((ب)). .

4 () انظر المهذب1/233,والمجموع8/294,و هداية السالك 4/1415.

5 () (بذله) ساقطة من((ب)) .

6 () بداية اللوحة255/ب.

ولا ينافي ما تقرر قول الشيخين يكره بذل المال للرصدي[1] ولو مسلماً[2] لأن ذلك قبل[3] الإحرام فلا حاجة لارتكاب الذل وهذا بعده (وإعطاء)[4] المال أسهل من قتال المسلمين فمن قال بتعميم الكراهة فيهما فقد غفل.

(وإن احتاجوا إلى قتال العدو فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين أو كفار قليلاً أو كثيراً)صريح في عدم الفرق بين زيادتهم على الضِّعف ونقصهم عنه[5] وتهيئ الحجيج للقتال وعدمه وهو المذهب[6] كما قاله ابن الرفعة[7] وغيره أخذاً من كلام الرافعي وكان وجهه: أن الغالب[على الحجيج][8] جمع أخلاط الناس وعدم الثقة باجتماعهم على قلبٍ واحد, على أن كلام المجموع ظاهر أو صريح في أن الكلام فيما إذا صدوا من غير قتال وإلا فلو قاتلوهم فالقتال واجب والفرار حرام بشرطه اتفاقاً[9] وحينئذٍ فلا إشكال

(لكن إن كان في المسلمين قوة فالأولى أن

[1] () الرَّصدي: الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلماً وعدواناً .انظر المصباح المنير1/228 .
[2] () انظر العزيز شرح الوجيز3/292,والمجموع7/82.
[3] () (قبل)ساقطة من((ب)) .
[4] () في الأصل(إعطال) والمثبت من((ب)) .
[5] () في((ب))منه.
[6] () انظر روضة الطالبين3/173,و هداية السالك4/1416.
[7] () انظر كفاية النبيه8/34.
[8] () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل,والمثبت من((ب)) .
[9] () انظر المجموع7/82.

يُقَاتِلوا الكفار) فيجمعوا بين ثواب الحج والجهاد[1] ويتجه إلحاق البغاة[2] بهم لما في قتالهم من مصلحة اجتماع الكلمة ومن ثمة وجب قتالهم في بعض الصور **(وإن كان فيهم ضعف فالأولى أن يتحللوا**[3]**)** لئلا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة.

ومتى قاتلوا جوازاً أو وجوباً **(فلهم لبس الدروع**[4] **والمغافر)** بالمعجمة وبعد الألف فا, ما يعمل من الحديد للرأس وسمي البيضة[5] **(وعليهم الفدية**[6] **كمن لبس لحر أو برد وسواء في جواز)** /[7] **(التحلل أو**[8] **أحاطوا بهم)**من الجوانب كلها فلا طريق لهم أصلاً **(أم منعوا من الذهاب)**للحج **(دون الرجوع)** لوطنهم ففي الحالين لهم لمن ذكر وسواء أحصل إحياء الكعبة ذلك العام أم لا وافهم إطلاقه أنه لا فرق بين كون المانعين فرقاً متميزة لا تقصد كل

---

1 () انظر الوسيط2/705,المهذب1/233, الحاوي الكبير4/365.

2 () البغاة في اللغة: بغى على الناس بغيا : أي ظلم واعتدى ، فهو باغ والجمع بغاة.واصطلاحاً: الجماعة القوية الخارجة على طاعة الأمام متأولين.انظر المصباح المنير1/57,معجم مقاليد العلوم ص 59.

3 () انظر العزيز شرح الوجيز3/525,و روضة الطالبين3/173.

4 () الدروع:جمع درع ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو (يؤنث ويذكر).انظر تاج العروس34/355.

5 () انظر المصباح المنير2/449.

6 () انظر المجموع8/295,و روضة الطالبين3/173,و كفاية النبيه 8/34.

7 () بداية اللوحة256/أ.

8 () (أو)ساقطة من((ب)) .

الأخرى أم فرقة واحدة فتقييد الأسنوي بالأول ممنوع .

(ثم إنه يلزم المتحلل بالإحصار ذبح شاة) ولا فرق بين شرطه التحلل عند الإحصار بلا هدي أو لا ويفارق ما يأتي في التحلل بمرض بأن وضع الإحصار ذلك فلم يوثر شرط عدمه فيه بخلاف ذلك **(يفرقها حيث أحصر**[1]**)** مع ذبحها فيه كما علم مما مر, وله إرساله للحرم وحينئذٍ فلا يُحل إلا بعد علمه بنحره كما قاله المحاملي[2][3] وهو ظاهر, وبحث الزركشي أنه لو ذبحه في محل لا فقراء به جاز نقله إليهم وقال ابن[العماد][4]:إلا أن يمكن نقل اللحم إليهم[5], والذي يتجه أخذاً مما مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب أن محل الإحصار كمحل الزكاة فإذا فقد الفقراء فيه جاز النقل, وأنه متى أمكن الذبح فيه ونقل اللحم بلا تغير تعين لأن كلاً من الذبح والتفرقة فيه واجب برأسه فحيث تعذر أحدهما لا يسقط

---

1 () انظر الأم2/218, والإقناع للشربيني1/266,والسراج الوهاج ص 171.

2 () انظر اللباب للمحاملي ص195.

3 () هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ، أبو الحسن ، البغدادي ، الشافعي ، المعروف بالمحاملي . فقيه شافعي ، قال الخطيب : برع في الفقه ورزق من الذكاء وحس الفهم ما أربى فيه على أقرانه بغدادي المولد والوفاة. من تصانيفه : كتاب المجموع في عدة مجلدات ، و اللباب وغيرهما .توفي سنة415وقيل 414هـ.انظر:سيرأعلام النبلاء17/403,ووفيات الأعيان 1/71,والأعلام1/211.

4 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .

5 () انظر قول ابن العماد في البهجة الوردية8/253.

الآخر وافهم قوله حيث أحصر عدم الفرق فيه بين الحل والحرم ولا بين إمكان وصوله الحرم وقد أحصر في الحل أو لا وهو ما عليه الشيخان[1]

(واعتراض)[2] البلقيني عليه بمخالفته للنص ردَّه العراقي كما مر[3].

(ولا يعدل عن الشاة إلى بدلها) من الطعام **(إن وجدها)** لأنه دم مرتب **(فإن لم يجدها)** حساً أو شرعاً **(فالأصح أنه)** /[4] [**(يأتي ببدلها)** وأنه معدل **(وهو إخراج طعام بقيمتها فإن عجز)** عن الطعام **(صام عن كل مد يوماً**[5]**)** وكمل المنكسر.

(واعلم أن التحلل) للمحصر **(يحصل بثلاثة أشياء: ذبح شاة)** ويتوقف على تفرقة اللحم المذبوح عند الإمكان فإن ذبح ظانّاً وجود الفقراء فتبين فقدهم أو عُدموا بعد الذبح لم ينقل وتحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده ويبقى في ذمته إلى وجود مستحقين فيفرق لحماً بلا ذبح[6] ولا يكفيه تفرقته قد يدل نعم لو ذبح عالماً بالفقد اتجه عدم إجزاء الذبح.

(ونية التحلل بذبحها والحلق) أي ثم إزالة ثلاث

---

1 () انظر العزيز شرح الوجيز3/528,والمجموع7/498.
2 () في الأصل (اعترض), والمثبت من((ب)) .
3 () انظر تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي ص561
4 () بداية اللوحة256/ب.
5 () انظر الأم2/218,والمنهاج ص44,و الإقناع للشربيني1/272.
6 () انظر إعانة الطالبين2/325,وأسنى المطالب1/531.

شعرات فلابد من تقديم الذبح عليه[1] لقوله ﷺ في قصة الحديبية:((قوموا فانحروا ثم احلقوا))[2]ولابد من مقارنة النية لكل من الذبح والحلق لاحتمال الحلق للتحلل ولغيره فاحتاج لنية مميزة ,وبحث الجلال البلقيني أنه لو حصر عن الطواف بعد أن حلق لم يلزمه لأنه نسك وقد وجد[3] وقول الأسنوي إنما يجب إن لم يقدر على الذبح ضعيف

(إذا قلنا بالأصح أنه نسك[4] **ولا يحصل التحلل إلا باجتماع هذه الثلاثة فإن لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها)** أي الشاة **(توقف التحلل عليه)** أي الطعام **(كتوقفه على الذبح وكذا إن كان يصوم على الأصح)** المعتمد خلافه وأن التحلل لا يتوقف على الصوم بل له التحلل حالاً بالحلق مع النية لطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة الإحرام[5] ومن الفرق بينه وبين بدل رمي جمرة العقبة فراجعه.

---

1 () انظر كفاية النبيه8/37,و أسنى المطالب1/525,و الإقناع للشربيني1/226.

2 () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الشروط ,باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط3/196ح(2732) .

3 () انظر قول البلقيني في حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص549.

4 () انظر المجموع7/422.

5 () انظر الوسيط2/707,و روضة الطالبين3/178,و كفاية النبيه 8/41.

(فإن) /[1] **عجز عن الشاة وبدلها)** من الطعام فالصيام **(ثبتت الشاة في ذمته)** لأنها الأصل **(وجاز له التحلل في الحال)** لمشقة مصابرة الإحرام لوجود ذلك **(بالنية والحلق على الصحيح**[2]**, وفي قول)** للشافعي **(لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها**[3]**)** الأصل وجاز له التحلل في الحال لظاهر حديث:((فانحروا ثم احلقوا))[4] .

(فرع)

(ليس للمحرم التحلل بعذر المرض) فإن العذر لا يزول بتحلله بخلاف الإحصار **(بل يصبر)** على إحرامه **(حتى يبرأ)** منه **(سواءً كان محرماً بحج أو عمرة)** أو بهما[5] أو إحراماً مطلقاً أو كإحرام زيد لو قال إن كان زيد محرماً **(فإذا براء فإن كان محرماً بعمرة أتمها وإن كان بحج أتمه**[6]**)** أي إن بقي وقته لقوله: **(فإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق)** في الفوات **(وعليه القضاء)** لفواته[7], **(هذا)** أي محل عدم تحلله بالمرض وهو فصل خطاب مرفوع المحل مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس أي

---

1 () بداية اللوحة257/أ .

2 () انظر المجموع8/304,وروضة الطالبين3/175.

3 () انظر المهذب1/234,والمجموع8/299ومايليها .

4 () سبق تخريجه قريباً .

5 () انظر الحاوي الكبير4/375,والنجم الوحاج3/618,و الإقناع للشربيني1/266.

6 () انظر المصادر السابقة.

7 () انظرالأم2/165,والمجموع8/310,و الإقناع للشربيني1/262.

الحكم هذا أو منصوبه أي اتقت هذا **(إذا لم يشرط التحلل بالمرض فإن كان قد شرط)** وفي نسخة عند إحرامه وهو مفهم أن الشرط بالتحلل لشيء إنما يؤثر إذا اقترن بالإحرام وتقدم وهم للزركشي جوَّز به حجتين في تمام غفلة عما في هذا الباب وقد نبهناه عليه في باب الإحرام **(أنه إذا مرض تحلل)** جاز عملاً بشرطه[1] لخبر ضباعة[2] أنه قال لها : ((حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني))[3] والمراد بالمرض المذكور ما يشق معه بقاؤه على الإحرام /[4] مشقة لا تحتمل فيه عادة .

(أو شرط التحلل لغرض آخر)ويتجه أن الحيض منه بل هو أشق من كثير من الأعذار**(كضلال)** عن **(الطريق أو ضياع النفقة أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل)** عند ذلك لوجود

---

[1] () انظر الحاوي الكبير4/359,وحلية العلماء,3/312,وهداية السالك 4/1440.

[2] () هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ، تزوجها المقداد بن الأسود، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.
انظر ترجمتها في: الاستيعاب 4/243,والإصابة 4/342،و تقريب التهذيب ص 470.

[3] () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب النكاح,باب الأكفاء في الدين 7/7ح(5088),ومسلم في صحيحه,كتاب الحج,باب جواز اشتراط المحرم2/868ح(1207) .

[4] () بداية اللوحة257/ب.

ما شرط عند الإحرام التحلل به إن عرض[1] **(وإذا تحلل فإن كان قد شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي)** لا التزامه له **(وإن كان قد شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وإن أطلق لم يلزمه أيضاً على الأصح**[2]**)** لأنه لم يلزمه

(ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض) أو انقلابه كذلك عند المرض كما قاله البلقيني **(جاز**[3]**)** وفي الحالين تجزيه تلك العمرة عن عمرة الإسلام[4] بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لأنها في الحقيقة أعمال عمرة لا عمرة.

(ولو قال إذا مرضت صرت حلالاً صار حلالاً بنفس المرض على الأصح نص عليه الشافعي[5] **رحمه الله تعالى وقيل لابد من التحلل)** بالحلق والذبح[6] .

(فرع الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو الشِّرْذِمة) بكسر المعجمتين وسكون الراء بينهما في المصباح هي الجمع القليل من الناس وقد يستعمل في الجمع الكثير إذا كان قليلاً بالإضافة إلى من هو أكثر منه وأصل الشرذمة

1 () انظر روضة الطالبين3/174,وهداية السالك4/1440.
2 () انظر المجموع8/311,و روضة الطالبين3/174,ومغني المحتاج 1/534.
3 () انظر العزيز شرح الوجيز3/527,وحاشية عميرة2/185,ونهاية المحتاج3/364.
4 () انظر المجموع8/312,ومغني المحتاج1/534,وحواشي الشرواني والعبادي4/204.
5 () انظر العزيز شرح الوجيز3/527,و المجموع8/315,وفتح الوهاب1/269.
6 () انظر العزيز شرح الوجيز3/527.

القطعة من الشيء[1] **(من الرفقة)** مثلث الراء سموا به لارتفاق بعضهم ببعض **(ينظر)** بالبناء لغير الفاعل نائبه **(فيه فإن لم يكن المحرم معذوراً كمن حبس في دين)** عليه أداؤه **(يتمكن من أدائه)** إلا أنه عائد فيه **(لم يجز له /**[2] **التحلل بل عليه)** وجوباً **(أن يؤدي الدين ويمشي في حجه)** لتمكنه منه **(فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة)** بعد خروجه منه **(ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء**[3] **كما تقدم)** في الفوات

(وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان أو غيره ظلماً) من غير مقتض للحبس شرعاً **(أو لا يتمكن من أدائه)** من عطف العام على الخاص إن علم حاله **(جاز له التحلل)** للحصر[4].

(فرع)

(إذا تحلل المحصر إن كان نسكه تطوعاً) أدى فرض الإسلام أو لم يجب عليه قبل لفقد الاستطاعة **(فلا قضاء عليه)** لعذره[5].

(وإن لم يكن تطوعاً) بل كان فرضاً **(نظر إن لم يكن**

---

1 () انظر المصباح المنير1/307ومايليها .

2 () بداية اللوحة258/أ.

3 () انظر روضة الطالبين 3/175,وهداية السالك4/1428,وأسنى المطالب1/525.

4 () انظر المصادر السابقة .

5 () انظر العزيز شرح الوجيز3/536ومايليها, المجموع8/306.

مستقراً) في الذمة **(كحجة الإسلام في السنة الأولى)** من سني الإمكان فإنه إذا عاد الركب للبلد وهو بحال الاستطاعة استقر في ذمته **(وكالقضاء والنذر)** لاستقرار الأول في الذمة بالإفساد والثاني بالنذر وربما يتوهم منه أن النذر لا يتأتى فيه ما ذكره أولاً وليس كذلك لأنه إن كان معيناً في العام الذي أحصر فيه بقي في ذمته مطلقاً وإلا فهو كحجة الإسلام فإن استقر بأن استطاع قبل عام الحصر بقي أيضاً وإلا فحتى يستطيع بعده[1] **(فهو باق في ذمته وسواء)** في هذا **(كله الحصر العام والخاص على الأصح**[2]**)** وهذا صريح في أن حج الفرض إذا لم يستقر قبل سنة الحصر بأن كانت أول سني الإمكان لا يستقر على ذي الإحصار الخاص بل لابد من الاستطاعة بعد زواله على كلام /[3] مر في أول الكتاب **(وقيل يجب القضاء في)** الحصر**(الخاص)**

(فرع)

(لو صد عن الطريق وهناك طريق آخر يتمكن من سلوكه بأن يجد شرائط الاستطاعة) من الأمن على نفسه وبضعه وماله إلا[4] من اللائق بالسفر **(فيه)** أي في ذلك الطريق **(لزمه سلوكه)** إذ لا تفاوت في نظر الشرع بين

---

[1] () انظر المصادر السابقة.

[2] () انظر الحاوي الكبير4/352.

[3] () بداية اللوحة258/ب .

[4] () (إلا) ساقطة من((ب)) .

الطرق الموصلة **(ولم يجز له**[1] **التحلل سواء أطال ذلك الطريق أم قصر وسواء أرُجي**[2]**)** بالبناء لغير الفاعل أو للفاعل ومفعوله **(الإدراك أم خاف الفوات أم تيقنه بأن أحصر في ذي الحجة وهو بالشام أو بالعراق مثلاً فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة)**إن فات الحج[3]

(فإن سلك الطريق الثاني) التي لولا الإحصار ما سلكها **(ففاته الحج)** عند سلوكه **(نُظر)** بالبناء لغير الفاعل **(إن كان الطريقان سواء لزمه القضاء)** لحصول الفوات له[4] على كل حال[5] **(لأنه فوات محض)** سواء سلك هذا أو هذا.

(وإن كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول) فيه أو **(خشونة)** لمسالكه **(أو غيرهما)** من أسباب الطول **(لم يجب القضاء على الأصح لأنه محصر**[6]**)** ولا قضاء على المحصر **(ولعدم تقصيره**[7]**)** لأن الإحصار طرأ قهراً عليه .

---

1 () (له) ساقطة من((ب)).

2 () في((ب)): رجي .

3 () انظر المهذب1/234,وروضة الطالبين3/180,وحاشية الجمل على المنهج5/237.

4 () (له) ساقطة من((ب)).

5 () انظر المصادر السابقة.

6 () انظر المجموع8/296.

7 () في((ب)): تقصير .

(فرع)

(لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده[1] **ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما أو عن السعي**[2]**)** أو عن ركن من أركان النسك.

(وإذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء) /[3] **(على المذهب الصحيح**[4] **كما قبل الوقوف والله أعلم**) كما عرفت .

---

1 () انظر العزيز شرح الوجيز3/538, المجموع 8/301,روضة الطالبين3/181.

2 () انظر المصادر السابقة.

3 () بداية اللوحة259/أ.

4 () انظرالوسيط2/708, المجموع8/302,أسنى المطالب1/529.

البــــــاب الثامن

(الباب الثامن)

(فــي حـــج الصـــبي)

المراد به ما يشمل الصبية وهو الجنس **(والعبد**

والمرأة) ولم يذكر من أحكامها هنا إلا وجوب استئذان الزوج والسيد وبقية أحكامها تقدمت [في][1] أول الكتاب **(ومن)** الذي **(في معناهم)** من الأُجراء أو الجند المرصدون للحرب.

(اعلم أن الصبي لا يجب عليه الحج) لأنه غير مكلف[2] لعدم التكليف بفقد البلوغ **(ولكن يصح منه كما قدمناه في آخر الباب الأول**[3] **ثم إن كان مميزاً**[4] **أحرم بإذن وليه)** لصحة عبادته بإذن وليه[5]

(فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح[6]**)** وإنما صح صومه بغير إذن وليه لعدم حاجته للمال بخلاف الحج وهو محجور[7] عليه فيه, وقضية صحة إحرامه بلا إذن إذا لم يحتج لزائد على نفقة الحضر وعدم صحة إحرام السفيه بلا إذن وصرحوا بخلافه في الثاني والذي يتجه في الأول ما اقتضاه إطلاقهم من عدم صحته منه بغير إذن مطلقاً لأنه مظنة الحاجة لذلك مع ضعف عقله وبه فارق السفيه

---

1 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .

2 () انظر الحاوي الكبير4/207,و المجموع7/22,وكفاية الأخيار ص 211.

3 () انظر ل83/أ .

4 () وضابط المميز:هو الذي بفهم الخطاب, ويرد الجواب .انظر إعانة الطالبين1/33.

5 () انظر الوسيط2/674,وروضة الطالبين3/119,وحاشية الجمل على المنهج4/532.

6 () انظر العزيز شرح الوجيز3/450,والمجموع7/27,ونهاية المحتاج 3/236.

7 () الحجرلغة:المنع.واصطلاحاً: المنع من التصرفات المالية.انظر المصباح المنير1/121,ومغني المحتاج2/165.

(ولو أحرم عنه وليه) بالقيام مقامه بالنية **(جاز على الأصح)**كما في الروضة[1] وهو المعتمد[2] خلافاً لما في شرح مسلم[3]

و**(إن لم يكن)** الصبي **(مميزاً أحرم عنه وليه)** إذ لا يمكن الصبي النية[4] لعدم شرطها من التمييز **(سواء كان الولي حلالاً أو محرماً وسواء كان حج عن نفسه أم لا[5])** لم يراع المصنف نفع الله به /[6] حق تقابل همزة التسوية بل تارة وتارة والأمر فيه سهل وإنما استوت الأحوال المذكورة لما عرفت أن الولي غير قائم في نفس الإحرام مقام الصبي بل في النية والإحرام قائم حينئذ بالصبي.

(ولا يشترط حضور الصبي) وإن كان الولي بالميقات **(ومواجهته بالإحرام على الأصح)** هو الذي في الروضة[7] وهو المعتمد[8] وإن نظر فيه الأذرعي ومن تبعه, فيصح إحرامه عنه ولو كان الولي بالميقات والصبي بمصر مثلاً لكنه يكره لاحتمال ارتكابه محظور إحرام ولعدم علمه به.

---

1 () انظر روضة الطالبين3/119ومايليها.

2 () انظر العزيز شرح الوجيز3/450.

3 () انظر شرح النووي على مسلم 9/99 حيث قال: فلو أحرم بغير إذن الولى أو أحرم الولى عنه لم ينعقد على الأصح .

4 () انظر الحاوي الكبير4/206, والوسيط2/674,وحلية العلماء 3/196.

5 () انظر المجموع7/23,وروضة الطالبين3/120.

6 () بداية اللوحة259/ب .

7 () انظر روضة الطالبين3/120.

8 () انظر العزيز شرح الوجيز3/451,والمجموع7/23.

وصفة إحرامه عنه كما في المجموع[1] عن الشيخ أبي حامد والأصحاب: أن ينوي جعله محرماً فيصير بمجرد ذلك محرماً ولا ينافيه ما فيه عن القاضي أبي الطيب من أن صفته أن ينوي الإحرام له[2] وعن الدارمي[3] [من أنها][4] أن ينوي أنه أحرم له أو عقد الإحرام له أو جعله محرماً[5] وعن صاحب العدة[6] من أنها: أن يخطر بباله إن عقده وجعله محرماً فينويه في نفسه[7]

---

1 () انظر المجموع7/28.

2 () انظر المجموع7/28.

3 () هو:محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي، البغدادي، الشافعي أبو الفرج, فقيه، متكلم، حاسب، شاعر, ولد ببغداد، وانتقل عنها إلى الرحبة، ثم تحول إلى دمشق فاستوطنها وتوفي بها في أول ذي القعدة سنة448هـ. من مؤلفاته: الاستذكار ومودع البدايع في فروع الفقه الشافعي.انظر ترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى4/182,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/234,ومعجم المؤلفين10/266.

4 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ,والمثبت من((ب)) .

5 () انظر النقل عن الدارمي في المجموع7/28.

6 () هو الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله ، الطبري ، فقيه شافعي نزيل مكة ومحدثها ، وكان يدعى إمام الحرمين ، تفقه على ناصر العمري بخراسان ، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد ، ثم لازم أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب ، والخلاف ، وصار من أكابر أصحابه ودرس بنظامية بغداد . من تصانيفه : كتاب " العدة " ، وهو شرح على " الإبانة " للفوراني.توفي سنة498هـ.
انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء19/203,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة1/263 ومعجم المؤلفين4/29.

7 () انظر النقل عن صاحب العدة في المجموع7/28.

لأن كل ذلك يرجع للأول لأن نية جعله محرماً يشمل ذلك كله.

(والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه[1]**, والمغمى**[2] **عليه لا يجوز إحرامه غيره عنه**[3] **كالمريض)** لأن الإغماء مرض ولذا جاز عروضه للأنبياء[4].

(وأما الولي الذي يحرم عن الصبي) مطلقاً **(أو يأذن له)** إن كان مميزاً **(فالأب يتولى ذلك)**

بنفسه أو مأذونه حيث كان أهلاً للولاية كما قاله الأذرعي[5]وإلا انتقلت للجد[6] /[7] فللحاكم كما أشار إليه بقوله **(وكذلك)** كالأب فيما ذكر **(الجد عند عدم الأب)** حساً أو شرعاً لعدم أهليته **(ولا يتولاه عند وجوده)** أهلاً.

(والوصي) من الأب أو الجد على الصبي **(والقيِّم)** من الحاكم الشرعي عليه **(كالأب على الصحيح**[8]**)** لأنهما نائبين عن من له ذلك.

(ولا يتولاه الأخ والعم والأم على الأصح إذا لم

---

1 () انظر كفاية النبيه7/28,وحاشية الجمل على المنهج4/535,

2 () في ((ب)) فالمغمى .

3 () انظر المجموع7/38,و إعانة الطالبين2/281,وحاشية البجيرمي 7/107.

4 () في ((ب)) جاز على الأنبياء .

5 () انظر قول الأذرعي في حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص554.

6 () انظر المجموع7/24,وروضة الطالبين3/120,و أسنى المطالب 1/502.

7 () بداية اللوحة260/أ .

8 () انظر أسنى المطالب1/502.

يكن لهم وصيه[1] **ولا ولاية من الحاكم**[2]**)** والأصل في الباب أن امرأة من خثعم أخذت بعضد صبي من محفتها[3] لما مر بها عام حجة الوداع بالروحاء[4] وقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال :((نعم ولك أجر))أخرجه مسلم[5] ولذا اعتُرض إخراج الأم, وأجيب: بأنه ليس في الحديث أنها أحرمت عنه وبتقديره فيحتمل كونها وصية أو قيِّمة أو أن الأجر الحاصل إنما هو أجر الحمل والنفقة .

(فصل متى صار الصبي محرماً فعل) الصبي **(ما قدر عليه بنفسه, وفعل به الولي ما عجز)** الصبي عنه **(فإن قدر)** الصبي **(على الطواف علمه فطاف)** بنفسه **(وإلا طيف به**[6] **كما سبق)** مع طهرهما وسترهما وجعل

---

[1] () الوصية في اللغة : مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه , من باب وعد,وقال الخطيب الشربيني:والإيصاء يعم الوصية والوصايا لغة والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء: وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده .انظر المصباح المنير2/662, ومغني المحتاج 3/39.

[2] () انظر المجموع7/25,وهداية السالك 2/693و روض الطالب 1/207.

[3] () المِحفة:بكسر الميم مركب من مراكب النساء كالهودج.انظر المصباح المنير1/186.

[4] () الروحاء: موضع بين مكة والمدينة،على ثلاثين أو أربعين ميلاً،من المدينة.وفيها أهل وسوق صغير وماؤها من الآبار ,انظر الروض المعطار ص333.

[5] () في صحيحه,كتاب الحج,باب صحة حج الصبي واجر من حج به 2/974ح(1336) .

[6] () انظر روضة الطالبين3/120,وأسنى المطالب1/503.

يسار الصبي للكعبة, والمجنون كالصبي وإن طاف غير المميز راكباً اشترط كون الولي أو مأذونه سائقاً أو قائداً في جميع الطواف كما أفهمه كلامه طيف به وقوله فيما يأتي من لا رمي عليه أنه يجوز للولي أن ينيب من يفعل ما عجز عنه كما بينه في الإحرام عنه بل أولى.

(والسعي كالطواف) قضيته أنه إذا كان غير المميز راكباً أن يكون الولي /[1] أو مأذونه سائقاً أو قائداً[2]

(ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إذا لم يكن مميزاً) لعدم تمكنه بعدم تمييزه من مباشرتها **(وإن كان مميزاً صلاهما بنفسه**[3] **وقيل يصليهما الولي أيضاً عنه**[4]**)** محتمل لكونه يفعلهما وإن فعلهما الصبي أو دون الصبي والأول أقرب لعبارته

(ويُشْتَرَطُ ِإحْضَارُهُ عرفات ويحضره أيضاً المزدلفة والمواقف والمبيت

بمنى[5]**)** عبَّر في العباب بقوله: أحضره كل موقف يجب أو يندب حضوره أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب, قال الشارح في التحفة: ومن المواقف كما هو ظاهر المرمي لأن

---

1 () بداية اللوحة260/ب .

2 () انظر روض الطالب1/207.

3 () انظر الحاوي الكبير4/209,وحاشية البجيرمي2/103.

4 () انظر العزيز شرح الوجيز3/452,روضة الطالبين3/120.

5 () انظر العزيز شرح الوجيز3/452,وروض الطالب1/207,ونهاية الزين ص201.

الواجب الحضور والرمي فإذا سقط أحدهما بقي الآخر[1] انتهى.

قال ابن قاسم: ولقائل أن يقول لكن الحضور لم يجب لذاته بل لكونه وسيلة للرمي لتوقفه عليه فإذا سقط الرمي سقطت وسيلته وبالجملة فكلامهم[2] ليس نصاً في اشتراط حضوره عند الرمي فإن قلت بل قول من عبر بالمواقف كلها نص فيه قلت ممنوع لأن ذلك متوقف على أن[3] المرمي من المواقف أو أنه أراد ما يشمله وكلاهما ممنوع فليتأمل**(ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا)** أي إن لم يقدر **(فيرمي عنه من)** أي وليه الذي **(لا رمي عليه ويستحب)** له **(أن يضعها في يده)** أي الصبي **(أولاً)** أي قبل الرمي بها لتمكنه من ذلك وهو من جملة ما كان يطلب /[4] **(ثم يأخذها)** منه **(فيرميها)** لعجز الصبي عنه[5]

(فصل)

(الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر) لأداء النسك **(يجب في مال الولي على الأصح[6])** لأنه الذي ورَّطه[7]

---

1 () انظر تحفة المحتاج شرح المنهاج4/7.

2 () جملة (وبالجملة فكلامهم) ساقطة من((ب)).

3 () (أن) ساقطة من((ب)) .

4 () بداية اللوحة261/أ.

5 () انظر الحاوي الكبير4/209,وروض الطالب2/207,وأسنى المطالب1/503.

6 () انظر المهذب1/195,والمجموع7/21,وروض الطالب1/207.

7 () ورَّطه:أي أوقعه في الورطة والورطة الهلاك .انظر مختار الصحاح ص470,المصباح المنير2/655.

فيه أخذاً مما صرح به القاضي حسين من لزوم النفقة على الولي فيما لو خرج بمجنون لم يستقر عليه الفرض فأفاق فيما بعد الإحرام أو فيه, أو فيما بعده, واقتضى عمومه أنه لو بلغ الصبي أو فاق المجنون وأدرك الوقوف وقع عن حجة الإسلام وهو كذلك خلافاً للزركشي[1] لأنه لم يستقر عليه الفرض فلا نظر لوقوعه عن حجة الإسلام نعم يتجه أنه لو أفاق قبل إحرامه لم يلزم الولي إلا الزائد بسبب السفر إلى ما قبل إحرامه لأن تلبسه بالإحرام مع سهولة الرجوع عليه رفع تعدي الولي وبه صرح المتولي[2] **(وقيل في مال الصبي)** لعود ثواب ذلك إليه فيكتب في صحيفته[3] وأجاب الأول بأن طرق تحصيله كثيرة لا حاجة للولي لكسبها بالمال.

(فصل)

(يمنع الصبي) نائب فاعل ما قبله أو مفعوله والضمير للولي والمراد الأعم منه ومن مأذونه[4] **(المحرم)** المميز **(عن محظورات)** محرمات **(الإحرام[5] فإن تطيب[6] أو لبس ناسياً)** أو جاهلاً أو مكرهاً من غير الولي أو مأذونه **(فلا**

---

[1] () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص555 .

[2] () انظر قول المتولي في المجموع7/32.

[3] () انظر المهذب1/195,والمجموع7/21.

[4] () في ((ب)): دونه .

[5] () انظر العزيز شرح الوجيز3/452,وكافي المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص453, وحواشي الشرواني والعبادي 4/6.

[6] () في ((ب)): ماتطيب .

فدية عليه وإن كان عامداً وجبت الفدية على الأصح[1]**)** أي إن كان مميزاً وأما غيره فلا عليه ولا على

وليه[2][3] كما يؤيده قولهم إنما يكون عمد المجنون والصبي عمداً إذا كان /[4] لهما نوع تميز **(وسواء كان بحيث يلتذ بالطيب واللباس أم لا, وإن حلق الشعر أو قلم الظُّفر)** منه أو من محرم غافل **(أو أتلف صيداً وجبت الفدية عمداً أو سهواً)** لأنه إتلاف[5] فاستوى فيه العمد وغيره

(ومتى وجبت الفدية) لوجود موجبها **(فهي في مال الولي على الأصح)** لأنه الذي ورطه **(إن كان أحرم بإذنه)** فيضمن ما ينشأ عنه[6] **(فإن أحرم بغير إذنه وصححناه)** كما تقدمت الإشارة إليه بقوله وإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح فمقابل الأصح يصححه فعليه الجزاء[7] **(ففي مال الصبي)** لأنه لم يدخله فيه أحد حتى يطالب فيه.

(فصل إذا جامع الصبي أو جومعت الصبية إن

---

1 () انظر روضة الطالبين3/121.

2 () انظر مغني المحتاج1/461,وإعانة الطالبين2/281.

3 () (ولا على وليه) ساقطة من((ب)) .

4 () بداية اللوحة261/ب.

5 () انظر المجموع7/31,وحواشي الشرواني والعبادي4/9,ونهاية الزين ص201.

6 () انظر الحاوي الكبير4/211,وكافي المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص454.

7 () انظر المجموع7/32وروضة الطالبين3/121.

كان) أي كل منهما لأن العطف بأو **(ناسياً)** للإحرام **(أو مكرهاً)** على الجماع إن قلنا بإمكانه في الجماع وهو الصحيح **(أو جاهلاً لم يفسد حجه)** أولى نسكه ولم يفسد[1] لأنه مما غلب فيه أمر الترفه على الإتلاف أي إن كان قبل التحللين ولا شيء عليه سواء كان قبلهما أو بينهما

(وإن كان عامداً) أي وكان مميزاً أما غيره فلا فدية عليه ولا على وليه كما مر في محرمات الإحرام[2] ويؤيده قولهم: إنما يكون عمد الصبي والمجنون عمداً إن كان لهما نوع تمييز على الأصح **(فسد على الأصح[3])** لوجود شرط إفساده **(ووجب قضاؤه على الأصح[4])** أي وجب على الولي أمره به لعدم تكليف الصبي بشيء **(ويجزئه القضاء في حال الصبا[5] /[6] على الأصح[7])** بكسر ففتح مقصوراً كما في المصباح[8] وجاء على وزن كلام لغة فيه يقال في صباه وفي صبائه **(فلو شرع)** في **(القضاء)** وهو صبي فبلغ **(قبل**

---

1 () انظر الوسيط2/676 روض الطالب1/207,و أسنى المطالب 1/503.

2 () انظر ل127/ب .

3 ()انظر المصادر السابقة.

4 () انظر روضة الطالبين3/122 ,وحاشية الجمل على المنهج 4/532.

5 () في (()) الصبي .

6 () بداية اللوحة262/أ.

7 () انظر روضة الطالبين3/122 ,وحاشية الجمل على المنهج 4/532.

8 () انظر المصباح المنير1/332.

الوقوف بعرفة) تنازعه الفعل والمصدر **(وقع عن حجة الإسلام**[1]**)** لأنها المقدمة لأن فرضها أصلي لا صنع فيه ولا كذلك القضاء لأنه عارض لأنه نشأ عن الإفساد[2] **(وعليه القضاء)** فوراً في العام بعد ذلك[3] **(وإذا فسد وجبت الكفارة وهل هي في مال الولي أو في مال الصبي فيه الخلاف السابق)** الصحيح أنها في مال الولي[4] لأنه المورط له ولأنه يجب عليه منع موليه من سائر المحظورات.

(فصل)

(حكم المجنون) أي الذي لا تمييز له **(حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه**[5]**)** و(مر)[6] الفرق بين المميز والعاقل والناسي والجاهل وقول المجموع ولا يضمنون الصيد لأن المنع منه تعبد يتعلق بالمكلفين[7] اعترضه البلقيني بالمميز[8] ورد: بأن تمييزه ألحقه بالمكلفين في أن عمده عمد وحاصل المذهب في ذلك أنه إذا فعل محظوراً فإن كان غير مميز فلا فدية على أحد وإن كان مميزاً فإن تطيب أو لبس

---

1 () انظر كفاية النبيه7/273,و أسنى المطالب1/503

2 () في ((ب)) نشأ عن الإنسان .

3 () انظر روضة الطالبين3/122.

4 () انظر الحاوي الكبير4/211,وكفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص454,ونهاية المحتاج3/239.

5 () انظر العزيز شرح الوجيز3/454,و كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص457,وكفاية النبيه7/28.

6 () في الأصل (ومن) والمثبت من((ب)) .

7 () انظر المجموع7/339.

8 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص556 .

ناسياً فكذا أو مثله الجاهل فيما يظهر وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيد أو لو سهواً فالفدية في مال الولي[1] وفي الأمداد[2] للشارح: وما شمله كلامه أي الإرشاد من لزوم ما ذكر الولي إذا كان الصبي هو المعتمد وما صرح به الشيخان وغيرهما خلافاً لما وقع في الإسعاد[3] /[4] تبعاً للأسنوي و[5]قول المجموع: فدية الحلق والقلم على المميز يحمل على أنه مقره على القول الضعيف من صحة إحرامه بغير إذن وليه ليوافق كلامه في الروضة أو يحمل على أنها وجبت أو لا عليه ثم تحملها الولي في محل وجوبها والحاج محل إيجابها[6] ومع ذلك الأصح ما[7] في الروضة: أن الصبي ليس طريقاً في الضمان, وفي المجموع هنا لو حلق الصبي أو قلم أو قتل صيداً عمداً وقلنا عمد هذه الأفعال وسهوها سواء وهو المذهب وجبت الفدية وإلا فهي[8] كالطيب واللبس ومتى جبوت فهل هي في مال الصبي أو الولي قولان اتفقوا على أن الأصح أنها في مال

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص556,والإفصاح على الإيضاح ص508.

2 () وهو كتاب الإمداد شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي,على متن الإرشاد لابن المقرئ.

3 () وهو كتاب الإسعاد لابن أبي شريف وهو شرح على متن الإرشاد لابن المقرئ .

4 () بداية اللوحة262/ب.

5 () (و)ساقطة من((ب)) .

6 () جملة :(في محل وجوبها والحاج محل إيجابها) بياض في ((ب)) .

7 () (ما)ساقطة من((ب)) .

8 () في((ب)) وهي .

الولي[1] انتهى .

وهو صريح في رد ما نقله الإسعاد عنه فإن صح تعين حمله على ما ذكر ولا ينافي ذلك ما ذكره الفقهاء ومنهم ابن[2] المقري في ضمان[3] المميز للصيد لأن محله بالنسبة لغير المكلف في مميز غير محرم بل يكون في الحرم بل قال الزركشي أخذاً من كلام غيره: لو سافر به إلى الحرم فقتل صيداً في غير إحرام أو قتل صيداً لزم الولي الفدية لأنه الذي حمله وأدخله قال: ولو كان من أهل الحرم أو مقيماً به فقتل صيداً فالفدية في ماله قطعاً إن لم يوجد من الولي تقصير في منعه , والحاصل أنه إذا فعل محظوراً فإن كان[4] غير مميز فلا فدية على أحد, وإن كان مميزاً فإن تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً فكذا ومثله المعذور بجهله كما هو ظاهر وإن حلق أو قتل /[5] صيداً ولو سهواً فالفدية في مال الصبي انتهى وقد ألغزت عن[6] وجوب ضمان الشجر والصيد في مال الصبي ذكر بقولي :

قل للفقيه إذا لقيت معجبا مما لقد لزم الصبي دون الولي

[1] () انظر النقل عنه في نهاية المحتاج3/239.
[2] () جملة :(فإنه صح تعين حمله على ما ذكر ولا ينافي ذلك مـا ذكـره الفقهاء ومنهم ابن)ساقطة من((ب)) .
[3] () في ((ب)) الضمان .
[4] () (كان) ساقطة من((ب)) .
[5] () بداية اللوحة263/أ .
[6] () (عن)ساقطة من((ب)) .

من أرش محظور لصيد أو شجر   هذا عجيب هل له أن ينجلي

الجواب:

لا تعجبن من هـذا فهـذا في صـبي   قـد حـل في حرم كريم المنزل

وجني على شجر وصيد مأبة   شـعر الـولي فلـذا نجي منه الولي

وحيث وجبت على الولي فهي كالواجبة بفعله فإن اقتضت صوماً أو غيره وفعل أجزأه[1] أو في مال الصبي, فإن كانت مرتبة أخرجت منه أو مخيرة امتنع الفداء عنه بالمال ويصح من الصبي الصوم ويجزيه[2], ولو طيَّبه أو ألبسه الولي أو غيره ولو لحاجة الصبي لزمته الفدية[3] وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية[4] بارتكاب محظور[5] والمجنون كالصبي الذي لا تمييز له في جميع ما[6] ذكر قاله الرافعي[7] .

---

1 () انظر المجموع7/32,وكفاية المحتاج ص455.

2 () انظر روضة الطالبين3/122,وكفاية النبيه7/27,ونهاية الزين ص 201.

3 () انظر العزيز شرح الوجيز3/456والمصادر السابقة .

4 () (حكم الفدية)ساقطة من((ب)) .

5 () انظر المجموع7/34,وكفاية المحتاج ص757,وإعانة الطالبين 2/326.

6 () (ما) ساقطة من((ب)) .

7 () انظر العزيز شرح الوجيز3/451.

(فصل)

(إذا بلغ الصبي) أل فيه للجنس **(في أثناء الحج نُظر: إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبل خروجه وبعد مفارقة أرض عرفات ولم يعد إليها بعد البلوغ)** قبل الفجر **(لم يجزيه عن حجة الإسلام**[1] **وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده عاد فوقف في الوقت أجزأه عن حجة الإسلام**[2][3] **لكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح**[4]**)** اقتضى نفع /[5] العود بعد المفارقة قال الأسنوي: ولو كان بعد الطواف إلا أنه يعيده كالسعي ليقع في حال الكمال[6] ومثلهما الحلق كما هو ظاهر, قال الشارح في التحفة: ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عوده[7] ولو بعد التحللين وإن جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال, وعليه فيظهر أنه لا يعود إحرامه لأن هذا من توابع الإحرام الأول ويفرق بينه وبين تفصيلهم في سجود السهو

---

1 () انظر المهذب1/196,وحلية العلماء3/311,والمجموع2/94.

2 () جملة :(وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده عاد فوقف في الوقت أجزأه عن حجة الإسلام)ساقطة من((ب)) .

3 () انظر الأم2/130,والحاوي الكبير4/244,وأسنى المطالب 1/504.

4 () انظر الحاوي الكبير4/246,و أسنى المطالب1/504,ونهاية المحتاج3/240.

5 () بداية اللوحة263/ب .

6 () انظر قول الأسنوي في تحفة المحتاج4/11.

7 () في ((ب)): العود .

بين أن يسلم سهواً فيعود أو عمداً فلا بأن تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين ما لم يسامح ثمة[1]

وقد زاد في بيان ذلك في الحاشية فقال: فيها فإن قلت ينافي ذلك قولهم في أثناء الحج لأن من بلغ بعد التحللين لا يصدق عليه أن بلغ أثناء الحج قلت ممنوع لأن ما بقي عليه بعض أعمال الحج يصدق عليه أنه في أثنائه ويؤيده عدم صحة اعتماره حينئذٍ قالوا لأنه إلى الآن في الحج لم يخرج منه وعلى هذا فلا فرق بين أن يحصل منه جماع وإن لا لأن العود لا يوجب له وقوع نسك مثله بل وقوع صفة له هي إجراؤه عن حجة الإسلام والجماع بعد التحلل الأول لا ينافي ذلك ألا ترى أنه لو عاد بعد التحلل الأول والجماع أجزأه كما يصرح به كلامهم فإذا أجزأه العود بعد /[2] الإثم بالجماع فمع عدم الإثم به أولى[3] وهذا أسقطه الرملي[4] من شرحه هنا[5][6]وفي التحفة للشارح: ووقع في الكفاية أن إفاقة المجنون حكمها حكم ما ذكر وجزم به الأسنوي وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني

---

1 () انظر تحفة المحتاج4/11.

2 () بداية اللوحة 264/أ .

3 () انظر حاشية الإيضاح للهيتمي ص557.

4 () في الأصل:(أسقطه م.ر) والمثبت من ((ب)).ويرمز للرملي عند الشافعية بـ(م.ر) انظر مصطلحات المذاهب الفقهية ص 228ومايليها.

5 () انظر الغرر البهية شرح المناسك النووية للرملي ل/253.

6 () في ((ب)) من شرحه هنا وفي المنهاج .

وغيرهم وتبعهم شيخنا[1][2]

قلت: وجري عليه الشارح في الحاشية ,قال في التحفة :وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز لكن الذي جري عليه الشيخان أنه يشترط إفاقته في الأركان كلها حتى عند الإحرام ونقله في المجموع عن الأصحاب أيضاً وبه يندفع تأويل شيخنا لكلامهما بأن إفاقته عند الإحرام إنما هي شرط لسقوط النفقة عن الولي على أن صنيع الروضة يرد هذا التأويل وأوَّله غيره بأن استدامة إحرام الولي كإحرامه عن نفسه[3] .

قال الشارح في الحاشية: لكنه تأويل بعيد والفرق بين الصبي غير المميز والمجنون أن في إحرام الولي عن المجنون خلافاً ولا كذلك الصبي فَلِقُّوةِ إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام بخلاف المجنون ثم اشتراط الإفاقة عند الحلق هو ما بحثاه بناء على أنه ركن ونازع فيه شارح هو الغزي [4]بأنهم إنما سكتوا عنه

---

1 () انظر تحفة المحتاج4/11.

2 () (شيخنا) إذا أطلقه ابن حجر الهيتمي فإنما يريد به:الشيخ أبو زكريا الأنصاري .انظر مصطلحات المذاهب الفقهية ص237.

3 () انظر تحفة المحتاج4/11.

4 () هو أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرج بن بدر بن عثمان العامري، الغزي: الدمشقي، المكي، الشافعي (شهاب الدين، أبو نعيم) فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم. ولد بغزة ونشأ بهافحفظ القرآن والتنبيه ثم فى كبره الحاوى,وله تصانيف منها شرح الحاوى الصغير وشرح جمع الجوامع وشرح مختصر المهمات للأسنوى وحج من دمشق غير مرة وجاور بمكة ثلاث سنين متفرقة وكانت وفاته بها مبطونا في عام822هـ .انظر ترجمته في :البدر الطالع 1/68,ومعجم المؤلفين1/285

لأنه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر[1] انتهى. ويرد بأن محل كونه لا يشترط فيه فعل إذا كان متأهلاً لا مطلقاً كما هو واضح فاتجه ما بحثاه وقول البغوي لو مات المحرم قبل فعله /[4] سن لا يؤيد قول الغزي خلافاً لما توهمه وإذا اشترط لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه[5] فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الإسلام إفاقته عنده فالحلق كذلك انتهى .

(والطواف في العمرة كالوقوف في الحج[2]**)** قال ابن قاسم: قضية بحث الشارح أنه لو عاد بالغاً للطواف بعد التحلل منها أجزأه, أقول: قد يفرق بصعوبة استدراك الحج الكامل ولا كذلك العمرة الكاملة **(فإذا بلغ قبله)** أو فيه وأعاد ما فعله في صباه **(أجزأه)** عمله **(عن عمرة الإسلام)** وبلوغه في أثنائه كبلوغه قبله[3] كما دل عليه[4] تشبيهه له بالوقوف, وصرح به في المجموع[5] فقول البلقيني أنه في أثنائه ليس كهو أثناء الوقوف لأن مسمى الوقوف حاصل بما

---

1 () انظر قول الغزي في حاشية الجمل على المنهج3/684.
(4) بداية اللوحة264/ب.
(5)(فيه)ساقطة من((ب)) .

2 () انظر حاشية قليوبي2/109,وأسنى المطالب 1/504,وحواشي الشرواني والعبادي4/10.
3 () انظر المصادر السابقة.
4 () (عليه) ساقطة من((ب)) .
5 () انظر المجموع7/59.

بعد بخلاف الطواف[1] مردود مع ما فرعه عليه بتصريح المجموع بخلافه, وبأن العلة إنما هي إدراكه معظم العبادة وذلك حاصل بما ذكر.

(وعتق العبد في أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في أثنائهما) فإذا أعاد الطواف والسعي أجزأه[2]

(فصل)

(إحرام العبد صحيح بإذن سيده[3]) وحلال **(وبغير إذنه)** لكن مع الحرمة ومحله: في البالغ, وله تحليله[4] كما يصح إحرام السفيه بغير إذن وليه وله تحليله , أما الصغير المميز فلا يصح إحرامه بغير إذن سيده كالحر المميز بل أولى هذا حكم إحرامه عن نفسه أما إحرام السيد عنه: فيجوز عن الصغير مميزاً أو غيره دون الكبير[5] كما أفهمه كلام الإمام وأخذه

---

1 () انظر قول البلقيني في حاشية الإيضاح ص557

2 () انظر المجموع7/59,وروضة الطالبين3/123,وروض الطالب 1/207.

3 () انظر نهاية المطلب4/365,و الحاوي الكبير4/250,وإعانة الطالبين2/281.

4 () انظرالمجموع7/43,و أسنى المطالب1/526,ومغني المحتاج 1/535.

5 () انظر الابتهاج شرح المنهاج ص97,والنجم الوهاج3/398.

السبكي من النص[1] /[2] وارتضاه الأذرعي[3] وهو ظاهر قياساً على الولي واعترضه الأسنوي بإطلاق نص الأم عدم الصحة[4] وأجيب: بأنه مؤول, وقول ابن الرفعة: القياس أنه كتزويجه أي فلا يصح مطلقاً ,ردَّه الأسنوي: بإحرام القاضي والوصي عن الصبي وإن لم يزوجاه[5] فسومح فيه لما فيه من حصول الثواب ما لم يسامح في النكاح الذي ليس فيه إلا العزم وبحث الأذرعي أن إذن ولي السيد فيما لو أذن لسفيه في الحج وله عبد يخدمه فأذن له فيه كالسيد ومثله عبد الصبي والمجنون إذا جاز إحجاجهما[6].

(فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده[7]**)** محل اعتبار إذن السيد وعدمه: إن لم تكن منفعته مستحقة لآخر وإلا اعتبر إذن ذاك الآخر دون السيد فالموقوف على معين يعتبر إذنه وإلا فله تحليله وعلى جهة يعتبر فيها إذن الناظر ولو حاكماً بشرط أن لا يفوت بعض منافعه بإحرامه والمستأجر عينه للعمل في السفر مدة معينة يعتبر إذن المستأجر والموصي بمنفعته يعتبر إذن الموصي له لا

1 () انظر الابتهاج شرح المنهاج ص97.
2 () بداية اللوحة265/أ .
3 () انظر قول الأذرعي في حاشية الهيتمي على الإيضاح ص558.
4 () انظر قول الأسنوي في كافي المحتاج ص176.
5 () انظر قول ابن الرفعة ورد الأسنوي عليه في كافي المحتاج ص 176 .
6 () انظر قول الأذرعي في حاشية الهيتمي على الإيضاح ص558.
7 () انظر العزيز شرح الوجيز3/529,والمجموع7/43,وحواشي الشرواني والعبادي4/207.

الوارث ولو أذن السيد فرجع قبل إحرامه فإن علم العبد به فأحرم كان له تحليله وإن لم يعلم إلا بعد إحرامه[1] فوجهان كالقولان في تصرف[2] الوكيل بعد عزله قبل العلم به[3] ومقتضاه أنه لا يحلله إلا إن صدقه العبد وإلا احتاج السيد لبينة بتقدم[4] الرجوع على الإحرام وليس ببعيد[5] ,قال الأذرعي: /[6] وغيره: ولو أسلم قن[7] حربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غَنِمْنَاه لم يكن لنا تحليله[8] .

(فلو باعه لم يكن للمشتري تحليله وله) أي للمشتري **(الخيار)** بين إمضاء البيع حينئذٍ وفسخه[9] لتأخير الانفساخ **(إن جهل إحرامه**[10] **فإن أحرم بغير إذنه فالأولى له)** أي للسيد **(أن يأذن له في إتمام نسكه)** إعانة على البر والتقوى[11] **(فإن حلَّلَهُ جاز)** أي حيث لم يأذن

[1] () جملة:(فإن علم العبد به فأحرم كان له تحليله وإن لم يعلم إلا بعد إحرامه)ساقطة من((ب)) .
[2] () في ((ب)): تصريف .
[3] () انظر العزيز شرح الوجيز3/529ومايليها,وروضة الطالبين 3/176.
[4] () في ((ب)): بتقديم .
[5] () انظر تحفة المحتاج4/207.
[6] () بداية اللوحة265/ب.
[7] () القن في اللغة:الرقيق,وعند الفقهاء: هو الرقيق الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق.انظر المصباح المنير2/517,وتحفة الحبيب على شرح الخطيب.5/456.
[8] () انظر قول الأذرعي في مغني المحتاج1/534.
[9] () هذا تعريف الخيار عند الفقهاء.وفي اللغة:طلب خير الأمرين .انظر المجموع9/174,و تاج العروس11/243.
[10] () انظر الأم2/112,والمجموع7/43,وروضة الطالبين3/176.
[11] () انظر الحاوي الكبير4/251,وأسنى المطالب1/526,وحواشي

له في الإتمام وإلا لم يملك تحليله بعد وللمشتري تحليل العبد المحرم بغير إذن بائعه ولا خيار له نقله في الروضة[1] وأقره ووجهه ظاهر إذ لا ضرر عليه مع جواز التحليل وليس الإحرام حينئذٍ عيباً حتى[2] يستشكل بأن العيب يخير به المشتري وإن قدر على إزالته والنص على ثبوته ضعيف أو مؤول, وكذا قول الأذرعي عن بعضهم: لا يملك تحليله وإن جاز[3].

ويستثنى من ذلك ما لو نذر الحج في عام معين بإذن سيده فينعقد نذره ويجزئه في الرق فإن انتقل لسيد آخر لم يكن له منعه ولا تحليله كما في الخادم[4][5].

وافهم قول المصنف فإن حلله جاز أن العبد نفسه ليس له التحلل ويؤيده قول المجموع: عن الأصحاب لا تتحلل المرأة إذا أحرمت بغير إذن الزوج إلا إن أمرها به والقن مثلها[6] وقول القمولي: بجوازه له حينئذٍ ووجوبه عند أمر السيد به ضعيف[7] وإن وافقه إطلاق قول المتن جاز له التحلل وإلا احتيج للفرق

الشرواني والعبادي4/207.

1 () انظر روضة الطالبين3/176.

2 () (حتى)ساقطة من((ب)) .

3 () انظر قول الأذرعي في كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص292.

4 () وهو كتاب خادم الروضة للإمام الزركشي .

5 () نقله عن الخادم الهيتمي في حاشية الإيضاح ص559 .

6 () انظر المجموع6/476و8/323.

7 () انظر قول القمولي في حاشية الهيتمي على الإيضاح ص559.

بينه وبين الزوجية[1] وفيه عسر /[2] بل هو أولى منها بذلك لنقصه ولأن السيد أقوى استيلاء وولاية من الزوج فإذا توقف جواز التحلل على أمر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة للسيد فلأن يتوقف في العبد على أمر سيده بالأولى فالقياس أوجه ووجهه أن الحج شديد التعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه على أمر السيد أو الزوج وما يقال الخروج من الحرام واجب فيجب التحلل وإن لم يأمره السيد أجيب عنه: بأنه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه[3]

(ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع ما لم يحرم) يفهم امتناع الرجوع بعده[4] وهو كذلك **(ولو أذن له في العمرة)** أي في الإحرام بها **(فأحرم بالحج كأن له تحليله)** لزيادته على المأذون له فيه[5] **(ولو أذن له في الحج أو التمتع فقرن لم يكن له تحليله)** لأن الإذن في التمتع إذن في النسكين[6] غاية الأمر أن فيه تقديم الإذن في

---

1 () في((ب)): الزوجة .

2 () بداية االلوحة266/أ .

3 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص559,والغرر البهية على المناسك النووية للرملي ل/254.

4 () انظر العزيز شرح الوجيز3/530,وكفاية النبيه7/48, وأسنى المطالب1/526.

5 ()انظر المجموع7/45,وكفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص293,وحاشية قليوبي2/187.

6 () انظر المصادر السابقة وكذلك حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص559.

الحج على وقته ولا ريب أن الحج شديد التعلق وأن الأصل عدم جواز التحلل منه كغيره من العبادات وإنما جاز على خلاف الأصل بأسباب لتحقق التعدي بارتكاب شيء منها وهنا لم يتحقق التعدي لما مر من أن إذنه قد تناول الحج أيضاً فكأن ذلك شبهة مانعة من جواز التحلل كعدم تحقق سببه وأيضاً فالسيد هو المفوت على نفسه بإذن له في الحج إذا كان غرضه أن يفعل له بعد[1] العمرة أعمالاً /[2] كالصيد أو الوطي بعد العمرة أو منعه من إحرامه بالحج بعد العمرة لأنه كان متمكناً بالإذن له في العمرة فقط فلما عدل عنها علمنا أنه مقصر أو غير مريد لذلك فلم يقبل منه دعوى خلاف ما دل عليه إذنه.

ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل[3] واختلف هو والسيد فيما يصرف إليه ففي المجاب وجهان: أوجههما أن معين القن إن كان أنقص زمناً من معين السيد أو مساو له قدم معين القن إذ لا ضرر على السيد حينئذٍ وإلا قدم معين السيد[4] وليس في ذلك إحداث وجه ثالث ,وهو لا يجوز لأن محله على الأصح عند الفقهاء والأصوليين أن يكون في أحد شقي التفصيل شيء

---

1 () (بعد)ساقطة من((ب)) .

2 () بداية اللوحة266/ب .

3 () (ففعل)ساقطة من((ب)) .

4 () انظر حاشية الجمل على المنهج5/246,وحواشي الشرواني والعبادي4/207,ونهاية المحتاج3/367.

لا يقول به كل من الوجهين[1] وهنا ليس كذلك فإن كل شق من هذا التفصيل يقول به أحدهما إذ من قال بإطلاق تقديم السيد قيده بالشق الأخير ومن قال بتقديم العبد قيده بالشق الأول فلم يحدث بالتفصيل صورة لا يقول بها كل فاحفظه فإنه مهم, وترجيح الزركشي الأول مردود **(ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة)** لأنه إحرام حينئذٍ غير مأذون فيه **(ولا يجوز بعد دخوله)** لتلبسه بالمأذون فيه[2]

(ولو أفسد العبد الحج لزمه قضاؤه) أي إعادته **(ويجزئه قضاؤه في حال الرق على الأصح[3])** كما يجزئ الصبي قضاءه في حال صباه

(ولا يلزم) /[4] **(السيد أن[5] يأذن له في القضاء سواء كان إحرامه الأول)** الذي قبل الإفساد **(بإذنه أو بغير إذنه[6])** إذ لا يلزم من إذنه في الإحرام إذنه في الإفساد[7].

---

1 () انظر مسألة إحداث قول ثالث في الابهاج2/369,والإحكام للأمدي1/329.

2 () انظر المجموع7/48,وروضة الطالبين3/176,وأسنى المطالب 1/526.

3 () انظر الحاوي الكبير4/248,وحلية العلماء3/311, وكفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص292

4 () بداية اللوحة267/أ .

5 () (أن)ساقطة من((ب)) .

6 () انظر روضة الطالبين3/176,ومغني المحتاج1/535.

7 () جملة:(بإذنه أو بغير إذنه إذ لا يلزم من إذنه في الإحرام إذنه في الإفساد) ساقطة من((ب)).

(وكل دم لزمه بمحظور) أي بفعله كاللبس والدهن **(أم تمتع أو قران أو إحصار [أو فوات]**[1]**فلا يجب منه شيء على السيد)** لأنه لم يتلبس بمقتضى ذلك **(سواء أكان أحرم بإذنه أم بغير إذنه)** لأن إذنه في الإحرام ليس فيه التزام بما يترتب عليه من الدماء[2] لأنها غير لازمة له .

(وواجبه الصوم) لا المال إذ لا يملك شيئاً[3] ولو بتمليك سيده, نعم إن مات فلسيده التكفير عنه بالإطعام لانقطاع الرق بالموت[4] وكذلك لو تصدق عن ميت جاز لا في حياته لتضمنه تمليكه وهو ممتنع **(وللسيد منعه منه)** إن كان أمة يحل له وطؤها مطلقاً, وكذا العبد[5] ومن لا تحل له كمحرم إن ضعفا به عن الخدمة أو نالهما به ضرر لأن حقه على الفور والكفارة على التراخي أصالة فلا نظر لكونها قد تجب فوراً للعصيان بسببها لأنه عارض فقدم حق السيد لقوته **(إلا صوم التمتع والقران إذا أذن فيهما)** ومثلهما دم الإحصار لإذنه

---

1 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .

2 () انظر المجموع7/54, وكفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص458.

(7) انظر أسنى المطالب1/526,وحاشية الجمل على المنهج5/250.

3 (8) انظر الحاوي الكبير4/253,و المجموع7/54, وكفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص458.

4 (9) انظر روضة الطالبين3/177,وحاشية قليوبي2/187.

5

في سببه[1] وله الذبح عنه بعد موته لحصول اليأس من تكفيره[2], والتمليك بعد الموت ليس بشرط وكذا لو تصدق عن ميت جاز لا في حياته لتضمنه تمليكه وهو ممتنع.

(وحيث /[3] جوزنا للسيد تحليله أردنا به أنه يأمره بالتحلل لا أن السيد يستقل مما يحصل به التحلل) لأن الإحرام شديد التعلق بالمحرم بنيته فلا تنفك عنه إلا بتحلله[4] **(وإذا جاز للسيد تحليله جاز له هو)** أي العبد **(التحلل)** بقيده السابق, وقال الرملي: وإن لم يأمره به فإن أمره به وجب[5].

(وتحلله) منه **(يحصل بنية التحلل مع الحلق إذا قلنا أنه نسك[6])** وقد عرفت أنه المعتمد, لكن مر في مبحث الحلق أنه يحرم على الزوجة والمملوكة إذا لم يؤذن لهما [فيه][7], بل قال الأسنوي: المتجه منع الأمة من الزيادة على ثلاث شعرات[8] وحينئذٍ فيجب هنا على الأمة الاقتصار على تقصير

---

1 () انظر المهذب1/196,والمجموع7/43.

2 () انظر روضة الطالبين3/177,وحاشية قليوبي2/187.

3 () بداية اللوحة267/ب .

4 () انظر العزيز شرح الوجيز3/531,والمجموع7/55,وروضة الطالبين3/177.

5 () انظر قول الرملي في الغرر البهية شرح المناسك النووية ل/255.

6 () انظر المجموع7/55,وروضة الطالبين3/177.

7 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .

8 () انظر قول الأسنوي في الغرر البهية شرح المناسك النووية ل/ 255 .

ثلاث شعرات[1] وكذا العبد إن نقَّصَ الزائد عليها من قيمته أو حصل له شيء والأمر بالتحلل لا يقتضي إلا ما يتوقف عليه وهو إزالة ثلاث شعرات فقط

(وأم الو الولد[2] **والمدبر**[3] **والمعلق عتقه)** بأمر أو صفة[4] **(والمكاتب**[5]**)** وإن لم يحتج لسفر قاله الشمس الرملي[6] وقال الشارح[7]: بحث الأذرعي أن المكاتب إن كان له في سفر الحج كسب كان تاجراً وقصد مع الحج التجارة وأداء النجوم[8] التي تستحل عليه لم يكن للسيد منعه من الإحرام بالحج لجواز سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا إذن السيد وهو ظاهر[9] وإن نظر فيه **(ومن بعضه حر لهم حكم**

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص561, والغرر البهية شرح المناسك النووية ل/255.

2 () أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه.انظر القاموس الفقهي ص25.

3 () المدبر:هو العبد الذي تعلقت حريته بموت سيده .انظر السراج الوهاج ص213.

4 () سواء كانت الصفة محققة الوجود كطلوع الشمس أو محتملة كدخول الدار.انظر المجموع9/245.

5 () المكاتب:هو العبد يُكاتب سيده أي يتفق معه على مبلغ من المال متى ما أداه إليه أصبح حراً.انظر الحاوي الكبير18/140.

6 () انظر الغرر البهية شرح المناسك النووية للرملي ل/255.

7 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص561.

8 () النجوم :جمع نجم والمقصود بها هنا :التوزيع تقول نجمت المال إذا وزعته,فكأن المكاتب يدفع ما عليه عند طلوع كل نجم.وبناء عليه ذهب الشافعي إلى أن المكاتبة لا تصح على أقل من نجمين .انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص430,وتاج العروس33/477.

9 () والأصح خلافه انظر البيان4/404,وكفاية النبيه8/48.

العبد القن[1]**)** محله في المبعض[2] :إذا لم يكن بينه /[3] وبين سيده مهيأة[4], أو كانت وأحرم في نوبة
سيده[5] فإن أحرم في نوبته ووسعت النسك فكالحر كما في البحر عن الأصحاب, وإن نظر فيه لا يقال نحو الطواف لآخر لوقته فقد يؤخر إذا دخلت نوبة السيد, وأيضاً فالحج يحتاج لسفر والذي يظهر منعه منه بغير إذن سيده وإن كانت في نوبته[6], لأنا نقول: أما الأول فلا ضرر عليه فيه لأنه إن كان قد تحلل التحلل الأول فذاك وإلا فله تحليله كالقن, وأما الثاني فممنوع لأن مقتضى جعله كالحر في نوبته جعل[7] جواز السفر فيها مدة تنقضي قبل فراغها من غير إذنه ويؤيده جواز السفر للمكاتب والمبعض في نوبته مستقل أكثر منه فيجوز بالأولى[8].

(والأمة الـمُزَوَّجة لا يجوز لها الإحرام) وإن انعقد منها **(إلا بإذن الزوج)** لحق التمتع **(والسيد)** لحق الملك **(جميعا**[9]**)** حال **(ولو منعه الوالد)** وإن علا **(أو الزوج أو**

---

1 () انظر الابتهاج شرح المنهاج ص107,وكفاية النبيه8/48.
2 () المبعض:هو العبد الذي عتق بعضه.
3 () بداية اللوحة268/أ .
4 () مهايأة: مصدر تهايأ , من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة و المراد هنا النوبة.انظر المصباح المنير2/645.
5 () في ((ب)): وأحرم في نوبته .
6 () انظر مغني المحتاج1/535.
7 () (جعل) ساقطة من((ب)) .
8 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص561.
9 () انظر المجموع8/336,وأسنى المطالب1/527,ونهاية المحتاج 3/369.

صاحب الدَّين فقد تقدم بيانه في أول الكتاب) في آداب سفره **(في المسألة الثالثة**[1] **والرابعة**[2] **والله أعلم .)**

[1] () من الباب الأول في آداب السفر ل21/ب .
[2] () من الباب الأول في آداب السفر ل24/أ .

(فصل)

لو ترجم بتتمة أو خاتمة أو تدليل بدله لكان أنسب لأن مسائله لا تعلق لها بالباب قبلها لكن يخفف الأمر قوله **(في آداب رجوعه من سفر حجه اعلم أن معظم الآداب المذكورة في الباب الأول في سفره)** لأداء النسك فقد علمتها فلا تغرب عنك **(مشروعة في رجوعه من سفره)** لأنه سفر /[1] **(ويزاد هنا آداب أحدهما: السنة أن يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل)** بالقاف والفاء رجع وزناً[2] ومعنى **(من حج أو عمرة كبَّر على كل شرف)** أي مرتفع من الأرض[3] تذكرا بارتفاع مكانه حينئذٍ ورفعة مكانته تعالى **(ثلاث تكبيرات)** مفعول مطلق عددي **(ثم يقول)** ثم فيه بمعنى الواو أو الفاء **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له)** له لا لغيره **(الملك)** حقيقة **(وله الحمد)**كذلك ووحده حال بمعنى منفرداً ولا شريك له حال بعد أخرى إن جوز ترادفهما أو من ضمير الأولى فتكون متداخلة وجملة له الملك حال كذلك أو مستأنفة للبناء على ابتداء أو معترضة اعتراضاً بيانياً جيء بها لما ذكر آخراً **(وهو على كل شيء)** منشئ **(قدير)** لأن القدرة ذاتية وتعلقها

---

[1] () بداية اللوحة268/ب .
[2] () انظر المصباح المنير2/511,وتاج العروس30/264.
[3] () انظر مقاييس اللغة3/81.

بجميع الممكنات وقبولها أثرها في حق السواء إنما أمرنا لشيء إذا أردنا أن نقول له كن فيكون **(آيبون)** راجعون لأوطاننا[1] ويجوز إبدال الثانية **(تايبون)** من المخالفة **(عابدون ساجدون لربنا)** لا لغيره **(حامدون و**[2]**صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزام وحده))رواه البخاري ومسلم في صحيحهما**[3]**, وفي صحيح مسلم**[4] **عن أنس قال: [بن مالك]**[5]**أقبلنا مع النبي حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تايبون عابدون لربنا حامدون)** إذ المحامد ملكه وهو مختص بها /[6] **(فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا**[7] **المدينة)** ففيه استحباب مداومة الراجع في سفر النسك لوصوله لبلده اتباعاً.

(الثاني: يستحب إذا قرب من وطنه) بفتح الواو والمهملة قال في المصباح مكان الإنسان ومقره جمعه أوطان كسبب وأسباب[8] **(أن يبعث قدامه من يخبر أهله**[9] **كيلا**

---

1 () انظر المصباح المنير 1/28,ولسان العرب1/217.

2 () (و)ساقطة من((ب)) .

3 () في صحيح البخاري من كتاب العمرة,باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو3/7ح(1797).ومسلم في كتاب الحج,باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره(2/980)ح(1344)

4 () في كتاب الحج,باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (2/980)ح(1345) .

5 () مابين المعقوفتين ساقطة من((ب)) .

6 () بداية اللوحة269/ب .

7 () في((ب)) قدمنا .

8 () انظر المصباح المنير2/663.

9 () انظر المجموع4/399,وحاشية الجمل على المنهج5/67.

يقدم عليهم بغته هذا هو السنة[1]**)** للأمر بذلك ,والنهي عن تركه ومحله إذا لم يكن قدومه في وقت معتاد القدوم فيه معروف عند أهل وطنه وإلا فذلك مغني كوقت قدوم الحاج لبلده.

(الثالث: إذا أشرف على بلدته فحسن) محتمل للمباح وللمندوب وظاهر تحويله عن السنة في الثاني **(أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**[2]**)** وتقدم معنى ذلك في أول الكتاب **(واستحب بعضهم أن يقول: اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً)** اعترض بأن طلب القرار إنما ورد في المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام للحث على سكناها فهو من خواصها ويجاب: بأن كل أحد لا يتيسر له سكناها, ولين سلم وروده فيها فلا يقتضي أنه من خواصها بل يقاس غيرها عليها في ذلك لأن النفوس تنزع إلى أوطانها فإذا وصلت إليها طلب منها أن تسأل القرار فيها حذراً من تشتتها إذا انتقلت لغيرها **(اللهم ارزقنا**

[1] () لحديث :((نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة))رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح,باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة7/39ح(5247),ومسلم في صحيحه ,كتاب الإمارة,باب كراهة الطروق3/1527ح(1928).

[2] () أخرجه النسائي في السنن الكبرى,كتاب السير,في الدعاء عند رؤية قرية يريد دخولها8/116ح(8775),وابن حبان في صحيحه,كتاب الصلاة,باب المسافر6/425ح(2709),والطبراني في المعجم الكبير8/33ح(7299) ,والبزار في مسنده6/24ح(2093).والحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحه6/262.

جناها) قال ابن الجزري[1]: بالجيم المفتوحة/[2] والنون أي: المجني من ثمارها[3] انتهى أي: الحسية والمعنوية, قال: في الحرز شرح الحصين[4] وقع في بعض النسخ بمهملة مفتوحة فتحتية[5] وفي القاموس الحياء الخصب[6] ويمداه لكن الظاهر أنه تصحيف انتهى واقتصر الشيخ أبوالحسن[7] على الثاني **(وأعذنا من وبائها وحببنا)** دعاء التحبب أي اجعلنا محبوبين

---

[1] () هو محمد بن محمد بن علي، أبو الخير، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير
بـابن الجـزري . مقـرئ، مجـود، محـدث، حافـظ، مـؤرخ، مفسـر، فقيه، مشارك في بعض العلوم،
ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سـماها " دار القـرآن " ورحل إلى مصر مرارا، له
مصنفات عدة منها:النشر في القراءات العشر,وغايـة النهايـة في طبقات القراء,وغيرهما.توفي
سنة833هـ.انظر ترجمته في:البدر الطالع 2/249,والأعلام7/45.

[2] () بداية اللوحة269/ب.

[3] () انظر قول الجزري في الفتوحات الربانية شـرح الأذكـار النووية 5/159.

[4] () وهو كتاب الحرز الثمين شرح الحصن الحصين لعلي بن سلطان الهروي .

[5] () انظر الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية5/159.

[6] () انظر القاموس المحيط ص1649.

[7] () هو محمد بن محمد بن عبـد الـرحمن ابن أحمـد بن محمـد بن أحمد بن محمد ابن عوض ابـن
عبد الخالق، أبـو الحسـن البكـري الصـديقي: مفسـر، متصـوف مصرى، من علــماء
الشافعية.شاع ذكره في الأقطار ,ولـه مؤلفـات منهـا:تسـهيل السبيل في التفسير,وشرح
العباب وشرح المنهاج في الفقه وغيرها.توفي سنة952هـ.انظـر ترجمته في:معجم المؤلفين 11/229,والأعلام7/57.

(في أهلها وحبب صالحي أهلها) أي اجعل صالحيهم محبوبين إلينا ولا تخفي النكتة اللطيفة في تعميم أهل أولا وتخصيصه ثانياً **(فقد روينا هذا كله في الحديث وقد أوضحته في كتاب الأذكار**[1]**)** قال فيه: رويناه في كتاب ابن السني[2][3] ورواه الطبراني في الأوسط[4] وقد بينت ما يتعلق بالحديث في شرحي الأذكار المسمى بالفتوحات الربانية على الأذكار النووية[5] وقد تم ولله الحمد في ثلاثة أسفار نفع الله به وتقبله .

(الرابع إذا قدم فلا يطرق أهله في الليل) قوله في الليل مستدرك وإلا فالطروق خاص به قال في المصباح: كلما آتي ليلاً فقد طرق وهو طارق[6] ,ولعله جرد الفعل عن

---

1 () انظر الأذكار للنووي ص 225.

2 () في عمل اليوم والليلة3/10 .

3 () هـو أحمـد بن محمـد بن إسـحاق بن إبـراهيم بن أسـباط ، الدينوري ، أبو بكر ، المعروف
بابن السني . محدث ، حافظ ، صاحب النسائي . كان رجلا صالحا ، فقيها شافعيا .
عاش بضعا وثمانين سنة ، وسمع من النسائي ، وعمر بن عبد اللـه البغدادي , وغيرهما .
من تصانيفه : كتاب عمل اليوم والليلة ومختصـر النسـائي وسـماه المجتبي .توفي سنة364
انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء16/255,وطبقات الشافعية الكبرى 3/39,
والأعلام1/209.

4 () 5/88ح(4755) .

5 () انظر الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية5/159.

6 () انظر المصباح المنير2/372.

جزء معناه وأراد به مطلق الإتيان وقضيته مع قوله قبله يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إليهم أن طروقهم ليلاً خلاف السنة وإن أرسل من يخبرهم بقدومه هو ظاهر لما في القدوم ليلاً من المشقة وإن وجد المخبر المذكور وظاهر أن الإرسال خاص بمن له حليلة والإتيان نهاراً غير مختص بذلك وأن الكلام /[1] فيمن لم يشق عليه تأخير القدوم إلى النهار **(بل يدخل البلد غدوة**[2]**)**بالتنوين لأنه بكرة **(وإلا ففي آخر النهار**[3]**)** .

(الخامس إذا وصل منزله فالسنة أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين قبل دخول المنزل[4][5]**)** حمداً لله على منة السلامة **(وإذا دخل منزله صلى أيضاً ركعتين ودعا)** بما أراد **(وشكر الله تعالى**[6]**)** لذلك وغيره من الطاعات .

(السادس يستحب لمن يسلم على القادم من

---

[1] () بداية اللوحة270/أ .

[2] () الغدوة: البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس .انظر القاموس المحيط ص1698.

[3] () انظر المجموع4/399,وحاشية قليوبي 2/190,وحاشية الجمل على المنهج5/67.

[4] () (قبل دخول المنزل) ساقطة من((ب)) .

[5] () لحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب المغازي,باب غزوة تبوك6/3ح(4415),ومسلم في صحيحه,كتاب صلاة المسافرين,باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه1/496ح(716).

[6] () انظر المجموع4/399,وحاشية قليوبي 2/190.

الحج أن يقول: قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك[1] **روينا ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي) ((زودك**[2] الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك المهم فلما رجع الغلام سلم على النبي فقال: يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك[3] واخلف نفقتك[4])) **(و)**روينا **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله r اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**[5]**)** ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن بين استغفاره وفراغه من الحج أو قرانه وهو محتمل ويحتمل أن المراد الحاج عرفاً فيشمل ما بعد الفراغ لوصول بلده وانقطاع هذا الاسم عنه عرفاً وقال الشمس الرملي: يستمر ذلك إلى عشر من ربيع الأول[6] كما

---

1 () انظر المجموع4/400,ومغني المحتاج 1/497.

2 () هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ,وأوله: جاء غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أريد هذا الوجه الحج . قال : فمشى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا غلام ، زودك الله...)الحديث.

3 () (وغفر ذنبك)ساقطة من((ب)) .

4 () أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة3/22ح(532),والطبراني في الكبير12/296ح(13151)والوسط5/16ح(4548) .

5 () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى5/261ح(5970) ,والطبراني في الأوسط8/266ح
(8594) وفي الصغير2/236ح(1089),وشعب الإيمان للبيهقي 3/477ح(3817)
وابن أبي شيبة في مصنفه 3/475ح(12801)والحديث ضعفه الألباني في الجامع الصغير
1/311.

6 () انظر قول الرملي في الغرر البهية شرح المناسك النووية ل/

جاءت الرواية به[1].

قال الشيخ عبد الرؤوف الواعظ[2] في شرح المختصر [3]روي مسدد[4] في مسنده حديثاً عن المهاجر[5] قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه:((يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول))[6] قال الحافظ السيوطي: هذا موقوف له حكم الرفع لأن مثله لا يقال رأياً[7].

256.

1 () لم أجد هذه الرواية فيما بين يدي من المراجع .

2 () عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ من أكبر تلامذة ابن حجرالهيتمي, وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى، وشرح «مختصر الإيضاح» له، وغير ذلك، ويخطىء بعض الناس فيظنه محمد عبد الرؤوف المناوي.توفي سنة984هـ .انظر ترجمته في النور السافر1/234.

3 () مختصر الإيضاح لابن حجر الهيتمي.

4 () هو مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، أبو الحسن: محدث.هو أول من صنف (المسند) بالبصرة، قال ابن ناصر الدين: كان حافظا حجة من الأئمة المصنفين الأثبات.وقال ابن معين:هو ثقة ثقة ,توفي سنة228هـ .انظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ 2/8,والطبقات الكبرى لابن سعد7/307,والمقصد الأرشد3/24.

5 () هو مهاجر بن عمرو النبال بنون وموحدة ثقيلة شامي مقبول من الرابعة,ووثقه ابن حبان,وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجة.انظر ترجمته في :تهذيب الكمال28/577,تقريب التهذيب ص 548.

6 () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة,كتاب المناسك,باب ما قالوا في ثواب الحج8/29ح(12800)

7 () لم أجد قول السيوطي فيما بين يدي من المراجع .

وحديث:((إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له))[1] يقتضي أن ذلك مضي برجوعه لبلده ودخوله بيته فينافي حديث عمر رضي الله عنه:((يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم))الخ إلى دخوله بيته فالتقييد به لزيادة الأفضلية لأن دخول البيت مظنة الاشتغال والخروج عن كمالات الحاج التي كان عليها قبل, وأيضاً مادام لم يدخله هو من وفد الله القادمين على أهلهم فإكرامه مستصحب: وقيل: الجمع بينه وبين حديث عمر أن الحاج غالباً لا يزيد مدة سفره إلى بلده على ما ذكر أي فلا يكون للقيد مفهوم **(قال)** أبو عبدالله بن اليسع **(الحاكم)** صاحب المستدرك على الصحيحين **(هو)** أي هذا المتن[2] **(صحيح على شرط مسلم[3])** أي روي بسند روي به مسلم حديثاً مع باقي معتبرات تحقق الصحة .

((السابع: يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الأذكار[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله) أي أهل له **(قال توبا توبا[5])** أي أتوب

---

1 () أخرجه أحمد في مسنده9/272ح(5371)وقال شعيب الأرنؤوط :إسناده ضعيف جداً.

2 () أي حديث:((اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج))الوارد في ص 483.

3 () انظر المستدرك على الصحيحين1/609 .

4 () ص227 .

5 () أخرجه أحمد في المسند4/156ح(2311),البيهقي في السنن

توباً والتكرير للتأكيد والتوبة منه خضوع لمولاه أو تشريع للأمة /[1] .

قال المصنف: منصوب بتقدير تب علينا أو نسألك[2] قال ابن الجزري: التوب التوبة وقال الأخفش: جمع توبة كعوم وعومة الرجوع من الذنوب , والمراد الرجوع من السفر تأيباً[3] وكذا قوله **(لربنا أوبا)** أي رجوعاً وإياباً له كما كان لربنا ذهاباً قاله أو كل منهما صفة مصدر محذوف أي أتوب توباً وأؤوب أوباً وهو بمعنى الدعاء, كأنه يقول اللهم أتوب آئباً انتهى.

قال في الحرز الثمين: وهو غريب منه فإنه مع جلالته في العلوم النقلية غفل عن القواعد العربية حتى تعقبه الحنفي بقوله: وفيه بحث لأن كلاً من توباً وأوباً مفعول مطلق لا صفة مصدر محذوف كما دل عليه تعبيره فحقه أن يقول وهو مفعول مطلق لفعل محذوف وقوله كأنه يقول:((اللهم ...الخ ليس على ما ينبغي, والأولى اللهم تب علينا توباً انتهى

ويمكن أن يريد راجع رجوعاً موصوفاً بالتوب كما يدل له قوله والمراد الرجوع من السفر تائباً, والظاهر أن مراده بكونه

الكـــبرى 5/250ح(10603),وابن حبـــان في صـــحيحه 6/431,ح(2716),وقــال العــراقي: أخرجــه ابن الســني في اليــوم والليلــة والحـــاكم من حـــديث ابن عبـــاس وقـــال صـــحيح على شـــرط الشيخين.انظر إحياء علوم الدين 3/217.

[1] () بداية اللوحة271/أ .

[2] () انظر الأذكار للنووي ص227.

[3] () انظر قول الجزري في الفتوحات الربانية شـرح الأذكـار النووية 5/172.

بكونه بمعنى الدعاء أنه ليس مخاطباً به أهله بل مغادرته ولذا قال اللهم أتوب آئباً من سفري وفيه تكلف.

(لا يغادر علينا حُوباً) بضم الحاء وفتحها وهو أحسن لمناسبة أوباً ومن ضمها قوله تعالى : **(ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ)**[1] أي ذنباً عظيماً وقد قرئ بالفتح[2] كما بينته في ضياء السبيل /[3] إلى معاني التنزيل وهو مصدر حاب كقال, وفي القاموس: الحاب والحوب ويضم الاثم وحاب بكذا اثم حوباً[4], وقال ابن الجزري: قيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم[5] والحديث أخـــــــــرجه أحمد[6]

والطبراني[7] وابن السني[8], وأخرجه البزار[9] وأبو يعلى[10] بلفظ:((أوباً أوباً لربنا توباً لا يغادر علينا حوباً)) وقد ذكرت زيادة في هذا المقام في شرح الأذكار[11] للمصنف أي لا

---

1 () سورة النساء آية رقم(2) .

2 () انظر تفسير فتح القدير1/630.

3 () بداية اللوحة271/ب .

4 () انظر القاموس المحيط ص99.

5 () انظر قـول ابن الجـزر ي في الفتوحـات الربانيـة 5/173.وقـال الفراء عكس ذلك:أن الضم لغة الحجـاز والفتح هي لغـة تميم.انظـر تفسير الثعالبي3/244.

6 () في المسند4/156ح(2311).

7 () في المعجم الأوسط2/146ح(1528),والكبـــــير11/280ح(11735) .

8 () في عمل اليوم والليلة3/18ح(530).

9 () في مسنده 10/466ح(4652)بلفـظ :((آيبـون حامـدون لربنـا عابدون) .

10 () في مسنده4/241ح(2353) .

11 () انظر الفتوحات الربانية5/173.

يترك إنما هو تفسير للجملة الأخيرة وفي نسخة زيادة قلت :توباً توباً سؤال التوبة أي أسألك توبة كاملة ولا يغادر حوباً أي لا يترك اثماً لا يتعين كون توباً مفعولاً به لسؤلها بل يجوز كونه مصدر أي تب علينا .

(الثامن: ينبغي له أن يكون بعد رجوعه خيراً مما كان[1]) قبله ليستدل به على بر الحج على تفسيره بالقبول كما مر في صدر الكتاب(**فهذا**) الوصف **(من علامات قبول الحج**) المفسر به البر(**وأن يكون خيره**) الذي رجع إليه(**مستمراً في ازدياد**)زيادة كاملة كما يوزن به الصيغة .

تتمة يسن لنحو أهل القادم أن يصنعوا له ما تيسر من طعام[2], ويسن له نفسه إطعام الطعام عند قدومه للإتباع فيهما[3], وكلاهما كما يفيده كلام الفراء وابن سيده[4] يسمى: نَقِيْعه[5] بفتح النون وكسر القاف وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء.

---

[1] () انظر بغية المسترشدين ص237,وحاشية الجمل على المنهج 5/67()

[2] () انظر تحفة المحتاج4/214,وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص564.

[3] () انظر المصادر السابقة .

[4] ()هو علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها.وكان ضريراً كأبيه .له المحكم في اللغة,وكذلك المخصص في اللغة أيضاً.وغيرهما.توفي سنة 458هـ.انظر سير أعلام النبلاء18/144,ووفيات الأعيان3/330,والأعلام4/263.

[5] () انظر قول الفراء وابن سيده في المخصص1/414,والمزهر في اللغة1/345.

ويسن معانقة القادم أي غير الأمرد[1] ومصافحته[2] خلافاً لمن كره المعانقة كمالك[3] ومن ثم حجه ابن عيينة: بأنه /[4] عانق جعفر وقبله حين قدم من الحبشة[5], ورد تخصيصه ذلك بجعفر وسكت, قال القاضي عياض: في سكوته دليل ظهور قول سفيان وتصويبه وهو الحق[6] انتهى.

ويؤيده ما صح أنه قبل زيد بن حارثةواعتنقه لما قدم المدينة[7] قال ابن جماعة: وهذا التقبيل محمول عند أهله على ما بين العينين[8] ,وكذا تقبيله عثمان بن مظعون بعد موته[9]

---

1 () الأمرد في كلام العرب الذي خداه أملسان لا شعر فيهما أخذ من قول العرب شجرة مرداء إذا سقط ورقها عنها.انظر الزاهر في معاني كلمات الناس ص140.

2 () انظر تحفة الحبيب شرح الخطيب4/120,وحاشية البجيرمي على الخطيب10/113

3 () انظر الذخيرة13/298,كفاية الطالب2/260,والقوانين الفقهية ص292.

4 () بداية اللوحة272/أ .

5 () أخرجه الطبراني في الكبير22/108ح(1470),وأبو يعلى في مسنده3/398ح(1876)
والحديث صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة6/146.

6 () انظر قول القاضي عياض في هداية السالك4/1569.

7 () كما عند الترمذي في سننه ,كتاب الاستئذان ,باب ما جاء في المعانقة والقبلة5/76ح(2731),والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/281ح(6402)والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح 3/13.

8 () انظر هداية السالك 4/1569.

9 () كما في مسند إسحاق بن راهويه 2/376ح(921),ومصنف ابن أبي شيبة,كتاب الجنائز,في الميت يقبل بعد الموت7/476ح(12193),وسنن أبي داود في كتاب الجنائز,باب تقبيل الميت 3/173ح(3165),والترمذي في سننه في كتاب الجنائز,باب ما جاء

ونص جماعة من الشافعية على: كراهة تقبيل الوجه ومعانقة غير القادم والطفل[1] لما صح من نهيه عن ذلك[2] , أما معانقة الأمرد الجميل ومصافحته من غير حائل فحرام[3] ويكره مصافحة ذي العاهة[4] .

في تقبيل الميت 3/314ح(989),وابن ماجة في سننه,كتاب الجنائز ,باب ماجاء في تقبيل الميت1/468ح(1465) .

1 () انظر هداية السالك4/1569.

2() يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه قال قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال لا قال أفيلتزمه ويقبله ؟ قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم))أخرجه الترمذي في سننه,كتاب الاستئذان,باب ما جاء في المصافحة5/74ح(2728) .

3 () انظر تحفة الحبيب شرح الخطيب4/120,ومغني المحتاج 3/135,وفتح المعين3/263.

4 () انظر تحفة المحتاج7/208,و أسنى المطالب3/114,وحواشي الشرواني والعبادي7/208.

(فصل)

(ذكر أقضى القضاة) تقدم الخلاف في جواز إطلاقه في الوقوف بعرفة فلا تغفل **(الماوردي في الأحكام السلطانية باباً في الولاية على الحجيج**[1]) بوزن فعيل من جموع حاج كما في المصباح[2] ,**(وأنا)**أذكر إن شاء الله مقاصده لإخفاء على البياني في تأكيده هذه العبارة كان قمت في مرك في التأكيد قال:

(ولاية الحج على ضربين):

(أحدهما) بالرفع مبتدأ خبره (**أن تكون على تسيير الحج**)المنازل أو إرادة المتأهل.

(والثاني على إقامة الحج)من مكة.

(**أما الضرب الأول فهو ولاية سياسة)** من سياس يسوس سوساً[3] وقلبت الواو[ياءً][4] بالانكسار ما قبلها (**وتدبير**) له نزولاً ومسيراً(**وشرط المتولي**) على هذا العمل(**أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهداية**[5])ليدفع كيداً المتلصص ويقاتل قطاع الطريق

---

1 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص194-202.

2 () انظر المصباح المنير1/121.

3 () أي: دبَّره وقام بأمره.انظر لسان العرب6/107,والمصباح المنير 1/295.

4 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل .

5 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص194.

(**والذي يجب عليه**) /[1] وجوباً عند تمكنه منه وعدم معارضة ما هواهم منه(**في هذه الولاية عشرة أشياء**):

(أحدها: جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم[2]) وفي نسخة بإضافة المصدرين .

(الثاني ترتيبهم في السير والنزول وإعطاء كل طائفة منهم مقاداً [3])المسمى في عرفهم بالتقطير[4] حتى يعرف كل فريق منهم مقادة إذا سار وإذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه وظاهر أن هذا فيمن يقطر الركاب أما أهل العراق والبصرة[5] فإنهم لا يربطون جمالهم وتسير جملة بعضها في بعض, وهل يجب عليه في التقطير وضع كل فيما يليق به من المحال؟ لأن ترك ذلك لا يحتمل في العادة, أمن سبق لمحل استحقه ولا يخرج عنه؟ أو الخيرة في كل للأمير للنظر فيه مجال, والذي ينقدح: أن من سبق المحل استحقه ولا يجوز إزعاجه عنه, إلا أن تطرد العادة بكونه لمعين في كل عام, فإن لم يكن سبق وجب عليه الترتيب على حسب منازل الناس, ولا

---

1 () بداية اللوحة272/ب.

2 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 194,والمجموع 8/279.

3 () انظر المجموع8/279,الأحكام السلطانية لأبي يعلى1/109.

4 () التقطير:هو إتباع الابل بعضها البعض على نسق.انظر المحكم الوسيط6/276,والفائق في غريب الحديث3/210.

5 () البصرة :مدينة في العراق على قرب البحر كثيرة النخيل والأشجار، سبخة التربة ملحة الماء,بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه.انظر الروض المعطار1/105.

يبعد أن من له[1] مال كثير لا يأمن عليه إلا في محل مخصوص من الحج ولم يسبق عليه أنه يجب على الأمير وضعه فيه, وليس لمن استحق محلاً ربط خطام[2] بعيره في بعير من هو أمامه بغير إذنه لأنه ربما يضر الدابة أو يتعبها وبه فارق الاستناد لجدار الغير والعادة الغالبة أن من بمحل من القطار له محل مخصوص إذا نزلوا فالظاهر أنه لا يجوز لأحد سبقه إليه وإن كانت الأرض مباحة لأن اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقاً لمن استقر له /[3] وإن لم ينزل به فيما يظهر ويجعل خلافه, وكذا في المياه إن طردت العادة بذلك وكانت وسيعة[4] ومر في أول الكتاب حكم المزاحمة[5] .

(الثالث: يرفُق) بضم فائه(**بهم في المسير**)فالله رفيق يحب الرفق[6] **(ويسير سيراً أضعفهم**)محله ما لم يعارضه ما هو أهم منه كخوف عطش أو عدو أو فراغ علف ونحو ذلك .

---

1 () (له)ساقطة من((ب)) .

2 () الخطام:حبل يجعل على أنف البعير يقاد به .انظر المخصص 2/211,وتاج العروس32/115.

3 () بداية اللوحة273/أ .

4 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص565ومايليها .

5 () انظر ل/49 .

6 () حديث نبوي,أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب استتابة المرتدين,با إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح 9/16ح(6927),ومسلم في صحيحه,كتاب البر والصلة والآداب,باب فضل الرفق 4/2003ح(2593).

(الرابع: يسلك بهم أوضح الطريق وأحسنها[7]) عند تعددها واختلافها فيما ذكر, وفي نسخة وأخصبها من الخصب بدل أحسنها .

(الخامس: يرتاد) افتعال في المصباح ارتاد الرجل الشي وراده يروده[2](**لهم المياه والمراعي إذا قلت**[3]) ليريحهم بذلك .

(السادس: يحرسهم إذا نزلوا) بالدوران بنفسه والعسكر عليهم(**ويحوطهم إذا رحلوا**)بأن يكون هو ومن معه بجناحهم والحجاج في قلبهم **(حتى لا يتخطفهم متلصص**[4]) اسم فاعل من التلصص: السارق وذلك لأن هذا الفعل يمنعه عادة لوصوله لمراده[5] .

(السابع: يكف عنهم)الأذى (**ومن يصدهم عن المسير**)من قطاع الطريق والمتلصصة(**بقتال إن قدر عليه أو بذل مال إذا أجاب الحجيج إليه ولا يحل له أن يجبر أحداً على بذل الخفارة**[6] **إن امتنع منها لأن بذل**

---

[7] () انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص108,والمجموع8/279.
[2] () انظر المصباح المنير1/245.
[3] () انظر المجموع8/279,وتحفة الترك ص194.
[4] () انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص108,والمجموع8/279.
[5] () انظر لسان العرب7/87, المصباح المنير2/553.
[6] () الخفارة: بضم الخاء وفتحها وكسرها,تطلق على عدة معانمنها:إجارة القوم بأن يكونوا في أمانه, ومنها :الجعل أو الأجرة التي تكون للخفير.وهو المراد هنا .انظر تهذيب الأسماء واللغات ص 589,والمصباح المنير1/175

المال في الخفارة لا يجب) أراد ما يأخذه الرصدي في المراصد فلا يجب البذل له, بل ذلك مانع الوجوب مطلقاً فلا ينافي ما مر من وجوب أجرة الخفير, وأن القدرة عليه شرط لغرض الحج ولا يصح حمل كلامه هنا عليهما لأن الخفير /[1] حيث طلبها اعتبرت القدرة عليها لوجوبه سواء استؤجر لها أم لا .

(الثامن: يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم إلا أن يكون قد فوض) بالبناء لغير الفاعل أي من له التفويض (**وهو جامع لشرائطه**) وذلك شأن أمراء الحج هذه الأزمنة(**فيحكم بينهم**[2] **فإن دخلوا بلداً**) وهو ما دونه له في الحكم (**جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم**) لأن لكل منهما ولاية عليهم(**ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد**) لعموم ولايته عليهما واختصاص ولاية الأمير بمن معه فقط[3]

(التاسع: أن يؤدب جانيهم) بالجيم فالنون فالتحتانية من الجناية وبالمعجمة فالهمزة فالنون من الخيانة(**ولا يجاوز التعزير إلى الحد إلا أن**)يكون(**يؤذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد**)فيه فإن ولي مقلد حكم بقوله إمامه(**فإن دخل بلداً فيه من يتولى إقامة**

---

1 () بداية اللوحة273/ب.
2 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص195, المجموع8/279.
3 () انظر المصادر السابقة.

الحدود على أهله) أعاد الضمير إلى الحد المفهوم من الحدود تجوزاً أولي المذكور أولاً(**فإن كان الذي من الحجيج**)من فيه بيان للموصول(**أتي بالجناية قبل دخوله البلد فوالي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه**) لقيام سببه قبل وصوله لمحل ولاية ذي البلد عليه **(وإن كان)** أتى بها(**بعد دخولهما البلد فوالي البلد أولى به**[1]**)** يحتمل تقييده بما إذا يرفع الأمر لأمير الحج قبل دخول البلد فحينئذ يمتنع على والي البلد /[2] الحكم ويحتمل خلافه وهو منقدح, ثم اعلم أنه يجتمع بمكة حجيج من أقاليم متفرقة لكل أمير فإذا تخاصم شامي ومصري مثلاً وكان الحكم مفوضاً لكل أمير في ركن فالأوجه أنه إن كان ثمة ذو ولاية عامة تعين الرفع إليه وإلا تخير المدعي[3].

(العاشرة: أن يراعي اتساع الوقت حتى يأمن الفوات) لو عرض عارض يمنع السير في الاثنا (**ولا يلحقهم)** بالتأخير(**ضيق في الحث على السير فإذا وصلوا الميقات أمهلهم للإحرام ولإقامة سننة**) السابقة في بابه ويتجه أن ذلك واجب عليه[4] أخذاً من قولهم يجب على المحتسب الأمر بصلاة العيد وإن لم تكن واجبة وأما

---

[1] () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص195,والمجموع8/279.
[2] () بداية اللوحة274/أ .
[3] () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص567.
[4] () انظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ص39,وتحفة الترك ص94 .

دخوله بهم مكة إذا اتسع الوقت فواجب بلا ريب لما فيه من المصالح العامة التي يضطر إليها أكثر الحجيج(**فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى ثم إلى عرفات وإن كان ضيقاً عدل)** عن مكة(**إلى عرفات مخافة من الفوات**)لما فيه من مزيد الضرر بتعين القضاء العام القابل وغير ذلك مما تقدم(**فإذا وصل الحجيج مكة**)بعد تمام الحج(**فمن لم يكن على عزم العود**)لبلده شامل لمن نوى الإقامة بمكة ومن لا نية له والأول ظاهر والثاني يحتمل بقاء الولاية عليه لأن الأصل استمرارها إلى انقطاعها لأن الدخول نفسه قاطع لها إلا أن يوجد مقتضية من العزم على العود ولم يوجد والأول أقرب ولا نسلم أن نفس الدخول /[1] قاطع لبقاء الأحكام مدة النسك اتفاقاً(**زالت عنه ولاية والي الحجيج**)لأنه خرج عنهم أي إن نوى الإقامة **(ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم أحكام طاعته**) لعدم الخروج عنه(**فإذا قضى الناس حجهم**) مصدر مضاف فمفعوله (**أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم**)كأنها كانت في عصر المؤلف دون العشرة كما يومي إليه صفة جمع القلة أو هي فما زاد لأن محل كون جمع القلة لما دونها إن كانت نكرة وإلا فلا فرق(**ولا يعجل عليهم في)** الخروج قبل زمن إنجازها(**فيضر**

---

[1] () بداية اللوحة274/ب.

بهم[1])بالنص في جواز النفي أو النهي(**فإذا رجعوا**) من الحج (**سار بهم**)ندباً(**إلى مدينة رسول الله لزيارة قبره رعاية لحرمته**)وامتثالاً للأحاديث الآمرة بها[2]

(**وذلك)**السير لها (**وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة**) استحباباً مؤكداً **و**من(**عادات الحجيج المستحسنة**) وبينه وبين المستحبة جناس لا يخفى(**ثم يكون في عوده بهم**)لبلدهم (**ملتزماً ما فيهم من الحقوق ما كان ملتزماً**) ما منها فيهم في ذهابه (**حتى يصل إلى البلد الذي سار بهم منه**) ذكر البلد وهو جائز كتأنيثه كما في المصباح المنير[3](**فتنقطع)**عنهم(**ولايته بالعود إليه**) ظاهره انقطاعها لوصوله لمبدأ السفر من السور في المسورة والعمران في غير المسورة.

(الضرب الثاني: أن تكون الولاية على إقامة الحج[4] **فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات)** لا ولاية له على شيء من الأموال والأنفس[والأحكام][5] (**فمن الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات**) من كونه قارئاً غير ملزم بالإعادة لها(**أن يكون عالماً**)أي عارفاً ولذا عداه بالموحدة في قوله (**بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته**

---

1 () انظر المجموع 8/280.
2 () الواردة في الباب السادس .
3 () انظر المصباح المنير1/60 .
4 () انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص111,والمجموع 8/280.
5 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .

وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة) لشروعه في الخطبة بعد صلاة الظهر فيدخل بذلك في مبادئ النسك (**وآخرها اليوم الثالث**[1])أي انتهاؤه من أيام التشريق ظاهره أن نفر النفر الأول (**وهو فيما قبلها وما بعدها أحد الرعايا)** ليس عليه مدار ولا له ولاية ما **(وليس من الولاة**) جمع وال كقضاة جمع قاض(**ثم إن كان مطلق الولاية على الحج**) بأن وليها من غير تقييد بعام مخصوص(**فله إقامته كل سنة**) لأنه مطلق الولاية **ما** مصدرية ظرفية صلتها **لم يعزل** بالبناء لغير الفاعل **عنه** أي مدة عدم عزله (**وإن عقدت الولاية له خاصة على عام واحد فقط لم يتعده)** المتولي الإمام(**إلى غيره إلا بولاية**)أخرى لقصر الولاية على ذلك العام(**والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه**) قدم على متعلقه أي قوله(**مقصوراً**)غير مجاوز له اهتماماً به والذي مبتدأ خبره(**خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه**:)

(أحدها: أعلام الناس) وأخبارهم **(بوقت إحرامهم**)في الخطبة يوم السابع وأنه لمن بمكة صبح الثامن بعد /[2] طلوع الشمس عند التوجه لمنى(**وبالخروج إلى**

---

1 () انظر المجموع 8/280.
2 () بداية اللوحة275/ب .

مشاعرهم[1]) المشروعة لهم من الذهاب أول ضحوة الثامن لمنى(**ليكونوا تابعين له ومقتفين**) متبعين **(لأفعاله)**الوصف والثاني الخبر بعد خبر أو حال من ضمير الخبر .

(الثاني: ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً) اتباعاً(**سواء كان الترتيب مستحب**) كالترتيب بين جمرة العقبة والحلق والطواف **(أو واجبا**[2]**)** كتقديم الوقوف على كل من الرمي والطواف وعلل طلب الترتيب منه بقوله **(لأنه متبوع**) فلو غير ربما توهمت العامة أن السنة كما فعل فيوقع الناس في الخطأ والخطر[3] .

(الثالث: تقدير المواقيت بمقامه فيها[4] **وسيره عنها كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام**)اعلم أن الحجيج يأتون من جميع المواقيت فانحصار تلك الولاية في واحد متعذر, فالمتجه أن ولي على كل أهل جهة واحد جاز[5] وقدر لهم ميقاتهم, وأعلمهم بمناسكهم, ولا يتجاوزهم إلى غيرهم,وإن لم ينص[6] على توليته أحدهم لخطب الحج خطب

---

1 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص199,و المجموع8/280.
2 () انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص112,والمجموع8/280.
3 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص569.
4 () (فيها) ساقطة من((ب)) .
5 () انظر المجموع 8/280.
6 () (نص)ساقطة من((ب)) .

كل قومه, وإن ولي[أمر][1] جميع الحجيج وجب عليه الاستنابة إن أمكنه فيرسل لكل ميقات من يقيم به ليبين أحكامه لمن مر به[2] .

(الرابع : اتباعه في الأذكار المشروعة والتأمين على دعائه[3]) لأنه نائب الإمام النائب عن المصطفى في إقامة هذا الشعار .

(الخامس : إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها /[4] **وجمع الحجيج عليها وهي أربع خطب سبق بيانها)** في الباب الثالث وأعاد زيادة تقرير بقوله: **(الأولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي أول شروعه في مناسك بعد الإحرام)** لما علمت أنه يأتي بها وهو محرم فيفتتحها بالتلبية إن كان محرماً وبالتكبيرات كان حلالاً وليس له أن ينفر النفر الأول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد الرمي لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد إكمال المناسك فإذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته لتمام الحج, ظاهره حرمة النفل قبل ذلك عليه قال الشارح: وله وجه ونقله في المجموع

---

1 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .

2 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص569,والغرر البهية شرح المناسك النووية ل/258

3 () انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص112,والمجموع8/280.

4 () بداية اللوحة276/أ .

عن الماوردي[أيضاً لكن الماوردي][1] خالف ما قاله في الأحكام السلطانية فقال في حاويه الأولى له ذلك قال بعض المتأخرين: والأول غريب, قال بعضهم: لكنه متجه,وقال بعضهم:إن كان الناس[2] في خصب وسعة نفر بهم النفر[3] الثاني وإلا نفر النفر الأول تخفيفاً ورفعاً للمشاق[4].

(وأما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة[أشياء][5]**:**

أحدها: إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيراً واحداً فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده) لأن غير مول على ذلك **(وإن كان له)** أي للمقتضي للتعزير أو للحد **(تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حدة فيه وجهان**[6]**)** أوجههما المنع لبناء (الحد)[7] على الدرء ما أمكن فلابد من تيقن شمول الولاية /[8] للحد فلذا جاز للزوج والولي والمعلم. [9]

(الثاني: لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما

1 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .
2 () (الناس)ساقطة من((ب)) .
3 () (النفر)ساقطة من ((ب)) .
4 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص570.
5 () مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من((ب)) .
6 () انظر المجموع8/280.
7 () في الأصل (الحج) والمثبت من((ب)) .
8 () بداية اللوحة276/ب.
9 () انظر الغرر البهية شرح المناسك النووية ل/259.

يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج) لأنه لم يؤل إليه **وفي (المتعلق بالحج كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء)** منه **(**وفي **مؤونة المرأة)**بحج(**في القضاء**) للنسك الذي أفسده عليها (**وجهان**) قال الشارح: إذا تأملت أنه يجوز له التعزير وأن امتناع الحج عليه فيما مر فيه ظهر لك أن الأقرب من الوجهين أن له الحكم والإلزام في المتعلق بالحج[1] .

(الثالث: أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية) كستر بعض الرأس للرجل المحرم (**فله أن يعرفه وجوبها ويأمره بإخراجها)** لأن ذلك من توابع ولايته **(وهل له إلزامه**) بالإخراج (**فيه الوجهان**)علمت أوجههما مما ذكر فيما قبلهما(**واعلم أنه ليس لأمير الحج**)المولي إقامته **(أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله**) ظاهره جواز الإنكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو الأقرب بما يترتب عليه من المفاسد (**وليس له أن يحمل الناس على مذهبه**) أي إلا إن قلنا بجواز حكمه فيما مر ورفعت إليه قضية فله الحكم فيها بمذهبه وحمل المتداعين عليه لأنه حينئذٍ كالحاكم الشرعي(**ولو أقام للناس المناسك**)كما جاءت عن الشارع ﷺ (**وهو حلال غير محرم**)وصف توضيحي(**كره ذلك**)كراهة خفيفة أي أنه

---

1 () انظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص570.

خلاف الأولى إذا شرط الكراهة /[1] عند المتأخرين كالمصنف وغيره أن يرد لها نهي مخصوص أي أو قياس ولم يعرف ذلك(**وصح الحج**) لعدم وجود مفسد له(**ولو قصد الناس التعدم**)زمناً أو سيراً أو فعلاً(**على الأمير**) المقام لإقامة الحج (**أو التأخر عنه كره ذلك**) وكونه كإمام الصلاة لا يقتضي إلحاقه به في سائر أحكامه(**ولم يحرم**)عليهم ذلك لعدم وجوب مقتضي التحريم (**هذا**)المنهي إليه الكلام(**آخر كلام الماوردي**)أي آخر خلاصة لما قدمه رحمه الله تعالى.

(فصل)

(نختم به الكتاب وإن لم يكن له اختصاص بالمناسك: يستحب المحافظة على دعاء الكرب[2] وهو ما ثبت في الصحيحين[3] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:((أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم)) وفي رواية لمسلم[4]: ((أن النبي ﷺ كان إذا أحزنه أمر قال ذلك)) وفي

---

1 () بداية اللوحة277/أ.

2 () انظر الأذكار للنووي ص210.

3 () أخرجه البخاري في كتاب الدعوات,باب الدعاء عند الكرب 8/75ح(6345),ومسلم في كتاب الذكر والدعاء,باب دعاء الكرب 4/2092ح(2730)

4 () في صحيحه, في كتاب الذكر والدعاء,باب دعاء الكرب 4/2092ح(2730).

الصحيحين[1] عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ((كان أكثر دعاء رسول الله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) وفي الصحيح[2] عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: ((أن رسول الله قال لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة)) وفي الصحيح[3] /[4] وهو آخر حديث في صحيح البخاري أن رسول الله قال : كلمتان حبيتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) فهذا آخر الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده, وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين وأصحابه أجمعين والله أسأل خاتمة الخير ولأحبابي والمسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم الشرح

---

1 () أخرجه البخاري في كتاب الدعوات,باب قول النبيربنا آتنا في الدنيا حسنة8/83ح(6389),ومسلم في كتاب الذكر والدعاء,باب فضل الدعاء باللهم4/2070ح(2690) .

2 () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الدعوات,باب الدعاء إذا علا عقبة8/82ح(6384),ومسلم في صحيحه,في كتاب الذكر والدعاء,باب استحباب خفض الصوت بالذكر4/2078ح(2704)

3 () أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب التوحيد,باب قوله تعالى: (ونضع الموازين القسط)ح(7563),ومسلم في صحيحه,في كتاب الذكر والدعاء,باب باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء4/2072ح(2694) .

4 () بداية اللوحة277/ب .

العظيم لمصنفه العلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد علان المكي المدرس بالحرم الشريف نفعنا الله من بركاته وبعلومه آمين على يد أفقر الخلق وأحوجهم إلى رحمة ربه الغفوري محمد بن عبدالله المنصوري نسباً ومولداً ومكة المشرفة سكناً والشافعي مذهباً الأشعري عقيدة الأحمدي طريقة غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأحبابه وكان الفراغ من كتابته ونسخه ظهر يوم السبت المبارك لثمان خلت من شهر رجب الخير سنة 1280 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين .

الفها

رس